



بیان پژوهشی اسلامی
آستان قدس‌سنگی

نِصْوَحُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ

تألیف
السید علی موسوی الداراني

المُحَكَّمُ التَّاسِعُ

(تواتر القراءات وعدمه)

باشراف
مددیر قسم القرآن

الاستاذ العلامه محمد اعظم زاده الحسانی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِصُورٍ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ

تألیف
السینید علی المؤسسوی الدازانی

المُحَكَّمُ التَّاسِعُ

(توازير القراءات وعدمه)

باشراف
مُهَبَّرِ قِسْمِ الْقُرْآنِ

الاستاذ العلامه محمد اعظم زادہ الحسانی

موسوي دارابي، علي، علي، ١٣٣٤ -
نصوص في علوم القرآن / تأليف علي الموسوي الدارابي: بإشراف محمد واعظزاده
الخراصي. - مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٦ش.

ISBN set 978-964-444-380-0
ISBN 978-964-971-977-1 (ج ٩)

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فبيا.

عربي

كتابنامه

١. قرآن - - علوم فرقاني. ٢. قرآن - - وحي. الف. واعظزاده خراساني،
١٣٠٤ - . ب. بنیاد پژوهش‌های اسلامی. ج. عنوان.

٢٩٧/١٥ BP ٦٩ / ٥ ٦

مکتابخانه ملی ایران ٢٤١٢٩



نصوص في علوم القرآن

المجلد التاسع

(توافر القراءات وعدمه)

السيد علي الموسوي الدارابي
بإشراف الأستاذ محمد واعظزاده الخراصي
المراجعة والتنظيم الفنى: الدكتور احمد القرانى

الطبعة الاولى ١٤٣٦ق / ١٣٩٣ش

١٠٠٠ نسخة / الثمن: ٣١٠٠٠ ریال ایرانی

الطباعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضویة المقدسة

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب. ٩١٧٣٥-٣٦٦

هاتف وفاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ٣٢٢٣٠٨٠٣

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد)، (قم) ٣٢٢٣٩٢٣، (قم) ٣٧٧٣٣٠٢٩

الفهرس العام

٩.....	الأستاذ آية الله محمد واعظ زاده	تصدير بقلم
١١.....	المؤلف	تصدير بقلم

الباب السابع : تواتر القراءات وعدمه، و فيه فصول :


٥٣.....	نصَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ	الفصل الأول
٥٥.....	نصَ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ	الفصل الثاني
٥٦.....	نصَ الطَّبَرِسِيِّ	الفصل الثالث
٥٧.....	نصَ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ	الفصل الرابع
٥٩.....	نصَ أَبِي شَامَةَ	الفصل الخامس
٦٢.....	نصَ الْقُرْطَبِيِّ	الفصل السادس
٦٤.....	نصَ الْعَلَمَةِ الْحَلَّيِّ	الفصل السادس
٦٧.....	نصَ التَّيْسَابُوريِّ	الفصل السابعة
٦٩.....	نصَ مَكِيَّ (الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)	الفصل التاسع
٧١.....	نصَ الزَّرْكَشِيِّ	الفصل العاشر
٧٩.....	نصَ ابْنِ خَلْدُونَ	الفصل الحادي عشر

٨١.....	نص ابن الجَزَّارِيَّ	الفصل الثاني عشر
٩١.....	نص السَّيُوطِيَّ	الفصل الثالث عشر
٩٨.....	نص القَسْطَلَانِيَّ	الفصل الرابع عشر
١٠٩.....	نص الْحَقْقَ الْكَرَكِيَّ	الفصل الخامس عشر
١١٠.....	نص الشَّهِيدِ الثَّانِي	الفصل السادس عشر
١١٣.....	نص الْحَقْقَ الْأَرْدَبِيلِيَّ	الفصل السابعة عشر
١١٦.....	نص المُوسَوِيَّ الْعَامِلِيَّ	الفصل الثامنة عشر
١١٨.....	نص الشَّيْخَ الْبَهَائِيَّ	الفصل التاسعة عشر
١٢٠.....	نص الفاضل التَّوْنِيَّ	الفصل العشرون
١٢٢.....	نص مُولى صالح المازندرانيَّ	الفصل الحادي والعشرون
١٢٣.....	نص الْحَقْقَ السَّبْزَوَارِيَّ	الفصل الثاني والعشرون
١٢٥.....	نص الفِيض الكاشانيَّ	الفصل الثالث والعشرون
١٢٦.....	نص الشَّيْخُ الْحَرَّ الْعَامِلِيَّ	الفصل الرابع والعشرون
١٣٣.....	نص السَّيِّدِ الْجَزَّارِيَّ	الفصل الخامس والعشرون
١٤٠.....	نص البَنَّا	الفصل السادس والعشرون
١٤٢.....	نص الْبَحْرَانِيَّ	الفصل السابعة والعشرون
١٤٧.....	نص الْوَحِيدِ الْبَهَائِيَّ	الفصل الثامنة والعشرون
١٤٨.....	نص بَحْرِ الْعِلُومِ	الفصل التاسعة والعشرون
١٤٩.....	نص الحَسِينِيَّ الْعَامِلِيَّ	الفصل الثلاثون
١٥٨.....	نص كَاشِفِ الْغَطَاءِ	الفصل الحادي والثلاثون
١٦٠.....	نص المِيزَ الْقَمِيَّ	الفصل الثاني والثلاثون

١٦٦.....	نص السید الطّباطبائی	الفصل الثالث والثلاثون
١٨٠	نص شیر	الفصل الرابع والثلاثون
١٨٢.....	نص التراقی	الفصل الخامس والثلاثون
١٨٣.....	نص الشوکانی	الفصل السادس والثلاثون
١٨٤.....	نص الشفیقی	الفصل السابع والثلاثون
١٨٦.....	نص التجفی	الفصل الثامن والثلاثون
١٩٤.....	نص البرغانی	الفصل التاسع والثلاثون
٢٠٣.....	نص البروجردي	الفصل الأربعون
٢١٣.....	نص الشیخ الانصاری	الفصل الحادی والأربعون
٢٢٣.....	نص الشنکابنی	الفصل الثاني والأربعون
٢٤٢.....	نص التبریزی	الفصل الثالث والأربعون
٢٦٠.....	نص المیرزا الشیرازی	الفصل الرابع والأربعون
٢٦٨.....	نص الخوانساری	الفصل الخامس والأربعون
٢٧٠.....	نص الاستیانی	الفصل السادس والأربعون
٢٧٩.....	نص الهمداني	الفصل السابع والأربعون
٢٨٧.....	نص الاخوند الخراسانی	الفصل الثامن والأربعون
٢٨٨.....	نص اللاری	الفصل التاسع والأربعون
٢٩٠.....	نص البلاغی	الفصل الخامسون
٢٩٢.....	نص الحائری اليزدی	الفصل الحادی والخمسون
٢٩٩.....	نص الرُّزقانی	الفصل الثاني والخمسون
٣٢٥.....	نص التهاؤندي	الفصل الثالث والخمسون

٣٢٦	نص الأمين العاملية	الفصل الرابع والخمسون
٣٢٨	نص الرشتي	الفصل الخامس والخمسون
٣٣٤	نص آية الله الحكيم	الفصل السادس والخمسون
٣٣٤	نص الشعراوي	الفصل السابع والخمسون
٣٢٩	نص ابن عاشور	الفصل الثامن والخمسون
٣٤٦	نص العلامة الطاطبائي	الفصل التاسع والخمسون
٣٤٨	نص المخانساري	الفصل العاشر والستون
٣٥١	نص الإمام الخميني	الفصل الحادي والستون
٣٥٣	نص الفاني الإصفهاني	الفصل الثاني والستون
٣٦٥	نص المرعشبي التجففي	الفصل الثالث والستون
٣٦٦	نص الغوثي	الفصل الرابع والستون
٣٨٣	نص الحق الطهراني	الفصل الخامس والستون
٣٩٣	نص السيد الشهيد الصدر	الفصل السادس والستون
٤٠٥	نص الوائلي	الفصل السابع والستون
٤٠٧	نص الشيخ معرفة	الفصل الثامن والستون
٤١٩	نص الفاضل اللثكياني	الفصل التاسع والستون
٤٣٦	نص الطاطبائي القمي	الفصل السبعون
٤٣٨	نص السبحاني	الفصل الحادي والسبعين
٤٤٠	نص الحجتي	الفصل الثاني والسبعين
٤٤١	نص لبيب السعيد	الفصل الثالث والسبعين
٤٥١	نص المدرس التبريزي	الفصل الرابع والسبعين

٤٦٣.....	نصّ الْهِيدْجِي.....	الفصل الخامس والسبعون
٤٧٢.....	نصّ حَسْن زَادَة الْأَمْلَى.....	الفصل السادس والسبعون
٤٧٦.....	نصّ الْأَصْفَى.....	الفصل السابع والسبعون
٤٨٩.....	نصّ آل عُصْفُور	الفصل الثامن والسبعون
٥١٤.....	نصّ الشَّرِيفِي.....	الفصل التاسع والسبعون
٥١٨.....	نصّ مِير مُحَمَّدِي.....	الفصل العاشر والثمانون
٥٢٧.....	نصّ السَّيِّفِي "المازندرانِي".....	الفصل الحادي والثمانون
٥٣٢.....	نصّ مُصطفى جعفر	الفصل الثاني والثمانون
٥٨٦.....	نصّ عبد الحليم.....	الفصل الثالث والثمانون
٥٩٥.....	نصّ الحَسِينِي "الجلالِي".....	الفصل الرابع والثمانون
٥٩٧	الأعلام والمصادر	الأعلام والمصادر
٦١٣.....	فهرس الموضوعات	فهرس الموضوعات



تصدير بقلم الأستاذ آية الله واعظ زادة الخراساني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا المصطفى أبي القاسم محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن أئيدهم بآياته إلى حسان إلى يوم الدين.

وبعد: لقد علم الذين يتابعون مجلدات وأبواب هذا الكتاب «نصوص في علوم القرآن»، أن مسألة القراءات من جملة علوم القرآن أوسع مقالاً من غيرها في مسائل علوم القرآن. فقد اشتملت على ثانية أبواب، وفي كل باب فصول عديدة وجيئها في أربع مجلدات، وهذا هو المجلد الثالث منها، وبليه المجلد الرابع. ونحن قد صدرنا المجلد السابع من كتابنا: «نصوص في علوم القرآن» - وكان أول المجلدات الأربع في القراءات - بالقدر الواقي في مسألة القراءات وأكذنا - استناداً إلى أقوال المتفقين - أن القراءات السبعة الدائرة ليست هي مصدق الحديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) الذي يجمع نصوصه في المجلد الرابع من القراءات إن شاء الله تعالى.

لكن بقيت من مسائل القراءات: مسألة مهمة لا بد من الوقوف عليها في هذا التصدي، وهي: أن بعض ما يُروى من اختلاف القراءة في آية، ليس صحيحاً بل مجمولاً، فقد بحثنا في مقدمة المجلد الرابع من النصوص: - (صيادة القرآن من التحريف)، وقدسمى فيما بعد بـ (النص الحايد لم وكأن يُحرف أبداً) - «أن المنافقين قرب رحيل النبي ﷺ كانوا ساعين في اتخاذ زمام الخلافة الإسلامية بيدهم ببناء مسجد ضرار، لأنهم كان مقدمة ليكون أكبر مسجد لاجتماع المسلمين فيه، مما كان يستلزم أن يكون هذا المسجد مأوى الخلافة الإسلامية فأبطله الله تعالى في كتابه الكريم.

وفي سبيل السلطة على الخلافة كان لهم كيد آخر وهو حرث الأنصار على انتخاب الخليفة من عند أنفسهم إذ كان لهم سيطرة على الأنصار، وكان لهم حسن ظن بالمنافقين، لكن الأنصار لم يُوقفوا لانتخاب الخليفة لأنفسهم، ووافقوا خلافة أبي بكر مساعي بعض المهاجرين وعلى رأسهم أبي بكر ومن كان معه في السقيفة.

وإلى جانب مساعي المافقين في اتخاذ السلطة السياسية بيدهم، كانت لهم مساعي جبارة في تحريف الإسلام ، ومن أهم تلك المساعي الخبيثة جعل الروايات في تحريف القرآن استناداً إليها كذباً إلى كبار الصحابة مثل : عبد الله بن مسعود وغيره ، وصفارهم مثل : عبد الله بن عباس وغيره ، وربما تجاوز تلك الأحاديث الكاذبة إلى ألف حديث، لكنَّ الله تعالى أبطل كيدهم ، فالمسلمون اتفقوا على اعتراض القرآن عن التحريف سوى قليل منهم لاشأن لهم . وفي هذا السبيل وضعوا أحاديث في القراءات أيضاً مما يعلم كذبها، وهذا نموذج منها عن ابن مسعود.

فقد جاء في تفسير الفخر الرازمي ١: ٣١٨ : «أنَّ ابن مسعود كان يُنكر كون سورة الفاتحة من القرآن، وكان يُنكر كون الموروثتين من القرآن، وأعلم أنَّ هذا في غاية الصعوبة، لأنَّا إنْ قلنا: إنَّ التقليل المتواتر كان حاصلاً في عصر الصحابة بكون سورة الفاتحة من القرآن، فحيثُنَا كأنَّ ابن مسعود عالِماً بذلك فإنَّكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل، وإنْ قلنا: إنَّ التقليل المتواتري في هذا المعنى ما كان حاصلاً في ذلك الزمان، فهذا يقضى أنْ يقال: إنَّ نقل القرآن ليس متواتر في الأصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة يقينية . والأغلب على الظنِّ أنَّ نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة».

و جاء في نص العالمة الحلي (في هذا المجلد) أنه قال في كتابه: (نهاية الأحكام ج ١: ٤٦٥) : «والموروثتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود، للشبهة الدائمة عليه، بأنَّ التي عليها كان يعتوه بما الحسن والحسين عليهما السلام، إذ لا منافاة، لأنَّ القرآن صالح للتشوع به لشرفه وبركه ...». وهذا نموذج الأحاديث الكاذبة في باب القراءات ويعذر من أحاديث تحريف القرآن.

والحاصل، أنَّ العلماء شيعةٌ وسنةً - وإنْ أجازوا قراءة القراء السبعة - لكنَّه يشترط صحة طرق التقليل إليهم، فإنَّ القراءات مظنة المجعل والتزوير.

وقد تقدَّم متأخراً في مقدمة المجلد السابع: أنَّ أكثر القراءات ناش من اختلاف القبائل في التلقُّط بإذن النبي عليه السلام وأنَّ ما يرجع إلى علم التجويد من القراءات فهو ناش من نفس علماء التجويد ولا ربط له بالقراء السبعة .

وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين

١٤٣٥ شهر شوال المكرم عام

محمد واعظ زادة الخراساني

تصدير بقلم المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تواتر القراءات وعدمه، وأراء العلماء فيه

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعلمين بشيراً ونذيراً، ثم الصلاة والسلام على خير خلقه ومظهر كماله وجماله سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المخصوصين، الذين هم سُفُن النجاة وأحد القلين، وقد أذهب الله عنهم الرُّجس وطهرهم تطهيراً، وعلى صاحبه الميامين الذين سلكوا الصراط المستقيم.

أما بعد، من الموضوعات المهمة التي كانت موضع عناية العلماء والفقهاء من الفريقين ولا سيما فقهاء الشيعة، هو تواتر القراءات السبع وعددها، ومجمل بحوثنا في هذا التصدیر عباره عن:

- ١ - رأينا في تواتر القرآن.
- ٢ - رأينا في تواتر القراءات السبع وغيرها.
- ٣ - قراءة عاصم، وهي قراءة الجمهور.
- ٤ - عوامل ظهور عقيدة بعض العلماء في تواتر القراءات . . .
- ٥ - فهرس لآراء الفريقين في تواتر القراءات و عدمه والعلة من تنظيمه .

١- رأينا في تواتر القرآن

رأينا ونظرنا بالتسقة إلى أصل القرآن، هو: حظي القرآن بكثرة التواتر، بل هو فوق ذلك، وكما أن القرآن من بين كتب العالم - سماوية كانت أو وضعية - لا مثيل له ولا نظير من عدة جهات، وكذلك لا مثيل له ولا نظير في تواتره أيضاً نصاً ووحياً، لأن هذا التواتر يعود إلى

إجماع الأمة الإسلامية من عصر رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، وكان نوع تواتر القرآن هو: انتقال نصه من صدور ملايين المسلمين جيلاً بعد جيل إلى زماننا هذا. وأيضاً كان انتقال نوع رسم الكتابة والخط القرآني من ألوف الكتب الماضية إلى الكتبة اللاحقين، وهذا الطريق جار وساري إلى زماننا.

بناءً على ذلك؛ لا يحصل هذا التواتر لأي كتاب في العالم إلا للقرآن، ولذلك، نعتقد: أن القرآن عبر التاريخ لم يتمكن منه أي تحريفه أو تغييره أو تبديله، وهذا الموضوع عن -أي تواتر القرآن، وعدم تحريفه - كانا حاصلين لضمانة قوله تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**.

٢ - رأينا في تواتر القراءات السبع وغيرها

لتبيين رأينا في تواتر القراءات، يجب أن نذكر خمسة ملاحظات:

الأولى - القراءات السبع ليست متواترة بأي طريق

بعد الفحص الموسّع في هذا الموضوع، توصلنا إلى: أن كل القراءات السبع ليست متواترة بأي طريق كان، لاعن رسول الله ﷺ ولا عن أهل بيته الطاهرين ظلهم الله، وهذارأي ذهب إليه أكثر علماء الإمامية وإن ادعى بعضهم الإجماع بتواتر القراءات السبع، فسرد عليه في آخر البحث بفهرس يجمع أقوال العلماء في هذا الموضوع، يثبت أن هذا الإجماع غير محصل وغير صحيح.

ولرب قائل أن يقول: سلمنا على فرض؛ أن هذه القراءات غير متواترة عن طريق النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته ظلهم الله، ولكن كانت متواترة عن طريق القراء أو الصحابة.

فتقول: ليس كما يقولون، لأن من وجهة نظر الشيعة أنه ينبغي للتواتر أن يحظى بقيمة علمية ومعنوية، ولا يتأتى ذلك إلا باجماع صادر عن المعصوم ظلله، لا غيره. مضاد إلى ذلك؛

أن بعض علماء الجمهورية اعترف بأن هذا التواتر عن طريق القراء غير حاصل، لأن لكل قارئ راويان وبينهما أيضاً في بعض القراءات اختلاف، فكيف الحال هذه يمكننا القول بتواتر كل القراءات السبع؟

الثانية - بعض القراءات المتواترة موجودة بين القراءات السبع ...

لا يخفى؛ أتنا لم ندع أن كل القراءات - السبع وغيرها - غير متواترة، بل نقول: أن بعضاً منها متواتر من طريق النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام وغيرهم، وكانت معروفة بين الناس، ويمكن أن نتعرف عليها، مثل: «ملك ومالك»، «يَطْهُرُنَّ وَيَطْهَرُنَّ»، فنحن لم نعتقد كبعض: أن كل القراءات السبع دون استثناء، حجة ومتواترة من طرقهم عليهما السلام، لأن هذه دعوى لا دليل لها ولم تثبت.

كما قال الشهيد الثاني رحمه الله - مع أنه مشهور بين العلماء بقوله بتواتر القراءات - : «واعلم! أنه ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد اختصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإن بعض ما نقل من السبعة شاذ، فضلاً عن غيرهم، كما حقيقة جماعة من أهل هذا الشأن».^١

والفيض الكاشاني رحمه الله؛ يعتقد أن تواتر القرآن هوقدر مشترك من بين كل القراءات المتواترة، دون القراءات الآحاد، ولذا يقول: «والحق»؛ أن المتواتر من القرآن اليوم ليس إلا القدر المشترك بين القراءات جميعاً دون خصوص آحادها، إذ المقطوع به ليس إلا ذلك، فإن المتواتر لا يشتبه بغيره، وأما نحن؛ فنجعل الأصل في هذا التفسير أحسن القراءات كانت قراءة من كانت كالأخف على اللسان، والأوضح في البيان، والآنس للطبع السليم، والأبلغ لذى الفهم القويم، والأبعد عن التكليف في إفاده المراد، والأوفق لأخبار المعصومين عليهما السلام. فإن

تساوت أوأشبّهت فقراءة الأكثرين في الأكثر»^١.

بناءً على هذا : ما قلنا في عدم تواتر القراءات يشمل كل القراءات السبع وغيرها، لا بعضاً منها، لأنّه وكما نوحي؛ أن القراءات المتواترة في الحد الأدنى كانت موجودة بين القراءات السبع وغيرها.

الثالثة - القراءات السبع في حدّ الجواز حجّة ولا غير

وإن كانت القراءات السبع من حيث الذّات والماهية غير متواترة، كما ردّ تواترها كثير من علماء الشيعة والستة بأدلة مختلفة، ولكن يمكن أن تلقّاها بالقبول بعنوان أخبار الآحاد، بشرط أن تكون إسنادها بالروايات لاباجتهاد القراء وسلامتهم، وإن كانت أخبار الآحاد لاتوجب علمًا، ولكن إذا كانت إسنادها في عصر الغيبة صحيحةً بأدلة القطعية، فهي بنظر المختصين بعلم الحديث في حكم الأخبار الظنية الصدور، فحينئذٍ يمكن الاعتماد عليها والعمل بها في حدّ جوازها.

فإذا كانت أسناد القراءات السبع أسناداً متصلةً، ورواتها موصوفون بالثقة، ففي هذه الصورة لا بدّ من قبولها بعنوان خبر الواحد الموثق به، وبهذه العلة يعتقد أكثر علماء الشيعة؛ حجّية القراءات السبع بل العشر وصحتها، حتى أفتى فقهاء الشيعة على جواز قراءتها في الصلاة وفي القرآن، لأنّ اعتبار أي القراءات السبع من حيث الحجّية لا يقلّ عن حجّية خبر الواحد.

فقد نجح في هذا المسار فتة من فقهاء الشيعة كالشيخ الطوسي (م: ٤٦٠) والشيخ الطبرسي (م: ٥٤٨) وغيرهما (من المتقدمين)، والبحرياني - صاحب الحدائق - (م: ١١١٨) والشيخ الأنصاري (م: ١٢٨١) وغيرهما (من المؤخّرين)، وأية الله الإمام الخميني

١ - الصافي في تفسير القرآن ١ : ٥٥ (المقدمة الثامنة).

(م: ٩) وأية الله الخوئي (م: ١٤١٣) وغيرهما (من المعاصرين) على الرّغم من عدم اعتقادهم بتواتر القراءات السّبع وتفسّكهم بمواففهم تجاه عدم توافرها، إلّا أنّهم يتفقون على صحة جواز القراءات السّبع في الصّلاة وغيرها، وفتواهُم عبرت بقولهم: «لَا إشكال من قرأ في صلاته بإحدى القراءات السّبع».

الرابعة : ما هي القراءة الأصلية المتواترة ؟

وربّ قائل يقول: إن ترمعون أن القراءات السّبع غير متواترة، فأيّة قراءة من القراءات أصلية ومتواترة، إذ لا يكنا حينئذٍ أن ندعّي كل القراءات السّبع متواترة - وإن أمكن توافر بعضها - وكما لا يكنا أن ندعّي أن كل قراءة من القراءات ليست بقبولة، فعلينا أن نختار قراءة واحدة متواترة من ضمنها، حتى يتأسّى بها في كل قراءة.

فتقول: أولاً - كما نعتقد أن أصل القرآن كان متواتراً، وكذا نعتقد أيضاً أن هناك قراءة واحدة بين القراءات المختلفة تتمتّع بالتوافر مثل القرآن وهي أكثر توافرًا من سائر القراءات، وهذه القراءة ليست قراءة السّبع أو العشر، بل كانت هي السائرة والمتدالوة بين الناس، وهي القراءة التي دُوّنت أو طبعت بعاليين التسخن بعد النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، وكذا هي القراءة التي قرأها ملايين القراء المسلمين.

والظنون أن هذه القراءة الأصلية، هي نفس القراءة التي نزلت من عند الله الواحد بسياق وإعراب واحدٍ على النبي عليه السلام، كما أيدتها وأشار إليها أهل البيت عليهم السلام: منهم الإمام الباقي عليه السلام في قوله: «إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ نَزَّلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنَ الْاِخْتِلَافُ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الرُّوْفَاءِ».

وكذلك طبقاً لنقل المصادر الشيعية، عن النبي عليه السلام قال: «لَوْأَنَّ النَّاسَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ كَمَا

أَتْلَ مَا اخْتَلَفَ أَنْفَانَ»^١. وفي حديث النبي ﷺ عن مصادر أهل السنة ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ»^٢.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ من المصادر المهمة لجملة: «كَمَا أُنْزِلَ» في هذين الحديثين، هو: أنَّ القرآن حين نزوله من قِبَل جبرائيل على النبي الأكرم ﷺ كان بقراءة واحدة فقط ، وليس بقراءات متعددة، لأنَّ القراءات المتعددة تشكُّل عبئاً ثقيلاً ، وأمراً شديداً الصعوبة في بدء الرسالة ، مضافاً إلى أنه لم يذكر في أي مصدر تفسيري، ولا في مصادر علوم القرآن : بأنَّ القرآن قد نزل بالقراءات المتعددة ، كما لم يصلنا عن النبي ﷺ أكثر من قراءة واحدة.

وأنَّ هذه القراءة الواحدة منذ قِدَم تاريخ الإسلام ولا تزال، هي الأصل الشَّاكِر والمتداول بين الناس، أمَّا سائر القراءات فإنَّها تجري في حاشية القراءة الأصلية، ولذلك فلا تصل تلك القراءات إلى مصاف الإشراف على القراءة الواحدة الأصلية، دون العكس.

قال العلامة المحقق الشیخ محمد جواد البلاعی (م ١٣٥٢): «وَمِنْ أَجْلِ تواتر القرآن الكريم بين عامة المسلمين جيلاً بعد جيل، استمرت مادته وصورته وقراءته المداولۃ على نحو واحدٍ، فلم يؤثر شيئاً على مادته وصورته ما يُروى عن بعض الناس من الخلاف في قراءته من القراء السبع المعروفين وغيرهم ، فلم تُسيطر على صورته قراءة أحدهم اثياعاً له ، ولو في بعض النسخ ... إذن ، فلا يحسن أن يُعدل في القراءة عمما هو المداول في الرسم والمعمول عليه بين عامة المسلمين في أجيالهم إلى خصوصيات هذه القراءات. مضافاً إلى - إنما عشر الشيعة الإمامية - قد أمرنا بأن نقرأ كما يقرأ الناس، أي نوع المسلمين وعامتهم ...».^٣

١ - تفسير القمي ٤٤٥: ٢.

٢ - التشریف في قراءات العشر ١: ٢٠٨ (ابن الجزری)، ويُقل عن صحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق التیسابوري التنافی، المتوفی ٣١١، وله ١٤٠ كتاباً)، والآيات البیانات في جمع القراءات: ٤٣ (ابن خلَف المُسینی المتوفی ١٣٤٧).

٣ - آلاء الرحمان في تفسير القرآن ١: ٧٣ - ٧٤.

وكذا في هذا الحقل لآية الله السبحاني كلام جيد حيث يقول: «والحق أن يقال: إن القرآن متواتر بهذه القراءة المعروفة الموجودة بين أيدينا التي يارسها المسلمين عبر القرون، وأمّا القراءات العشر أو السبع فليست متواترة لا عن النبي ولا عن القراء».

ثانياً - كيف يُدعى متواتر القراءات السبع وغيرها، مع أنها لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الخلفاء، وإذا لم يكن النبي م وجوداً في عصرهم، فكيف نستطيع إثبات متواترها، وإن أمكن إثبات بعض موارده، لأنّا نعتقد أنّ بعض القراءات المتواترة موجودة بينهم عن النبي والأئمة عليهم السلام ولكن إثباته بنحو تام مستحيل.

ثالثاً - لم تنزل آية في التزول التدريجي للقرآن على رسول الله ﷺ لأكثر من مرة واحدة، إلا في موارد محدودة، وكما أن جبرائيل لم يقرأ على النبي ﷺ إعراب وهيئة كل لفظ من آيات القرآن لأكثر من مرة واحدة أيضاً، فكيف يُدعى أن القراءات السبع كانت وحيًا منزلًا، وقد نزل بها جبرائيل على رسول الله ﷺ ليحتاج إلى إثبات متواترها؟!

على آية حال؛ حسب قول أكثر علماء الشيعة وفقائهم؛ على أن النص المكتوب للقرآن في القراءة الأولى حسبما نزل عن الله تعالى كان واحداً، وتلك القراءة الواحدة لم تتغير عبر التاريخ، والتواتر الواقعي كان يصدق في هذه القراءة فقط، أمّا سائر القراءات - كما قلنا آنفاً - فقد كانت هامشية دخلة، ولكن لأسباب مختلفة أجازها فقهاء الشيعة في حد الجواز وأكثر.^٢

الخامسة - هل أيدت القراءات السبع من قبل أهل البيت عليهم السلام؟
ولرب قائل من العلماء يقول: بأن هذه القراءات السبع كانت موجودة في عصر الأئمة عليهم السلام، بدليل عدم العثور على رواية ترد هذه القراءات، أو عدم مخالفتها الأئمة من القراء

١ - المنهج الفضيري في علوم القرآن : ١٨٧ .

٢ - ولاحظ مقدمة الأستاذ واعظ زادة الغراساني - المشرف على هذه المجلدات - في صدر بحث القراءات .

السبعة.. بل العكس؛ لأنَّ الأئمَّةَ عليهم السلام كانوا يُرجِّعون الناس بالقراءة التي قرأها عامة الناس، وعامة القراءات كانت هي نفس القراءات السبعة، فلماذا أنكِرْتُم تواترها؟
نقول في الجواب :

أولاً - كما لم يكن ثمة ردٌ على القراء السبعة من قبل المخصوصين عليهم السلام، وكذلك لم نجد لهم عليهم السلام تأييداً، ولكن ما ثبت عنهم عليهم السلام: أنَّهُم عليهم السلام كانوا يأمرُون الناس ويُرْغِّبون شيعتهم على القراءة الرائجة بين عموم الناس، كما ورد عنهم عليهم السلام: «اقرُّوا كُمَا يَقْرَأُ النَّاسُ».

ثانياً - أنَّ هذه التسمية لم تكن موجودة بهذا العدد (القراء السبعة..) في عصر الأئمَّةَ عليهم السلام، بل أنَّ هذه الأعداد لم تكن في زمانهم معروفة ولم تشتهر بين الناس، وأول ما ظهر هذا الانحراف للقراءات أو للقراء في أواخر القرن الثالث وفي بداية القرن الرابع من قبل ابن مجاهد.

ثالثاً - ليس كلامنا هنا ردًّا وإنكاراً للقراءات السبعة، لأنَّه - كما ثلَّاحظ - أكثر علماء الشيعة تأسياً بأهل البيت عليهم السلام يقولون: بصحَّة جواز القراءة بإحدى القراءات السبعة، بل الكلام هنا بعنابة الرد أو التقدِّم على القائلين بتواتر كل القراءات السبعة عن رسول الله عليهم السلام والأئمَّةَ المخصوصين عليهم السلام، وذلك لم يثبت، وإلا لما ظهرت هذه الخلافات بين القراء.

علمًا : بأنَّه لو كانت القراءات السبعة متواترة، لما عدل قطَّ ابن الجَزَّري (المحقق الكبير في علوم القرآن، لا سيما في علم القراءات) عن رأيه على تواتر القراءات السبعة، حيث قال في «التفسير»: «وإذا اشتربنا التواتر في كل حرفٍ من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمَّةَ السبعة وغيرهم، وقد كنتُ قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمَّةَ السَّلَفِ والخَلَفِ»!

وكذلك؛ لو كانت القراءات السبعة متواترة، لما عقد ابن قتيبة في كتابه :باباً جَمَعَ فيه فاذج

من غلط القراء المشهورين، وفيهم من القراء السبعة ...^١
ولو كانت القراءات السبع متواترة، لماذا أنكر الإمام أحمد بن حنبل وأبوبكر بن عباس وابن
دريد وابن المهيـ ... بعض قراءة القراء السبع^٢.

وأما منشأ اعتقاد بعض علماء الشيعة بتواتر القراءات، أو منشأ قولهم: أن هذه القراءات
السبع مؤيدة من قبل أهل البيت عليهما السلام بدلالـة قول الموصوم عليهما السلام «اقرؤوا كما يقرأ الناس»
... وغير صحيح، لأنـه:

أولاًـ ليس هذا إلـا دعاء صرف، مضـافـا إلى أنـ هذه الرواية وأمثالها لا تؤـودـي إلى أنـ هذه
القراءات متواترة، أو أنها مؤيدة من قبلـهم عليهما السلام، والحقـ أنـ إثباتـه مشـكـلـ جداً، ويحتاجـ إلى
أدلةـ نقلـيةـ أخرىـ، وهيـ غيرـ موجودـةـ لديناـ.

ثانياًـ كلمة «الناس» في هذه الرواية وغيرها، قرينة محكمة على أنـ مرادـهم عليهما السلام عموم
الناسـ، وهمـ الذينـ يقرؤونـ القرآنـ بأـسلوبـ وطـرـيقـةـ واحـدةـ، لاـ كالـقـراءـ الـذـيـنـ يـقـرـؤـونـ القرآنـ
بـأسـلـيبـ وـطـرـقـ مـخـتـلـفـةـ.

قالـ المـتكلـمـ البـصـيرـ وـالـفـقيـهـ الـكـبـيرـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ قـدـسـ سـرـهـ «غـيرـ أنـ الـخـبرـ قدـ صـحـ
عـنـ أـئـمـنـاـنـاـ عـلـيـهـاـ، أـئـمـنـاـنـاـ أـمـرـواـ بـقـرـاءـةـ ماـ بـيـنـ الدـقـقـيـنـ، وـأـنـ لـاـ يـتـعـدـاهـ إـلـىـ زـيـادـةـ فـيـهـ وـلـاـ ظـصـانـ مـنـهـ
حتـىـ يـقـرـأـ قـائـمـ الـلـيـلـ، فـيـقـرـأـ لـلـنـاسـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـ أـنـزـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ ..
وـإـنـّـاـ هـوـنـاـ عـلـيـهـاـ عـنـ قـرـاءـةـ ماـ وـرـدـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ مـنـ أحـرـفـ تـزـيدـ عـلـىـ الثـابـتـ فـيـ الـمـصـحـفـ؛
لـأـنـهـاـ تـأـتـيـ عـلـىـ التـوـاـئـرـ، وـإـنـّـاـ جـاءـ بـهـ الـآـحـادـ، وـقـدـ يـغـلـطـ الـواـحـدـ فـيـمـاـ يـنـقـلـهـ، وـلـأـنـهـ مـتـقـنـ قـرـأـ
الـإـنـسـانـ بـعـاـ خـالـفـ مـاـ بـيـنـ الدـقـقـيـنـ غـرـرـ بـنـفـسـهـ وـعـرـضـ نـفـسـهـ لـلـهـلـاكـ، فـنـهـوـنـاـ عـلـيـهـاـ عـنـ قـرـاءـةـ
الـقـرـآنـ بـخـالـفـ مـاـ ثـابـتـ بـيـنـ الدـقـقـيـنـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ»^٣.

١ـ تـأـوـيلـ مشـكـلـ الـقـرـآنـ: ٦١.

٢ـ رـاجـعـ نـصـ آـيـةـ اللهـ الحـوـيـ فـيـ هـذـاـ الـكتـابـ .

٣ـ الـسـائلـ الرـوـيـةـ: ٨٧.

ثالثاً - يمكن أن تكون في هذه الرواية إشارة إلى القراءة بحسب لهجات القبائل - كما أن «حديث أحرف السبعة» يشير إلى ذلك - تخفيفاً وتسهيلًا على هذه الأمة، ولم توحى إلى قراءة القراء السبعة فقط.

٣ - قراءة عاصم، هي قراءة الجمهور

وإن قلنا خلال البحث مرّات عدّوا في الرد والتداعي على تواتر القراءات السبع ، ولكن لا يخفى أنَّ بين القراءات السبع استثنائية مثل قراءة عاصم، بما أنها بنظر أكثر العلماء لاسيما علماء الشيعة - بحسب الدلائل المختلفة التي سند ذكرها - كما تتمتع بالأسناد المحكمة والمتنقة، مضافةً إلى تواترها واشتهرها، ولذلك نقول بضرس قاطع : إنَّ القراءة الواحدة التي ذكرت في هذا التصدير بكرات ، وتميل إليها الأمة الإسلامية، ويكون مجرها أيضاً مجرى التواتر، هي قراءة عاصم برواية حفص، بجهاتٍ :

أولاًـ الأكثرية الساحقة لقراءة عموم الناس فيما مضى أو ما يداول حالياً، وكذلك القرآن المخطوط، أو المطبوع على مرّ الأعصار والقرون، إنما يطابق قراءة حفص عن العاصم، كما قال الأستاذ المحقق معرفت :

«كلَّ نسخ القرآن الكريم المخطوطة والمطبوعة في القرون الأخيرة في كلِّ البلدان الإسلامية كانت على و蒂رة واحدة على طبق قراءة عاصم». ثمَّ أضاف في حاشية كتابه : «أخيراً طُبع القرآن بقراءة قالون عن ورثُش في «ليبيا» وقد اعترض عليها المسلمين ورؤساُوهم في بعض البلدان الإسلامية»^١.

ولائي من خلال دراستي حول القراء السبعة وإحصاء نماذج منها، وجدت أنَّ أكثر قراءات عاصم تتطابق مع القرآن الموجود المتداول.

ثانياً - سبب اعتبار قراءة عاصم وحجيتها إلى أنها مضافاً إلى انتسابها على القراءة المتداولة، وتتحقق بجمهور المسلمين، فإن سندها أيضاً كان معتبراً قوياً وعالياً الإسناد، لأن حفص نقلها عن عاصم، وعاصم عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، والسلمي عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام، ونقلها علي عليهما السلام عن النبي عليهما السلام.

ولطابقة هذه القراءة واتصال سندها بقراءة أهل البيت عليهما السلام، أصبحت عند علماء الشيعة أفضل القراءات وأجودها، ولذلك يمكن أن نقول: إن هذه القراءة ليس لها مثيل مقارنة بسائر القراءات السبع سندًا وتواثرًا.

قال العلامة الأمين العاملی: «وعاصم من الشيعة بلا كلام، نص على ذلك القاضي نور الله (م: ١٠١٩) والشيخ عبد الجليل (م: ٥٥٦) والشيخ ابن شهرا شوب (م: ٥٨٨)، وأنه كان مقتدى الشيعة».^١

قال آية الله معرفت: «أما القراءة الحاضرة - قراءة حفص - فهي قراءة شيعية خالصة، رواها حفص - وهو من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام - عن شيخه عاصم وهو من أعيان شيعة الكوفة الأعلام، عن شيخه السُّلَمِيِّ وكان من خواص علي عليهما السلام...».

ثالثاً - أكثر قراءة القراء وقعت موقع التقد والتقص من قبل العلماء والمحققين، سوى قراءة عاصم، فإنها على عبر التاريخ كانت مورد ثقتهم وتأييدهم وتصنيفهم، وإليك آراء بعض العلماء في هذا الحقل:

١ - يحيى بن معين البغدادي (م: ٢٣٣): الرواية الصحيحة التي رویت من قراءة عاصم هي رواية حفص.^٢

١ - أعيان الشيعة ٧: ٤٠٧.

٢ - تلخيص التمهيد ١: ٢٣٤ (نقاًلاً عن علماء الرجال).

٣ - التشر في القراءات العشر ١: ١٥٦.

- ٢ - **أحمد بن حنبل** (م: ٢٤١) : كان أهل الكوفة يختارون قراءة عاصم، وأنا اختارها.^١ وكان عاصم ثقة، أنا اختار قراءته.^٢
- ٣ - **قاسم بن أحمد الخياط** (م: أوآخر القرن ٣) كان إماماً في قراءة عاصم، ومن ثم كان إجماع الناس على تفضيله في قراءته.^٣
- ٤ - **ابن مجاهد البغدادي** (م: ٣٢٤)، وكان في حلقة درسه خمسة عشر رجلاً خصّيصاً بقراءة عاصم، فكان الشيخ يُقرّ بهم بهذه القراءة فقط، دون غيرها من قراءات.^٤
- ٥ - **مكيّ بن أبي طالب** (م: ٤٣٧) : «أصح القراءات سندًا نافع وعاصم، وأفضلها أبو عمرو والكسائي».^٥
- ٦ - **العلامة الحلي** (م: ٧٢٦) : «وأحب القراءات إلى ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش...».^٦
- ٧ - **شمس الدين الذهي** (م: ٧٤٨) : «وأعلى ما يقع لنا القرآن العظيم فهو من جهة عاصم»، ثم ذكر إسناده متصلًا إلى حفص، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ عليهما السلام، عن النبي ﷺ، عن جبرائيل عليهما السلام، عن الله عزّ وجلّ.^٧
- ٨ - **أبوالخير ابن الجوزي** (م: ٨٣٣) : «كان هو [العاصم] الإمام الذي انتهت إليه رياسة الإقراء... وكان قد جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد».^٨

١ - تهذيب التهذيب ٥ : ٣٩.

٢ - ميزان الاعدال (الذهبي) ٢ : ٢٥٨.

٣ - الطبقات (ابن المجزي) ٢ : ١٧.

٤ - معرفة القراء الكبار (الذهبي) ١ : ٢١٧.

٥ - الإتقان (السيوطى) ١ : ٢٢٥.

٦ - منتهى الطلب ٥ : ٦٤ - ٦٥.

٧ - معرفة القراء الكبار ١ : ٧٧.

٨ - التشرفي القراءات ١ : ١٥٥.

- ٩ - شهاب الدّين القسطلاني (م : ٩٢٣) : «نجده [العاصم] يُشيد بقراءة لعليّ بالإملاء والتخفيم، فيصفها بأنّها من القراءة التي اجتمعت الأمة عليها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومه، فيقول: أقرأني أبو عبد الرحمن السُّلْمي .. أقرأني عليّ بن أبي طالب ...».
- ١٠ - الخواصاري (م : ١٣١٣) : «وَظَلَّتْ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ هِيَ الدَّارِجَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ تَكْتُبُ بِالْسَّوَادِ، وَبِاَقِيِّ الْقِرَاءَاتِ تَكْتُبُ بِالْوَانِ اُخْرَى لِلتَّعْبِيرِ».
- ١١ - آية الله الشّعراني (م : ١٣٩٣) : «وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا: هِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُعْرُوفَةُ قِرَاءَةُ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمَنْقُولَةُ عَنْ عَاصِمٍ، وَمِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنَّ لِيَسْ فِيهَا الإِدْعَامُ الْكَبِيرُ وَالْإِمَالَةُ وَسَائِرُ التَّمَحَّلَاتُ الْأُخْرَى، كَمَا أَنَّ تَعْلِيمَهَا سَهُلٌ».
- ١٢ - العلامة الطّبا طبائي (م : ١٤٠٢) : «وَتَعْتَبُ قِرَاءَتِهِمْ مُتَوَاتِرَةً كِرَاءً عَاصِمٍ، إِذْ رُوِيَتْ قِرَاءَتِهِ عَنْ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».
- ١٣ - آية الله الفاني (م : ١٤٠٩) : «أَنْ أَرْقَى كُلَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، قِرَاءَةُ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ بِرَوَايَةِ حَفْصِ الْكُوفِيِّ، وَهِيَ الرِّسْمُ الْخَطِيِّ الْمُوْجُودُ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ».
- ١٤ - آية الله الحويني (م : ١٣٩٣) : «أَبِي التَّجُودِ الْكُوفِيِّ أَحَدُ الْقَرَاءِ السَّبْعَةِ، وَقِرَاءَتِهِ عَنْ طَرِيقِ حَفْصٍ مُعْرُوفَةٍ وَمُتَهَوَّرَةٍ، وَكُلَّ مَارِأَيْنَاهُ مِنَ الْمَصَاحِفِ الْقَدِيَّةِ وَالْحَدِيثَةِ قَدْ رُسِمَ خَطْهُ عَلَى طَبِقِ قِرَاءَتِهِ».

-
- ١ - لطائف الإشارات لفنون القراءات ٨٢: ١.
 - ٢ - روضات الجنات ٤: ٤.
 - ٣ - مقدمةمنهج الصادقين ١٥: ١.
 - ٤ - مهر تابان (بالفارسية) ٤٠٥: ٧٧.
 - ٥ - آراء حول القرآن ٩: ١٧٨.
 - ٦ - معجم رجال الحديث ٩: ١٧٨.

٤- منشأ ظهور عقيدة بعض العلماء في تواتر القراءات

من الموضوعات القابلة للبحث والتحليل هي: بيان منشأ الزاعمين بتوافر القراءات السبع، والظاهر أنّ ثمة عاملان هما دور في هذا المدعى:

العامل الأول – اعتقادهم بالملازمة بين تواتر القرآن وتواتر القراءات

قال الذين يعتقدون بتواءت القراءات السبع: يجب أن تكون القراءات متواترة، بدليل وجود الملازمة بين القرآن والقراءات، وإلا يرد خلل بأصل القرآن لعدم تواترها، ولكن نقول:
أولاً - لا نعتقد بهذه الملازمة، لأن التصوّص الأصلي للقرآن شيء، وكيفية القراءات بأساليبها المختلفة شيء آخر، وفي الحقيقة: أن الادعاء بهذه الملازمة نوع من الخلط بين القرآن والقراءات، وذلك مردود من جهة العقل والنّقل، لأن تواتر القراءات أو القراءات المختلفة غير مرتبطة مع القرآن الذي نزل على القراءة الواحدة.

كما قال الزركشي: «القرآن والقراءات حقيقةتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ، والقراءات هي اختلاف لفاظ الوحي المذكور في كتابة المروف أو كيفيتها». **ثانياً** - إذا سلمنا بتلك الملازمة، فلا تكون إلا بين القرآن والقراءة الواحدة التي أشير إليها في روايات أهل البيت عليهم السلام، لالملازمة بين القرآن والقراءات المختلفة كالقراءات السبع وغيرها.

العامل الثاني - الخلط بين القراءات السبع والأحرف السبعة

خلط ومزاج بعض العلماء : بين القراءات السبعة والأحرف السبعة، وزعموا أن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة التي وردت في الروايات، كما قال ابن الجوزي : «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ

سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحيل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبوها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم...»^١.

هذا الرأي - أي الخلط بين القراءات السبع والأحرف السبعة - مرفوض لهجتين:

١ - أن صدور هذا الحديث من رسول الله ﷺ كان في زمن لم يكن للقراءة السبعة وقراءاتهم أي أثر في الوجود، لأنّ بين صدور الحديث: «الأحرف السبعة» وتاريخ نشوء «القراءة السبعة» فاصلة زمنية بحدود ثلاثة قرون، لأنّ أول من جمع القراءات السبع، وأسسها ونشرها، كان هو: أبوبكر بن مجاهد (م: ٣٢٤) الذي عاش في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع.

علمًا؛ بأنّ ابن مجاهد جمع هذه القراءات السبع ليكون ذلك موافقاً لعدد الأحرف التي أنزل القرآن بها، لابمعنى أنه كان يعتقد أن هذه القراءات السبعة هي تفسير الأحرف السبعة التي صدرت من لسان النبي ﷺ بعنوان: «الأحرف السبعة». وأنّ ذلك الجمع للقراءات دليل على صحة القراءات السبعة واستناده إلى ما قاله رسول الله ﷺ حتى تكون هذه القراءات بدلاً عن القراءات الأخرى.

وإليك هنا قول أونقد من بعض علماء السنة على ابن مجاهد في هذا الحقل.

قال أبوالعباس بن عمار المغربي (م: ٤٣٠): «لقد نقل مسبع هذه السبعة ما لا ينفي له، وأشكل الأمر على العامة باليهامه كلّ من قلل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، ولئته إذا اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة»^٢.

قال الإمام أبومحمد مكي (م: ٤٣٧): «قد ذكر الناس عن الأئمة في كتبهم أكثر من

١ - التشرفي القراءات المشر ١: ٩.

٢ - الإنقان في علوم القرآن ١: ٢٧٤.

سبعين مَنْ هو أعلى رتبة وأجلَّ قدرًا منهم، فكيف يجوز أن يظنَّ ظانُ أن هؤلاء السبعة المتأخرين، قراءة كلَّ واحد منهم أحد الحروف السبعة المنصوص عليها؟! هذا تَحْلِفُ عظيمٌ^١.

قال أبوشا مَعْدُسٌ (م : ٦٦٥) : ظنَّ قومٌ أنَّ القراءات السبعة الموجودة الآن هي التي أُرِيدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظنُ ذلك بعض أهل الجهل.^٢

قال القرطبي (م : ٦٧١) : قال كثير من علمائنا كالدادي وابن أبي صفرة وغيرهما: هذه القراءات السبعة التي تُنسب هؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره^٣.

على أيَّة حال؛ فحديث الأحرف السبعة لا علاقة له بالقراءات السبعة قطعاً، حتى لا يزعم البعض: أنَّ هذا الحديث دليلٌ على حجَّيَة القراءات السبعة وتوترها . . . حيث إنَّ هذا توهمٌ لا أساس له.

٢ - قال كثيرٌ من كبار علماء الشيعة والسنَّة: أنه لا علاقة بين القراءات السبعة والأحرف السبعة، ولذلك حمل كثيرٌ من العلماء لاسيما علماء السنَّة؛ تفسير الأحرف السبعة بالمعنى والمصاديق المختلفة التي لاصلة بينها وبين القراءات السبعة.

ويمكن أن يقال: إنَّ علماء أهل السنَّة لم يقعوا في اختلاف في الرأي وفي أيَّ موضوع كان كما وقعوا بالنسبة إلى حديث «الأحرف السبعة»، حتى جاوزت الأقوال والآراء في هذا

١ - نصوص في علوم القرآن ج ٩ (نص الشهيد الصدر).

٢ - المرشد الوجيز، ١٥١، الإنقاذ في علوم القرآن ١: ٢٧٤.

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١: ٤٦.

الموضوع أربعين قولًا وذكر القرطبي في «تفسيره»^١، والزركشي في «البرهان . . .»^٢ ٣٥ قولًا في معنى «سبعة أحرف»، وقال السيوطي أيضًا: وصل الاختلاف في الآراء في ممعنى الحديث «الأحرف السبعة» إلى ٤٠ قولًا^٣.

وعلى أية حال؛ اختلاف الآراء في هذا الموضوع كثير جدًا حتى اعترف الزرقاني من الجمهور المعاصرین في علوم القرآن بقوله: «وأما مخافة هذا المبحث وشكوكه فلا تكث فيه القيل والقال إلى حد كاد يطمس أنوار الحقيقة حتى استعصى فهمه على بعض العلماء ولاد بالقرار منه وقال إله [حديث] مشكل ..»^٤.

٥ - فهرس آراء علماء الفريقين في تواتر القراءات وعدمه

وفي آخر البحث نحاول إظهار هذا الفهرس الذي يضمّ أقوال الكثير من العلماء والفقهاء، واحترزنا عن ذكر أقوالهم ولو باختصار، تجنبًا من إطالة المقدمة ...

اما علة تنظيم وإعداد هذا الفهرس، فلما له من ثمرات ونتائج نافعة للعلماء والمحققين، لا سيما الفقهاء منهم، نكتفي هنا ببيان فائدتين لدواعي تنظيم هذا الفهرس لما همامن أثر كبير:
١ - من الآثار والتنتائج التي يتضمنها الفهرس هي المعرفة الإجمالية لآراء ونظارات الكثير من العلماء من كلا الفريقين - قدماً لهم ومعاصريهم - مضافاً إلى ذكر مصادر تلك الآراء والتلقيات، ومن مجلة ذلك المعرفة الإجمالية هي:

أولاً. أن ثبعيد الحقّ عن الوساوس الفكرية والذهنية وتجعله أكثر عزم واطمئنان حتى يتمكّن من الفحص الواسع لاتخاذ رأيه النهائي، وبيانه على أفضل الآراء وأجمعها.

١ - المجمع لأحكام القرآن ٣٢: ١.

٢ - البرهان في علو القرآن ٢١٢: ١.

٣ - الإنegan في علو القرآن ١٤٥: ١.

٤ - مناهل المرفان ١: ١٣٠ - ١٣١.

- ثانياً - يختص الفهرس الوقت اللازم للباحث والمحقق من جهة الوصول إلى المصادر وأقوال العلماء وآرائهم فيه.
- ٤ - من الداعي الازمة لوجود هذا الفهرس، هو: قد يشاهد في عبارات أكثر الفائزين بتواتر القراءات، أو المنكرين له، إدعاؤهم الإجماع على إثبات رأيهم، مع أن الحقيقة تناهية، لأنّه: إن كان مرادهم من الإجماع هو القول الكاشف عن قول المقصوم ^{عليه السلام}، فهو غير حاصل هنا. وإن كان مرادهم من الإجماع كاشفاً عن قول أكثر العلماء - وإن لم يُعتبر عندنا - فهو حاصلٌ من طرف واحدة لامن طرفي، وستذكر في الفهرس اللاحق، ما يبين للمحقق عدد الموافقين لتواتر القراءات في قبالة عدد المخالفين، فحيثُ ^{يُميّز} بدقة، أن ذلك الإجماع المدعى من قِبَلِهما واقع أم لا؟ أو في أي طرفٍ منها يقع الحق؟

ملاحظتان :

- ١ - رأينا في هذا الفهرس أسماء أصحاب الآراء بحسب تاريخ وفياتهم، وعند عدم ذلك نكتفي بتاريخ مواليدهم، وإن كانوا من المعاصرين ولم نعثر على تاريخ وفياتهم أو مواليدهم، نكتفي بذلك بكلمة «معاصر» أمام أسمائهم.
- ٢ - ذكرنا تفصيل أكثر نوصوص هذا الفهرس في فصل مستقل في هذا الكتاب، وإن شئت فراجع.

فهرس آراء علماء وفقهاء الشيعة في تواتر القراءات وعدمه

إجمال جميع آراء علماء وفقهاء الشيعة في تواتر القراءات السبع وعددها كما يلى:

الف - القراءات السبع ليست متواترة مطلقاً.

ب - القراءات السبع كانت متواترة مطلقاً.

ج - القراءات السبع كانت متواترة على شرط.

حري ^{لأن} أن نذكر: لفتنا في هذا الفهرس ما جاء في الفقرة (ج) مع الفقرة (ب) حتى لا يحصل خلط في البحث، أو أية مشكلة أخرى.

المنكرون لتواتر القراءات السبع

١- الرُّهْنِيُّ (م : ٤٠٨)

هو محمد بن البحر الشيباني الرُّهْنِيُّ (منسوب إلى الرُّهنة من قرى كرمان).

عنه: سعد السعود: ٤٤٣ - ٤٤٤

٢ - الشَّيْخُ الْمَفِيدُ (م : ٤١٣)

هو أبو عبد الله محمد بن التعمان، ابن المعلم البغدادي المعروف بالشَّيْخُ الْمَفِيدُ.

المسائل السروية: ٨٢

٣ - الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ (م : ٤٦٠)

هو أبو جعفر شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي، من أعلام فقهاء الشيعة.

البيان في تفسير القرآن ٧ - ٦:١

٤ - الشَّيْخُ الطَّبَرِسِيُّ (م : ٥٤٨)

هو أبو علي الشَّيْخُ المفسر، الفضل بن الحسن الطَّبَرِسِيُّ، من أجلاء الإمامية.

جمع البيان لعلوم القرآن ١:١٢

٥ - السَّيِّدُ بْنُ طَاوُوسٍ (م : ٦٦٤)

هو السَّيِّدُ الجليل علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلي، حفيظة بنت الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ.

عنده: مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٠ - ٣٩١^١

١- راجع في هذا الكتاب: نص الحسيني العاملی والشیخ الأنصاری والسدطاطی (صاحب مقابیل الأصول).

٦ - نجم الأئمة (م : ٦٨٦)

هو الشّيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي التّجّفـي، المعروف بـ نجم الأئمة.

عنـه: غـنيةـةـ المـعـادـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ ٧ : ٢٤٧

٧ - فاضل بغداد (م : ٨٢٨)

هو الشّيخ الفقيـهـ المـقـدـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـيـوريـ الـحـلـيـ، المعـروـفـ بـ فـاضـلـ بـغـادـ.

عنـه: القرـآنـ وـالـقـراءـاتـ وـالـأـحـرـفـ السـبـعةـ ٥٤٣

٨ - ابن أبي جمهور (م : ٩٤٠)

هو الشّيخ محمدـ بنـ زـينـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ جـمـهـورـ الإـحـسـانـيـ.

عنـه: غـنيةـةـ المـعـادـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ ٧ : ٢٤٧

٩ - المحقق الأردبيلي (م : ٩٩٣)

هو الفقيـهـ الـحـقـقـيـ الـمـوـلـيـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ التـجـفـيـ، المعـروـفـ بـ الـمـقـدـسـ أوـ بـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيلـيـ.

مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرـهـانـ ٢ : ٢١٨ـ ٢١٩ـ

١٠ - الشـيخـ البـهـائـيـ (م : ١٠٣٠)

هو العـلـامـ بـهـاءـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ بـنـ عـبـدـ الصـمـدـ الـعـالـمـيـ، المعـروـفـ بـ الشـيخـ البـهـائـيـ

زـيـدةـ الـأـصـولـ ٨٦ـ، جـامـعـ عـبـاسـيـ ٤٧ـ وـغـيرـهـ

١١ - جمال الدين الخوانساري (ق : ١١)

هو جـمالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ آـقاـ حـسـنـ الـخـواـنـسـارـيـ، المعـروـفـ بـ «ـجـمالـ الـمـحـقـقـينـ»ـ.

عنـهـ: كـتـابـ الصـلـاـةـ لـلـشـيخـ الـأـنـصـارـيـ ١٢٢ـ

١٢ - الفاضل التّونِي (م : ١٠٧١)

هو العالم الفاضل عبد الله بن محمد التّونِي البُشْرُوِي الحراساني.

الوافية في الأصول ص: ١٤٨ - ١٤٩

١٣ - الفيض الكاشاني (م : ١٠٩١)

هو محمد محسن بن المرتضى المعروف بالفيض الكاشاني، كان صهراً لملا صدر الشيرازي.
الصافي في تفسير القرآن ١: ٥٥ (المقدمة الثامنة)

١٤ - المحقق السبزواري (م : ١٠٩١)

هو شيخ الإسلام، محمد باقر بن محمد مؤمن الحراساني، المعروف بـ المحقق السبزواري.
ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ٢: ٢٧٣

١٥ - السيد الجزائري (م : ١١١٢)

هو السيد نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني الجزائري.
الأنوار الثئانية ٢: ٣٥٧ ونور البراهين ٥٣١

١٦ - البحرياني (صاحب الحدائق م : ١١٨٦)

هو العلامة يوسف بن أحمد الدّرازي البحرياني من آل عصفور، وتوفي بكرلاع.
الحدائق التاضرة في أحكام العترة ٨: ٩ - ١٠٥

١٧ - الوحيد البهبهاني (م : ١٢٠٦)

هو الأستاذ الكبير محمد باقر بن محمد أكمل، الأصولي الجدد، المعروف بالوحيد البهبهاني.
الفوائد الحائرية ٢٨٦

١٨- الميرزا القمي (م : ١٢٣١)

هو العلامة أبوالقاسم بن محمد حسين الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي،
قوانين الأصول ص: ٤٠٦ - ٤٠٩

١٩- كاشف الغطاء (م : ١٢٢٨)

هو العلامة شيخ الفقهاء جعفر الكبير بن خضر بن شلال الحلي الجناجي.
كتاب كاشف الغطاء ١: ٢٣٦

٢٠- السيد المجاهد الطبائني (م : ١٢٤٢)

هو العلامة السيد علي بن محمد بن علي الطبائني، المعروف بـ «صاحب الرياض».
مفاسيد الأصول ص: ٣٢٢ - ٣٢٦

٢١- السيد شبر (م : ١٢٤٢)

هو العلامة السيد عبد الله بن محمد رضا شبر الحلي، وأسرته معروفة بـ «آل شبر».
مصباح الأنوار ... ٤٥ : ٢ - ٤٦

٢٢- التراقي (م : ١٢٤٥)

هو العالم المحقق أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر التراقي الكاشاني،
مستند الشيعة ٥: ٧٩

٢٣- التجفّي (صاحب جواهر الكلام ، م : ١٢٦٦)

هو آية الله العلامة محمد حسن بن الشيخ باقر التجفّي الأصفهاني، المعروف بـ «صاحب الجواهر»
جواهر الكلام ٩: ٢٩٢ - ٢٩٧

٢٤ - الشفتي (م : ١٢٦٠)

هو آية الله السيد محمد باقر بن محمد تقى الموسوى، المعروف بمحجة الإسلام الشفتي^١.

مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام : ٣٠ - ٣١

٢٥ - البرغاني (م : ١٢٧١)

هو العلامة الفقيه، محمد صالح بن محمد البرغاني القزويني الحائري.

غنية المعاد في شرح الإرشاد ٧ : ٣٤٥ - ٤٤٧

٢٦ - البروجردي (م : ١٢٧٧)

هو العالم الجليل السيد حسين بن السيد رضا الحسيني البروجردي الفاطمي.

تفسير الصراط المستقيم ٢ : ٣٠٤ - ٣١٥

٢٧ - الشيخ الأعظم الأنصاري (م : ١٢٨١)

هو مرتضى بن الشيخ محمد أمين الدرزوفي، المعروف بالشيخ الأعظم الأنصاري.

فرائد الأصول ١ : ٢٢٨، كتاب الصلاة : ١١٨

٢٨ - التكابني (م : ١٣٠٢)

هو العالم المحقق والفقيه العارف محمد بن الميرزا محمد بن سليمان التكابني.

توضيح التفسير... ص: ٥ وإيضاح الفرائد ص: ١٧٧ - ٢٠٠

٢٩ - الميرزا الشيرازي الكبير (م : ١٣١٢)

هو العلامة آية الله الميرزا محمد حسن، المعروف بالميرزا الشيرازي الكبير.

تقريراته^١ ص: ١٦١ - ١٦٦

١ - الشفت، هي: بلدة من محافظة جيلان في شمال إيران.

٣٠ - الآشعياني (م : ١٣١٩)

هو العالم الفقيه محمد حسن بن جعفر الآشتياياني الطهراني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد : ٩٥ - ٩٤ (الطبعة القديمة)

٣١ - الهمداني (م : ١٣٢٢)

هو العالم الفقيه آفارضا بن محمد اهادي الهمداني التجففي.

مصباح الفقيه ص : ٢٧٤ - ٢٧٦ (الطبعة القديمة)

٣٢ - الآخوند الخراساني (م : ١٣٢٨)

هو العالم الأصولي محمد الكاظم، ابن المولى حسين المفروي، المعروف بالآخوند الخراساني.

كفاية الأصول ص : ٢٨٥

٣٣ - اللاري (م : ١٣٤٢)

هو العالم الفقيه المجاهد آية الله السيد عبد الحسين الموسوي اللاري الدزفولي.

التعليق على فرائد الأصول ١: ١٥٩ - ١٦٠

٣٤ - البلاغي (م : ١٣٥٢)

هو العلامة الشيخ محمد جواد بن الحسن البلاغي التجنجي.

آلاء الرّحمن في تفسير القرآن ١: ٢٩ - ٣٠

٣٥ - الحائري اليزيدي (م : ١٣٥٥)

هو آية الله الشيخ عبد الكريم بن المولى محمد جعفر اليزيدي الحائري.

كتاب الصلاة ص : ٢٠٤ - ٢٠٦

١ - بقريبر تلميذه العام الجليل الشيخ المحقق علي الروز دري (م: ١٣٩٠ هـ، ق).

٣٦ - الأمين العاملبي (م : ١٣٧١)

هو العالم الجليل السيد محسن بن عبد الكريم الحسيني، الأمين العاملبي.

نقض الوشيعة ص: ١٦٨ - ١٧٠

٣٧ - النهاوندي (م : ١٣٧١)

هو العالم المحقق الشیخ محمد بن المحقق آیة الله المیرزا عبد الرحیم النهاوندی.

نفحات الرّمان في تفسیر القرآن ١: ٣١

٣٨ - الرّشتی (م : ١٣٧٣)

هو العلّامة الشیخ عبد الحسین بن العالّم عیسی الرّشتی التجفی.

کشف الاشتباہ ص : ٢٤

٣٩ - الحکیم (م : ١٣٩٠)

هو آیة الله السيد محسن الحکیم الطّباطبائی العراقي التجفی.

مستمسک العروة الوثقی ٦: ٢٤٢...، حقائق الأصول ٢: ٩٠

٤٠ - العلّامة الطّباطبائی (م : ١٤٠٢)

هو العلّامة السيد محمد حسین القاضی الطّباطبائی التبریزی.

القرآن في الإسلام ص: ١٨٦ - ١٨٩^١

٤١ - الخوانساري (م : ١٤٠٥)

هو آیة الله السيد احمد الخوانساري ابن العالم المیرزا یوسف.

جامع المدارك ... ١: ٣٣٤ - ٣٣٥

^١ - راجع نصه في هذا الكتاب.

٤٢ - الإمام الخميني (م: ١٤٠٩)

هو آية الله العظمى السيد روح الله الإمام الخميني بن السيد مصطفى قمی

١٤٤ - ١٤٣: كتاب الطهارة ١، تحرير الوسيلة ١: ١٦٧ - ١٦٨

٤٣ - الفانی الأصفهانی (م: ١٤٠٩)

هو آية الله العلامة علىـ الفانـي الأصفهـانيـ ، من فقهـاء الشـيعةـ .

آراء حول القرآن ص : ٧٤ - ٧٩

٤٤ - المرعشى النجفى (م: ١٤١١)

هو أبو المعال آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى التجفى

٥٤٣ - ٥٤٤ : ١ - القصص ، ... ، الْغَایَةُ

٤٥ - الموسوي الخوئي (م: ١٤١٣)

هو آية الله العظمى السيد أبو القاسم بن السيد عليّ أكابر الموسويّ الخوئي

^{٤٧٣} البيان في تفسير القرآن ١ : ١٨٠ - ١٨٣ ، كتاب الصلاة ٣ :

^{٤٦} - المحقق الطهراني (م : ١٣١٤)

هو آية الله الشيخ محمد رضا، المعروف بـ المحقق الطهرياني.

حقائق الفقه في شرح الشّرائع ٧-٤ : ١٣

٤٧ - الشهيد الصدر (م: ١٤٢٠)

هو الشهيد آية الله السيد محمد صادق الصدر ابن عم آية الله الشهيد محمد باقر الصدر.

٢٩٤ - ٢٨٤ ماء الفقه ص:

٤٨ - الشیخ معرفة (م: ١٤٢٧)

هو آية الله الحق، الشيخ محمد هادي بن الشيخ علي معرفة الأصفهاني التجففي.

٢٥٤ - ٢٥٨ : التمهيد، تلخيص

٤٩ - الفاضل اللّكراوي (م : ١٤٢٨)

هو آية الله الباحث الفقيه، الشّيخ محمد الموحدي، المعروف بالفاضل اللّكراوي

مدخل التّفسير ص: ١٣٥ و ١٤١ - ١٤٢

٥٠ - آية الله حسن زاده الـآملي (١٣٤٧ - ...)

هو العارف والفيلسوف آية الله حسن حسن زاده الـآملي.

هشت رساله عربیٰ ص: ٢٦٥ - ٢٦٩

٥١ - آية الله مكارم الشّيرازی (١٣٤٤ - ...)

هو العلّامة المحقّق الفقيه، آية الله الشّيخ ناصر مكارم الشّيرازی.

أنوار الأصول ٢ : ٣٧٩ ... ١

٥٢ - آية الله السّبحاني (١٣٤٧ - ...)

هو العلّامة المحقّق آية الله جعفر السّبحاني التّبريزی.

المناهج التّفسيرية في علوم القرآن ص: ١٨٦ - ١٨٧

٥٣ - آية الله الطّباطبائی القمي (١٣٤٠ - ...)

هو آية الله السيد تقى الطّباطبائی القمي، وهو خال الإمام السيد موسى الصّدر.

مبانی منهاج الصالحين ٤ : ٤٥٨ - ٤٥٩

٥٤ - المدرس التّبريزی (١٣٢٤ - ٩٠٠...)

هو العالم الجليل الشّيخ عبد الرحيم المدرس الماهر التّبريزی الخياباني.

آلاء الرّحيم ص: ٤٠ - ٤١ و ٤٨ - ٤٩

٥٥ - المحمدي الهيدجي (١٣٤٤ -)

هو العالم الحق عبد الرحمن المحمدي الهيدجي.

الحجّة على فصل الخطاب... ص: ١١٨ - ١٣٦

٥٦ - الآصفي (معاصري)

هو العالم الباحث الشیخ علی محمد البروجردي الآصفي.

دراسات في القرآن الكريم ص: ٢١٤ - ٢٣٣

٥٧ - آل عصفور (١٣٨٢ -)

هو العالم الحق الشیخ المیرزا محسن بن حسین العصفوري البحاراني.

إنحصار الفقهاء في تحقيق اختلاف القراءات ص: ٥٣ - ٥٧

٥٨ - میر محمدي (١٣٤١ -)

هو العالم الباحث السيد أبوالفضل میر محمدي، أستاذ علوم القرآن.

بحث في تاريخ القرآن وعلومه ص: ١٨٢ - ١٨٥

٥٩ - الحسيني الجلاي (١٣٦٤ -)

هو العالم الباحث السيد محمد حسين الحسيني الجلاي.

دراسة حول القرآن الكريم ص: ٣٢١ - ٣٢٦

٦٠ - الحجّتي (١٣٥١ -)

هو العالم الحق الدكتور السيد محمد باقر بن السيد محمد الحجّي المازندراني.

مختصر تاريخ القرآن الكريم ص: ١٣٠ - ١٣٢

القائلون بتواتر القراءات السبع

١- العلامة الحلي (م : ٧٢٦)

هو العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي.

نهاية الوصوّل إلى علم الأصول : (اشتراط التواتر)

٢- الشهيد الأول (م : ٧٨٦)

هو العالم الجليل الشیخ شمس الدین محمد بن مکی العاملی، المعروف بالشهید الأول.

ذکری الشیعة ص: ١٨٧، الألفیة والتقلیة ص: ٥٧-٥٦

٣- المحقق الكرکي (م : ٩٤٠)

هو الشیخ نور الدین علی بن الحسین بن عبد العال الكرکي العاملی، الملقب بالمحقق الثانی.

جامع المقاصد في شرح شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥

٤- الشهید الثاني (م : ٩٦٥)

هو العالم الجليل الشیخ زین الدین بن علی العاملی، المعروف بالشهید الثاني.

المقاصد العلیة في شرح الألفیة والتقلیة: ١٣٨ روض الجنان... ص: ١٦٤

٥- الموسوي العاملی (م : ١٠٠٩)

هو العالم الفقيه الباحث شمس الدین السيد محمد بن علی الموسوي الجبیع العاملی.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ٣: ٣٣٧ - ٣٣٩

٦- الفاضل الجواد (م : ١٠٦٥)

هو العالم الفقيه والفلیسوف السيد محمد جواد المعروف، بالفاضل الجواد.

غنية المعاد... ٧: ٢٤٦، روضات الجنات ٣: ٢٥٤

٧ - الملا صالح المازندراني (م : ١٠٨٥)

هو العلامة حسام الدين محمد بن الملا أحمد السري، المعروف بـملا صالح المازندراني.

شرح الرؤبة ٣٠٢ و ٣٠٥

٨ - الشیخ الحر العاملی (م : ١١٠٤)

هو العالم المحدث الفقيه الشیخ محمد بن الحسن بن علي، المعروف بالحر العاملی.

تواتر القرآن ص: ٦١٠٧ و ٦١٠٧

٩ - صدر الدين الرضوي (م : ١١٥٤)

هو العالم الجليل السيد محمد صدر الدين بن باقر، الرضوي القمي، من أعظم المجتهدين.

عنه: مفاتيح الأصول ٣٢٢، نقلًا عن «شرح الواقفية»

١٠ - بحر العلوم (م : ١٢١٢)

هو العلامة السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي البروجردي، الملقب بـ«بحر العلوم»
الفوائد في علم الأصول (المخطوطة) حجية الكتاب

١١ - الحسيني العاملی (م : ١٢٢٦)

هو العلامة الفقيه، السيد محمد الجواد بن محمد، المعروف بصاحب «مفتاح الكرامة».

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٢ : ٣٩٠

١٢ - البرغاني (م : ١٢٧١)

هو العلامة الفقيه محمد صالح ابن العالم الجليل محمد الملائكة البرغاني القزويني.

غنية المعاد في شرح الإرشاد ٧ : ٣٤٥ - ٣٧٣

١٣ - الخوانساري (م : ١٣١٣)

هو آية الله الباحث، الميرزا محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري الأصفهاني.
روضات الجنات ٣ : ٢٥٤ - ٢٥٧

١٤ - الشعراوي (م : ١٣٩٣)

هو الشيخ الكبير المحقق آية الله الميرزا أبوالحسن بن الشيخ محمد الشعراوي.
مقدمة منهج الصادقين ١ : ١١

١٥ - حسن زاده الآملي (١٣٤٧ - ...)

هو آية الله، العارف، الفيلسوف حسن حسن زاده الآملي الدربيجاني.
هشت رساله عربی ص: ٢٦٥ - ٢٦٩

فهرس آراء علماء أهل السنة في توافر القراءات وعدمه

إجمال جميع آراء علماء وفقهاء أهل السنة في توافر القراءات السبع وعددها مثل
آراء علماء الشيعة، تتضمن آراء ثلاثة :

ألف - القراءات السبع ليست متواترة مطلقاً.

ب - القراءات السبع كانت متواترة مطلقاً.

ج - القراءات السبع كانت متواترة على شرط.

ولكن لفتنا في هذا الفهرس ما جاء في الفقرة (ج) مع الفقرة (ب) حتى لا يحصل
خلط في البحث، أو آية مشكلة أخرى .

القائلون بتواتر القراءات السبع

١ - الباقياني (٣٣٨ - ٤٠٣)

هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري من كبار علماء الكلام في مذهب الأشاعرة في بغداد.

عنده: التبيان لبعض المبحث المتعلّقة بالقرآن^١ ص: ١٣٧.

٢ - الداني (٣٧١ - ٤٤٤)

هو أبو عمرو عثمان بن سعيد، المعروف بالداني^٢، وكان من الأئمة في علوم القرآن والحديث.

عنده: مصطفى جعفر، في القرآن والقراءات والأحرف السبعة ٥٣٤ : ٢

٣ - الجويني - امام الحرمين - (٤١٩ - ٤٧٨)

هو عبد الملك بن يوسف الجويني^٣، الشافعي، المشهور بامام الحرمين.

نقل عنه: التحرير والتنوير ١: ٥٩، عن كتابه: البرهان في أصول الفقه

٤ - السخاوي (م: ٦٤٣ - ٦٤٣)

هو الشیخ أبو الحسن علي بن محمد الهمداني، السخاوي، عالم في الفقه والقراءة والتفسير.

راجع: نص القسطلاني في هذا الكتاب، الفصل: ١٣.

٥ - ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦)

هو عثمان بن عمر، الکردي، الدويهي، التحوي، شيخ المالكي، المعروف بابن حاجب .

نقل عنه: القراءات القرآنية^٤ عن شرح المختصر ٤١٩: ١.

١ - تأليف: الشیخ طاهر الجزايري المتشقی (م: ١٢٣٨: ١٣٣).

٢ - أصله من - دانية - بالأندلس وسافر إلى مصر والمغرب وتوّفي بدانية .

٣ - منسوب إلى جوين، قرية بأكاديف نيسابور وسبزوار في إيران .

٤ - تأليف: عبد الحليم بن محمد الهايدي قابة .

٦- النَّوْوَى (٦٣١ - ٦٧٦)

هو يحيى بن شرف مُرِي النَّوْوَى^١ الشافعى، عالم بالفقه والحديث، وكثير التصنيف.
نقل عنه: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (الشيخ المزاجى) ص: ١٣٠

٧- أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرْوَجِيِّ (٦٣٩ - ٧١٠)

هو أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي الحنبلي ثم الحنفى.
نقل عنه: البحر الحيطى (لزركشى) ٣٠٩: ٢

٨- النِّيسَاءُورِيِّ (م : ٧٢٨)

هو نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي التيسابوري.
غرائب القرآن ١: ٢٣

٩- الْجَعْبَرِيِّ (٦٤٠ - ٧٣٢)

هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الشافعى، الدمشقى عالم بالفقه والقراءات.
نقل عنه: التشرىف القراءات ١: ٤٨ - ٥١، لطائف الإشارات: ٧٨

١٠- السُّبْكَى (م : ٧٧١)

هو أبونصر قاضي القضاة، عبد الوهاب على السبكي^٢، صاحب: «الطبقات الشافعية الكبرى».
نقل عنه: لطائف الإشارات: ٨٤، عن كتابه: «منع المowanع»

١١- فرج بن لُبَّ (٧٨٢ - ٧٠١)

هو أبوسعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، التغلبى، الغرناطى.
نقل عنه: مناهل العرفان ١: ٤٣

١- مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران سوريا).

٢- ولد بقلعة جمير (بني بالس والرقة) بسوريا، وتعلم بيقاد ودمشق، واستقر بالخليل (فلسطين) إلى أن مات.

٣- السُّبْكَى منسوب إلى السُّبْك من أعمال المنوفية بصرى.

١٢ - ملا سعد التفتازاني (٧٩٣ - ٧١٢)

هو مسعود بن عمر، الخراساني الشافعى، التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق^١.
نقل عنه: تفسير الصراط المستقيم ٢٠٩:٢

١٣ - الزركشى (٧٤٥ - ٧٩٤)

هو محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى المصرى، كان عالماً بعلوم القرآن والحديث.
البرهان ١: ٣١٨، البحر الحيط ١: ٤٦٦ - ٤٧٠

١٤ - البُلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥)

هو القاضي عمر بن رَسْلَانَ الْعَسْقَلَانِي ثُمَّ الْبُلْقِينِيُّ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، مجتهد حافظ لحديث.
الإتقان في علوم القرآن ١: ٢٥٨

١٥ - ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨)

هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي^٣ الإشبيلي، المؤرخ والعالم الاجتماعى.
مقدمة ، ص: ٤٣٧ - ٤٣٨

١٦ - التویری (٨٠١ - ٨٥٧)

هو أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد، محب الدين التویري المالكى.
نقل عنه: لطائف الإشارات، ص: ٦٨

١ - نفاذان، قرية بأكادير شيروان، من محافظة خراسان بإيران.

٢ - وهو صاحب الكتاب المعروف: المطول على شرح تلخيص المفتاح (خطيب القزويني)، تذهب المنطق، شرح التصريف، وشارح نجح البلاغة ...

٣ - وُلد ابن خلدون بتونس ونشأ فيها، ثم سافر إلى الأندلس ثم إلى القاهرة ...

١٧ - القسطلاني (٨٥١ - ٩٢٣)

هو شهاب الدين أهتم بن محمد المصري الشافعى، عالم القرآن والحديث^١.

لطائف الإشارات لفنون القراءات ص: ٦٨ - ٨٤

١٨ - الدّمياطى (الشيخ البنا) (م: ١١١٧)

هو أحمد بن محمد بن أحمد البنا المصري في طريقة المتصوفة.

إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر ١: ٧٠ - ٧٣

١٩ - الشيخ الجزائري (١٢٦٣ - ١٣٣٨)

هو طاهر بن محمد بن صالح السمعوني الدمشقى المالكى، هو من أعيان التهضة العلمية سوريا.

الثبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص: ١٤٣

٢٠ - الرافعى (١٢٩٨ - ١٣٥٦)

هو مصطفى صادق الرافعى، كان عالماً محظياً وكاتباً معروفاً من أهل مصر.

إعجاز القرآن والبلاغة التبوية ص: ٥١ - ٥٢

٢١ - الزرقاني (م: ١٣٦٨)

هو محمد عبد العظيم الزرقاني، العالم والمدرس بعلوم القرآن والحديث في جامعة الأزهر.

مناهل العرفان في علوم القرآن ١: ٤٣٢ - ٤٣٣

٢٢ - لبيب السعيد (١٣٣٢ - ١٤٠٨)

هو الدكتور لبيب السعيد، المدير العام لشؤون القرآن والتّقاوّف الإسلامية بمصر.

المصحف المرئي - الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم - ٢١٦ - ٢١٨

٢٣ - الغماري (م : ١٣٢٨ - ١٤١٣)

هو العلامة السيد عبد الله بن محمد الغماري الحسني المغربي، من تلامذة الشيخ حسن بن مخلوف.
بدع التفاسير ص: ١٤٢

٢٤ - مصطفى جعفر (١٣٥٤ - ١٤٢٥)

هو الشيخ الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر المصري^١، أستاذ في علوم القرآن.
القرآن والقراءات والأحرف السبعة ٦٤٣ - ٥١٧: ٢

المنكرون بتواتر القراءات السبع

١ - ابن جرير الطبرى (٢٢٥ - ٣١٠)

هو العلامة أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، الأملئ الشافعى، ثم اختار لنفسه مذهبًا مستقلًا.
في تفسيره: مباحث اختلاف القراءات في الآيات المختلفة^٢

٢ - القراء (م : ٤٢٩)

هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم السرخسي ثم الهمروي، الملقب بالقراء.
نقل عنه: الإنقان في علوم القرآن ٢٧٦: ١

٣ - المازري (٤٥٣ - ٥٣٦)

هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، من فقهاء المالكية^٣.
عنده: ابن عاشر في التحرير والشوير ٥٩: ١

١ - ولد مصطفى جعفر بقرية ميت العطار بمحافظة القليوبية (شمال القاهرة).

٢ - راجع: تفسير القرطبي ٤٦: ١.

٣ - وهو القائل: القراءات السبع متواترة عند القراء، وليس متواترة عند عموم الأمة.

٤ - الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨)

هو جار الله محمود بن عمر، الْمُخْشَرِيُّ، الْحَنْفِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ، من أئمة علوم التفسير والأدب.
نقل عنه: قوانين الأصول ص: ٤٠٦^١

٥ - ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣)

هو أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي.
نقل عنه: ابن عاشور في تفسيره ١: ٥٩

٦ - الفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦)

هو أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الرازي، المفسر الكبير والمتكلم الشهير.
التفسير الكبير ١: ٦٣

٧ - أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥)

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بأبي شامة.
المرشد الوجيز ص: ١٣٧ - ١٣٤

٨ - القرطبي (م: ٦٧١)

هو أحمد بن أبي بكر الأنباري القرطبي بالأندلس، صاحب تفسير الكبير «الجامع لأحكام القرآن».
تفسيره: ٤٦: ١ - ٤٧

٩ - ابن الساعاتي (م: ٦٩٤)

هو أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البغدادي^١ المعروف بـ ابن الساعاتي، فقيه الحنفي.
بديع النظام (في أصول الفقه): ٥٦ ، مخطوطه^٢

- ١ - قال صاحب القوانين: إنكر الْمُخْشَرِيُّ تواتر القراءات السبعة، في «الكتاف» عند تفسير قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكَبِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَاتَلَ أَوْلَادَكُمْ شَرًّا كَانُوكُمْ» الأعراف / ١٢٧.
- ٢ - ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ فيها، ثم تولى في المدرسة المستنصرية، له تأليفات كثيرة.
- ٣ - نقل عنه مصطفى جعفر: في «القرآن والقراءات والأحرف السبعة» ٢: ٥٣٩.

١٠- ابن الجَرَّابِ (٧٥١ - ٨٣٣)

هو محمد بن الجَرَّابِ الدمشقي، رحل إلى مصر، وكان من أئمة علم القراءات والمحدث...
النشر في القراءات ١: ٩-١٣

١١- السَّيُوطِيُّ (٩١١ - ٨٤٩)

هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الأشعري الشافعي، عالم بعلوم القرآن ومن أئمته.
الإتقان في علوم القرآن ١: ٢٥٨-٢٦٦

١٢- الشَّوَّكَانِيُّ (١١٧٣ - ١٢٥٠)

هو العلامة محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني المعتزلي، من كبار علماء في صنعاء باليمن.
نيل الأوطار من أسرار متنقى الأخبار ٢: ٢٣٧

١٣- ابن إدريس الحَسَنِيُّ (١١٧٢ - ١٢٥٣)

هو السيد أبو العباس أحمد بن إدريس الحسناني، مفسر، رئيس الطريقة الإدريسية بالمغرب.
نقل عنه: ابن عاشر في تفسيره ١: ٥٩.

١٤- العُرْيَانُ (١٣٢٣ - ١٣٨٤)

هو الشیخ محمد سعيد العریان، كان أحد كبار الأدباء والكتاب بمصر، وله مصنفات كثيرة.
راجع: نصّ المخوئي في: نوصوص في علوم القرآن ج ٩: الفصل ٦٢

١ - شوكان: من بلاد خولان باليمن.

٢ - وقال بعضهم: هو في المرفان كان كابن العربي وجلال الدين الرومي (ملوك العرب ١: ٢٨٨، الأمين الريجاني).

ثُرَةُ هَذَا الْفَهْرِسِ

مع العناية بما ذكرنا في هذا الفهرس وما ذُكر قبله، ننتهي بهذه التبيّنة إلى أنَّ أكثر علماء الشيعة يعتقدون بعدم توادر القراءات السبع وغيرها، وقليل منهم يعتقدون بتواترها، وأماماً هذا الموضوع بين أهل السنة فعَكَسَ.

ولكن وفي نفس الوقت، وكما ذكرنا خلال البحث، فكلَّ منكري توادر القراءات في هذين المذهبين قد جوَّزوا قراءتها في الصلاة والثلاثة وغيرهما.


شُكُرُ وتقديرُ

في نهاية المطاف نجد لزاماً علينا أن نتقدم بالشكر الجزييل إلى جميع الإخوة الذين أعادونا على تأليف هذا الكتاب، أخصَّ بالذكر منهم: الأخ العزيز الفاضل إسماعيل ضيغم، إذ قام بتصحيح ترجمة تصدير المؤلف، ونشر أيضاً الأخ الفاضل الدكتور أمحمد القرائي السُلطان آبادي، لمساعدته في المراجعة والتنظيم الفني، وكذلك نشكر جميع أعضاء قسم القرآن الكريم.


السَّيِّدُ عَلَى الْمُوسُوِيُّ الدَّارَابِيُّ

أول محرم الحرام ١٤٣٦ هـ ق - ٢٦ آب٢٠١٣ هـ ش

اللَّهُمَّ رَبِّنَا يَا رَبِّنَا، تَعَبَّلْ مِنَّا أَنْتَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ



الباب السّابع : تواتر القراءات وعدمه
و فيه فصول :



الفصل الأول

نص الشّيخ المفيد (م: ٤١٣) في «المسائل السّرّوية»^١

لزوم التّقْيِد بِعَابِنِ الدَّفَّيْنِ

غير أنّ الخبر قد صحّ عن أئمّة مذهب الإمام الشّافعى أنّهم أمروا بقراءة ما بين الدّفَّيْنِ، وأنّ لا يبتعدُه إلى زيادة فيه ولا نقصان منه حتّى يقوم القائم عليه، فيقرأ للناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجده أمير المؤمنين عليه.

إنّما هؤونا على الإمام الشّافعى عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف؛ لأنّها لم تأتِ على التّواتر، وإنّما جاء بها الآحاد، وقد يغلط الواحد فيما ينقله، ولأنّه متى قرأ الإنسان بما خالف ما بين الدّفَّيْنِ غرر بنفسه وعرض نفسه للهلاك، فهو على الإمام الشّافعى عن قراءة القرآن بخلاف مثبتة بين الدّفَّيْنِ لما ذكرناه.

وحدة القرآن وتعدد القراءات

فإن قال قائلٌ: كيف يصحّ القول بأنّ الذي بين الدّفَّيْنِ هو كلام الله تعالى على الحقيقة، من غير زيادة فيه ولا نقصان، وأنتم ترددون عن الأئمّة على الإمام الشّافعى أنّهم قرؤوا: (كُلُّمُ خَيْرٌ أَئمَّةٍ

١ - هذه نسبة إلى «سارية» وهي مركز محافظة مازندران وتعرف اليوم بـ«سارى». (معجم البلدان ٣ : ١٧٠)

أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ) وَ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَئْمَةً وَسُطُّواً).

وَقَرُؤُوا : (يَسْتَلُوئُكَ الْأَنْفَالَ) وَهَذَا بِخَلَافِ مَا فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ؟

قِيلَ لَهُ : قَدْ مَضِيَ الْجَوَابُ عَنِ هَذَا ، وَهُوَ : أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَتْ بِذَلِكَ أَخْبَارَ آخَارٍ
لَا يُقْطَعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَحْتَهَا ، فَلَذِكَ وَقَفَنَا فِيهَا ، وَلَمْ نَعْدِلْ عَمَّا فِي الْمُصْحَفِ الظَّاهِرِ
عَلَى مَا أَمْرَنَا بِهِ حَسْبَ مَا بَيْتَاهُ . مَعَ أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ أَنَّ تَأْقِيَ الْقِرَاءَةَ عَلَى وَجْهِينِ مُنْزَلِينَ :
أَحَدُهُمَا - مَا تَضَمَّنَهُ الْمُصْحَفُ .

وَالثَّانِي - مَا جَاءَ بِهِ الْحِبْرُ ، كَمَا يَعْرَفُ مُخَالِفُونَا بِهِ مِنْ نَزْوَلِ الْقُرْآنِ عَلَى أَوْجَهِ شَتِّيِّ

فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَعِينِ﴾^١ يُرِيدُ : مَا هُوَ بِبَخِيلٍ . وَبِالْقِرَاءَةِ
الْأُخْرَى : (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَلِينِ) يُرِيدُ : بُتَّهُمْ .

وَمِثْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾^٢ .

وَعَلَى قِرَاءَةِ أُخْرَى : (مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ) .

وَنَحْوِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ هَذَا نَلَّ سَاحِرَانِ﴾^٣ .

وَفِي قِرَاءَةِ أُخْرَى : (إِنْ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ) .

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ ، وَيَطْوِلُ الْجَوَابَ بِإِثْبَاتِهِ . وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفايةً

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .^٤

١ - التكوير / ٢٤.

٢ - القوبية / ١٠٠ .

٣ - طه / ٦٣ .

٤ - مُثْلُ هَذَا التَّصَّفَ فِي كِتَابِهِ : «الإِرْشَادُ» : ٣٦٥ .

الفصل الثاني

نصّ الشّيخ الطّوسيّ (م: ٤٦٠) في «التبیان فی تفسیر القرآن»

[الإجماع علی جواز القراءة بالسبع]

واعلموا! أنَّ العَرْفَ مِنْ مَذَهْبِ أَصْحَابِنَا وَالشَّائِعَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ: «أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُرْفٍ وَاحِدٍ، عَلَى نَبِيٍّ وَاحِدٍ ﷺ»، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِمَا يَتَداوَلُهُ الْقُرْاءُ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخْيَرٌ بِأَيِّ قِرَاءَةٍ شَاءَ قِرَأُ، وَكَرِهُوا تَحْوِيدَ قِرَاءَةِ بَعْينَهَا بِلَأْجَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَجَازِ الَّذِي يَحُوزُ بَيْنَ الْقُرْاءِ وَلَمْ يَبْلُغُوا بِذَلِكَ حَدَّ التَّحْرِيمِ وَالْحَظْرِ.

وروى المخالفون لنا عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ» وفي بعضها: «على سبعة أبواب» وكثرت في ذلك رواياتهم . لا معنى للتشاغل بإيرادها ... [ثم ذكر أقوالاً في تأويل روایات أحرف السبعة، كما سيجيء عنه في بابها].

(ج ١ ص: ٧)

الفصل الثالث

نصّ الطّبرسيّ (م: ٤٨٥) في «مجمع البيان لعلوم القرآن»

[سبب الإجماع على جواز القراءات السبع]

قال بعد ذكر أسماء القراء السبعة، كما تقدم عنه في باب «أئمة القراءات»:

قالوا: وإنما اجتمع الناس على قراءة هؤلاء، واقتدوا بهم فيها لسبعين:

أحدّها - أنّهم تجرّدوا القراءة القرآن، واشتذّت بذلك عنانيتهم مع كثرة علمهم، ومن كان قبلهم، أو في أزمنتهم، من نسب إليه القراءة من العلماء، وعدّت قراءتهم في الشّوادّ لم يتجزّر لذلك تجرّدهم، وكان الغالب على أولئك الفقه، أو الحديث، أو غير ذلك من العلوم. والآخر - أنّ قراءتهم وجدت مسندة لفظاً، أو سعاعاً، حرفاً حرفاً، من أول القرآن إلى آخره، مع ما عُرف من فضائلهم، وكثرة علمهم بوجوه القرآن.

فإذا قد تبيّنت ذلك، فاعلم ! أنّ الظاهر من مذهب الإمامية أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتناوله القراء بينهم من القراءات، إلاّ أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا تجرييد قراءة مفردة ، والشّائع في أخبارهم أنّ القرآن نزل بحرف واحد . [ثم ذكر أقوالاً في تأويل روايات سبعة أحرف كما سيجيء عنه في بابها].

(١٢:١)

الفصل الرّابع

نصّ الفخر الرّازِي (م: ٦٠٦) في «الْتَّفَسِيرُ الْكَبِيرُ»

[هل كانت القراءات المشهورة متواترةً إجماعاً أم لا؟]

... اتفقا على أنه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجوه الشاذة مثل قوله «الحمد لله» بكسر الدال من (الحمد)، أو بضم اللام من (له)، لأن الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقاً، لأنها لو كانت من القرآن لوجب بلوغها في الشهرة إلى حد التواتر، ولما لم يكن كذلك، علمنا أنها ليست من القرآن، إلا أنها دللتنا عن هذا الدليل في جواز القراءة خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها في الصلاة على أصل المنع.

اتفق الأكثرون على أن القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر وفيه إشكال، وذلك لأننا نقول: هذه القراءات المشهورة إما أن تكون منقولة بالنقل المتواتر أولًا تكون.

فإإن كان الأول: فحيثئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أن الله تعالى قد خير المكلفين بين هذه القراءات وسوى بينها في الجواز، وإن كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذين ينكرون ذلك نرى أن كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة، ويحمل الناس عليها وينعمون بها، فوجب أن يلزم

في حَقِّهِمْ ما ذُكْرَنَا .

وأَمَّا إِنْ قَلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مَا ثَبَّتَتْ بِالْمُتَوَاتِرِ بِلْ بِطْرِيقِ الْآحَادِ، فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ الْقُرْآنُ
عَنْ كُونِهِ مَفِيدًا لِلْجَزْمِ وَالْقُطْعِ وَالْيَقِينِ، وَذَلِكَ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَلَقَائِلُ أَنْ يُحِبِّبَ عَنْهُ فَيَقُولُ:
بَعْضُهَا مُتَوَاتِرٌ وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ، وَفِي تَجْوِيزِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَبَعْضُهَا مِنْ بَابِ
الْآحَادِ، وَكَوْنُ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ بَابِ الْآحَادِ لَا يَقْتَضِي خَرْجَ الْقُرْآنِ بِكُلِّيَّتِهِ عَنْ كُونِهِ
قَطْعِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (٦٣: ١)

هل كان القرآن متواتراً في عصر الصحابة؟

المسألة الخامسة عشرة: نُقل في الكتب القديمة: أنَّ ابن مسعود كان يُنكر كون سورة الفاتحة
من القرآن، وكان يُنكر كون المعاوذتين من القرآن، واعلم! أنَّ هذا في غاية الصعوبة، لأنَّا إن
قلنا: إنَّ التقلُّل المتأثر كان حاصلًا في عصر الصحابة بكون سورة الفاتحة من القرآن، فحينئذٍ
كان ابن مسعود عالماً بذلك فإنكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل، وإنْ قلنا: إنَّ التقلُّل
المتأثر في هذا المعنى ما كان حاصلًا في ذلك الزَّمان، فهذا يقتضي أن يقال: إنَّ نقل القرآن
ليس بمتواتر في الأصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجَّةً يقينية . والأغلب على الظنِّ أنَّ
نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة .

(٢١٨: ١)

الفصل الخامس

نصّ أبي شامة (م: ٦٦٥) في «المرشد الوجيز ...»

[تواتر القراءات]

... وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل فرد فرد مثاروى عن هؤلاء الأئمة السبعة؛ قالوا: والقطع بأنها مُنزَلة من عند الله واجب.

ونحن بهذا نقول: ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واستهير واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها.

فإن القراءات السبع المراد بها ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه نفيت نسبة إليه في بعض الطرق. فالمصنفون لكتب القراءات مختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً، ومن تصفح كتبهم في ذلك ووقف على كلامهم فيه عرف صحة ما ذكرناه.

وأما من يهول في عبارته قائلاً: إن القراءات السبع متواترة، لـ«أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، فخطؤه ظاهر، لأن الأحرف السبعة المراد بها غير القراءات السبع على ما سبق

تقريره في الأبواب المتقدمة . ولو سُئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها لم يعرفها ولم يهدِ إلى حصرها ، وإنما هو شيء طَرَق سمعه ، فقل له غير مفكِّر في صحته وغايتها – إن كان من أهل هذا العلم – أن يجيب بما في الكتاب الذي حفظه .

والكتب في ذلك – كما ذكرنا – مختلفة ، ولا سيما كتب المغاربة والمارقة ، فبين كُتب الفريقيْن تباين في مواضع كبيرة ، فكم في كتابه من قراءة قد أُنكرت ، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سطرت ، على أنه لو عرف شروط التواتر لم يجُسُّر على إطلاق هذه العبارة في كل حرف من حروف القراءة .

فالحاصل ؛ إنما لسنا ممَّن يتلزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء ، بل القراءات كلُّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر ، وذلك بِيُنَّ لمن أَنْصَفَ وعَرَفَ وَتَصَفَّفَ القراءات وَطَرَقَها .

وغاية ما يبيده مدحّعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو ، ونقل الحركة لوزْش ، وصلة ميم الجمجم وهاء الكناية لابن كثير أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلَّا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى التي كذلك في كل فرد من ذلك ، وهنالك تُكَسَّبُ العبرات ، فإنهما من ثم لم تنقل إلَّا آحاداً ، إلَّا يسير منها . وقد حققنا هذا الفصل أيضًا في «كتاب البسملة الكبير» ونقلنا فيه من كلام المُذَاقِ من الأئمَّةِ المتقين ما تلاشى عنده شُبَهُ المتشعين .

فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلَّا ما قد ذكرناه مرارًا من أنَّ كلَّ قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خطَّ المُصحف ولم تذكر من جهة العربية ، فهي القراءة المعتمد عليها ، وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذِّ والضعف ، وبعض ذلك أقوى من بعض . والمأمور

١ – كذا في الأصل ، ولعل الصواب : تُكَسَّبَ .

باجتنابه من ذلك ما خالف الإجماع لا مَا خالفاً شائعاً من هذه الكتب المشهورة عند
من لا خبرة له.

قال أبوالقاسم الهمذاني في كتابه : «الكامل» : وليس لأحد أن يقول: لا تکثروا من
الروايات، ويسمى مالم يصل من القراءات الشاذ، لأنّ ما من قراءةٍ قرئت ولا روايةٍ رويت إلا
وهي صحيحة إذا وافقت رسم الإمام ولم تخالف الإجماع .
(١٣٧-١٣٤)

الفصل السادس

نص القرطبي (م: ٦٧١) في «الجامع لأحكام القرآن»

[القراءات المشهورة هي اختيارات الأئمة القراء وأجمع المسلمين عليها]

قال كثير من علمائنا كالدّاودي وابن أبي صُفْرَة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تسبب هؤلاء القراء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السبعة ، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن التحاس وغيره .

وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أو تلك الأئمة القراء ، وذلك أن كلَّ واحدٍ منهم اختار فيما روى ، وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأول ، فاللتزمه طريقة ، ورواه وأقرأ به واشتهر عنه ، وعُرِفَ به وُسِّبَ إليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كثير ، ولم يعن واحدٍ منهم اختيار الآخر ولا أنكره ، بل سوّغه وجوزه ، وكلَّ واحدٍ من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران أو أكثر ، وكلَّ صحيح .

وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار؛ على الاعتماد على ما صحَّ عن هؤلاء الأئمة مما رواه ورأوه من القراءات ، وكتبوا في ذلك مصنفات ، فاستمر الإجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب والطبراني وغيرهما .

قال ابن عطيّة : ومضت الأعصار والأمسكار على قراءة السبعة وبها يصلّى ، لأنها ثابتت

بالإجماع، وأمّا شاذ القراءات فلا يصلح لها، لأنّه لم يجمع الناس عليه، أمّا أنّ المرويّ منه عن الصحابة (رضي الله عنهم) وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلاّ أنّهم رواه، وأمّا ما يؤثّر عن أبي السّمال ومنْ قارئه، فإنه لا يوثق به.

قال غيره: أمّا شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يُعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون تأويل مذهب منْ نسبت إليه القراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات . فأمّا لو صرّح الرّاوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلس العلماء في العمل بذلك على قولين: التّفي والإثبات :

[أمّا] وجه التّفي - أنّ الرّاوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ،
ولم يثبت فلا يثبت .

والوجه الثاني - أنه وإن لم يثبت كونه قرآنًا فقد ثبت كونه سنة ، وذلك يوجب العمل
كسائر أخبار الآحاد . (٤٦:٤٧)

الفصل السابع

نص العلامة الحلي (م: ٧٢٦) في «نهاية الوصول إلى علم الأصول»

في تواتر القراءات السبع

لنا : لوم تكن متواترة لخرج بعض القرآن عن كونه متواترًا كـ«ملك ومالك» وأشباههما، والثالي باطل فالمقدم مثله، بيان الشرطية أحهما وردًا عن القراء السبعة وليس توادر أحدهما أولى من توادر الآخر، فإما أن يكونا متواترين وهو المطلوب، أو لا يكون شيء منهما متواتر وهو باطل، وإلا يخرج عن كونه قرآناً، هذا خلْفٌ... [إلى آخر ما جاء في مجلد الرابع، باب صيانة القرآن من التحرير] . (مخطوطة عام: ١١٢٠ في بحث «اشتراط التواتر»)

نصه أيضًا في «منتهى المطلب»

[قال بعد ذكر الموارد الأربع التي لا يحتاج إلى ذكرها:]

الخامس - يقرأ بما نقل متواترًا في المصحف الذي يقرأ به الناس أجمع ، ولا يعول على ما يوجد في مصحف ابن مسعود، لأن القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت بتواتر ولو قرأ به بطلت صلاته خلافاً لبعض الجمهور . لنا: أنه قراءة غير القرآن فلا يكون مجزيًّا .

السادس - يجوز أن يقرأ بأي قراءة شاء من السبعة لتواترها أجمع ، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ وإن اتصلت روایته لعدم تواترها ، وأحب القراءات إلى ما قرأه عاصم من طريق

أبي بكر بن عيّاش، وقراءة أبي عمرو بن أبي العلاء، فإنّهما أولى من قراءة حمزه والكسائي؛ لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المد وذلك كله تكليف، ولو قرأت به صحت صلاته بلا خلاف.

نصه أيضًا في «نهاية الأحكام في معرفة الأحكام»

يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءة وهي السبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ ولا بالعشرة. وأن يقرأ بالمتواتر من الآيات، فلا يقرأ بمصحف ابن مسعود، اتصلت به الرواية أولاً، لأنَّ الأحاداد ليس بقرآن.

والمعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود، للتشبهة الدائمة عليه، بأنَّ التبي عليه السلام كان يعود بهما الحسن والحسين عليهم السلام إذ لا منافاة، لأنَّ القرآن صالح للتعمود به لشرفه وبركته، وصلَّى الصادق عليه السلام المغرب فقرأهما فيها، وقال: اقرأ المعوذتين في المكتوبة.

نصه أيضًا في «تذكرة الفقهاء»

مسألة: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ ولا بالعشرة. وجوزَ أحمد قراءة العشرة وكَرَه قراءة حمزه والكسائي من السبعة، لما فيها من الكسر والإدغام.

ويجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات وهي ما تضمنه مصحف علي عليه السلام، لأنَّ أكثر الصحابة اتفقوا عليه، وحرق عثمان ما عداه، ولا يجوز أن يقرأ بمصحف ابن مسعود، ولا أبي، ولا غيرهما. وعن أحمد رواية بالجواز إذا اتصلت به الرواية وهو غلط، لأنَّ غير المتواتر ليس

بقرآن، والمعوذتان من القرآن، يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود للشبهة الدالخلة عليه بأنَّ التَّبِيَّ عَلَيْهِ كَانَ يَعُوذُ بِهِمَا... [وذكر كما تقدم آنفًا]. (١: ١١٥ - ١١٦)

نصّه أيضًا في «تحرير الأحكام»

يقرأ بالتواتر، فلوقرأ بصحف ابن مسعود بطلت صلاته، يجوز أن يقرأ بأي قراءةٍ شاء من القراءات السبع، ولا يجوز أن يقرأ بغيرها وإن اتصلت روایته .^١ (٣٨: ١)

[قال ^{عليه السلام} في ضمن بحث «تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً»:] والأقرب أنه لا يشترط تعين الحرف^٢، قراءة حزة أو غيره، بل يكفيها الجائز في السبعة دون الشّاذة.^٣ (٥٢٧: ٣)

١ - طبع المجدید ١: ٢٤٥.

٢ - المراد من الحرف: القراءة.

٣ - طبع المجدید ٣: ٥٤٧.

الفصل الثامن

نصّ التيسابوري (م: ٧٢٨) في «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»

[في تواتر القراءات السبعة]

...المقدمة الثالثة في مسائل مهمة :

المسألة الأولى - القراءات السبعة متواترة لا يعني أنّ سبب تواترها إطباق القراء السبعة عليها، بل يعني أنّ ثبوت التواتر بالنسبة إلى المتفق على قراءته من القرآن كثبوته بالنسبة إلى كلّ من المختلف في قراءته، ولا مدخل للقارئ في ذلك إلّا من حيث إنّ مبادرته لقراءته أكثر من مبادرته لغيرها حتّى نسبت إليه.

وإنماقلنا: إنّ القراءات متواترة، لأنّه لو لم تكن كذلك، لكان بعض القرآن غير متواتر كـ«ملك ومالك» ونحوهما، إذ لا سبيل إلى كون كليهما غير متواتر، فإنّ أحدهما قرآن بالاتفاق، وتحصيص أحدهما بأنه متواتر دون الآخر، تحكم باطل لاستواهما في التقليل، فلا أولوية فكلاهما متواتر. وإنما يثبت التواتر فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتحفيف الهمزة ونحوها.

[المسألة الثانية] - اتفقا على أنه لا تجوز القراءة في الصلاة بالوجه الشاذ، لأن الدليل ينفي جواز القراء بها مطلقاً، لأنها لو كانت من القرآن لبلغت في الشهرة إلى حد التواتر عدنا عن الدليل في جواز القراءة خارج الصلاة للاحتمال، فوجب أن تبقى قراءتها في الصلاة على أصل المنع.

[المسألة] الثالثة - السبعة الأحرف التي نزل بها القرآن في قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ ظَهَرَ وَبَطَنَ، وَلِكُلِّ حَدٍ مَطْلَعٌ».
عند أكثر العلماء أنها سبع لغات قريش لا تختلف ولا تتصادى، بل هي متقدمة المعنى... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «الأحرف السبعة»]. (٢٣:١)

والحق عندي في هذا المقام؛ أن القرآن حجة على غيره، وليس غيره حجة عليه.
والقراءات السبع كلها متواترة، فكيف يمكن تحطيمها؟ فإذا ورد في القرآن المُعْجَز مثل هذا التركيب، لزم القول بصحته وفصاحته، وأن لا يلتفت إلى أنه هل ورد له نظير في أشعار العرب وتركيبيهم أم لا؟ وإن ورد فكثير أم لا؟ (٣٧:٨)

الفصل التاسع

نصّ مكّيّ (الشهيد الأول) (م: ٧٨٦) في «ذكرى الشّيعة»

[جواز القراءة بالسبع والعشر]

يجوز القراءة بالتواتر، ولا يجوز بالشّوادّ، ومنع بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر، والأصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة القراء السّبعة .
(ص: ١٨٧)

نصّه أيضًا في «الدّروس الشرعية في فقه الإمامية»

... تجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشّوادّ، ومنع بعض الأصحاب من العشر.
(ص: ١٧١)

نصّه أيضًا في «البيان»

وبطل [أي الصّلاة] لو أخل بالفاتحة عمداً أو جهلاً أو بالسّورة، كذلك لغير ضرورة [إلى أن قال:] أوقرأ بالشّاذ لابالسبع والعشر، أوأخرج حرفاً من غير مخرجـه حتى الضّاد والظّاء عالماً أو جاهلاً ...
(ص: ٨٢)

نصه أيضًا في «الألفية والتقلية»

القراءة وواجباتها ستة عشر:

الأول - تلاوة الحمد والسورة في الثنائيّة وفي الأوّلين من غيرهما.

الثاني - مراعاة إعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر، فلو قرأ بالشواذ بطلت.

الثالث - مراعاة ترتيب كلماتها وأبيتها على المتواتر ...

(٥٦-٥٧)

الفصل العاشر

نصّ الزّركشيّ (م: ٧٩٤) في «البرهان في علوم القرآن»

[في تواتر القراءات السبع]

[وقال بعد ذكر فرق بين القرآن والقراءات، كما تقدم سابقاً] ثم هاهنا أمور :
أحدها - أن القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل : بل مشهورة ولا عبرة بإنكار
المبرد قراءة حمزة : **﴿وَالْأَرْحَامُ﴾** **﴿وَمُصْرِخُ﴾**^١ ولا بإنكار مغاربة الثّحاء كابن عصفور
قراءة ابن عامر : **﴿فَقْلُ أَوْلَادُهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾**^٢.

والتحقيق؛ أنها متواترة عن الأئمة السبعة ، أما تواترها عن النبي ﷺ، فيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم.

وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه : «المرشد الوجيز» إلى شيء من ذلك .

الثاني - استثنى الشيخ أبو عمرو بن الحاجب قولنا: إن القراءات السبع متواترة ما ليس من قبيل الأداء، ومثله بالمد والإملالة وتخفيف الهمزة؛ يعني فإنها ليست متواترة.

وهذا ضعيف؛ والحق أن المد والإملالة لا شك في تواتر المشترك بينهما، وهو المد من حيث

١ - النساء / ١٧.

٢ - إبراهيم / ٢٢.

٣ - الأنعام / ١٣٧.

هو مد، والإمالة من حيث إنها إمالة، ولكن اختلف القراء في تقدير المد، فمنهم من رأى طويلاً، ومنهم من رأه قصيراً، ومنهم من يبالغ في القصر، ومنهم من تزايد، فحمزة وورش بقدار ست لغات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم ثلاث، وعن الكسائي ألفان ونصف، وقالون ألفان، والسوسي ألف ونصف.

قال الداني في «التسير»: أطواهم ذلك مداً في الضربين جيغاً - يعني المتصل والمنفصل - ورش وحمزة، ودونهما عاصم ودونه ابن عامر والكسائي، ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق، وقالون من طريق أبي شيشط بخلاف عنه. وهذا كله على التقريب من غير إفراط، وإنما هو على مقدار مذاهبيهم من التحقيق والحدف. انتهى كلامه.

فعلم بهذا أن أصل المد متواتر، والاختلاف والطرق إنما هو في كيفية التلطف به، وكان الإمام أبو القاسم الشاطئ يقرأ بعدين: طول لورش وحمزة، ووُسطى لمن بقي.

وعن الإمام أحمد بن حنبل، أنه كره قراءة حمزة، لما فيها من طول المد وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترة لما كررها. وكذلك ذكر القراء: أن الإمالة قسمان: إمالة محضة وهي أن ينْجحَى بالآلف إلى الياء وتكون الياء أقرب، وبالفتحة إلى الكسرة، وتكون الكسرة أقرب، وإمالة تسمى بينَ بين وهي كذلك: إلا أنَّ الآلف والفتحة أقرب، وهذه أصعب الإمامتين محمد وهي المختارة عند الأئمة. ولا شك في توادر الإمالة أيضاً، وإنما اختلافهم في كيفية مبالغة وحضوراً.

أما تخفيف الهمزة - وهو الذي يطلق عليه تخفيف، وتليل، وتسهيل، أسماء مترافة - فإنه يشمل أربعة أنواع من التخفيف، وكل منها متواتر بلا شك... [ثم ذكر مواردها، وإن شئت فراجع، وقال:]

الثالث - أن القراءات توقيفية، وليس اختيارية خلافاً لجماعة، منهم: الزخشري حيث ظنوا أنها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء، ورُد على حمزة قراءة:

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء / ١، بالخض، ومثل ما حكى عن أبي زيد، والأصمعي، ويعقوب الحضرمي أن خطئوا همزة في قراءته: ﴿وَمَا أَنْثُمْ بِمُضْرِبِهِ﴾ إبراهيم / ٢٢، بكسر الاء المشددة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الاء عند اللام في: ﴿يُغْفِرُ لَكُمْ﴾ نوح / ٤.

وقال الزجاج: أنه خطأ فاحش؛ ولا تدغم الاء في اللام إذا قلت «مرلي» بكذا، لأنَّ الاء حرف مكرر، ولا يدغم الزائد في الناقص للإخلال به، فأما اللام فيجوز إدغامه في الاء، ولو أدغمت اللام في الاء لزم التكرير من الاء وهذا إجماع التحويين، انتهى.

وهذا تحامل، وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة وأنها سنة متبعة؛ ولا مجال للاجتهد فيها. وهذا قال سيبويه في «كتابه» في قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ يوسف / ٣١: «وبنو تميم يرفعونه إلا من ذرأه كيف هي في المصحف».

وإنما كان كذلك، لأن القراءة سنة مرويَّة عن النبي ﷺ، ولا تكون القراءة بغير ما رُوي عنه. انتهى.

الرابع - ما تضمنه «التيسير» و«الشاطبية»، قال الشيخ أثير الدين أبو حيَان: لم يحيوا جميع القراءات السبع وإنما هي نَزَّلَتُ يسيراً منها، ومن عني بفن القراءات، وطالع ما صنفه علماء الإسلام في ذلك، علِمَ ذلك العلم اليقين، وذلك أنَّ بلادنا جزيرة الأندلس لم تكن من قديم بلاد إقراء السبع لبعدها عن بلاد الإسلام، واجتازوا عند الحجَّ بديار مصر، وتحفظوا متنها من المصريين شيئاً يسيراً من حروف السبع - وكان المصريون يصرُّون إذ ذاك لم تكن لهم روایات متشعة، ولا رحلة إلى غيرها من البلاد التي اتسعت فيها الروایات - كأبي الطيب بن غلبون وأبي الحسن طاهر، وأبي الفتح فارس بن أحمد وابنه عبد الباقى، وأبي العباس بن نفيس، وكان بها أبو أحمد السامرِيُّ وهو أعلاهم إسناداً . (٣٢٣-٣١٨: ١)

[القرآن لا يثبت إلا بالتواتر]

[قال بعد ذكر قول الكواشي الموصلي والمكي وأبي شامة وشيخ الشافعية وابن الحاجب شيخ المالكية في أركان القراءة الصَّحيحة، كما تقدم عن المكي وأبي شامة وابن الجَزَري في باب أقسام القراءات«:]

قلت: وما أفتى به الشَّيخان نقله التَّوْوي في «شرح المهدب» عن أصحاب الشافعى، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنَّها ليست قرآنًا؛ لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالطُ أو جاهلُ، فلو خالف وقرأ بالشاذة نكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استنباط من قرأ بالشذوذ. ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشذوذ، ولا يصلح خلف من يقرأ بها. (٣٣١-٣٣٣)

نصّه أيضًا في «البحر المحيط في أصول الفقه»

القراءات السبع

القراءات عن الأئمة السبعة متواترة عند الأكثرين، منهم إمام الحرمين في البرهان، خلافاً لصاحب البديع من الحنفية، فإنه اختار أنها مشهورة.

وقال السُّرُوجي - في باب الصوم من الغاية - : «القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربع، وجميع أهل السنة خلافاً للمعتزلة، فإنَّها آحاد عندهم . وقال في باب الصلاة: المشهور عن أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المدة، ونقل عنه كراهة قراءة الكسائي، لأنَّها كقراءة حمزة في الإملالة والإدغام. وهذا خطأ، لأنَّ الأئمة مجتمعة ما عدا

المعزلة على أنّ كلّ واحدة من السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر فكيف تكره؟». وقال بعض المتأخرین : التحقيق أنها متوترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر.

وقد يجاذب عن هذا على تقدیر التسلیم بأنّ الأئمة تلقّها بالقبول ، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنّها قرآن، وأنّ ما عداها مننوع من إطلاقه، والقراءة به، قاله القاضي أبو بكر في الانتصار. وبهذا الطریق حکم ابن الصلاح أنّ أحادیث الصحیحین مقطوع بها وإن رویت بالآحاد ،لتلقی الأئمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصولیین، أي: أنّ خبر الواحد إذا تلقّته الأئمة بالقبول أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلّها؟ لكن كلام ابن الصلاح هذا قد ردّه كثير من الناس كما سیأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الشیخ شهاب الدین أبو شامة في كتاب «المرشد الوجیز» : كلّ فرد فرد منها متوترة، أما المجموع منها فلا حاجة إلى البينة على تواترها. قال: وقد شاع ذلك على ألسنة جماعة من المقرئین المتأخرین وغيرهم. قالوا: والقطع بأنّها منزلة من عند الله واجب.

قال: ونحن نقول بهذا، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطریق، واتفقت عليه الفرق مع أنه شائع من غير نکير، فإن القراءات السبع المراد بها: ما روی عن الأئمة السبعة القراء المشهورین، وذلك المروی عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطریق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه بقيت نسبة إليهم في بعض الطریق، فالمصنفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافاً کثیراً، ومن تصفّح كتبهم أحاط بذلك، فلا ينبغي أن يقرأ بكلّ قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السبعة حتى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب.

قال: وأما من يهول في عبارته قائلاً: بأن القراءات السبعة متوترة، لأن القرآن أنزل

على سبعة أحرف فخطوه ظاهر، لأنَّ الأحرف المراد بها غير القراءات السبعة. والحاصل: أَنَّ لسنا مِنْ يلتزم التواتر في جميع الألفاظ مختلف فيها فيها بين القراء، بل القراءات كُلُّها تنقسم إلى متواتر وغيره، وغاية ما يبيده مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، ووصل مимиي الجمع وهاء الكنایة لابن كثير، أَنَّه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطرق والواسطة إلَّا أَنَّه يبقى عليه التواتر من ذلك الإمام إلَى التي كذلك في كلِّ فرد من ذلك. وهاهنا تسكب العبرات، فإِنَّها من شُمَّ لم تقل إلَّا حاداً إلَّا يسير منها، بل الضابط: أَنَّ كُلَّ قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف، ولم ينكر من جهة العربية وهي القراءة المعتمدة، وما عدا ذلك شاذٌ وضعيف. اهـ

وكذا كلام غيره من القراء يوهم أَنَّ القراءات السبعة ليست متواترة كُلُّها وأنَّ أعلاها ما يجتمع فيه صحة الاستند وموافقة خط المصحف والإمام، والفصيح من لغة العرب، وأَنَّه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبه دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين، فظنواها كأخبار الآحاد.

وقد أوضح الإمام كمال الدين بن الزَّمْلَكَانِي رحمه الله ذلك، فقال: انحصر الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقأه أهل كلِّ بلد بقراءة إمامهم الجم الغير عن مثلهم، وكذلك دائمًا، فالتواتر حاصل لهم، ولكنَّ الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف، وحفظوا عن شيوخهم منها جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقوله عن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في عصر، فهذه كذلك، وهذا ينبغي التنفُّظ له، وأن لا يغير بقول القراء فيه، والله أعلم.

وقال القاضي ابن العربي في «القواعد»: وقال بعضهم: كيفية القراءة اليوم أن يقرأ بما اجتمع فيه ثلاثة شروط: ما صَحَّ نقله، وصحَّ في العربية لفظه، ووافق خط المصحف، وذكر

خلافاً كبيراً في ذلك. قال: وإنما أوجب ذلك كله أنَّ جميع السبع لم يكن بإجماع، وإنما كان بإخبار واحد واحد، والمختر: أن يقرأ المسلمون على خط المصحف فكل ما صح في التقل لا يخرجون عنه، ولا يلتفتون إلى ما سواه. قال: والمختر لنفسه إذا قرأت بما نسبت لقائلون أن لا أهمز ولا أكسر منوناً ولا غير منون، فإنَّ المفروج من كسرة إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه، وما كنت لأمد مد حمزة، ولا أقف على الساكن، ولا أقرأ بالإدغام الكبير، ولو رواه سبعون ألفاً، ولا أمد ميم ابن كثير ولا أضم هاء عليهم وإليهم، وهذه كلها أو أكثرها عندي لغات لا قراءات، لعدم ثبوتها، وإذا تأملتها رأيتها اختيارات مبنية على معانٍ ولغات. قال: وأقوى القراءات سندًا قراءة عاصم وابن عامر، وقراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها.

قال: وطلبت أسانيد الباقين فلم أجدها مشهوراً، ورأيت بناء أمرها على اللغات، وأطلق الجمهور توادر السبع، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما ليس من قبيل الأداء، كالمدة واللَّيْن، والإملالة، وتحجيف المهمز يعني أنها ليست بمتواترة، وهذا ضعيف.

والحق: أنَّ المد والإملالة لا شك في توادر المشترك منها وهو المد من حيث هو مد، والإملالة من حيث هي إملالة، ولكن اختللت القراءة في تقدير المد في اختياراً لهم، فمنهم من رأاه طويلاً، ومنهم من رأاه قصيراً، ومنهم من بالغ في القصر، ومنهم من تزايد كحمزة وورش بقدر ست ألفات، وقيل خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم: ثلاثة، وعن الكسائي: ألفين ونصف. وقالون: ألفين، والسوسي: ألف ونصف.

وقال الدَّاني في «التسير» أطوهُم مدًّا في الضربين جميعاً يعني المتصل والمنفصل ورش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر والكسائي، ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق، قال: وقالون من طريق أبي نشيط بخلاف عنه، وهذا كله على التقريب من غير إفراط، وإنما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق والمحذف.

فعلم بهذا أنَّ أصل المد متواتر، والاختلاف والطرق إنما هو في كيفية التلفظ. وكان الإمام

أبو القاسم الشاطئي رض يقرأ بعدين طولي لورش وحمة ، ووسطي ملن بقي ، وعن الإمام أحمد بن حنبل؛ أنه كره قراءة حمة لما فيها من طول المدّ وغيره ، وقال: لاتعجبني، ولو كانت متواترة لما كرهها، إلا أن يقال. إنما كره كيفيتها لا صلتها.

وكذلك أجمعوا على أصل الإمالة، وإنما اختلفوا في حقيقتها مبالغةً وقصرًا، فإنها عندهم قسمان: محضة، وهي أن ينحى بالألف إلى اليماء، وبالفتحة إلى الكسرة، وبين بين، وهي كذلك إلا أنَّ الألف والفتحة أقرب وهى أصعب الإمالين، وهي المختارة عند الأئمة، وكذلك تخفيف الهمزة أصله متواتر، وإنما الخلاف في كيفيته.

وأما الألفاظ المختلفة فيها بين القراء فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوع القراء في أدائها، فإنَّ منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدّد، فكأنه زاد حرفاً، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى، فهذا هو الذي ادعى أبو شامة عدم تواتره، ونوزع فيه، فمن اختلافهم ليس إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قوماً.

مسألة: يجوز إثبات قراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد:

قال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: قال قوم من الفقهاء والمتكلمين: يجوز إثبات قراءات وقراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحق، وامتنعوا منه.

وقال قوم من المتكلمين : أنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صواباً في اللغة ، ومما سوغ التكلم بها ولم يقحم حجة بأنَّ النبي ﷺ قرأ بها بخلاف موجب رأي القائسين واجتهد المجتهدين، وأبى ذلك أهل الحق ومنعوه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه ... (٤٦٦:٤٦٠)

الفصل الحادي عشر

نصّ ابن خلدون (م: ٨٠٨) في «المقدمة»

[القراءات السبع متواترةٌ وأنها أصولُ القراءات]

القرآن هو كلام الله المنزل على نبيه المكتوب بين دفتي المصحف، وهو متواترٌ بين الأمة إلا أن الصحابة رواوه عن رسول الله ﷺ على طرق مختلفة في بعض ألفاظه، وكيفيات الحروف في أدائها، وتنوّق ذلك واشتهر إلى أن استقرت منها سبع طرق معينة، تواتر نقلها أيضاً بأدائها، وأخذت بالاتساب إلى من اشتهر بروايتها من الجم الغير، فصارت هذه القراءات السبع أصولاً للقراءة، وربما زيد بعد ذلك قراءاتٌ أخرى لحقت بالسبعين، إلا أنها عند أئمّة القراءة لا تقوى قوتها في التقليل.

وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها، وقد خالف بعض الناس في تواتر طرطها، لأنّها عندهم كيفيات للأداء وهو غير منضبط، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن، وأباء الأكثر قالوا بتواترها، وقال آخرون: بتواتر غير الأداء منها، كالمد والشهيل لعدم الوقوف على كيفيةه بالسمع وهو الصحيح.

ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتها إلى أن كُتبت العلوم ودوّنت، فكُتبت فيما كُتب من العلوم وصارت صناعةً مخصوصةً وعلمًا منفردًا، وتتناقله الناس بالشرق والأندلس في جيل بعد جيل إلى أن ملك شرق الأندلس مجاهد من موالي العامريين، وكان معتنياً بهذا الفنٍ من بين فنون القرآن، لما أخذه به مولاه المنصور بن أبي العامر واجتهد

في تعليمه وعَرْضه على مَنْ كان من أئمَّة القراء بحضورته، فكان سهِّمه في ذلك وافرًا، واختُصَّ مجاهد بعد ذلك بإمارَة دانية، والجزائر الشرقيَّة، فنفَّقت بها سوق القراءة لما كان هو من أئمَّتها، وبما كان له من العناية بسائر العلوم عمومًا وبالقراءات خصوصًا، فظهر لعهده أبو عمرو الداني، وبلغ الغاية فيها، ووقفَت عليه معرفتها، وانتهت إلى روایته أسانيدها، وتعدَّدت تآلِيفُهُ فيها، وعوَّلَ الناس عليها، وعدلوا عن غيرها، واعتمدوا من بينها «كتاب التيسير» له، ثم ظهر بعد ذلك فيما يَلِيه من العصور والأجيال أبو القاسم ابن فِيَرُهُ من أهل شاطبة، فعمد إلى تهذيب ما دَوَّنه أبو عمرو وتلخيصه، فنظم ذلك كله في قصيدة لَغَزَّ فيها أسماء القراء بجُنُون «اب ح د» ترتيبًا أحکمه ليَسِيرَ عليه ما قصده من الاختصار، وليكون أسهل للحفظ لأجل نظمها، فاستوعب فيها الفنَّ استيعابًا حَسَنًا، وعُنِيَ الناس بحفظها وتلقينها للوِلْدان المتعلمين، وجرى العمل على ذلك في أمصار المغرب والأندلس، وربما أضيف إلى فن القراءات .

(٤٣٧ - ٤٣٨)

الفصل الثاني عشر

نص ابن الجزري^١ (م: ٨٣٣) في «النشر في القراءات العشر»^١

[التواتر شرط في صحة القراءات]

[قال بعد ذكر شروط صحة القراءات، كما تقدم عنه في باب «أقسام القراءات»:]
وقد شرط بعض المتأخرین التواتر في هذا الرّکن، ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم
أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن.
وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الرّکنین الأخيرین من
الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ، وجب قبوله وقطع بكونه
قرآنًا سواء وافق الرسم أم خالقه.

وإذا اشتربنا التواتر في كل حرفٍ من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف
الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أن أجنب إلى هذا القول، ثم ظهر
فساده وموافقة أئمة السلف والخلف.

قال الإمام الكبير أبو شامة في «مرشده»: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين
المتأخرین... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الجعيري والمجيّ كما تقدم عن ابن الجزري
في باب «أقسام القراءات وضوابطها»].

١- كذا نصه في كتابه: «متجد المقرئين ومرشد الطالبين»، التحقيق: علي بن محمد العمران، الباب الخامس: ١٦٥ - ١٧٩ (م).

وقال الإمام أبو محمد مكي في مصنفه الذي ألحنه بكتابه: «الكشف» له: فإن سأّل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به وما الذي .. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات»، ثم قال:]

قلت: ومثال القسم الأوّل: (مالك وملك؛ ويخدعون، ويخدعون؛ وأوصى، ووصى؛ وبطّوع، وتطوع) ونحو ذلك من القراءات المشهورة.

مثال القسم الثاني: قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء: (والذّكر والأنثى) في هـ وـ مـ حـ لـ الذـ كـ وـ الـ أـ لـ ثـ يـ هـ اللـ لـ / ٣، وقراءة ابن عباس: (وكان أمّا مـ هـ مـ لـ كـ يـ أـ خـ ذـ كـ كلـ سـ فـ نـ يـ نـةـ صـ الـ حـ لـةـ غـ صـ بـ اـ وـ أـ مـاـ الـ غـ لـ اـ مـ فـ كـ انـ كـ اـ فـ اـ) ونحو ذلك مما ثبت بروايات الثقات.

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة؛

فأجازها بعضهم؛ لأنّ الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعی وأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد.

وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأنّ هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبت بالنقل، فإنّها منسوبة بالمرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تقل إليها نقلًا ثبت بمنتهي القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة.

كلّ هذه مآخذ للمانعين (وتوضّط بعضهم)، فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته، لأنّه لم يتيقّن أنه أدى الواجب من القراءة بعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجحب، لم تبطل، لأنّه لم يتيقّن أنه أتى في الصلاة ببطل جواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن، وهذا يتنّي على أصل؛ وهو أنّ ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذّي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به في التقي والإثبات

قطعيًا، وهذا هو الصحيح عندنا.

وإليه أشار مكّي بقوله: ولبس ما صنع إذا جحده، وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعضهم بخطأٍ من لم يثبت البُسْمَلَة من القرآن في غير سورة التمل، وعكس بعضهم قطع بخطأٍ من أنها لرغمهم أنّ ما كان من موارد الاجتهداد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب أنّ كلاً من القولين حق، وأنّها آيةٌ من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليس آيةٌ في قراءةٍ من لم يفصل بها والله أعلم.

وكان بعض أئمتنا يقول: وعلى قول منْ حرم القراءة بالشّاذ، يكون عالم من الصحابة وأتباعهم قد ارتكبوا حراماً بقراءتهم بالشّاذ، فيسقط الاحتجاج بغير منْ يرتكب الحرام دائمًا وهم نقلة الشريعة الإسلامية، فيسقط ما نقلوه فيفسد على قول هؤلاء نظام الإسلام، والعياذ بالله، قال: ويلزم أيضًا أنَّ الذين قرأوا بالشّاذ، لم يصلوا قط، لأنَّ تلك القراءة محظمة والواجب لا يتأدي بفعل الحرّم.

وكان مجتهد العصر أبو الفتح محمد بن عليّ بن دقيق العيد يستشكل الكلام في هذه المسألة ويقول: الشّاذ نقل آحاد عن رسول الله ﷺ، فيعلم ضرورة أنه ﷺقرأ بشاذ منها وإن لم يعيّن، قال فتلك القراءة تواترت وإن لم تتعين بالشخص، فكيف يسمى شاذًا والشّاذ لا يكون متواترًا؟

قلت: وقد تقدّم آنفًا ما يوضح هذه الإشكالات من مأخذ منْ مَنْع القراءة بالشّاذ، وقضية ابن شنبودي في منعه من القراءة به معروفة، وقصته في ذلك مشهورة ذكرناها في كتاب «الطبقات». وأما إطلاق منْ لا يعلم على ما لم يكن عن السّبعة القراء، أو ما لم يكن في هذه الكتب المشهورة كالشّاطبية والتيسير أنه شاذ، فإنه اصطلاح منْ لا يعرف حقيقة ما يقول كما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومثال القسم الثالث: ممّا نقله غير ثقة كثير ممّا في كُتب الشَّوَادَّ ممّا غالباً إسناده ضعيف كقراءة ابن السَّمِيع وأبي السَّمَال وغيرهما في (تنجيك بيدنك) (تنحيك): بالحاء المهملة (وتكون من خلفك آية) بفتح سكون اللام، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر المزاعي، ونقلها عنه أبو القاسم الْهُذَلِيَّ وغيره، فإنّها لا أصل لها.

قال أبو العلاء الواسطي: إنَّ المزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبة إلى أبي حنيفة، فأخذت خطَّ الدَّارقطني وجاءة أنَّ الكتاب موضوع لا أصل له.

قلت: وقد رُويت الكتاب المذكور، ومنه: (إِنَّا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعُلَمَاءِ) برفع الهمزة ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسّرين ونسبها إليه وتتكلّف توجيهها، وأنَّ أبي حنيفة لم يرَ منها، ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط، وعدم الضبط ويعرّفه الأئمّة المحقّقون والحافظات الضابطون وهو قليل جدًّا، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه روایة خارجة عن نافع (معائش) بالهمز ما رواه ابن بَكَارَ عن أَيُوب ، عن يحيى، عن ابن عامر من فتح باء (أدرى أقرب) مع إثبات الهمزة وهي روایة زيد، وأبي حاتم عن يعقوب، وما رواه أبو علي العطار عن العباس عن أبي عمرو: (ساحران تظاهراً) ^١ بتشدید الظاء.

والنظر في ذلك لا يخفى، ويدخل في هذين القسمين ما يذكره بعض المتأخرین من شُرَّاح الشَّاطِبِيَّةِ في وقف حمزة على نحو: (أَسْمَاهُمْ، وَأُولَئِكَ) بباء خالصة ونحو: (شَرْكَاوْهُمْ وَأَحْيَاوْهُهُمْ) بواو خالصة ونحو: (بَدَاكُمْ وَأَخَاكُمْ) بآلف خالصة ونحو: (رأَيْ، رَا، وَتَرَايْ، تَرَا، وَأَشْمَازَتْ، أَشْمَزَتْ، وَفَادَارَاتْ، فَادَارَتْ) بالحذف في ذلك كله ممّا يسمّونه التخفيف الرّسمي.

ولا يجوز في وجهِهِ من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولاً عن ثقةٍ ولا سبيل إلى ذلك،

١ - وفي المصحف: (سَاحران تظاهراً) القصص / ٤٨.

فهو ممّا لا يقبل إذا لا وجه له، وإنما أن يكون منقولاً عن غير نعمة فمنعه أخرى وردة أولى، مع أنني تتبع ذلك فلم أجده منصوصاً الحمزة لا بطرق صحيحة، ولا ضعيفة.

وهي قسم مردود أيضاً، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل أبداً، فهذا رده أحق، ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقْسَم البغدادي المقرئ التحوي وكان بعد ثلاثة.

قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه «البيان»: وقد نبغ نابغ في عصرنا، فزعم أن كلَّ منْ صَحَّ عنده وجَّهُ في العربية بحرفٍ من القرآن يوافق المصحف، فقراءاته جائزة في الصلاة وغيرها، فابتدع بدعة ضلّ بها عن قصد السبيل.

قلت: وقد عقد له بسبب ذلك مجلس بغداد حضره الفقهاء والقوّاء، وأجمعوا على منعه وأوقف للضرب، فتاتب ورجع وكتب عليه بذلك محضر كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد» وأشارنا إليه في «الطبقات»، ومن ثمّ أمتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه، كما رويانا عن عمر بن الخطّاب وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) من الصحابة، وعن ابن المُستكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي من التابعين، أنّهم قالوا: القراءة ستة يأخذها الآخر عن الأول، فاقرأوا كما علمتموه، ولذلك كان الكثير من أئمة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول: لو لا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا ...

أما إذا كان القياس على إجماع انعقد، أو عن أصل يعتمد فيصير إليه عند عدم التنصّ وغموض وجه الأداء، فإنه مما يسوغ قوله، ولا ينبغي رده، لاسيما فيما تدعو إليه الضرورة وتمس الحاجة مما يقوى وجه الترجيح، ويعين على قوّة التصحّيف، بل قد لا يسمى ما كان كذلك قياساً على الوجه الاصطلاحى، إذ هو في الحقيقة نسبة جزئي إلى كلّي، كمثل ما اختير

في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء، وفي إثبات البسمة وعدمه لبعض القراء، ونقل (كتابه إِيَّ) وإدغام (مالِه هَلْك) قياساً عليه وكذلك قياس (قال رجلان، وقال رجل) على (قال رب) في الإدغام كما ذكره الداني وغيره ونحو ذلك مما لا يخالف نصاً ولا يرد إجماعاً ولا أصلاماً مع أنه قليل جداً، كما ستراه مبيناً بعد إن شاء الله تعالى.

وإلى ذلك أشار مكي بن أبي طالب رض في آخر كتابه: «التبصرة»، حيث قال: فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام:

[١] - قسم قرأتُ به ونقلته، وهو منصوص في الكتب موجود.

[٢] - وقسم قرأتُ به وأخذته لفظاً أو سماعاً، وهو غير موجود في الكتب.

[٣] - وقسم لم أقرأ به، ولا وجدتُه في الكتب، ولكن قسنته على ما قرأتُ به، فإذا يكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في التقل والنص وهو الأقل.

قلت: وقد زلت بسبب ذلك قوم، وأطلقو قياس ما لا يروى على ما روی، وما له وجه ضعيف على الوجه القوي، كأخذ بعض الأغبياء بإظهار المليم المقلوبة من التسون والتثنين، وقطع بعض القراء بترقيق الراء الساكنة قبل الكسرة والياء، وإجازة بعض من بلغنا عنه ترقيق لام الجلاللة، تبعاً لترقيق الراء من (ذكر الله) إلى غير ذلك مما تجده في موضعه ظاهراً في التوضيح، مبيناً في التصحح مما سلكنا فيه طريق السلف، ولم تعدل فيه إلى تقويه الخالق، ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها بعض، وخطأ القارئ بها في السنة والفرض. قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتابه: «جمال القراء»: وخلط هذه القراءات بعضها بعض خطأ.

وقال المحرر العلامة أبو زكريا التوسي في كتابه: «التبیان»: وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة، فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط، فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس.

قلت: وهذا معنى ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه . وقال الأستاذ أبو إسحاق الجعفريّ: والتركيب ممتنع في الكلمة وفي كلمتين إن تعلق أحدهما بالآخر وإلا كره . قلت: وأجازها أكثر الأئمة مطلقاً، وجعل خطأً مانعي ذلك محققاً . والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل ، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين متربطة على الأخرى ، فالمتع من ذلك من تحريم ، كمن يقرأ: «**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ**» البقرة: ٣٧ ، بالرفع فيها ، أو بالتصب ، آخذًا رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ، ورفع كلمات من قراءة ابن كثير . ونحو: «**وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا**» آل عمران: ٣٧ ، بالتشديد مع الرفع أو عكس ذلك ، ونحو: «**وَقَدْ أَخْذَ مِثَاقَكُمْ**» الحديد: ٨ ، وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ، ولا يصح في اللغة ، وأمام الم يكن كذلك ، فإذا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها ، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية ، فإنه لا يجوز أيضًا من حيث أنه كذب في الرواية ، وتخلط على أهل الدراسة ، وإن لم يكن على سبيل التقل ، بل على سبيل القراءة والثلاثة ، فإنه جائز صحيح وقبول لامن منه ولا حظر ، وإن كان نعييه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام ، لا من وجه أن ذلك مكره أو حرام ، إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفًا عن الأمة ، وتهويتها على أهل هذه الملة ، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم قييم القراءة الواحدة ، وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف...[إلى أن قال:]

وقال الشيخ الإمام العالم الولي موفق الدين أبو العباس أحمد بن يوسف الكواشبي الموصلي في أول تفسيره «التبصرة»: وكل ما صح سنته ، واستقام وجهه في العربية ، ووافق لفظه خط المصحف الإمام ، فهو من السبعة المخصوص عليها ، ولو رأوه سبعون ألفًا مجتمعين أو مترافقين ، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومتى فقد

واحد من هذه التّلّاثة المذكورة في القراءة، فاحكم بأنّها شاذةً. انتهى
وقال الإمام العلّامة شيخ الشافعية والمحقق للعلوم الشرعية أبو الحسن علي بن
عبدالكافي السُّبْكي في «شرح المنهاج في صفة الصّلاة»: فرع؛ قالوا يعني أصحابنا الفقهاء:
تجوز القراءة في الصّلاة وغيرها بالقراءات السبع، ولا تجوز بالشاذة. وظاهر هذا الكلام يوهم
أنَّ غير السبع المشهورة من الشّوادّ. وقد نقل البغوي في أول تفسيره الاتفاق على القراءة
بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة، قال: وهذا القول هو الصواب.

واعلم! أنَّ الخارج عن السبعة المشهورة على قسمين:

- [١] - منه ما يخالف رسم المصحف، فهذا لا يجوز قراءته لا في الصّلاة ولا في غيرها.
- [٢] - ومنه ما لا يخالف رسم المصحف، ولم تشتهر القراءة به، وإنما ورد من طريق غريبة
لا يعود عليها. وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا.

ومنه ما اشتهر عند أئمّة هذا الشّأن القراءة به قدّيماً وحديثاً، فهذا لا وجه للمنع
منه، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره، قال: والبغوي أولى من يعتمد عليه في ذلك، فإنه مقرئ
فقيه جامع للعلوم. قال: وهكذا التفصيل في شوادّ السبعة، فإنَّ عنهم شيئاً كثيراً شاذًاً، انتهى.
وسُئل ولده العلّامة قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب رحمه الله عن قوله في كتاب «جمع
الجواع في الأصول»: والسّبع متواترة مع قوله: والصحيح أنَّ ما رواه العشرة، فهو شاذ،
إذا كانت العشر متواترة فلِمَ لا قلتُم والعشر متواترة بدل قولكم والسّبع؟

أجاب: أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع أدلةنا تواترها؛ فلأنَّ السبع لم يختلف
في تواترها، وقد ذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثمَّ عطفنا عليه موضع الخلاف، على أنَّ القول
بأنَّ القراءات التّلّاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصحّ القول به عمن يعتبر قوله:
في الدين وهي أعني القراءات التّلّاث: قراءة يعقوب، وخلف، وأبي جعفر بن الصّفّاع لا تختلف
رسم المصحف، ثمَّ قال: سمعت النّبيّ الإمام يعني والده المذكور، يشدّد التّكير على بعض

القضاة، وقد يبلغه عنه أئمّة من القراءة بها، واستأذنه بعض أصحابنا مرتّة في إقراء السبع
فقال: أذنت لك أن تقرأ العشر. انتهى ...

(وقد جرى) بياني وبينه في ذلك كلام كثير، قلت له: ينبغي أن تقول: والعشر متواترة،
ولا بدّ، فقال أردنا التنبية على الخلاف، فقلت: وأين الخلاف، وأين القائل به؟ قال: إن قراءة
أبي جعفر ويعقوب خلَف غير متواترة.

فقال: يُفهم من قول ابن الحاجب والسبع متواترة، فقلت: أي سبع وعلى تقدير أن يكون
هؤلاء السبعة، مع أنَّ كلام ابن الحاجب لا يدلُّ عليه، فقراءة خلَف لا تخرج عن قراءة أحد
منهم، بل ولا عن قراءة الكوفييْن في حرفٍ، فكيف يقول أحد: بعدم توافرها مع ادعائه توافر
السبعين. وأيضاً فلو قلنا: إنه يعني هؤلاء السبعة فمن أي رواية؟ ومن أي طريق؟ ومن أي
كتاب؟ إذ التخصيص لم يدعه ابن الحاجب، ولو ادعاه لما سلم له، بقي الإطلاق فيكون كلَّما
جاء عن السبعة، فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم، وأبي عمرو؛ وأبو جعفر هو شيخ نافع
ولا يخرج عن السبعة من طرُقٍ أخرى.

فقال: فمن أجل هذا، قلت: وال الصحيح أنَّ ما وراء العشرة، فهو شاذٌ، وما يقابل الصحيح
إلا فاسد، ثم كتبت له استفتاءً في ذلك وصورته: ما تقول السادة العلماء أئمَّة الدين
في القراءات العشرين التي يقرأ بها اليوم؟ وهل هي متواترة أم غير متواترة؟ وهل كلَّما انفرد به
واحد من العشرة بحرفٍ من المحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من
جحدتها أو حرفاً منها؟ فأجابني ومن خطه نقلت:

الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة: أبي جعفر،
وقراءة يعقوب، وقراءة خلَف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكلَّ حرفٍ انفرد به
واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة، أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيءٍ
من ذلك إلا جاهل، وليس توافر شيءٍ منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة

عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله. ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل، وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم، وحقه أن يدين الله تعالى، ويجزم نفسه بأنَّ ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا يطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه، والله أعلم. كتبه عبد الوهاب بن السبكي الشافعي.

وقال الإمام الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد القراء في أول كتابه: «الشافي»: ثم التسنيك بقراءة سبعة من القرآن دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سمة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرین لم يكنقرأ بأكثر من السبع، فصنف كتاباً وسماه السبع، فانتشر ذلك في العامة وتوهموا أنه لا يجوز الرِّيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب، لاشتهر ذكر مصطفى، وقد صنف غيره كُتباً في القراءات وبعده، وذكر لكل إمام من هؤلاء الأئمة روايات كثيرة، وأنواعاً من الاختلاف ولم يقل أحد أنه لا يجوز القراءة بتلك الروايات من أجل أنها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنف، ولو كانت القراءة محصورة بسبعين روايات لسبعين القراء لوجب أن لا يؤخذ عن كل واحد منهم إلا رواية، وهذا لا يقائل به.

وبينجي أن لا يتوهم متوجه في قوله عليه السلام: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف» أنه منصرف إلى قراءة سبعة من القراء الذين ولدوا بعد التابعين، لأنَّه يؤدّي أن يكون الخبر متعرّضاً عن الفائدة إلى أن يولد هؤلاء الأئمة السبعة، فيؤخذ عنهم القراءة، ويؤدي أيضاً إلى أنه لا يجوز لأحدٍ من الصحابة أن يقرأ إلا بما يعلم أنَّ هؤلاء السبعة من القراء إذا ولدوا وتعلموا اختاروا القراءة به، وهذا تجاهل من قائله، قال: وإنما ذكرت ذلك لأنَّ قوماً من العامة يقولونه جهلاً، ويتعلقون بالخبر، ويتهمنون أنَّ معنى السبعة الأحرف المذكورة في الخبر اتباع هؤلاء الأئمة السبعة، وليس ذلك على ما توهّموه، بل طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة، لفظاً عن لفظٍ، إماماً عن إمامٍ إلى أن يتصل بالتبي عليه السلام، والله أعلم بجميع ذلك. (٤٧: ٤٤)

الفصل الثالث عشر

نصّ السّيّوطىٰ (م: ٩١١) في «الإتقان في علوم القرآن»^١

معرفة المتواتر والمشهور والأحاديث الشاذة والموضع والمدرج

اعلم! أنّ القاضي جلال الدين البُلقيني قال: القراءة تنقسم إلى متواتر وأحاديث شاذة.
فالمتواتر: القراءات السبعة المشهورة.

والآحاديث: قراءات الثلاثة التي هي قراءات العشر ويلحق بها قراءة الصحابة.
والشاذة: قراءة التابعين كالأعمش، ويحيى بن وَتَاب، وابن جُبَير، ونحوهم.
وهذا الكلام فيه نظر؛ يعرف مما سند ذكره. وأحسن من تكلّم في هذا النوع إمام القراء
في زمانه شيخ شيوخنا أبو الحسن بن الجَزَّارِ قال في أوّل كتابه «التشير»: كل قراءة وافقت
العربية ولو بوجهٍ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول أبي شامة والداني، كما تقدّم عنه
في باب أقسام القراءات ثم قال:]

[تنبيهات في تواتر القراءات وشروطها]

التنبيه الأوّل

لا خلاف أنّ كلّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأماماً في محلّه
ووضعيه وترتيبه؛ فكذلك عند محققى أهل السنة للقطع بأنّ العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل

١- جاء نحوها في كتابه الآخر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن»: ١٢٠ - ١٢١. (م)

مثلك، لأنَّ هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم، والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جُمله وتفاصيله، فما نقل آحاداً ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً.

وذهب كثير من الأصوليين إلى أنَّ التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله، وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه، بل يكثر فيها نقل الآحاد. قيل: وهو الذي يقتضيه صنع الشافعي في إثبات البسمة من كل سورة.

وردَّ هذا المذهب بأنَّ الدليل السابق يقتضي التواتر في الجميع، ولأنَّه لوم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر، وثبتت كثير مما ليس بقرآن.

أما الأول - فلأنَّه لوم نشرط التواتر في المحلّ جاز أن لا يتواتر كثير من المكررات الواقعة في القرآن مثل: **﴿فَبَأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾**.

أما الثاني - فلأنَّه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحلّ، جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد.

وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات قرآن حُكْمًا لاعلِمًا بغير الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحق، وامتنعوا منه.

وقال قوم من المتكلمين: أنه يسوع إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجهه وأحرفٍ، فإذا كانت تلك الأوجه صواباً في العربية، وإن لم يثبت أنَّ النبي ﷺ قرأها وأبي ذلك أهل الحق، وأنكروه وخطأوا ممن قال به. انتهى.

وقد بَنَى المالكيَّة وغيرهم مَنْ قال بإنكار البِسْمَة قوْلَهُمْ على هذا الأصل، وقرروه بأنَّها لم تتواتر في أوائل السُّور، وما لم يتواتر فليس بقرآن.

أجيب من قبيلنا: بمنع كونها لم تتواتر، فربّ متواتر عند قوم دون آخرين، وفي وقت دون آخر، ويكتفي في تواترها في مصاحف الصحابة، فمن بعدهم بخط المصحف مع منهم أن يُكتب في المصحف ما ليس منه، كأسماء السُّور، وأمين، والأعشار، فلو لم تكن قرآنًا

لما استجازوا إثباتها بخطه من غير تمييز، لأن ذلك يُحمل على اعتقادها، فيكونون مغرّرين بال المسلمين حاملين لهم على اعتقاده ما ليس بقرآن قرآنًا. وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة... .

فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها قرآنًا منزلًا في أوائل السور، ومن المشكّل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين الرّازى، قال: **تُقْلَى في بعض الكتب القدية أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين .. [وذكر كما تقدم عنه] ...**

التنبيه الثاني

[ثم ذكر قول الزركشي في الفرق بين القرآن والقراءات، و قوله في تواتر القراءات عن الأئمة السبعة، كما تقدم عنه، وقال:]

قلت: في ذلك نظر لما سأليتني، واستثنى أبو شامة كما تقدم الألفاظ المختلفة فيها عن القراءة.
واستثنى ابن الحاجب ما كان من قبيل الأداء، كالمد والإملالة وتحقيق الهمزة.
وقال غيره: **الحق أن أصل المد والإملالة متواتر، ولكن التقدير غير متواتر، لاختلاف**
في كيفيته، كذا قال الزركشي: وأمّا أنواع تحقق الهمزة؛ فكلاهما متواترة.

وقال ابن الجري: لانعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك، وقد نص على تواتر ذلك
كله أئمة الأصول، كالقاضي أبي بكر وغيره، وهو الصواب، لأنّه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت
تواتر هيئة أدائه، لأن اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلا بوجوده.

التنبيه الثالث

قال أبو شامة: ظنّ قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أُريدت في الحديث
وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل.
وقال أبو العباس بن عمار: لقد نقل مسمع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكّل الأمر على

العامة بإيمانه كلَّ من قَلَّ نظره أَنَّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذا اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة.

ووقع له أيضًا في اقتصاره على كلِّ إمام على راوين أَنَّه صارَ مَنْ سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر، وربما بالغ مَنْ لا يفهم فخطاً أو كفرًا.

وقال أبو بكر بن العربي: ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، قراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإنَّ هؤلاء مثلهم أوفوهم، وكذا قال غير واحد منهم: مكىٰ، ومنهم: أبو العلاء الهمذاني، وأخرون من أئمة القراء.

وقال أبو حيّان: ليس في كتاب ابن مجاهد، ومَنْ تبعه من القراءات المشهورة إلا التزير البسيط، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوِيَا، ثمَّ ساق أسماءُهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيد، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السوسي والدوري، وليس لهم زاوية على غيرهما، لأنَّ الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سببًا إلا ما قضي من نقص العلم.

وقال مكىٰ: مَنْ ظنَّ أَنَّ قراءة هؤلاء القراء، كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلطَ غلطًاً عظيمًا.

قال: ويلزم من هذا أيضًا أنَّ ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مَمَّا ثبت عن الأئمة غيرهم، ووافق خطَّ المصحف أن لا يكون قرآنًا وهذا غلط عظيم، فإنَّ الذين صنعوا القراءات من الأئمة المتقدمين، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبرى، وإسحاق القاضى قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمرروا على ذلك، فلمَّا كان على رأس الثلائة ثبت ابن مجاهد اسم الكسائي، وحذفَ يعقوب.

قال: والسبب في الاقتصار على السبعة مع أنّ في أئمّة القراء مَنْ هو أَجْلَى منهم قدرًا، أو مُتَّلِّهِمْ أَكْثَرَ مِنْ عَدْدِهِمْ أَنَّ الرِّوَاةَ عَنِ الْأَئِمَّةِ كَانُوا كَثِيرًا جَدًّا، فَلِمَّا تَقَاسَرَتِ الْهِمَّ اقْتَصَرُوا مَمَّا يَوَافِقُ خَطَّ الْمَسْحِ عَلَى مَا يَسْهُلُ حِفْظَهُ، وَتَضَيِّعُتِ الْقِرَاءَةُ بِهِ، فَنَظَرُوا إِلَى مَنْ اشْتَهِرَ بِالنِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَطُولِ الْعُمُرِ فِي مِلَازْمَةِ الْقِرَاءَةِ بِهِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ، فَأَفْرَدُوا مَنْ كُلَّ مَصْرُ إِمَامًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَتَرَكُوا مَعَ ذَلِكَ نَقْلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ غَيْرُ هُؤُلَاءِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَلَا الْقِرَاءَةُ بِهِ كِفَرَةٌ يَعْقُوبُ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَشِيبَةَ وَغَيْرِهِمْ ...

وقال القراءُ أَبُ في «الشافي»: التَّمَسْكُ بِقِرَاءَةِ سَبْعِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ لِيُسَ فِيهِ أَثْرٌ وَلَا سُنْنَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ جَمَعَ بَعْضَ الْمُتَّاخِرِينَ، فَانْتَشَرَ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ لَا تَحْبُزُ الرِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

وقال الكواشيّ: كُلُّ مَا صَحَّ سُنْدُهُ، وَاسْتَقَامَ وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَوَافِقَ خَطَّ الْمَسْحِ فَهُوَ مِنَ السَّبْعِ الْمَنْصُوصَةِ، وَمَنْ قَدْ شَرَطَ مِنَ الْتَّلَاثَةِ، فَهُوَ مِنَ الشَّاذَّ.

وقد اشتَدَّ إِنْكَارُ الْأَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنُ عَلَى مَنْ ظَنَّ انْحِصَارَ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي مُثْلِ مَا فِي «التَّيسِيرِ»، و«الشَّاطِبِيَّةِ»، وَآخِرُ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ السُّبْكِيُّ، فَقَالَ فِي «شَرْحِ النَّهَايَةِ»: قَالَ الْأَصْحَابُ: تَحْبُزُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَلَا تَحْبُزُ بِالشَّاذَّ، وَظَاهِرُهُ هَذَا يَوْهُمُ أَنَّهُ السَّبْعَ الْمَشْهُورَةَ مِنَ الشَّوَادَّ.

وقد نَقْلَ الْبَغْوَيُّ: الْإِنْفَاقُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ يَعْقُوبٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مَعَ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوابُ قَالَ: وَاعْلَمُ أَنَّ الْخَارِجَ عَنِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى قَسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا يَخَالِفُ رِسْمَ الْمَسْحِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا تَحْبُزُ قِرَاءَتَهُ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَمِنْهُ مَا لَا يَخَالِفُ رِسْمَ الْمَسْحِ، وَلَا تَشْهَرُ الْقِرَاءَةُ بِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ غَرِيبٍ لَا يَعْوُلُ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَظْهِرُ الْمَنْعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهِ أَيْضًا. وَمِنْهُ مَا اشْتَهِرَ عَنِ أئمّةِ هَذَا الشَّأنِ الْقِرَاءَةُ بِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَهَذَا لَا وَجْهٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ يَعْقُوبٍ وَغَيْرِهِ.

قال: والبعوي أولى من يعتمد عليه في ذلك، فإنه مقرئ ففيه جامع للعلوم.
 قال: وهكذا التفصيل في شواد الشبعة، فإنّ عنهم شيئاً كثيراً شاداً انتهى.
 وقال ولده في «منع الموانع»: إنما قلنا في «جمع الجواجم»: والسبع متواترة، ثم قلنا في الشاذة:
 وال الصحيح أنه ما وراء العشرة ولم نقل والعشر متواترة، لأنّ السبع لم يختلف في تواترها،
 فذكرنا أو لا موضع الإجماع، ثم عطينا عليه موضع الخلاف.
 قال: على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول
 به عمّن يعتبر قوله في الدين، وهي لاتفاق رسم المصحف.

قال: وقد سمعت أبي يشدد التكير على بعض القضاة، وقد بلغه أنه منع من القراءة بها.
 واستأنفه بعض أصحابنا مرّة في إقراء السبع، فقال: أذنت لك أن تقرأ العشر، انتهى.
 وقال في جواب سؤال سأله ابن الجوزي: القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطئ،
 والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة،
 وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه مذَّل على رسول الله ﷺ،
 لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل... [ثم ذكر «التبيه الرابع» في اختلاف القراءات،
 كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

التبيه الخامس

اختلف في العمل بالقراءة الشاذة، فنقل إمام الحرمين في «البرهان» عن ظاهر مذهب
 الشافعية، أنه لا يجوز، وتبعه أبو نصر القشيري، وجزم به ابن الحاجب، لأنّه نقله على أنه
 قرآن ولم يثبت.

وذكر القاضيان: أبو الطيب والحسين، والروياني والرافعي العمل بها، تنزيلاً لـهـما منزلة خبر
 الآحاد، وصححه ابن السبكي في «جمع الجواجم» و«شرح المختصر». وقد احتاج الأصحاب على قطع
 بين السارق بقراءة ابن مسعود، وعليه أبو حنيفة أيضاً، واحتاج على وجوب الشابع في صوم كفارة
 اليمين بقراءته «مُتَّبِعَاتٍ» ولم يجتهد بها أصحابنا لثبوت نسخها، كما سيأتي.

التبني السادس

من المهم معرفة توجيه القراءات وقد اعنى به الأئمة، وأفردوا فيه كُتُباً منها: «الحجّة» لأبي الفارسي، و«الكشف» لمكيٍ، و«الهداية» للمهدوي، و«المحتسب» في توجيهي الشوادّ لابن جنّي.

قال الكواشى: وفائدته أن يكون دليلاً على حسب المدلول عليه، أو مرجحاً إلا أنه ينبغي التبني على شيءٍ؛ وهو أنه قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يسقطها، وهذا غير مرضٍ؛ لأنَّ كلامَهما متواترٌ.

وقد حكى أبو عمر الزاهد في كتاب «اليواقيت» عن ثعلب، أنه قال: إذا اختلف الإعرابان في القرآن لم أفضل إعراباً على إعراب، فإذا خرجمت إلى كلام الناس فضلت الأقوى.

وقال أبو جعفر الثّحاس: السّلامة عند أهل الدين، إذا صحت القراءتان أن لا يقال: إحداهما أجود؛ لأنَّهما جيئاً عن النبي ﷺ، فيا ثم منْ قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا.

وقال أبو شامة: أكثر المصتفون من الترجيح بين قراءة «مالك ومتلِك» حتى أن بعضهم بالغ إلى حدٍ يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين.

وقال بعضهم: توجيه القراءات الشّاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة.

(٢٨١ - ٢٦٦: ١)

الفصل الرابع عشر

نص القسطلاني (م: ٩٢٣) في «لطائف الإشارات لفنون القراءات»

[تواتر القرآن والقراءات]

[بعد ذكر أنواع القراءات وضوابط صحتها، كما تقدم في بابها قال:]
والمراد بالتواتر: مارواه جماعة عن جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب، من البداية إلى
المنتهي من غير تعين عدد، هذا هو الصحيح.

وقيل: بالتعين ستة، أو اثنا عشر، أو عشرون، أو أربعون، أو سبعون، أقوال.
وقد زعم هذا القائل: أنَّ ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وعُورض: بأنَّ التواتر
إذا ثبت لايحتاج إلى الركينين الآخرين، من الرسم والعربيَّة، لأنَّ ما ثبت متواترًاقطع بكونه
قرآنًا، سواء وافق الرسم أو خالقه.

وتعقبَ الشِّيخ أبو القاسم التوييري [المالكي]، فقال: عدم اشتراط التواتر قول حادث،
مخالف لإجماع الفقهاء والحدثين وغيرهم، لأنَّ القرآن - عند الجمهور من أئمة المذاهب
الأربعة، منهم: الغزالى، وصدر الشريعة، وموفق الدين المقدسى، وابن مفلح - هو ما نقل بين
دفتَي المصحف نقلًا متواترًا، وكلَّ منْ قال بهذا الحد اشترط التواتر، كما قال ابن الحاجب،
وحيثُنَّ فلابدَّ من حصول التواتر عند الأئمة الأربع، ولم يخالف منهم أحدٌ فيما علمت، صرَّح
بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطيَّة، والتويى، والزركشى، والسبكي، والإسنودي،
والاذرعى، وعلى ذلك أجمع القراء في أول الزمان، وكذا في آخره، ولم يخالف من المتأخرین.

وهذا بالنظر لمجموع القرآن، وإنما لو اشترب طنا التواتر في كل فردٍ من أحرف الخلاف، انتفي كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم.

قال في المنجد: والقراءة الصحيحة على قسمين:

القسم الأول: صحيح سنته، وافق العربية والرسم، وهو على ضربين:
[الضرب الأول] - ضرب استفاض نقله، وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواية وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به، أنه مُزَّل على النبي ﷺ.

وهذا الضرب يتحقق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم، واستفاض وثُلِقَّ بالقبول، قُطع به، وحصل به العلم، وهذا قاله الأئمة في الحديث أنه يفيد القطع.

وبحثه ابن الصلاح في «علوم الحديث»، وظن أن أحد المسبقه إليه، وقد قاله قبله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله ابن تيمية عن جماعة منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، وأبو الطيب الطبراني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (من الشافعية)، وابن حامد، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن الزعفراني (من الحنابلة)، وشمس الأئمة السرّيسي (من الحنفية).

قال ابن تيمية: وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية، كالإسفرايني، وابن فورك، ومذهب أهل الحديث قاطبةً، ومذهب السلف [عامةً]، انتهى . فتلخص من ذلك: أن العدل الواحد الضابط إذا حَفِظَه القرائن أفاد العلم.

والضرب الثاني - الذي صح ولم تتحقق الأئمة بالقبول ولم يستفاض، فالذى يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به [في] الصلاة .

القسم الثاني: والقسم الثاني من القراءة الصحيحة ما وافق العربية، وصح سنته، وخالف الرسم، كما ورد في الصحيح من زيادة، ونقص، وإبدال كلمة بأخرى، ونحو ذلك مما جاء عن ابن مسعود وغيره، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذةً، لكونها شذت عن رسم المصحف الجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً، فلا يجوز القراءة بها، لافي الصلاة ولا في غيرها. وأما ما وافق المعنى والرسم، أو أحدهما من غير نقل، فلا يسمى شاذًا، بل مكذوب يكفر متعمدًا. انتهى.

وقد أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم: على أن الشاذ ليس بقرآن، لعدم صدق حذف القرآن عليه أو شرطه، وهو التواتر، صرّح بذلك الغزالى، وابن الحاجب، والقاضي عضد الدين، والتوكوى، والشخاوي في «جمال القراءة»، والجمهور على تحريم القراءة بالشواذ، وأنه إن قرأ بها غير معتقد أنه قرآن، ولا يوهم أحدًا بذلك، بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يباحها، أو الأحكام الأدبية، فلا كلام في جواز قراءتها.

وعلى هذا؛ يحمل [كلّ] من قرأ بها من المقدمين، وكذلك يجوز تدوينها في الكتب، والتلكلّ على مافيه. فإن قرأها معتقداً قرأتته أو موهماً بذلك، حرم عليه ذلك... [ثم ذكر قول التوكوى، وابن عبد البر، وابن الصلاح (شيخ الشافعية)، وابن الحاجب (شيخ المالكية) في عدم جواز قراءة الشاذة، كما تقدم عن أبي شامة، والزركشي في باب «أقسام القراءات وضوابطها»، وقال:]

وقد صرّح بالتحريم: الأذرعي، والزركشي، والإسنوي، والنسائي، والترمذى في جامع المختصرات.

وقال ابن حجر في جواب استفتاء: تحريم القراءة بالشواذ، وفي الصلاة أشد، ولا نعرف خلافاً عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ: أنه ما زاد على العشرة، بل منهم من ضيق، فقال: ما زاد على السبع، وهو إطلاق الأكثر منهم.

ولainبغى للحاكم خصوصاً قاضي الشّرع، أن يترك من يجعل ذلك ديدنه، بل يمنعه بما يليق به، فإن أصرّ فيما هو أشدّ، كما فعل السّلف بالإمام أبي بكر بن شَبُّوْذ، مع جلالته، لأنَّ الاسترسال في ذلك غير مرضيٍّ، ويشابِه أولياء الأمور على ذلك، صيانةً لكتاب الله تعالى. وأمّا الصّلاة: فقال في «الروضۃ»: ويصَحُّ بالشَّاذَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ مَعْنَى، ولا زِيادةٌ حِرْفٌ، ولا نقصانه، وهذا هو المعتمد وبه الفتوى. وكذا قال في التّحقيق.

وقال الرُّویانی في «البحر»: إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ مَعْنَى لَمْ تَبْطُلْ، وإنْ كَانَ فِيهَا زِيادةٌ كَلْمَةٌ أَوْ تَغْيِيرٌ، فَيُجْرِي مَحْرِي أَثْرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ خَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ سَهَوْهُ سَجَدَ لِسَهَوْهُ.

قال الزَّرْكشی: وينبغى أن يكون هذا التفصيل في قراءة الفاتحة لغيرها. وقال مالك: مَنْ قرأ بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف، لم يصلّ وراءه. وقال في المدوّنة: مَنْ صَلَّى بقراءة ابن مسعود أعاد أبداً.

وقال الشاشي^١: وَمَنْ قرأ بالقراءة الشاذة لم تجزه، ومن ائتم به أعاد أبداً. ونحوه قول ابن الحاجب، والذّي أفتى به علماء الحنفية: بطلان الصّلاة إنْ غَيَّرَ المَعْنَى، وصحتها إنْ لم يغُرِّ. وأجمعوا على أنَّه لم يتواءر شيءٌ مما زاد على العشرة. ونقل البغوبي في تفسيره: الاتفاق على جواز القراءة بقراءة يعقوب، و[قراءة]، مع السّبعة المشهورة، ولم يذكر خلافاً، لأنَّ قراءته لا تختلف في حرفٍ، فقراءته من درجة معهم.

كذا قال الإمام السُّبكي في «شرح منهاج النَّوْوي» في صفة الصّلاة؛ بل قال في «النشر»: تتبع اختيار خلف فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل ولا عن حمزةٍ والكسائي وأبي بكر، إلّا في حرفٍ واحدٍ، وهو في قوله تعالى في الأنبياء /٩٥/: «وَحَرَامٌ

١ - هو محمد بن أحمد بن الحسين (م: ٥٠٧)، الملقب بـ«فخر الإسلام»، رئيساً للشافعية بالعراق في عصره، وله كتب كثيرة في الفتاوى، منها: كتاب يعرف بـ«فتاوي الشاشي».

على قرية أهل كل منها قرأها كحفص والجماعة [بألف] وروى عنه القلansi في «إرشاده»: السكت بين السورتين، مخالف الكوفيين، انتهى.

وأما قول شيخ الإسلام أبي زكريا الشووي في «التبان»: ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة، فقال ابن الجزري في «المجده»: أباء الأئمة المحققون، والفقهاء المدققون، إذ مدار صحة القراءة عندهم الأركان الثلاثة المتقدمة، فهو الحق الذي لا يحيط به، والحق أحق أن يتبع، انتهى.

وقال الإمام أثير الدين [أبو حيّان]: لانعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، وهي قراءة يعقوب، واختيار خلف، وقراءة أبي جعفر يزيد بن القفعان. فاما قراءة يعقوب؛ فإنهقرأها على سلام الطويل، وقرأ سلام على أبي عمرو بن العلاء، فسلام من قرأ على [أبي عمرو، كأبي محمد اليزيدي وغيره، وقرأ سلام أيضاً على عاصم بن أبي التجود، فسلام كواحدٍ من قرأ على] عاصم، كأبي بكر بن عياش وغيره.

واما اختيار خلف؛ فهو وإن خالف حمزة، فقد وافق واحداً من السيدة القراء، وأما أبو جعفر؛ فروى عنه قراءته [أحد] الأئمة السبعة، وهو نافع، وقرأ بها القرآن، ورواه عنها جماعة، منهم: قالون. وقد ور ع المسلمين عبد الله بن عمر أبا جعفر يوم الناس بالкуبة، فصلّى وراءه عبدالله بن عمر، انتهى.

وقال الشیخ تاج الدين ابن السبکي في بعض فتاویه: القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبی ... [وذكر كما تقدم عن ابن الجزري، ثم نقل قول ابن العربي، كما تقدم عن السیوطی، وقال:]

ومن له اطلاع على هذا الشأن يعرف أنّ الذين قرأوا هذه القراءات العشرة، وأخذوها عن الأمم المتقدمين، كانوا أمّا لاثتصي، وطوانف لاستقصي، والذين أخذوا عنهم أيضاً أكثر، وهلم إلى زماننا هذا. فقد علم مماذکر، أن السبع متواترة اتفاقاً، وكذا ثلاثة: أبو جعفر،

ويعقوب، وخلف، بعدها بخلافٍ، وأن الأربعة بعدها شاذةً اتفاقاً، لكن خالق صاحب البدع^١ ، من متأخرى الحنفية، فيما نقله العلامة الكمال بن أبي شريف، فاختار أن السبع مشهورة. ونقل الشرّوجي^٢ الحنفي؛ في باب الصوم من كتاب «الغاية شرح المداية» عن المعتزلة: أنها آحاد، و[عن] جميع أهل السنة: أنها متواترة.

فإن قلت: الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي ﷺ - على ما في كتب القراءات - آحاد، لا تبلغ عدد التواتر، فمن أين جاء التواتر؟

أجيب: بأنّ اختصار الأسانيد المذكورة في طائفه لايمنع جميء القراءات عن غيرهم، وإنما نسبت القراءات إلى الأئمة، ومن ذكر في أسانيدهم، والأسانيد إلىهم، لتصدّيهم لضبط المحروف وحفظ شيوخهم فيها، ومع كلّ منهم في طبقة ما يبلغها عدد التواتر، لأنّ القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم، الجامع الغفير عن مثلهم، وكذلك دائمًا، مع تلقى الأئمة لقراء كلّ منهم بالقبول، انتهى.

وقال السّخاوي^٣: ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا أُسندت من طريق الآحاد، كما لو قلت: أخبرني فلان عن فلان، أنه رأى مدينة سمرقند، وقد علم وجودها بطريق التواتر، لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها. فقراءة السبع [كلها] متواترة، وقد أثني على أن المكتوب في المصاحف متواتر الكلمات والمحروف، فإن نازع في تواتر السبع أحد، قلنا له: ما تقول في قراءة ابن كثير، مثلاً في سورة التوبة: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ التوبة / ١٠٠، بزيارة «من» وقراءة غيره: بإسقاطها؟ فإن قال: متواترة فهو الغرض، وإن منع تواتر ذلك، فقد خرق الإجماع المنعقد على ثبوتهما، أو باهت فيما هو معلوم منهما. وإن قال: بتواتر بعض دون

١- ظ: البداع.

٢- الأصل: الشرّوجي.

٣- الأصل: وبقراءة.

بعض تحكم فيما ليس له؛ لأنَّ ثبوتهما في الرتبة سواه، فلزم التواتر [في قراءة السبعة]، انتهى.

ثم إنَّ التواتر المذكور؛ شامل للأصول والفرش، هذا هو الذي عليه المحققون . والله أعلم.

وأمّا قول ابن الحاجب: القراءات السبع متواترة، فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإملاء، وتخفيض المهمزة ونحوه، [أي] فإنه غير متواتر، فليس المراد من قوله : كالمد، أصل المد، فإنه متواتر، بل مراده: المد المزد فيه على أصله، هل يقتصر فيه على قدر ألسقين، كما قدَّر به مد الْكِسائيّ [وابن عامر]، أو ثلاثةٌ كما قدَّر به [مد] ورش ومحمة، فكلُّ هذه الهيئات [للمد] غير متواترة عند ابن الحاجب وأبي حنيفة، كما صرَّ به غير واحد من أئمَّة التحقيق، وقال ابن الجوزيّ - متعقباً لابن الحاجب - : أمّا المد فأطلقه، وهو لا يخلو: إما أن يكون طبيعياً أو عرضياً .

و[المد] الطبيعي : هو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه، كالآلف [من قال] والواو من يقول، والياء من قبيل، وهذا لا يقول أحدٌ بعد تواتره، إذ لا تكن القراءة بدونه .

والمد الغرافيّ : هو الذي يعرض زيادة على الطبيعي لمحظ ، إما سكون أو همز، فاما السكون فقد يكون لازماً، كما في فواتح السُّور ، وقد يكون مشدداً نحو: (السم) و(ن) و (ولـالضـالـيـن) فهذا يلحق بالطبيعيّ، فلا يجوز فيه القسر، لأنَّ المد قام مقام حرف توصلأ للنطق بالستakan .

وأمّا الهمز؛ فعلى قسمين :

الأول - منفصل، واحتلقو في مدة وقصره، وأكثرهم على المد؛ فادعاء عدم تواتر المد فيه، ترجيح من غير مرجح، ولو قيل: بالعكس لكان أظهر شبهة، لأنَّ أكثر القراء على المد .

الثاني - متصل، وقد أجمع القراء على مدة سلفاً وخلفاً، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا

١- الأصل: ثلاث.

٢- الأصل: للزيادة على الطبيعي الموجب .

ما رُوِيَ عن بعض من لا يُعَوَّل عليه بطريق شاذٍ، حتى أنَّ الإمام الْهَذَلِيَّ الَّذِي رحل المشرق والمغرب، وأخذ القراءة عن ثلاثة شيخ وخمسة وستين شيخاً، وقال: رحلت من آخر المذهب إلى فرغاته ميئاً وشالاً، جبلاً وبحراً، قال في كتابه: «الكامل» الَّذِي جمع فيه بين صحيحٍ وشاذٍ، ومشهور ومنكر، في باب المد: لم يختلف في هذا الفصل في مددٍ، وإذا كان كذلك، فكيف يُجْسِرُ على ما أجمع عليه، فقال فيه: أَنَّهُ غَير متواتر؟ .

فهذه أقسام المد العَرَضي أيضًا متواترة، لا يشك في ذلك إلَّا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَذَا الشَّأنَّ. ويرحم الله إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، فقد رُوِيَ عنه فيما ذكره الْهَذَلِيُّ: أَنَّهُ سأَلَ نافعًا عن البِسْمَة فقال: السُّنْنَةُ الْجَهْرُ بِهَا، فسلَّمَ إِلَيْهِ وقَالَ: كُلُّ عِلْمٍ يُسَأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ .

وكيف يكون المد غير متواتر، وقد أجمع الناس عليه سَلْفًا عن خَلْفٍ، ثُمَّ قال: فَإِنْ قُلْتَ: قد وجدنا للقراءة في بعض الكتب كـ«التيسير» فيما مُدَّ للهمز، مراتب، إشباعاً، وتوصطاً، وفوقه، ودونه، وهذا لا ينضبط؛ إذ المد لا حد له، وما لا ينضبط كيف يكون متواترًا .

فالجواب: نحن لاندعي أن مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادعاه طائفة من القراء والأصوليين، بل نقول: إن المد العَرَضي من حيث هو متواترٌ مقطوعٌ به، قرأ على النبي ﷺ، فلأقل من أن نقول: القدر المشترك متواترٌ . وأمّا ما زاد على القدر المشترك لعاصم وحرزة وورش، فهو - وإن لم يكن متواترًا - صحيحٌ مستفاضٌ متلقٌ بالقبول . ومن ادعى توادر الرائد على القدر المشترك، فليبين .

وأمّا الإمالة؛ فهي وضدّها لغتان فاشيتان، من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبتان في المصاحف، متواترتان، وهل يقول أحدٌ في لغةٍ أجمع الصحابة وال المسلمين على كتابتها في المصاحف: [أَنْهَا] من قبيل الأداء؟

١- الأصل مددٌ كما في «المنجد» في باب المد في فصل المتصل .

قال **المذلي** - كما رأيته في كامله - : الإمالة والتخفيم لغتان، ليست إحداهما أقدم من الأخرى، بل نزل القرآن بهما جميعاً. إلى أن قال : وبالجملة فمن قال : إنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ الْقُرْآنَ بِالإِمَالَةِ [أخطأ]، وأعظم الفرقية على الله، وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقى، انتهى. وهو يشير إلى كونهم كتبوا الإمالة [في المصاحف، نحو : يحيى وعيسى وهدى وسعى ويعشى ويشفيها وسوتها وجلىها وأتيكم، بالياء على لغة الإمالة ...]

وقال عاصم : أقرأني أبو عبد الرحمن السُّلْمَيِّ، عبد الله بن حبيب (معلم الحسن والحسين)، أقرأني علي بن أبي طالب : **﴿رَأَكُوكَيَّا﴾** الأنعام / ٧٦، بالإمالة. وقد اجتمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتخفيم . وأما تخفيف المهزءة؛ فهو من الإدغام وترقيق الراءات، فمتواتر قطعاً، معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة، ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره، وكيف يكون غير متواتر، وقد أحجم القراء على الإدغام في نحو : **﴿أَنْتَلَّتْ دَعَوَ اللَّهَ﴾** و **﴿مَالَكَ لَا ظَامَّا﴾** و **﴿مُدَّكَرَ﴾**^١. وعلى تخفيف المهزء في نحو : **﴿الذَّكَرَيْنَ﴾** في الاستفهام. وعلى التقليل في : **﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾**^٢، وعلى الترقيق في نحو : **﴿فِرْعَوْنَ﴾** و **﴿مُرْتَهِ﴾**، وعلى التخفيم في اللامات من اسم الجملة بعد فتح أو ضم، فكيف يكون ما أجمع عليه القراء أمّا بعد أمّا، غير متواتر على الإطلاق؟ فما الذي يكون متواتراً... أقصر (الم) و (دابة) و (أولئك) الذي لم يقرأ به أحدٌ من الناس؟ أم تتحقق همز : [ءَالذَّكَرَيْنِ، ءَاللهِ] ، الذي أجمع الناس على أنه لا يجوز، وأنه لحن؟... أو إظهار (مُدَّكِر) الذي أجمع الصحابة والمسلمون على كتابته وتلاوته

١- الأعراف / ١٨٩.

٢- يوسف / ١١٢.

٣- القمر / ١٧.

٤- الأنعام / ١٤٣.

٥- الكهف / ٢٨.

بالإدغام؟ .. فليت شعري من الذي تقدم هذا القائل بهذا القول ففأثره، والظاهر أنه لما سمع الناس يقولون: التواتر فيما ليس من قبيل الأداء، ظن أن المد، والإمالة، وتحجيف الهمز ونحوه من قبيل الأداء، فقال ذلك، وإنما فلو فكر فيه، لما أقدم عليه.

ولو وقف على كلام إمام الأصوليين أبي بكر بن الطيب الباقلاني في «الانتصار» حيث قال: جميع ما قرأ به قراء الأمصار كما مشهور عنهم واستفاض نقله، ولم يدخل في حكم الشذوذ من همز، وإدغام، ومدٌّ، وتشديدٍ، وحذفٍ، وإمالٍ، وإبدالٍ، أو ترك ذلك كلّه، أو شيء منه أو تقديم أو تأخير، فإنه [كلّه] مترَّدٌ من عند الله تعالى، وما وقف الرسول ﷺ على صحته، وخير بينه وبين غيره، وصوب جميع القراءة به. قال: ولو سوَّغنا لبعض القراء إمالة مالم يُمْلِئه الرسول ﷺ، والصحابة وغير ذلك، لسوَّغنا لهم مخالفته جميع قراءة الرسول ﷺ. وليس ما مثله ابن الحاجب من قبيل الأداء، وإذا ثبت أن شيئاً من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواتراً عن النبي ﷺ، كتقسيم وقف حزة وهشام على الهمز، وأنواع تسهيله، فإنه وإن تواتر تحجيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ، فلم يتواتر أنه وقف على موضع بخمسين وجهًا، ولا بعشرين ولا بنحو ذلك. وإن صح شيء منها فوجهه والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء.

ولما قال في «جمع الجواب» : والسَّبْع متواترٌ، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد، والإمالة، وتحجيف الهمزة، ونحوه، سُئِل عن زيادته على ابن الحاجب..؟ قيل: المقتضية لاختيار؛ إذ ما هو من قبيل الأداء، كالمد والإمالة إلى آخره، متواترٌ، فأجاب في كتابه: «منع المونع» : بأن السَّبْع متواترٌ، والمد متواتر، والإمالة متواترة، وكلّ هذا بين لا شك فيه .

وقول ابن الحاجب: فيما ليس من قبيل الأداء صحيحٌ، لو تجرّد عن قوله: [كالمد والإمالة]

١- الأصل: تحجيف.

٢- كذلك في الأصل، وفي «المنجد» : ٦٢: متواترة.

لكن تمثيله بهما أوجب فساده، كما سنوضحه بعد، فلذا قلنا: قيل: ليتبين أن القول بأن المد والإملاء، والتحفيف غير متواتر [ضعف عندنا، بل هو متواتر]، ثم قال: ومن السبع المتواترة مطلق المد، والإملاء، وتحفيف الهمز بلا شك. انتهى. ملخصاً من كتاب «المنجد» مع زيادة.

وقال الجعفري لما تعلق قول السخاوي: بأن مراتب المد الأربع لاتتحقق، ولا يمكن الإتيان بها كل مرّة على قدر السابقة إلى آخره: ومثل [هذا] القول [طرق ابن الحاجب ونحوه] إلى أن قال: ما يتوقف على الأداء كالمد، والإملاء، وتحفيف الهمز غير متواتر، وليس كذلك، بل تحقيق كل شيء بحسبه، انتهى.

(٦٨ - ٨٤)

الفصل الخامس عشر

نص المحقق الكركي (م: ٩٤٠) في «جامع المقاصد في شرح القواعد»

[وجوب القراءة بالتواتر]

وي يكن أن يستفاد من قوله [أي العلامة الحلي]: (أو ترك إعراباً) وجوب القراءة بالتواتر لبالشواذ، فقد اتفقا على توادر السبع، وفي الثلاث الآخر التي بها تكمل العشرة وهي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف تردد، نظراً إلى الاختلاف في توادرها.

وقد شهد شيخنا في «الذكرى»: بثبوت توادرها، ولا يقتصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فحينئذٍ تجوز القراءة بها، وما عداها شاذ، كقراءة ابن حميسن، وابن مسعود، فلو قرأ بشيء من ذلك عمداً، بطلت صلاته. وأما الإخلال بالموالاة في القراءة فإنه غير جائز، وفي إبطال الصلاة به تفصيل، سيأتي إن شاء الله تعالى، فحكم المصنف بإبطال بالإخلال بها مطلقاً لا يخلو من مناقشةٍ.

(٢٤٥:٢)

الفصل السادس عشر

نص الشهيد الثاني (م: ٩٦٥) في «المقاصد العليّة في شرح الألفية»^١

[هل القراءات السبع والعشر متواترة؟]

[قوله:] الثاني - مراعات إعرابها، والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء وتشديدها لنيابته مناب المحرف المُذْعَن على الوجه المقبول بالتواتر، وهي قراءة السبعة المشهورة . وفي توافق ترتيم العشرة بإضافة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف خلاف ؛ أجوده ثبوته ، وقد شهد المصنف في «الذّكرى» بتوافرها وهو لا يقص عن نقل الإجماع بغير الواحد . واعلم ! أنه ليس المراد أن كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر ، بل المراد اختصار المتواتر الآن فيما يُقلّل من هذه القراءات ، فإنّ بعض ما يُقلّل من السبعة شاذ ، فضلاً عن غيرهم ، كما حقّقة جماعة من أهل هذا الشأن ، والمعتبر القراءة بما توافر من تلك القراءات ، وإن ركب بعضها في بعض مالم يترتب بعضه على بعض بحسب العربية ، فيجب مراعاته كـ **﴿تلقى آدم من ربّه كلاماً﴾** ، فإنه لا يجوز الرفع فيما ولا التصب ، وإن كان كلّ منهما متواتراً بـ **﴿أن يؤخذ رفع آدم﴾** من غير قراءة ابن كثير ، ورفع (كلمات) من قراءته ، فإن ذلك لا يصحّ الفساد المعنى ونحوه : **﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا﴾** بالتشديد مع الرفع أو بالعكس ، وقد نقل ابن الجازري في «النشر» عن أكثر القراء جواز ذلك أيضاً ، واختار ما ذكرناه . أمّا اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة ؛ فغير واجب قطعاً ، بل ولا مستحب ، فإن الكلّ [إن كلاً من القراءات السبع]^٢

١ - ط: المجري، طهران ١٣١٢ ق.

٢ - كما جاء في «المقاصد العليّة في شرح التقلية». (م)

من عند الله ترَّلَ به الرُّوحُ الْأَمِينَ عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَخْفِيَ عَلَى الْأَمَّةِ، وَتَهْوِيَّ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ، وَالنَّحْصَارُ لِقَرَاءَاتِ فِيمَا ذُكِرَ أَمْرٌ حَادَثٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ، بَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْفُضْلَاءِ خَوْفًا مِنَ التَّبَاسِ الْأَمْرِ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ السَّبْعَةِ هِيَ الْأَحْرَفُ الْأَلْيَى فِي التَّقْلِيلِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرُ لِيُسَّ كَذَلِكَ.

فَالواجبُ لِقَرَاءَةِ مَا تَوَاتَرَ مِنْهَا، فَلَوْ قَرَأَ بِالْقَرَاءَاتِ الشَّوَّادَ، وَهِيَ فِي زَمَانِنَا مَا عَدَ الْعَشَرَةَ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَتَوَاتِرًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَكَذَا القَوْلُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ ضَمَائِرِ بَطْلَتِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ لَا إِلَى الْقَرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبُ مِنْ جَهَةِ الْلَّفْظِ الْفَسَادِ الْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِهِ فِي أَكْثَرِ الْمَوْاضِعِ كَمَا سَتَرَاهُ، وَالشَّارِحُ الْحَقِيقُ أَعْدَادُ الْضَّمِيرِ إِلَى الْقَرَاءَةِ، وَسَقَفَ عَلَى مَوْاطِعِ كَثِيرَةٍ لَا يَتَوَجَّهُ فِيهَا ذَلِكُ، بَلْ هَذِهِ مِنْهَا أَيْضًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ هَنَا تَبْطِلُ لَا لِقَرَاءَةِ الْمَخَاصِّةِ لِلْهَنْيِ الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ، لَأَنَّ الشَّوَّادَ لِيُسَّ بِالْقُرْآنِ وَلَا دَاعِيَ ... (١٣٧ - ١٣٨)

نصّه أيضًا في «مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام»

قوله: وهل يجب تعين الحرف؟ إلخ. المراد بالحرف القراءة المخصوصة، القراءة عاصم وغيره. ووجه وجوب التعين اختلاف القراءات في السهولة والصعوبة على اللسان والذهن. والأقوى ما اختاره المصنف من عدم وجوب التعين، ويحيط به تلقينها الجائز منها، سواء كان إحدى القراءات المتواترة أم المتفق منها، لأن ذلك كله جائز أنزله الله تعالى، والتفاوت بينها معنف، والتي عَلَيْهِ السَّلَامُ لما زوج المرأة من سهل الساعدي على ما يحسن من القرآن لم يعين له الحرف، ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمها، لأن الشرط لم يتداولها. مع أن التعدد كان موجودًا من يومئذٍ. واختلاف القراءات على ألسنة العرب أصعب منه على ألسنة المولدين. ووجه تسمية القراءة بالحرف ما روي من أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف» وفسرها بعضهم بالقراءات. وليس بجيد، لأن القراءات المتواترة لا تتحصر في السبعة، بل ولا في العشرة، كما حقق في محله. وإنما اقتصر وأعلى السبعة تبعًا لابن مجاهد حيث اقتصر عليها تبركاً بالحديث. وفي أخبارنا: أن السبعة أحرف ليست هي القراءات، بل أنواع

التركيب من الأمر والنهي والقصص وغيرها.

نصّه أيضًا في «روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان»

والمراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله منه في القرآن، لاما وافق العربية مطلقاً، فإن القراءة ستة متّعة، فلا يجوز القراءة بالشّواد، وإن كانت جائزة في العربية. والمراد بالشّاد ما زاد على قراءة العشرة المذكورة، كقراءة ابن مسعود، وابن مُحَيّصن.

وقد أجمع العلماء على تواتر السّبعة؛ واختلفوا في قام العشرة، وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، والمشهور بين المتأخرین تواترها، وممّن شهد به الشهيد رحمه الله، ولا يقصّر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فيجوز القراءة بها مع أن بعض محققى القراء من المتأخرین أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر، فيجوز القراءة بها إن شاء الله.

وكذا الاتجّاري القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتواتر، وأوّل منه ترتيب الكلمات والجمل لفوات النظم الذي هو مناط الإعجاز، ولا مع قراءة السورة أولاً، واللازم من عدم الإجزاء في جميع ما تقدم بطلان الصلاة مع الإخلال بشيء من ذلك، أو الإتيان بعاني عمداً أو جهلاً.

نصّه أيضًا في «رسالة في العدالة»

[هل] يجوز تقليد المخالف والفالق في القرآن والقراءة بنقلهم في الصلاة أم لا؟

الجواب: القراءة العشر متواترة، والمخالف من الجملة الخبرين بالتوافر، ولو لا الرجوع إليهم في ذلك لبطل تواتر القراءات، إذ لم يتم بضبطه غيرهم غالباً في سائر الأعصار.

(ص: ٢٣١)

الفصل السابع عشر

نصّ المحقق الأرديليّ (م: ٩٩٣) في «مجمع الفائدة والبرهان...»

[وجوب التواتر في القراءات وكيفية تحصيله]

... ومعلوم من وجوب القراءة بالعربية المنقوله تواترًا، عدم الأجزاء، وعدم جواز الإخلال بها حرفاً وحركةً، بنائيةً وإعرابيةً، وتشديدًا، ومدًّا واجبًا، وكذا تبدل الحروف وعدم إخراجها عن مخارجها، لعدم صدق القرآن؛ فتبطل الصلاة مع الاكتفاء بها، ومع عدم الاكتفاء أيضًا إذا كانت كذلك عمداً، ويكون مثله من الكلام الأجنبي مبطلاً، وإلا فتصح مع الإتيان بالصحيح.

وકأنه لا خلاف في السبعة^١، وكذا في الزيادة على العشرة، وأما الثالثة التي بينهما فالظاهر عدم الاكتفاء، للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآنًا، وهي غير معلومة: وما يقبل إنها متواترة غير ثابت.

ولا يكفي شهادة مثل الشهيد لاشتراط التواتر في القرآن، الذي يجب ثبوته بالعلم؛ ولا يكفي في ثبوته الظن، والخبر الواحد، ونحوه كما ثبت في الأصول، فلا يقاس بقبول الإجماع بنقله، لأنَّه يقبل فيه قول الواحد، وكيف يقبل ذلك، مع أنَّه لو نقل عنه عَيْنَ اللَّهِ ذَلِكَ ذلك،

١ - يعني لا خلاف في جواز القراءة بقراءة أحد القراء السبعة، ولا خلاف في عدم جواز القراءة بقراءة ما زاد على قراءة العشرة كقراءة ابن مسعود، وابن حميسن على ما ذكره في «روض الجنان»، وأما الثالثة التي بينهما وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف فقد اختلوا فيها.

لم يثبت، فقول الحقّ الثاني والشهيد الثاني - أله يجوز ما فوق السبع إلى العشرة، لشهادة الشهيد بالتواتر، وهو كافٍ، لعدالته وأخباره بشوته، تنقل الإجماع - غير واضح.
نعم؛ يجوز له ذلك إذا كان ثابتاً عنده بطريق علميٍّ، وهو واضح. بل يفهم من بعض كتب الأصول: أن تجويز قراءة ما ليس بعلوم كونه قرآنًا يقيناً فسقٌ، بل كفرٌ: فكلّ ما ليس بعلوم أنه يقيناً قرآن، منفيٌ كونه قرآنًا يقيناً، على ما قالوا.

ثم الظاهر منه وجوب العلم بما يقرأ قرآنًا، أله قرآن: فينبغي لمن يجزم أله يقرأ قرآنًا تحصيله من التواتر، فلا بدّ من العلم. فعلى هذا فالظاهر عدم جواز الاكتفاء بالسماع من عدلٍ واحدٍ، مع عدم حصول العلم بالقرائن، مثل تكرره في الألسن بحيث يعلم.
وأما لجرد التلاوة؛ فلا يبعد الاكتفاء بغير العدل أيضًا، لأنَّ المنقول بالتواتر لا يختلف، مع أنَّ خصوصية كلَّ كلمةٍ من الإعراب والبناء وساير الخصوصيات قليلاً ما يوجد العدل العارف بذلك، فاشترط ذلك موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين، ولما ثبت تواتره، فهو مأمون من الاختلال لفسقه، مع أله مضبوط في الكتب، حتى أله معدود حرفاً حرفاً وحركةً حركةً.

وكذا طريق الكتابة وغيرها مما يفيد الظنِّ الغالب، بل العلم بعدم الزيادة على ذلك والتقص، فلا يبعد الأخذ في مثله عن أهله غير العدل، والكتب المدونة، لحصول ظنٍّ قريب من العلم بعدم التغير.

على أنَّ غفلة الشيخ والتلميذ حين القراءة عن خصوص الألفاظ، كثيرة، وهذا لا يوجد مُصحف لا يكون فيه غلط إلا نادرًا، مع أله قرأ فيه على المشايخ وقرأه القارئ، بل القراء: مع أنَّا ما نجد أحدًا يعرف خصوصية جميع ذلك بالحفظ، بل يبني على مُصحفه الذي قرأ فيه مع ما فيه.

نعم؛ لا بدّ أن يكون موثوقاً به، وعارضًا ناقلاً (ناقدًا: ظ) في الجملة ليحصل الوثوق

بقوله: ومُضْعَفَهُ في الجملة وهو ظاهر، ومع ذلك ينبغي الاحتياط، خصوصاً إذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه.

ويحتمل على تقدير حصول غلط في القراءة المندورة، عدم وجوب القضاء إذا كان الوقت معيناً خارجاً، غاية ما يجب إعادة المغلوط فقط، ويكون الترتيب ساقطاً للنسیان، وعدم التعمد، سيما مع تصحيحه على العارف.

ويحتمل إعادة الآية فقط، ومع باقي السورة، والسورة أيضاً. وكذا في غير المعين، مع احتمال أو لوية إعادة الكل هنا، وفي المستأجر كذلك، مع احتمال إسقاط بعض الأجرة المقابل للغلط وسقوط الكل، لعدم فعله ما استأجر، وهو بعيد، لبذل الجهد، وعدم توقف صحة البعض على آخر، مع أنّ الظاهر أنه ينصرف إلى المتعارف، وهذا هو المتعارف هنا، سيما في الصلاة، فإنه لا يضرّ بها تركها بالكتابية سهوًّا وغلطًا: ولأنّه ليس بأعظم من الصلاة والحجّ والصوم، فإنه لا يبطل بترك كثير من الأمور غلطًا ونسيناً، بل البعض عمدًا أيضًا. فتأمل فيه. نعم؛ لفرض الغلط الفاحش يتوجه ذلك، مع التقصير يحتمل البطلان بمجرد الغلط. الله يعلم.

وأمّا باقي صفات المروف، من الترقيق والتخفيم والغمّة والإظهار والإخفاء، فالظاهر عدم الوجوب، بل الاستحباب، لعدم الدليل شرعاً، وصدق القرآن لغةً وعرفاً، وإن كان عند القراء واجباً، مالم يؤدّ إلى زيادة حرفٍ ونقصانها، وعدم إخراج المروف عن مخرججه، ومدّ وتشديد، ومع ذلك ينبغي رعاية ذلك كلّه والاحتياط التام. (٢١٨: ٢١٩)

الفصل الثامن عشر

نصّ الموسويّ العاملبيّ (م: ١٠٩) في «مدارك الأحكام...»

[هل القراءات متواترة أم لا؟]

قوله (وكذا إعرابها) : المراد بالإعراب ما يشمل حركات البناء توسيعاً . وصرّح المصطف بأنّه لا فرق في بطلان الصّلة بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيّراً للمعنى ، ككسر كاف (إيّاك) ، وضمّ تاء (أنعمت) أو غير مغيّر كضمّ هاء (الله) ، لأنّ الإعراب كفيّة للقراءة ، فكما وجب الإتيان بحروفها وجب الإتيان بالإعراب المتلقي عن صاحب الشرع ، وقال : «أنّ ذلك قول علامتنا أجمع» .

وُحُكِي عن بعض الجمّهور : أنه لا يقدح في الصّحة الإخلال بالإعراب الذي لا يغير المعنى ، لصدق القراءة معه ، وهو منسوب إلى المرتضى في بعض مسائله ، ولا ريب في ضعفه . ولا يخفى أنّ المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن ، لا ما وافق العربية ، لأنّ القراءة ستة متّعة .

وقد نقل جمّع من الأصحاب : الإجماع على تواتر القراءات السبع .
وُحُكِي في «الذّكرى» عن بعض الأصحاب : أنه منع من قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وهي كمال العشر . ثمّ رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع .
قال المحقّ الشّيخ عليّ رحمه الله بعد نقل ذلك : وهذا لا يقصّ عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فتجوز القراءة بها ، وهو غير جيد ، لأنّ ذلك رجوع عن اعتبار التواتر .

وقد نقل جديّاً ~~بعض~~ عن بعض محققي القرآن: أنه أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة، وهم يزيدون عما يعتبر في تواتر. ثم حكى عن جماعة من القراء إنّهم قالوا: ليس المراد بتواتر.. [وذكر كما تقدم عن الشهيد الثاني في «شرح الألفية»، ثم قال:] وهو مشكل جداً، لكنّ التواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان... [ثم ذكر قول العلامة الحلبي في «المنتهي»، كما تقدم عنه].

(٣٣٧ - ٣٣٩: ٣)

الفصل التاسع عشر

نصّ الشّيخ البهائي (م: ١٠٣٠) في «مشرق الشّمسين...»

[كلمات متواتر بحوز القراءة به في الصلاة]

لخلاف بين فقهائنا (رضوان الله عليهم) في أنَّ كلاماً متواتراً من القراءات، يجوز القراءة به [بِالبِسْمَلَةِ] في الصلاة، ولم يفرّقوا بين تخالفها في الصفات، أو في إثبات بعض المحرف والكلمات كـ«ملك» وـ«مالك»، وقوله تعالى: «تَجْرِيَ تَخْرِيَّ الْأَئْمَارِ» التوبة / ١٠٠، بإثبات لفظة «من» وتركها، فالمعنى مخفي في الصلاة بين الترك والإثبات، إذ كلُّ منها متواتر. وهذا يقتضي الحكم بصحة صلاة من ترك «البِسْمَلَةِ» أيضاً، لأنَّه قد قرأ بالمتواتر من قراءة أبي عمرو وحمزة وابن عامر وورش عن نافع، وقد حكموا ببطلان صلاته فقد تناقض الحكمان: فإنما أن يصار إلى القدح في توادر الترك وهو كما ترى، أو يقال بعدم كليّة تلك القضية و يجعل حكمهم . هذا منبهًا على تطرق الاستثناء إليها فكان لهم قالوا :كلمات متواتر بحوز القراءة به في الصلاة إلا ترك «البِسْمَلَةِ» قبل السورة ، ولعلَّ هذا هون وللكلام في هذا المقام مجال واسع ، والله أعلم بحقائق الأمور . (ص: ٣٩٢)

نصّه أيضًا في «زُبُدَةُ الأُصولِ»

.. القرآن متواتر، لتوفر الدواعي على تقله، والبسملات في محالها أجزاء منه لإجماعنا، وتظافر التصوّص عن أئمّتنا عليهم السلام [بـه]، وللروايتين عن ابن عباس، ولا تفاق الكل على إثباتها بلون خطه، كـ«ويل» وـ«فبأي» مع مبالغة السلف في تحريره، والسبعين متواترة إن كانت جوهرية كـ«ملك ومالك»، أمّا الأدائية؛ كالمدّ والإمالة فلا، ولا عمل بالشواذ.. وقيل: هي كأخبار الآحاد، ولا بحث للمجتهدين عن غير أحکامی الآيات، وهي:

(٨٦: ص) خمسة تقربياً، وقد بسطنا الكلام [فيها] في «مشرق الشّمسين».

نصه أيضًا في «الاثني عشرية»

[بعد ذكر موارد الثلاثة، قال:] **الرابع**: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع، وإن تختلفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة «من» في قوله تعالى: ﴿تَجْرِيَ تَحْتَهَا الْأَثْهَار﴾ و يجب أن يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة نصف السبعة، فإنه غير محوّز بإجماعنا، فقول علمائنا (رحمهم الله): تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

نصه أيضًا في «جامع عباسي»^١

لایلزم في قراءة القرآن بقراءة واحدة

[من واجبات الصلاة أن تكون القراءة] موافقة لإحدى القراءات السبعة المشهورين، ولا يجب الالتزام بقراءة واحدة من أول القرآن إلى آخره، مثلاً: إن قرأ بعضه على قراءة عاصم وبعض آخر على قراءة حزوة، وأخر على قراءة بقية القرآن فجائز، بل السنة أن لا يتلزم المكلف في قراءة القرآن بقراءة واحدة.

نصه أيضًا في «الحبل المtin»

القراءة به في الصلاة ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات، أو في إثبات بعض الحروف والكلمات كـ«ملك ومالك»... [وذكر كما تقدم عنه آنفًا في «مشرق الشّمسين»].

(٤٧: ص)

١ - قد ترجمنا هذا النص من الفارسية. (م)

الفصل العشرون

نص الفاضل التوني (م: ١٠٧١) في «الوافيّة»

[لا دليل في وجوب العمل بقراءة القراء السبعة وغيرها]

... ثم أعلم أيضًا أنه وقعت اختلافات كثيرة بين القراء، وهم جماعة كثيرة، وقدماء العامة اتفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة أو العشرة المشهورة، وتبعهم من تكلم في هذا المقام من الشيعة أيضًا، ولكن لم ينقل دليل، يعتمد به على وجوب العمل بقراءة هؤلاء دون من عدتهم.

وتعلّق بعضهم في القراءات السبعة، بما رواه الصدوق في «الخصال»، بسنده عن حمّاد بن عُثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الأحاديث تختلف عنكم؟ قال: فقال عليه السلام: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتح على سبعة وجوه، ثم قال: هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب».

ولا يخفى عدم الدلالة على القراءات السبعة المشهورة، مع أنه قد روى الكليني في كتاب فضل القرآن، روایات منافية لها: منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن القرآن واحد، نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواية».

ولابحث لنا في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم الشرعي. وأما فيما يختلف به الحكم الشرعي، فالمشهور: التخيير بين العمل بأي قراءة شاء العامل.

وذهب العلامة إلى رجحان قراءة عاصم بطريق أبي بكر ، وقراءة حمزه . ولم أقف لهم ولهم على مستند يمكن الاعتماد عليه شرعاً .

فالأولى: الرجوع فيه إلى تفسير حمَّلة الذِّكْر ، وحَفَظَة القرآن (صلوات الله عليهم أجمعين) إن أمكن ، وإلا فالتوقف ، كما قال أبو الحسن عليه السلام: ما علمته فقل ، وما لم تعلمه فها - وأهوى بيده إلى فيه - والأمر فيه سهل ، لعدم تحقق محل التوقف .
(١٤٩ - ١٤٨)

الفصل الحادي والعشرون

نص ملّاصالح المازندراني (م: ١٠٨١) في «شرح الزبدة»

[تواتر القراءات]

القرآن متواتر لتوفّر الدّواعي للمنكرين والمقرّين على نقله، إما للمنكرين فلا إرادة التحدّي لإبطال كونه معجزاً، وإما للمقرّين فلا عجّاز الخصم، ولأنّه أصل لجميع الأحكام علمياً كان أو عملياً، وكلّما كان كذلك، فالعادة تقتضي بالتواءٍ في تفاصيله من أجزاءه وحركاته وسكناته إلى غير ذلك، فما نقل إلينا بطريق الآحاد كالقراءات الشاذة، وبعض ما نقله ابن مسعود في مُصحّحه ليس بقرآن، فليس بحجّة.

إنَّ كُلَّاً من القراءتين قرآن، فلا بدَّ أن يكون متواتراً، وإنَّ لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، وهو باطل، وكأنَّه وأشار به إلى ما حاcko في موضع آخر من أنه لا بدَّ أن يكون القرآن متواتراً، وأنَّ ما ليس بمتواتر فليس بقرآن، نظراً إلى توفّر الدّواعي على نقله للمقرّين بإعجاز الخصم وقهره، وللمكرّبين بإرادة التحدّي لإبطال كونه معجزاً، ولأنّه أصل لجميع الأحكام علمياً كان أو عملياً، وكلّما كان كذلك، فالعادة تقتضي بالتواءٍ في تفاصيله من أجزاءه، وألفاظه، وحركاته، وسكناته.

إنَّ التّواتر قد يحصل بسبعة نفر، إذ لا يتوقف على حصول عدد معين، بل المعتبر فيه حصول اليقين، وأنَّ القارئين لكلَّ واحد من القراءات السبع كانوا بالغين حدَّ التّواتر، وإنَّهم أنسدوا كلَّ واحدة منها إلى واحد منهم، إنما لتجرّده بهذه القراءة، أو لكثرتها مباشرته لها، ثمَّ أنسدوا الرواية عن كلَّ واحد منهم إلى اثنين لتجرّدهما لروايتهما وعدم تجرّد غيرهما.

نقل عنه: في «تفسير الصراط المستقيم» ١: ٣٠٢ و ٣٠٥

الفصل الثاني والعشرون

نصّ الحُقْق السِّبْز واريٌّ (م: ١٠٩٠) في «ذخيرة المعاد...»

[دعوى الإجماع في تواتر القراءات السبع]

وقد حُكِي عن جماعة من الأصحاب: دعوى الإجماع على تواتر القراءات السبع .
وحكى الشَّارح الفاضل : أنَّ بعض محققِي الْقُرْءَاء أفرد كتاباً في أسماء الرِّجَال الَّذِين نقلوا
هذه القراءات في كل طبقةٍ، وهم يزيدون على ما يعتبر في التواتر .
وأَمَّا الْثَّالِثَة الْبَاقِيَة وَهِيَ : ثَمَانُ العَشَر، فقد حُكِي الشَّهِيد فِي «الذَّكْرِي» عن بعض
الأصحاب المنع منه، ثُمَّ رَجَحَ الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع .
وقال المدقق الشَّيخ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا نَقَلَ ذَلِكَ : وَهَذَا لَا يَقْصُرُ عَن ثَبَوتِ الإِجْمَاع بِخَبْرِ الْوَاحِدِ .
وأورد عليه : أنَّ المقرَّر فِي الْأُصُولِ اشْتَرَاطَ التواترِ فِيمَا يَقْرَأُ قُرْآنًا، وَمُجَرَّدُ نَقْلِ وَاحِدٍ
وَلَوْ كَانَ عَدَلًا لَا يَفِي بِحُصُولِ التواترِ، ثُمَّ لَا يَخْفِي؛ أَنَّ تواتر القراءات السبع مَا قَدْ نَوَقَشَ فِيهِ
حَتَّى قَبِيلٍ؛ وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِتواتر السبع والعشر؛ أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ القراءات مُتَوَاتِرٌ، بَلْ
الْمَرَادُ اخْتِصارُ التواتر الْآنِ فِيمَا نَقَلَ مِنْ هَذِهِ القراءات، فَإِنَّ بَعْضَ مَا نَقَلَ عَنِ السَّبْعَةِ شَادٍ،
فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِمْ. لَكِنَّ الظَّاهِر أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي جُوازِ الْقِرَاءَةِ بِهَا.. [ثُمَّ ذَكْرُ قولِ الشَّيخِ
الْطَّبَرِسِيِّ كَمَا تَقْدِمُ عَنْهُ، وَقَالَ :]
ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ الشَّيخِ السَّعِيد أَبِي جعفر الطَّوْسِيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ): أَنَّ هَذَا الوجه أَصْلَحٌ
لِمَا روَى عَنْهُمْ مُلَيَّنًا مِنْ جُوازِ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِيهِ.

وقال المصنف في «المتهى»: أحب القراءات إلى ماقرأه عاصم.. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] وكذا لا يجوزي القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتواتر، لعدم الإتيان بالأمر به على وجهه، فإن اتت بدار من قراءة الفاتحة مثلاً قراءة تها على ترتيبها ونظمها المعمودة، وأولى منه بعدم الإجزاء إذا خالف في ترتيب كلماتها، فلو خالف الترتيب، قال الشيخ: لاصلوة له.

وذكر الفاضلان ومن تبعهما: أنه يعيد الصلاة إن كان عامداً، والقراءة إن كان ساهياً لم يتجاوز الحلّ، ولعل مرادهم باستثناف القراءة استثنافها على وجه يحصل معه الترتيب كما صرّح به المصنف في «النهائية». (٢٧٣:٢)

الفصل الثالث والعشرون

نص الفيض الكاشاني (م: ١٠٩١) في «الصّافي في تفسير القرآن»

[ما هو المتواتر من القراءات]

وقد اشتهر بين الفقهاء: وجوب التزام عدم الخروج عن القراءات السبع أو العشر المعروفة لتوافرها، وشذوذ غيرها.

والحق؛ أنَّ المتواتر من القرآن اليوم ليس إلَّا القدر المشترك بين القراءات جيئًا دون خصوص آحادها، إذ المقطوع به ليس إلَّا ذاك، فإنَّ المتواتر لا يشتبه بغيره، وأمّا نحن؛ فنجعل الأصل في هذا التفسير أحسن القراءات كانت قراءة من كانت كالأخف على اللسان، والأوضح في البيان، والأنس للطبع السليم، والأبلغ لذى الفهم القوم، والأبعد عن التكليف في إفاده المراد، والأوفق لأخبار الموصومين عليهما السلام. فإنَّ تساوت أوأشبهت فقراءة الأكثرين في الأكثر.

ولانتعراض لغير ذلك إلَّا ما يتغَيَّر به المعنى المراد تغييرًا يعتقد به، أو يحتاج إلى التفسير، وذلك لأنَّ التفسير إنما يتعلق بالمعنى دون اللُّفظ، وضبط اللُّفظ إنما هو للتلاوة، فيخص به المصاحف، وأمّا ما دوَّنه في علم القراءة وتجويدها من القواعد والمصطلحات، فكلَّ ما له مدخل في تبيين الحروف وتقييم بعضها عن بعض لثلاً يشتبه، أو في حفظ الوقوف بحيث لا يختلَّ المعنى المقصود به، أو في صحة الإعراب وجودته لثلاً تصير ملحونة، أو مستهجنة، أو في تحسين الصوت وترجيده بحيث يلتحقها بالحان العرب وأصواتها الحسنة فله وجه وجيه. وقد وردت الإشارة في الروايات الموصومية، وإنما ينبغي مراعاة ذلك فيما اتفقا عليه لاتفاق السلاطين عليه دون ما اختلفوا فيه لاختلافها لديه.

الفصل الرابع والعشرون

نصّ الشّيخ الحرّ العاملـي (م: ١١٠٤) في «وسائل الشّيعة»

باب وجوب القراءة في الصّلاة وغيرها بالقراءات،

السبعة المتواترة دون الشّواذ والمروية

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي سلامة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام، وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام...».

٢ - وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك أنا نسمع الآيات من القرآن، ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نائم؟ فقال عليه السلام: «لا، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم مَنْ يُعْلِمُكُمْ».

٣ - وعنهم عن سهل عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن جذب عن سفيان ابن السّسط، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن، فقال: «اقرأوا كما علّمتم».

٤ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن داود بن فرقان والمعلّى ابن حنيس جميـعاً، قالـا: كـنا عندـ أبي عبد الله عليه السلام، فقالـ: إنـ كانـ ابنـ مسـعودـ لا يـقـرأـ علىـ

قراءتنا، فهو ضالّ، ثمّ قال : أمّا نحن فنقرأه على قراءة أبي... [ثمّ ذكر قول الطبرسيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب «الخصال» عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن آبائه، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني آتٍ من الله ، فقال : إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفٍ واحدٍ، فقلت : يارب وسّع على أمّي ، فقال : إنَّ الله يأمرك تقرأ القرآن على حرفٍ واحدٍ، فقلت : يارب وسّع على أمّي ، فقال : إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف». (٨٢١ : ٤)

نصّه أيضًا في «تواتر القرآن»^١

[قال بعد ذكر «الوجه الأول» في «ردّ ماروبي في كيفية جمع القرآن»:]

أمّا الوجه الثاني

وهو ما نقله من كثرة القراءات وانقسامها إلى المتواترة والشاذة

فالاستدلال به على نفي تواتر القرآن أوّض بطلانًا ، وأكثر الوجوه السابقة آتية هنا ولنشرى إلى بعض ذلك وما يتبعه على وجه الإيجاز ، وجملة ذلك وجوه اثنا عشر :

الأول- [جهالة التأقلين]

جهالة التأقلين ، بل ضعفهم فلا يمكن العمل بقولهم وروايتهم في مثل هذا المطلب.

الثاني- [عدم جواز تقليد العامة]

أنّه لا يجوز تقليد العامة في شيء ، بل يجب العمل بخلافهم ، فكيف جاز العمل ، هذا بقول

١ - ط : «گوهر اندیشه» ، ن : دارالکتب الإسلامية ، طهران ١٤٢٦ق.

هؤلاء الشَّذَادُ الَّذِين خالُفُوا إِجْمَاعَ الْفَرِيقَيْن فِي الطَّعْنِ عَلَى أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - لَوْ سَلَّمَنَا أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِيهِ - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا يَأْتِي إِن شَاءَ اللَّهُ .

الثالث - [عارض العبارات]

ما أورده من العبارات متعارضةٌ، فيفهم من بعضها، بل من أكثرها أنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ متواثرةً أو أكثرها أو الَّذِي يَقِي مِنْهَا، وَأَنَّ الَّذِي تَرَكَ مِنْهَا هُوَ الشَّذَادُ، فَكِيفَ يَجْعَلُ كُلَّهَا دَلِيلًا عَلَى نَفِي التَّوَاثِرِ عَنِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ فَضْلًا عَنْ نَفِي التَّوَاثِرِ الْقُرْآنِ؟! مَعَ أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِطَرِيقِ الْأُولُوَيْةِ، وَلَا يَظْنُ أَنَّ مَرَادَهُمْ تَوَاثِرُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ صَاحِبِهَا لِعدَمِ فَائِدَتِهِ وَاتِّفَاءِ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِقُولِهِ، بَلْ مَرَادُهُمْ تَوَاثِرُهَا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُطْعًا، وَإِذَا كَانَتِ الْعَبَارَاتُ قَدْ تَعَارَضَتْ لَزِمَّ تَساقِطُهَا عَلَى تَقْدِيرِ تِسَاوِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَرْفَ التَّوَاثِرِ هُنَّا رَاجِحٌ، بَلْ [لَا] مَعَارِضُ لَهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ فَسَقَطَ الْاسْتِدْلَالُ .

الرابع - [كون الاختلاف في المصحف العثماني]

أَنَّ هَذَا الاختلافُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُصْحَفِ العُشَمَانِيِّ، وَالْمُعاصرُ^١ مُعْتَرِفٌ بِتَوَاثِرِهِ عَنِ الْعُشَمَانِ، فَلَا يَصِلُّ هَذَا الاختلافُ دَلِيلًا عَلَى تَلْكَ الدَّعْوَى لِعدَمِ مَطَابِقَتِهِ لَهَا، بَلْ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ الاعترافُ بَعْدَ مَنَافَاتِهِ لِلتَّوَاثِرِ الَّذِي هُوَ مُعْتَرِفُ بِهِ .

الخامس - [أنَّ مجرَّد الاختلاف لا ينافي التَّوَاثِر]

أَنَّ مجرَّد الاختلاف لا ينافي التَّوَاثِرِ، كَمَا تَقْدِيمُ، بَلْ هُوَ أَصَحُّ، فَإِنَّهُ لَامَانٌ مِّنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الْجَوَازِ .

السادس - [كون هَذَا الاختلاف أَضْعَفَ طَعْنًا مَّا وَرَدَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ]

أَنَّ هَذَا الاختلافُ أَضْعَفَ طَعْنًا مَّا وَرَدَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ فِي نُخْوَةِ حُرْكَةٍ وَسَكُونٍ وَإِمَالَةٍ

١- والمُصْنَفُ لَمْ يُذْكُرْ اسْمُهُ، وَلَكِنْ هُوَ أَحَدُ مِنْ مَعَاشِهِ الَّذِي اذْعَى وَقْوَعَ التَّحْرِيفِ فِي مُقْدَمَةِ تَفْسِيرِهِ .(م)

و، إدغام، وإظهار، وإخفاء، وإخراج حرفٍ من مخرج مخصوص، وتفخيم، وترقيق، ووقف ونحوها، مما لا يستلزم زيادة كلمة، ولا حرف غالباً، وذلك دليل على حصوله غایة الضبط، وذلك الاختلاف مبنيٌ على اختلاف اللغات والألسنُ، فهو ضروريٌ من هذه الحيثية، وهو عند التحقيق [من] مؤيدات التواتر لامن منافياته، وكيف يثبتون الحركات والصفات، ويتساهلون في الكلمات والآيات، على أنَّ هذا الضبط زيادة على هذا القدر لا تصل إليه قوَّة البشر خصوصاً مع كثرة أهل الإسلام من العرب والعجم وسائر الأصناف، وذلك مستلزم لاختلاف النطق ببعض المعرف قطعاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْخِتَالُفُ اسْتِيَكُمْ وَالْوَانِكُمْ﴾ الروم/٢٢، على وجه، أو هل رأيت، أو سمعت أنَّ كلاماً أو كتاباً من الكتب السماوية وغيرها قد حفظ هذا الضبط؟

السابع - [عدم وجود دلالة واضحة بل ولا ظاهرة على فيما أورده]

أنَّه ليس في شيءٍ مما أورده دلالة واضحة، بل ولا ظاهرة على ما [ادعاه]، أمَّا حديث عمر؛ فهو على تقدير اعتباره فيه دلالة على صحة القراءتين بل سبع قراءات، فائي منافاة فيه؟ ولا يلزم في التواتري في الشرعيّات تواتر عنده [...] [ونظير عدم تواترهذه القراءة عند عمر، عدم تواتر التصْ عنده، فما أجبتم به أجنبنا به، وما استبعده المعاصر من القول بالتواتر [...] ليس بحجّة، وما ذكره من أنَّ ما أوردوه من طرقها لا يخرج عن الآحاد لدليل فيه.

أمَّا قُلَّا - فإنَّ القتل لم يكن محصوراً فيهم [قطعاً...] بالضرورة، أنَّ قارئاً عند أهل بلده بل أهل بلاده، واشتهر قراءته غایة الاشتهرار، وكانت من قبله إليه أشهر وأظهر، وإنما اقتصرت على النقل من روائين من أصحابه، لأنَّهما أشدَّ ضبطاً وأظهر اختصاصاً، وأيّ عاقل تتبع الآثار بجوز الانحصر في اثنين هنا، وأنَّه ما قرأ عند القارئ غيرهما حتى مات؟

١- كذلك في الأصل يباضعاً.

وأما ثانية - فما نقله عن ابن الجَزَرِيَّ، فراجعه تعلم ذلك. نعم؛ يدل على عدم الاختصار في السَّبْعَةِ ولا قصور فيه، كما عرفت سابقاً من أنه يحتمل أن لا تزيد القراءة على وجهين في خمسين قراءة مختلفة، فلا يلزم زيادة القراءات المتروكة لاحتمال كونها من الموجودة، أو من جملة الوجوه السَّبْعَةِ التي يجوز القراءة بها لاماً يتعين القراءة به، إذ لا دليل عليه ...

الثامن - [إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن والقراءات]

أتك عرفت إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن والقراءات، فكيف يجوز حمل كلامهم على خلاف إجماعهم بل إجماع المسلمين؟! مع أنه ليس بنسق ولا ظاهر في الخلاف. قال الشيخ أمين الدين أبو علي الطبرسي في «مجموع البيان»... [ثم ذكر كما تقدم عنه، وقال:]

التاسع - [كون هذا الخبر من الآحاد]

أن هذا خبر واحد لا يجوز أن يعارض به ما ثبت بالتواتر، ومحرر الاختلاف لا ينافيه كما مرّ مراراً.

العاشر - [عدم اعتبار كلام من نقل عنها في القدر في الإجماع]

أن كلام من نقل عنها صاحبه معروف النسب، فعلى تقدير تصريحه واعتباره لا يقدح في الإجماع كما تقرر في الأصول.

الحادي عشر - [عدم استحالة تواتر هذه القراءات عن النبي ﷺ]

أنه لا يستحيل عقلاً ولا نقاًلَ كون هذه القراءات متواترة عن النبي ﷺ، كما صرَّح به العلماء الخاصة والعامة، وكثيراً مما أورده سابقاً شاهد عليه، وذلك إما أن يكون نزل على وجه واحد، ثم جوز النبي ﷺ بأمر من الله الوجه الآخر، أوباقي، أو قرأ ﷺ بكل واحدة مرّة، أو جبرئيل قرأ كذلك.

ولainافیه نسبة القراءة، فإنّها بسب الاختصاص، والاختیار، والإضافة صادقة بأدئن ملابسة، ولاينافیه ذلك تواترها قبله و في زمانه وبعده، ولايلزم حرف غالباً مع كثرة القراءات، ولاينافی ذلك قراءة نصف القرآن بحذف البسملة، فإنّ ذلك مستنق بجماع أصحابنا، ونصوصهم على عدم جواز تركها في الصلاة، فما المانع من أن يكون تواتر عن النبي ﷺ قراءتها تارة وتركها في غير الصلاة أخرى دلالةً ونصًا منه على الحكمين، فاختلف القراء في الاختیار؟

وقد عرفت سابقاً أن الإمامية روت: أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وروت أيضاً: أنه نزل بحرف واحدٍ، والجمع ممکن، بأن يكون نزل على حرف واحد، ونزل أيضاً أنه يجوز القراءة بسبعة أحرف، فيصدق الخبران من غير منافاة.

قال أبو علي الطبرسي في «جمع البيان»: الشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد، وما روته العامة عن النبي ﷺ ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر سبعة أوجه من الاختلاف في القراءات، كما سيجيء عن ابن قتيبة في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

والذى يدلّ على ماقلناه صريحاً مارواه رئيس المحدثين، أبو جعفر ابن باجويه في كتاب «الخصال» ... [ثم ذكر روایتين كما سيجيء عنه في باب أحرف السبعة، وقال:]

أقول: إذا ثبت هذا فيصدق أن السبعة أحرف منزلة إما حقيقةً وتفصيلاً، وإما بأن يكون نزل واحد، ثم نزل تجويز ستة ويصدق أن السبعة لم ينزل، وإنما نزل واحد كما روى المعاصر سابقًا ولا منافاة بين الأمرين.

الثاني عشر - [كون هذه العبارات مخالفة للأدلة الكثيرة]

أن هذه العبارات على تقدیر كونها حجةً و دليلاً فهي مخالفة للأدلة الكثيرة التي قد جرت بعضها، ولاشك أن هذه ضعيفة عن [...] وأما قول المعاصر بعد ذلك «إذا عرفت أن اشتهر قراءات السبعة لا أصل لها في مذهبهم، فضلًا عن مذهبنا» فهو غريب لايفهم منه خلافه،

فإنهم صرّحوا بأنَّ هذا الاختلاف مأخوذه عن الرسول، وأنَّه قرأ بالوجوه كلَّها، وجوزها وأنَّه شاع وذاع كلامهم في أحد الأمرين فليقبل كلامهم في الآخر وإنْ أفلأ وجه للاحتجاج.

وبعبارة صاحب «النشر» نصَّ على صحة هذه القراءات وتواترها، بل تجاوزها حدة التواتر براتب، وفي تواترها إلىهم عن النبي ﷺ، ولا حاجة إلى إعادتها. نعم؛ تدلّ عباراتهم على تواتر قراءاتٍ أخرى غير هذه المشهورة، ولامنافاة فيه لما عرفته سابقاً من عدم استلزم الزيادة على وجهين، وإمكان كونها ملقة من الموجود، والطرق المذكورة في «الكامل» كيف يدعى عدم وصولها إلى حدّ التواتر مع أنَّه لم يجمع جميع الطرق، بل معلوم أنَّ كلَّ كتاب في ذلك المعنى كان مشتملاً على طرُقٍ أخرى، بل لوم يذكروا لها طرقاً لم يقدح ذلك في تواترها، كما أنَّ طرق نقل القرآن عن الصدر الأوَّل لم تنقل ولم يدون أسماء رواتها، وللعاصر معترف بتواتره الآنَّ.

وأمّا الاحتجاج في كلامه بوجود الاختلاف على نفي التواتر؛ فقد عرفت جوابه مراراً، وهو معارض بالتصوّر على عليّ عليه السلام، فإنَّ الخلاف هناك أعظم، والشيعة مجمعون على تواتره، بل جماعة من العامة قائلون بذلك، وقوله: «وكونهم لم يكتبوا شيئاً إلا بشاهدين، على تقدير صدقهم شاهد على عدم تواتره عندهم» فقد تقدّم جوابه.

والعجب! أنَّه يستدلّ بجهلهم بالشيء على عدمه في نفس الأمر، ويستبعد عنهم الجهل بالتواترتارةً، وينسب إليهم العلم به أخرى، وأنَّهم أظهروا ذلك عناداً وهو معارض بكثير مما نقله، وبحال المصحف الآن مع القطع بتواترها، فإنَّ كثيراً ما يقع الاختلاف في كلمة أو آية، ثمَّ يزول الشك باتفاق مُصحّفين.

(١٠٣ - ١١٢)

الفصل الخامس والعشرون

نصّ السيد الجزائري (م: ١١٢) في «الأنوار النعمانية»

[في ذكر دلائل عدم تواتر القراءات السبع]

وقد بقي من وظائف القرآن أمراً:

الأمر الأول - ما قاله فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) من وجوب القراءة بواحدة من القراءات السبع المتواترة، وفي تواتر قام العشرة بإضافة أبي جعفر ويعقوب وخلف، خلاف.

ذهب الشهيدان (قدس الله روحهما) إلى ثبوت تواتره وإلى جواز القراءة به، قال الشهيد

الثاني عليه السلام في شرح الرسالة ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال]:

وهو مصري بأن القراءات السبع، بل العشرة متواترة التقل من الوحي الإلهي؛ وكذلك كلام أكثر الأصحاب، وقد تكلمنا معهم في شرحنا على تهذيب الحديث؛ ولنذكرها هنا بذمة منه فنقول: إنَّ في هذه الدعاوي السابقة نظرًاً من وجوه:

الأول - القدر في تواترها عن القراء، وذلك أنَّ أهل القراءة نقلوا أنَّه قد كان لكل قارئ أو يopian عنه القراءة؛ وربما اختلفوا في الرواية عنه كثيراً. نعم؛ قد اشتهرت رواية الرأيين في الأعصار المستقبلة، وبلغت حدَّ التواتر مع أنَّ من شروطه استواء الطبقات كلها في وجود التواتر .

الثاني - سلمنا تواترها عن أربابها لكنه لا يجدي نفعاً، وذلك أنَّهم آحاد من عمالينا قد استبدلوا بهذه القراءة، وتصرّفوا فيها وجعلوا فتاً لهم، كما جعل سيبويه والخليل التحوفة لهم

وتصرّفوا فيه على مقتضى عقولهم، وفرّقوا في مسائل المذاهب، ومن هذا ترى القراء لم يسندوا قراءتهم إلى أهل البيت عليهما السلام، وربماً أسندوها في بعض الأوقات إليهم لكن يكون من باب **إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسْقُبْ بَيْنَهُ**. الحجرات / ٤٩.

الثالث - أن تسلّيم تواترها عن الوحي الإلهي وكون الكل قد نزل به الروح الأمين يُفضّل إلى طرح الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة بصرّيحها على وقوع التحرير في القرآن كلاماً ومادةً وإعراضاً، مع أن أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها.. [إلى أن قال:]

الرابع - أنه قد حكى شيخنا الشهيد (طاب ثراه) عن جماعة من القرآن: أنّهم قالوا: ليس المراد بتواتر السبع والعشر.. [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول العلامة في «المتّهي» كما تقدم عنه، وقال:]

الخامس - أنه قد استفاض في الأخبار؛ أن القرآن كما نزل لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليهما بوصيّةٍ من النبي عليهما السلام، فبقي بعد موته ستة أشهر مشتغلًا بجمعه.. [إلى أن قال:] وقد بقي القرآن الذي كتبه عثمان حتى وقع إلى أيدي القراء، فتصرّفوا فيه بالمدد والإدغام، والنقاء الساكنين..

وفي قريب هذه الأعصار ظهر رجل اسمه «سجاوند»، ونسبته إلى بلدة، فكتب هذه الرموز على كلمات القرآن، وعلّمه بعلامات، أكثرها لا يوافق تفاسير الخاصة، ولا تفاسير العامة، والظاهر أنّ هذا أيضًا إذا مضت عليه مدة مد IDEA يدعى فيه التواتر، وأنّه جزء القرآن فيجب كتابته واستعماله، والحاصل؛ أن العادة إذا وقعت اشترك فيها العدو والولي.

السادس - أنّ أهل التفسير وأرباب علم القراءة إذا ذكروا قراءة في آية، جعلوا قراءة أهل البيت عليهما السلام قسيمة لقراءة حفص وعاصم ونحوهما، فيقولون تارة: «قراءة على هكذا»؛ ويقولون تارة أخرى: «وفي قراءة أهل البيت هكذا»، فإذا كان كذلك، كيف يكون

قراءة على وأهل بيته عليهما السلام وقراءة غيرهم بمرتبة واحدة بالنسبة إلى الوحي الإلهي، وأن جبرئيل عليهما السلام نزل بالجميع، فلو كان هكذا كان ينبغي نسبة القراءة كلها إليه عليهما السلام، لأنَّه المعلم الأول في جميع الفنون كما تقدَّم، والذِّي حداهُم على مثل هذه التصرُّفات وتصديق أصحابنا لهم هو ما رُوِيَ عنه عليهما السلام أَنَّه قال: «نزل القرآن على سبعة أَحْرَفٍ» وفسرُوها بالقراءات تاراً وباللغات أخرى، مثل: لُغَةُ قُرَيْشٍ، وهذيل، وهوازن، واليمين، مع أنَّ الكلينيَّ (قدس الله روحه) قد روى في الصحيح عن الفضيل... [وذكر كما تقدَّم عنه في باب «اختلاف القراءات»].

فإن قلت: كيف جاز القراءة في هذا القراءة مع مالحقه من التغيير؟

قلت: قد روي في الأخبار، أنَّهم عليهما السلام أمرُوا شيعتهم بقراءة هذا الموجود من القرآن في الصلاة وغيرها، والعمل بأحكامه حتى يظهر مولانا صاحب الزمان، فيرفع هذا القرآن من أيدي الناس إلى النساء، ويخرج القرآن الذي أَلْهَه أمير المؤمنين عليهما، فيقرئ ويعمل بأحكامه... [ثم ذكر رواية أبي سلمة، كمسيحيٍّ عن الكلينيٍّ في باب «اختلاف القراءات»]. وفي هذا الحديث؛ أنَّ علیاً عليهما فرغ من ذلك القرآن، قال لهم : هذا كتاب الله تعالى كما أنزل الله على محمد عليهما، وقد جمعته بين اللوحين؛ فقالوا: هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما تَرَوْنَهُ بعد يومكم هذا أبداً؛ إِنَّمَا كان على أنَّ أخباركم حين جمعته لقرأوه، والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة جداً؛ وعليك بسلوك جادة الإنصاف وخلع رقة العناد والاعتساف.

الأمر الثاني - من وظائف القراءة؛ ترتيل القراءة بالصوت الحسن الحزين الذي لا يبلغ الغناء الذي يقال له: غناء في المعرف، أو لا يشتمل على مذا الصوت مع الترجيح الذي هو حقيقة اللغوية .. [ثم ذكر روايات مختلفة في هذا الموضوع وإن شئت فراجع]. (٢٥٧: ٢)

نصّه أيضًا في «منبع الحياة»

وأمّا دعوى تواتر القراءات السبعة؛ كما ذهب إليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور، فلا يخفى ما يرد عليه، وحيث إنَّ هذا المطلب من المطالب الجليلة، وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا على «التهذيب والاستبصار» ... [إلى أن قال:]

وهذا القرآن عند الأئمَّة على إبلاله يتلوونه في خلواتهم، وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الإسلام الكُلبيُّ (عطر الله مرقده) بإسناده إلى سالم بن سلمة .. [وذكر كما تقدم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:] وهذا الحديث وما معناه:
أوَّلها - قد أظهر العذر في تلاوتنا لهذا المصحف والعمل بأحكامه.

وثانيةها - أنَّ المصاحف لماً كانت متعددة لتعدد كتاب الوحي، عمداً لأعراضيَّان إلى انتخاب ما كتبه عُثمان، وجملة ما كتبه غيره، وجمعوا الباقي في قدر فيه ماء حارٌ فطبعوه ...
وثالثها - أنَّ المصاحف كانت مشتملة على مذايحة أهل البيت على إبلاله صريحةً، ولعن المنافقين وبني أمية نصًا وتلویحًا، فعمدوا أيضًا إلى هذا، ورفعوه من المصاحف حَذْرًا من الفضائح وحسدًا لعتره على إبلاله .

ورابعها - ما ذكره الثقة الجليل عليّ بن طاووس لله في كتاب «سعد السَّعود» عن محمد بن بحر الرُّهْنِيَّ من أعلام علماء العامة في بيان التفاوت في المصحف التي بعث بها عُثمان إلى الأمصار، قال: اتَّخذ عُثمان سبع نسخ، فحبس منها بالمدينة .. [وذكر كما تقدم عنه في باب «جمع القرآن»، ثم قال:]

ثم عدَّ ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والمراد، مع أنها كلها بخط عُثمان، فإذا كان هذا حال اختلاف مصاحفه التي هي بخطه، فكيف حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي والتَّابعين .

وأما العصر الثاني؛ فهو زمان القراء، وذلك أن المصحف الذي وقع إليهم حال من الإعراب والتقطّع، كما هو الآن موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا أمير المؤمنين عليهما وأولاده المعصومين (صلوات الله عليهم) وقد شاهدت عدّة منها في خزانة الرضا عليهما.

نعم؛ ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه: الموسوم بـ«المطالع السعيدة»: أن آبا الأسود الدؤلي أعرب مصحفاً واحداً في خلافة معاوية، لما وقعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في إعرابها، ونقصها وإغامتها وإمالتها، ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربيّة، كما انتصرّوا في التحوّ، وصاروا إلى ما دوّنوه من القواعد المختلفة.. [ثم ذكر قول محمد بن بحر الرهني كماسيجي، عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والقبح في توادر القراءات السبع من وجوه:
أوها - المنع من توادرها عن القراء، لأنّهم نصّوا على أنه كان لكل قارئ راوياً يرويان
قراءته. نعم؛ اتفق التوارث في اللاحقة .

وثانيها - سلّمنا توادرها عن القراء، لكن لا يقوم حجّة شرعية، لأنّهم من آحاد
الخالفين استندوا بها بأرائهم كما تقدّموا؛ ولئن حكوا في بعض قراءتهم الاستناد إلى
النبي عليهما السلام، لكن الاعتماد على رواياتهم غير جائز كرواية الحديث، بل أجل وأعلى .
وثالثها - أن كُتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم: قرأ حفص أو عاصم كذا،
وفي قراءة عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، أو أهل البيت عليهما السلام كذا، بل ربّا قالوا: وفي قراءة
رسول الله عليهما السلام كذا، كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة: **غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ** الحمد / ٧.

والحاصل: أنّهم يجعلون قراءة القراء قسيمةً لقراءة المعصومين عليهما السلام، فكيف تكون

القراءات السبع متواترة من الشارع تواترًا يكون حجّةً على الناس، وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام أمران :

أحدهما - وقوع التحرير والزيادة والتقصان في المصحف .

وثانيهما - عدم تواتر القراءات عنن يكون قوله حجّة .

أما الأول : فقد خالف فيه الصدوق والمرتضى وأمين الإسلام الطبرسي ...

وأما الثاني : فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من أصحابنا، فإنهم حكموا بتوافر القراءات السبع وجوائز القراءة بكل واحدة منها في الصلاة، وقالوا: إن الكل مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين عليه السلام .

وربما استدلوا عليه بما روي من قوله عليه السلام: «نزل القرآن على سبعة أحرف» فسّروها بالقراءات مع أنه ورد في الأخبار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ردّ هذا الخبر، وأن القرآن نزل على حرف واحد، على أنّ جماعة من العلماء فسّروا السبعة أحرف باللغات السبع، كلفة اليمن، وهوazen، ولغة أهل البصرة ونحوها، لأنّ في الفاظه ما يوافق ما اشتهر في هذه اللغات في اصطلاح أربابها .. (٦٦-٧١)

نصّه أيضًا في «نور البراهين»

ويظهر من هذا الكلام كلّه، القدر في تواتر القراءات السبع لوجه:

أولها - لانسلم تواترها عن القراء السبعة، لأنّه كان لكل قارئ راوياً يرويان عنه قراءته، نعم؛ عرض لها التواتر في الطبقات اللاحقة .

وثانيها - سلّمنا ذلك، لكنّ تواترها عن القراء لا يفيدنا علمًا بأنّها متواترة عن النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم)، لأنّهم آحاد من مخالفينا استبدوا بها وجعلوها فناً لهم، كما جعل سبيوبيه التحو فناً له وتصرّف فيه بما يوافق مذهبيه، وكذا غيره من التّحاة وغيرهم .

وثلاثتها - أن أرباب القراءة والتفسير كثيراً ما يقولون: قراءة حفص كذا، وقرأ علي بن أبي طالب عليهما السلام كذا، وفي قراءة أهل البيت كذا، بل يقولون: وفي قراءة رسول الله عليهما السلام كذا، فيجعلون قراءتهم قسيمة لقراءته، فإن هذا من التواتر الذي يكون حجة علينا. وأنا مولانا أمير المؤمنين عليهما السلام فلم يتمكّن زمان خلافته من ردّ البدع التي حدثت قبله، كما لم يقدر على النبي عن صلاة الضحى، وعزل معاوية وشريح الفاضي، لأنّ فيه ردّاً على من تقدّمه ولا يقبله الناس منه، لأنّ حبة الأعرايّين قد أشربت في قلوبهم .

ومن جملة من وافقنا على القدر في تواتر القراءات صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَيْدِرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾^١، ونجم الأئمة الرضي في موضعين من شرحه على الكافية، والسيد بن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السعو» .

(ص: ٥٣١)

الفصل السادس والعشرون

نصّ البَّتا (م: ١١٧) في «إتحاف فضلاء البشر...»

[أركان القراءة المقبولة]

... ثم إن القراء الموصوفين بما ذكر بعد ذلك تفرقوا في البلاد، وخلفهم أمم بعد أمم، فكثر الاختلاف، وعسر الضبط، فوضع الأئمة لذلك ميزاناً يرجع إليه وهو السنّد والرسم والعربيّة، فكلّ ما صحّ سنده، وافق وجهاً من وجوه التحوّس، وإن أفسح أمّ فصيحاً، مجتمعاً عليه أو مختلفاً فيه اختلافاً لا يضرّ مثله، وافق خطّ مصحف من المصاحف المذكورة، فهو من السبعة الأحرف المنصوصة في الحديث، فإذا اجتمعـت هذه الثلاثة في قراءة وجّب قبولها، سواءً كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين.

نصّ على ذلك الدّاني وغيره ممّن يطول ذكرهم، إلا أن بعضهم لم يكتف بصحة السنّد، بل اشترط مع الرّكنين التّواتر.

[تعريف التّواتر]

والمراد بالتّواتر ما رواه جماعةٌ يتنبع تواترُهُم على الكذب من البداءة إلى المنتهي من غير تعين عدد على الصحيح. وقيل: بالتعين ستة أو ثمان عشر أو عشرون أوأربعون أو سبعون أقوال، وقد رأى صاحب هذا القول: أنّ ما جاء مجيء الآحاد، لا يثبت به قرآن.

وجزم بهذا القول أبو القاسم التّويري في «شرح طيبة» شيخه متعقبًا به لكلامه فقال: عدم

اشترط التواتر قول حادث، مخالف لإجماع .. [وذكر كما تقدم عن القسطلاني، ثم قال:]

[تواتر القراءات السبعة والعشرة]

وقد أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم: على أن الشاذ ليس بقرآن .. [وذكر كما تقدم عن القسطلاني، ثم ذكر قول البغوي، كما تقدم عنه، وقال:]

وجزم بذلك الإمام الجليل المتقن المحقق التقى السبكي في صفة الصلاة من «شرح المنهاج» ثم قال: والبغوي أولى من يعتمد عليه في ذلك، لأنّه مقرئ فقيه جامع للعلوم ... [ثم ذكر قول ولد البغوي، كما تقدم نحوه عن السيوطي والقسطلاني، وقال:]

والحاصل؛ أن السبع متواترة اتفاقاً، وكذا ثلاثة: أبو جعفر، ويعقوب، وخلف على الأصح، بل الصحيح المختار وهو الذي تلقيناه عن عامة شيوخنا، وأخذنا به عنهم، وبه نأخذ، وأن الأربعـة بعدهـا ابن محيـصن، والـبيـضـيـ، والـحسـنـ، والأعمـشـ، شـادـةـ اـتـفـاقـاـ .

فإـنـ قـيلـ: الأـسـانـيدـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ وـأـسـانـيدـهـمـ إـلـيـهـ عليـهـ الـحـلـلـ .. [وـذـكـرـ كـماـ تـقـدـمـ عـنـ القـسـطـلـانـيـ] .

هـذـاـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـقـونـ وـمـخـالـفـةـ «ابـنـ الـحـاجـبـ»ـ فـيـ بـعـضـ ذـلـكـ تـعـقـبـهـ مـحـرـرـ الـفـنـ ابنـ الـجـزـارـيـ، وـأـطـالـ فـيـ كـتـابـهـ: «الـمـنـجـدـ»ـ بـاـ يـنـبـغـيـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ .

(١١: ٧٠-٧٣)

الفصل السابع والعشرون

نصّ البحرياني (م: ١١٨٦) في «الحدائق الناضرة في أحكام العترة»

[هل القراءات السبع متواترة؟]

[قال بعد ذكر قول العاملبي (صاحب المدارك) كما تقدم عنه:]

وعلى هذا المنوال من الحكم بتواتر هذه القراءات عنه عليه السلام، جرى كلام غيره من علمائنا في هذه المجال، وهو عند من رجع إلى أخبار الآل (عليهم صلوات ذي الجلال) لا يخلو من الإشكال، وإن اشتهر في كلامهم، وصار عليه مدار نقضهم وإبراهيم. حتى قال شيخنا الشهيد الثاني في «شرح الرسالة الأنفية» إلى القراءات السبع، فإنَّ الكلَّ من عند الله تعالى ...
[وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

وفيه: أولاً - أنَّ هذا التواتر المدعى إن ثبت، فإنَّما هو من طريق العامة الذين هم النَّقلة لتلك القراءات، والرواة لها في جميع الطبقات، وإنَّما تلقاها غيرهم منهم وأخذوها منهم، وثبتت الأحكام الشرعية بنقلهم وإن ادعوا تواترها لايخفى ما فيه.

ثانياً - ما ذكره الإمام الرازي في تفسيره: «الكبير» حيث قال على ما نقله بعض محدثي أصحابنا (رضوان الله عليهم) ... [وذكر كما تقدم عنه ثم قال:]

والجواب عن ذلك؛ بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو أحد المشيدين لهذه المباني وهو ما أشار إليه سبطه هنا: من أئمه ليس المراد بتواترها ... [وذكر كما تقدم عنه في «شرح الأنفية»، ثم قال:]

منظور فيه من وجهين :

أحدهما - ما ذكره سبطه في الجواب عن ذلك؛ من أن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان، فلو كان بعضها متواتراً، كما ادعاه لصار معلوماً على حدة لا يشتبه بما هو شاذٌ نادر، كما ذكره الحال أنَّ الأمر ليس كذلك.

وثانيهما - ما ذكره في «شرح الألفية» مما قدمنا نقله عنه، فإنَّ ظاهره كون جميع تلك القراءات مما ثبت عن الله عَزَّ وَجَلَّ بطريق واحدٍ، وهو ما أدعوه من التواتر.

وبالجملة؛ فإله لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الصدر الأول أعني زمن أولئك القراء أو كلها، متواترة، لم يجز هذا التعصب الذي ذكره الرّازي بين أولئك القراء في حل كلّ منهم الناس على قراءته، والمنع من متابعة غيره، وهذا كما نقل عن التحويين من التعصب من كلّ منهم في ما ذهب إليه ونسبة غيره إلى الغلط مع أنهم الواسطة في النقل عن العرب ومذاهبيهم في التحוו، كافحة عن كلام العرب في تلك المسائل . والإشكال الذي ذكره الرّازي ثمة جار أيضاً في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام .

ثالثاً - وهو الحمد أنَّ الوارد في أخبارنا يدفع ما ذكروه... [ثم ذكر رواية عن أبي جعفر عليهما السلام ورواية فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام نقاً عن الكليني ثم ذكر قول الفييض الكاشاني كمسيحيٍّ عنهما في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

أقول : لعلَّ كلامه عليهما السلام في آخر الحديث، إنما وقع على سبيل التنزّل والرعاية لربيعة الرّأي حيث إنَّه معتمد العامة في وقته، تلافي لما قاله في حقِّ ابن مسعود وتضليله له ، مع أنه عندهم بالمزلة الغلباً سيما في القراءة ، وإنَّهم عليهما السلام لا يتبعون أحداً، وإنَّهم متبعون لتابعون .

ثم أعلم ! أنَّ العامة قد روا في أخبارهم : «أنَّ القرآن قد نزل على سبعة أحرف كلَّها شافٍ وافٍ» ، وادعوا تواتر ذلك عنه عليهما السلام ، وخالفوا في معناه إلى ما يبلغ أربعين قوله .

أشهرها: الحمل على القراءات السبع . وقد روى الصدوق (قدس سرّه) في كتاب «الحصال» .. [وذكر كما تقدم عن الحرامي رقم ٥، قال:]

وفي هذا الحديث ما يوافق خبر العامة المذكورة مع أنه عليهما قد نفى ذلك في الأحاديث المتقدمة ، وكذبّهم في ما زعموه من التعدد ، فهذا الخبر بظاهره منافٍ لما دلت عليه تلك الأخبار ، والحمل على التقى أقرب قريب فيه ، وإن احتمل أيضاً حمل السبعة الأحرف فيه على اللغات يعني سبع لغات ... [وذكر قول ابن الأثير في نهاية في معنى الحرف ، كمسيحيٌ عن الفيض الكاشاني في باب «أحرف السبعة» ، ثم قال:]

ثم إنَّ الذي يظهر من الأخبار أيضاً هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواطئها عنه عليهما بل من حيث الاستصلاح والتقى .. [وذكر رواية أبي سلمة عن أبي عبدالله عليهما ورواية محمد بن سليمان عن أبي الحسن عليهما ، كمسيحيٌ عن الكعبي في باب «أحرف السبعة» رقم ٦ و ٢ ، ثم قال:]

وبالجملة؛ فالنظر في الأخبار وضم بعضها إلى بعض يعطي جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصةً وتقىً ، وإن كانت القراءة الثابتة عنه عليهما إنما هي واحدة ، وإلى ذلك يشير كلام شيخ الطائفة الحقة .. [وذكر كما تقدم عنه ، ثم قال:]

وكلام هذين الشَّيْخِيْن (عَطَّرُ اللهُ مَرْقَدِيْهِمَا) صريح في رد ما ادعاه أصحابنا المتأخرون من تواتر السبع ، أو العشر على أنَّ ظاهر جملة من علماء العامة ، ومحققي هذا الفن إنكار ما ادعى هنا من التواتر أيضاً .. [ثم ذكر قول ابن الجَّازِي وأبي شامة ، كما تقدم عن ابن الجَّازِي ، وقال:]

وهو كما ترى صريح في أنَّ المعيار في الصحة إنما هو على ما ذكروه من الضابط لا على مجرد وروده عن السبع ، فضلاً عن العشرة ، وأنَّ العمل على هذا الضابط المذكور مذهب

السَّلْفُ وَالخَلْفُ، فَكِيفَ يَتَمُّ مَا ادَّعَاهُ أَصْحَابُنَا مِنْ تواترِهِذِهِ السَّبْعُ؟

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكُ : مَا نَقْلَهُ شِيخُنَا الْمَحْدُثُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبَحْرَانِيِّ ، قَالَ : « سَعَتْ شِيخِي عَلَّامَ الرَّمَانَ وَأَعْجَوبَةَ الدُّورَانَ يَقُولُ : إِنَّ جَارَ اللَّهِ الزَّمَخْشَرِيَّ يَنْكِرُ تواترَ السَّبْعِ وَيَقُولُ : إِنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي قَرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هِيَ فِي صُفْقَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَالْمَصْلَى لِاتْبَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا قَرَأَ بِهَا وَقَعَ فِي الاختِلافِ عَلَى كُلِّ الْوِجْوهِ كَمَا لَمْ يَكُنْ وَصَرَاطُ وَسْرَاطٍ » وَغَيْرُ ذَلِكِ انتهٰى .

وَهُوَ جَيِّدٌ وَجِيهٌ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّوْجِيهِ ، وَلَوْلَا مَا رَأَخْصَ لَنَا بِهِ الْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِمَا يَقْرَأُ النَّاسُ لِتَعْيِنِ عَنْدِي الْعَمَلِ بِمَا ذَكَرَهُ .. [ثُمَّ ذَكَرَ غَافِرَجَ مِنَ الرَّوَايَاتِ ، وَإِنْ شِئْتُ فَرَاجِعٌ ، وَقَالَ :]

وَأَمَّا أَخْبَارُ الْقُسْمِ الثَّانِيِّ فَهِيَ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَأْتِي عَلَيْهَا قَلْمَ الْبَيَانِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَاللَّازِمُ أَمَّا الْعَمَلُ بِمَا قَالَوهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَاقِرَأْتُ بِهِ الْقُرْءَانَ السَّبْعَةَ ، وَوَرَدَ عَنْهُمْ فِي إِعْرَابٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ نَظَامٍ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ ، وَفِيهِ ردٌّ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ وَالاشْتَهَارِ .

وَهَذَا مَا لَا يَكَادُ يَتَجَزَّأُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْأَئْمَةُ الْأَطْهَارُ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبِطْلَانُ مَا قَالَوهُ وَهُوَ الْحَقُّ الْمُقْرَبُ بِالْإِتَّبَاعِ لِذُوِّ الْبَصَائِرِ وَالْأَفْكَارِ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

نَصَّهُ أَيْضًا فِي شِرْحِ رسَالَتِهِ : «الصَّلَاةُ الْوَسْطَى»

قَالَ : قَوْلُهُ : « وَتَحْبَبُ الْقِرَاءَةَ بِأَحَدِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُشْهُورَةِ » إِيجَابُ الْقِرَاءَةِ بِإِحدِي السَّبْعِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ لِمَا ذَكَرْهُ أَصْحَابُنَا ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ ثَبُوتِ تواترِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

فإنه مجازفة ظاهرة، وأخبارنا تردّه كما بسطنا الكلام عليه في كتاب «المسائل الشيرازية»، بل لما دلت عليه أخبارنا من الأمر بذلك رخصةً وتوسعةً للتفقة حتى يقوم صاحب الأمر (عجل الله فرجه وسهّل مخرجه).

ثم قال : (وفي العشر قول قوي) وهي قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، زيادة على السَّبْعَة المشهورة ، إِمَّا بِنَاءً عَلَى مَا يَقُولُه أَصْحَابُنَا مِنَ التَّوَاتِرِ .. إِمَّا مَا اخْتَرْنَاهُ فَالظَّاهِرُ ، لِأَنَّ جواز القراءة بكلٍّ من هذه القراءات المشهورة بين العامة ، إِنَّهُ هُوَ رخصةٌ وموافقةٌ لِدَفْعِ الشَّنْعَةِ وَالخُوفِ ، فَالعلَّةُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدةٌ .
 (نسخة خطية موجودة في مكتبة آية الله المرعشـيـ بـقمـ المقدـسةـ)

الفصل الثامن والعشرون

نصّ الوحد البهبهاني (م: ١٢٠٦) في «الفوائد المأثورة»

الفائدة الثامنة والعشرون: [في جواز العمل بقراءة السبعة المشهورة وحجيتها]

... اعلم ! أنه وقع بين القراء وقدماء العامة التزاع على عدم جواز العمل بغير قراءة السبعة المشهورة أو العشرة المشهورة .

والمشهور بيتنا : جواز العمل بقراءة السبعة المشهورة ، والدليل على ذلك تقرير الأئمة عليهما السلام بل الأمر بأنه «يقرأ كما يقرأ الناس إلى قيام القائم عليهما السلام» لا بحث في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم . وأما ما يختلف فيه الحكم ، فالمشهور التخbir في العمل بأيهما شاء ، وذهب «العلامة» إلى رجحان قراءة «عاصم» بطريق «أبي بكر» .

وربما استند بعضهم في حجية قراءة القراء السبعة ، بما ورد في بعض الأخبار : «من أن القرآن نزل على سبعة أحرف» ، ولا دلالة فيه على القراءات السبع . مع أنه روى في «المصال» عن الصادق عليهما السلام حين قال له «حماد» : «إن الأحاديث تختلف منكم» : إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتى على سبعة وجوه - ثم قال - : هذا عطاونا فامنن أو أمسك بغير حساب» . وظاهر هذا عدم كون المراد السبع المشهورة ، مع أنه ورد عنهم عليهما السلام تكذيب ذلك ، « وأنه نزل على حرف واحد من عند الواحد» . (٢٨٣-٢٨٧)

الفصل التاسع والعشرون

نصّ بحر العلوم (م: ١٢١٢) في «فوائد الأصول»

[يجب الجمع بين القراءات]

والمعتبر في الحجية ، ماتواتر أصلًا وقراءةً ، ويجب الجمع بين القراءات كما يجب الجمع بين الآيات ، ولا عبرة بالشواذ .

وقيل : إنها كأخبار الآحاد ويضعف بخروجها عن القرآن ، لأنَّ من شرطه التواتر بخلاف الخبر ، ومنسوخ التلاوة حجة مع القطع به ، لأنَّه من كلام الله تعالى ومن القرآن باعتبار ما كان ، وإن خرج عما بين الدفتين بعد التسخن ، وجاز مسنه للمُحدِّث والمنقول منه لا يبلغ حدَّ القطع فهُوَنَ الخطأ في هذا الفرع .
(مخطوطة : في حجية الكتاب)

الفصل الثلّاثون

نصّ الحسيني العاملِي (م: ١٢٢٦) في «مفتاح الكرامة...»

[الكلام في تواتر القراءات السبع وعدمه]

قال أكثر علمائنا: يجب أن يقرأ بالتواتر وهي السبع، وفي «جامع المقاصد» الإجماع على تواترها، وكذا «الغرية»، وفي «الروض» إجماع العلماء، وفي «جمع البرهان» نفي الخلاف في ذلك، وقد نعنت بالتواتر في الكتب الأصولية والفقهية كـ«المتنبي»، وـ«التحرير»، وـ«التذكرة»، وـ«الذكرى»، وـ«الموجز الحاوي»، وـ«كشف الالتباس»، وـ«المقاصد العلية»، وـ«المدارك» وغيرها.

وقد نقل جماعة: حكاية الإجماع على تواترها من جماعة، وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى أنها معدودة حرفاً فحرفاً، وحركةً فحركةً، مما يدل على أنَّ تواتر مقطوع به، كما أشار إلى ذلك في «جمع البرهان»: والعادة تقتضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من أجزائه، وألفاظه، وحركاته، وسكناته، ووضعه في محله، لتوفر الدلوعي على نقله من المجرى كونه أصلًا لجميع الأحكام والمنكر لإبطاله، لكنه معجزٌ فلا يعي بخلاف من خالف، أو شك في المقام.

وفي «التذكرة»، وـ«نهاية الأحكام»، وـ«الموجز الحاوي»، وـ«كشف الالتباس»، وـ«جمع البرهان»، وـ«المدارك»، وغيرها؛ أنه لا يجوز أن يقرأ بالعشر، وفي جملة منها: أنه لا تكتفى شهادة الشهيد في «الذكرى» بتواترها.

وفي «الدّرّوس»: يجوز بالسبع والعشر. وفي «المجفرية وشرحها»: أَنَّه قويٌّ.
وفي «جامع المقاصد»، و«المقاصد العلية» و«الروض»: أَنْ شهادة الشهيد لاقتصر
عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فحينئذٍ تجوز القراءة بها، بل في «الروض» أَنْ تواترها
مشهور بين المتأخرین.

واعتراضهما: المولى الأردبيلي وكذا تلميذه: السيد المقدّس: بـأَنَّ شهادة الشهيد غير
كافيةٍ، لاشتراط التواتر... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]
والحاصل: أَنَّ أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع والعشر إلا شاذٌ منهم
كما يأتي، والأكثر على عدم العمل بغير السبع، لكن حُكْمَي عن ابن طاووس في مواضع
من كتابه المسنّى بـ«سعد السعوْد»: أَنَّ القراءات السبع غير متواترة، حكاه عنه السيد نعمة
الله واختاره، وقال: إِنَّ الزَّخْشَريَّ، وَالشَّيْخَ الرَّضِيَّ مُوافِقانَ لِنَا عَلَى ذَلِكِ، وَسْتَسْمِعُ الْحَالَ
فِي كَلَامِ الزَّخْشَريَّ، وَالرَّضِيَّ.

وفي «وافية الأصول»: اتفق قدماء العامة... [وذكر كما تقدم عن الثوْني، ثم قال:]
وظاهره جواز التعدّي عنها، ويأتي الدليل المعتمد به، وفي نسبة ذلك إلى قدماء العامة نظر،
شهادة التتبّع بخلافه.

نعم؛ متأخرٌ لهم على ذلك، هذا الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، والإمام مكيٌّ
أبو طالب، وأبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وأبوبكر العربي، وأبو العلاء المدراني، قالوا
على ما نقل: إِنَّ هَذِهِ السَّبْعَةِ غَيْرِ مُتَعِينَةِ لِلْجَوازِ كَمَا سَيَأْتِي... [ثم ذكر قول ابن الجَرَّارِ،
وأبي شامة، كما تقدم عنهم، وقال:]

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلِمْ ! أَنَّ الْكَلَامَ يَقْعُدُ فِي مَقَامَاتِ عَشْرَةٍ :

الأول - في سبب اشتهرالسبعة مع أن الرؤواة كثيرون .

الثاني - هل المراد بتواترها ، تواترها إلى أربابها ، أم إلى الشارع ؟

الثالث - هل هي متواترة بمعنى أن كل حرف منها متواتر ، أم بمعنى حصر المتواتر فيها ؟

الرابع - على القول بعدم تواترها إلى الشارع ، هل يقدح ذلك في الاعتماد عليها أم لا ؟

الخامس - ما الدليل على وجوب الاقتصار عليها ؟

السادس - هل هذه القراءات هي الأحرف السبعة التي ورد بها خبر حماد بن عثمان أم لا ؟

السابع - هل يشترط فيها موافقة أهل التحوى ، أو الأقياس عندهم ، أو الأشهر ، والأفتشى

في اللغة أم لا ، بل العمل على الأثبت في الآخر ، والأصح في التقل .

الثامن - هل يشترط تواتر المادة الجوهرية فقط ، وهي التي تختلف خطوط القرآن

ومعناه بها أم هي ، والهيئه المخصوصة سواء كانت لاتختلف الخطوط والمعنى بها كالمد والإمالة ،

أو يختلف المعنى ولا يختلف الخط ك «ملك يوم الدين» بصيغة الماضي مثلاً ، و «عبد» مبنياً

للمفعول ، أو يختلف الخط ، ولا يختلف المعنى ك «يخدعون ويخادعون» ، أم لا يشترط تواتر

الهيئه المخصوصة بأقسامها ، أم يشترط تواتر بعض الأقسام دون بعض .

التاسع - ما حال القراءتين المختلفتين اللتين يقضي اختلافهما إلى الاختلاف في الحكم ؟

العاشر - هل الشاذ منها كأخبار الآحاد (خبر الواحد) أم لا ؟ وبعض هذه المقامات

محلها كتب القراءات ، وكثير منها محلها كتب الأصول ، والسبب الباعث للعرض لهذا الفرع

الذى لم يذكره المصطف وبسط الكلام فيه ، أن بعض فضلاء إخواني ، وصفوة خلاصة

خلاني (آدام الله تعالى تأييده) سأله عن بعض ذلك ، ورأيته يحب كشف الحال عمما هنالك ..

[ثم ذكر أسماء القراء من الصحابة ، والتابعين وقراء السبعة ، كما تقدم نحوها عن ابن الجوزي]

والستخاوي في باب «أئمة القراءات ، وقال [

وأما ما وقع في المقام الثاني؛ فالظاهر من كلام أكثر علمائنا إجماعاً، أنها متوترة إلى الله عليه السلام. ونقل الرازبي: اتفاق أكثر أصحابه على ذلك كما يأتي نقله .. [ثم ذكر قول الشهيد الثاني كما تقدم عنه، ثم ذكر رواية الصدوق عن رسول الله عليه السلام، كما تقدم عن الحسن العاملي رقم ٦، وذكر بعدها قول الطوسي والطبرسي، كما تقدم عنهما، وقال:] وكلام هذين الإمامين قد يعطي أن التواتر إنما هو لأربابها ... [ثم ذكر قول الزركشي، كما تقدم عنه، وقال:]

قلت: لعله وأشار إلى قوله، أن ابن كثير أخذ عن عبد الله بن السائب وهو أحد تلامذة أبي، ولم يقولوا: أنه أخذ عن غيره من تلامذة أبي، كأبي هريرة وابن عباس، ولا عن غيرهم، فظاهرهم أنه إنما نقل عن واحد ولم يقولوا فيه، كما قالوا في نافع وغيره: أنه أخذ عن جماعة ولكن لعل ذلك لاستهار أخذه عنه، وإن أخذ عن غيره ... [ثم ذكر قول الفخر الرازبي، كما تقدم عنه، وقال:]

قلت: قد يستأنس لذلك بما نراه من التحويين من نسبة بعضهم بعضاً إلى الغلط مع أحدهم الواسطة في التقل عن العرب، ومذاهبيهم في التحو كافية عن كلام العرب في تلك المسائل، والإشكال الذي ذكره جار في ذلك أيضاً فتأمل، وسيأتيك التحقيق .. [ثم ذكر قول الزمخشري، كما تقدم عن البحرياني، وقال:]

وكلامه هذا، إنما مسوق لإنكار التواتر إليه عليه السلام، أو إنكاره من أصله ... [ثم ذكر رواية فضيل بن يسار وقول الفيض، كما تقدم عن البحرياني، وقال:]

قلت: قد يقرب منها صحيح المعلى. وقال الأستاذ (أبيده الله تعالى) في «حاشية المدارك» راجعاً على الشهيد الثاني، مانصه: لا يخفى أن القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد، والاختلاف جاء من قيل الرواية. فالمراد بالتواتر: ماتواتر صحة قراءته في زمان الأئمة عليهم السلام بحيث كانوا يجوزون ارتکابه في الصلاة وغيرها، لأنهم لما نزلت كانوا راضين بقراءة

القرآن على ما هو عند الناس، بل ربما كانوا يمنعون من قراءة الحق، ويقولون: هي مخصوصة بزمان ظهور القائم (عجل الله تعالى فرجه) انتهى .

قلت: يشير بذلك إلى الأخبار الواردة في ذلك كخبر سالم بن سلامة وغيره، وكلامه كلام الشيخ، والطبرسي، والكاشاني يعطي وجوب القراءة بهذه القراءات، وإن لم تكن قرآنًا خصصةً وتفيقيةً، وفيه بعد. وعلى هذا: فيحمل خبر «الخصال» المتقدم على التفيقية، وكلام الأصحاب، وإجماعاتهم على التواتر إلى أصحابها لا إله إلا الله، وينحصر الخلاف فيمن صرّح بخلاف ذلك كالشهيد الثاني وغيره.

ويؤيد ذلك ما سمعته عن هؤلاء الجماعة من العامة، وأنّ الظاهر من قوله: إنّ هؤلاء متبعرون، أنّ أحدهم كان إذا بَرَأَ وَتَهَرَّ شرع للناس طریقاً في القراءة، لا يعرف إلا من قبله، ولم يرد على طريقة مسلوكة، ومذهب واضح متواتر محدود، وإنّما يختص به، ووجب على مقتضى الغالب في العادة أن يعلم به الآخر المعاصر له لاتحاد الفن، وعدم البُعد عن المأخذ، وكيف نطلع نحن على تواتر قراءات هؤلاء، ولا يطّلع بعضهم على ما تواتر إلى الآخر، أنّ ذلك لم يستبعد جدًا إلا أن يقال: إنّ كلّ واحدٍ من السبعة ألف طريقة من متواترات كان يعلمها الآخر، لكنه اختار هذه دون غيرها من المتواترات، لرجح ظهر له كالسلامة من الإمالة، والرّؤم، ونحو ذلك، فطريقته متواترة، وإن لم تكن الهيئة التركيبية متواترة، وبذلك حصل الاختصاص والإمتياز. وإن صَحَّ ما نقله الرّازِيٌّ من منع بعضهم الناس عن قراءة غيره، اشتَدَ الخطب وامتنع الجواب .

والشهيد الثاني أجاب عَنْ أشكال على الرّازِي.. [وذكر كما تقدم عن البحرياني، ثم قال:]
 قلت: وكلامه هذا يظهره قد يخالف كلامه السابق من أنّ الكلّ تَرَزَّلْ به جرئيل إلى آخره، فليلاحظ ذلك على أنه ذكر الكلامين في كتاب واحد وهو «المقاديد العلية»، والجمع بينهما ممكن، ثم إنّه لو تمّ كانت جميع القراءات متواترة، إذ ما من قراءة إلا وبعض ما تألفت

منه متواتر قطعاً، كموقع الاجتماع، إلا أن يقال: بأن المراد أنَّ ما يفارق غير السبع لا متواتر فيه بخلاف السبع، فإنَّ ما يفارق به غيرها أكثره متواتر.

وفيه: أنَّ تواتر ما يقتات به هذه القراءات عن الباقي مع عدم علم أصحابها بعيد، كما سمعت مثله في هذه السبع، وقد علمت ممَّا ذكر حال المقام الثالث، وقد تحصل من المقامين على القول الأول في المقام الثاني؛ أنَّ كلَّ ما ورد إلينا متواتر من السبع، فهو متواتر إلى النبي ﷺ، وما اختلفت الرواية فيه عن أحد هما يعدل عنه إلى ما اتفقت فيه الرواية عن القارئ الآخر، لأنَّه ليس بواجب ولا مستحبٌ عند الكلِّ أتباع قراءات الواحد في جميع السورة، ولا منع عندهم من ترجيح بعضها على بعض، لسلامته من الإدغام، والإملاء، ونحو ذلك، وإنْ كان الكلُّ من عند الله تعالى.

نعم؛ يتوجه المعنى إن كان المرجح لإحداها ينبع من الآخرى، ولم يسمع بذلك إلا من الرأزي، وظاهرهم الاتفاق على خلافه... [ثم ذكر قول العلامة في «المنتهي»، كما تقدم عنه، وقال:] وظاهره فيه القول بتواترها إلى النبي ﷺ، وأما القائلون بتواترها إلى أربابها فقط، فلا يتوجه عليهم إبراد الرأزي.

وليعلم: أنَّ القائلين بأنَّ كلَّ حرفٍ منها متواتر، كما هو ظاهر الأكثر، لا بدَّ لهم من تأويل ما وقع لبعض المفسرين والتحوين، كالزخشري، ونجيم الأئمة من إنكار بعض المحروف تصريحًا أو تلويحًا حيث حكم الأول بسماجة قراءة ابن عامر: (قتلَ أوْ لَدِهِمْ شَرَكَائِهِمْ)، وردها للفصل بين المتضايفين. والثاني أي الرضي في قراءة حمزة: (تساءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ بالجرّ ونحو ذلك). وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الشهيد الثاني، وجاءة من محققي هذا الشأن كما سمعت، وقد استفید من هذا وما قبله بيان الحال في المقام الثالث.

وأمّا الواقع في المقام الرابع؛ فالسائل بتواترها إلى أربابها دون الشارع، يقول: إنَّ آللَّهُ عَلَيْهِ الْحِلْمُ أمرًا بذلك، فقالوا: «اقرأوا كما يقرأ الناس»، وقد كانوا يرون أصحابهم

وسائل من يتردد إليهم يحتذون مثال هؤلاء السبعة ويسلكون سبيلهم، ولو لأن ذلك مقبول عنهم، لأنكروا عليهم، مع أن فيهم من وجوه القراءة، كأبان بن ثغلب، وهو من جماعة أصحابهم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ) وقد استمرت طريقة الناس، وكذا العلماء على ذلك، على أن في أمرهم بذلك أكمل بلاغ، مضافاً إلى نهيم عن مخالفتهم، ويويد ذلك أنه قد نقل عن كثير منهم متواتراً أنهم تركوا البسمة، مع أن الأصحاب مجتمعون على بطلان الصلاة بتركها، فلو كانت متواترة إلى النبي ﷺ، ما صح لهم أن يحكموا ببطلان الصلاة حينئذٍ. وأما على القول بأن آل الله سبحانه جوزوا ذلك صح أن يقال: بأنهم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ) استثنوا بذلك فليلاحظ هذا.

وأما ما وقع في المقام الخامس؛ فالدليل على وجوب الاقتصار عليها، أن يقين البراءة إنما يحصل بذلك لاتفاق المسلمين على جواز الأخذ بها إلا ماعلم رفضه، وشذوذه، وغيرها مختلف فيه، ومن المعلوم أنها المداولة بين الناس، وقد نطقت أخبارنا بالأمر بذلك، وانعدمت إجماعات أصحابنا على الأخذ به، كما سمعته عن «التبیان»، و«جمع البیان»، وكذا «المنتهى»، فجواز الأخذ بغيرها يحتاج إلى دليل، ولو ذلك لقلنا كما قال الزمخشري: لا تبرأ ذمة المصلى إلا إذا أقر بما وقع الاختلاف فيه على كل الوجوه.

وأما ما وقع في المقام السادس؛ فقد سمعت خبر «المصال»، وقد روى العامة في أخبارهم: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شافٍ وافٍ» وادعوا متواتر ذلك عنه ﷺ، واحتلقو في معناه إلى ما يبلغ أربعين قولًا، أشهرها الحمل على القراءات السبع، لكن في خبر حماد بعد قوله ﷺ: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدفي ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه»، وقد فهم منه جماعة من أصحابنا، أن المراد بالسبعة أحرف: البطون والمعنى أنه نزل مرموزاً به إلى سبعة بطون، فتلك أقل ما للإمام أن يفتي به، وما زاد على ذلك فبطون البطون كما جاء في الأخبار: «إن لكل بطن حتى ينتهي إلى سبعين». والقول بأن الأحكام

خمسة فما هذا الزائد.

جوابه: أنه يمكن في بيان التكليف كأن بين الوضوء مثلاً بياناً أو بيانين، أو ثلاثة أو عشرة، لأنَّ له أن يعمم، وأن يختص، وأن يطلق، وأن يشترط ويقييد، وتحتَّل الشُّرائط والقيود والتَّخصيصات فتضاعف أضعافاً كثيرة، وأمّا إذا أفتى بالأحكام؛ فلا يتتجاوز الخمسة.

وهذا يؤيِّد ما عليه أصحابنا، وإن خالفهما من وجده آخر، وقد سمعت أنَّ المعروض من مذهب الإمامية؛ أنه إنما نزل على حرفٍ واحدٍ، كما في «التبیان»، و«مجمع البيان».

وأمّا ما وقع في المقام السابع؛ فالظاهر من علمائنا وغيرهم عدم وجوب موافقة المتواتر أهل التحو، أو الأقياس عندهم، وكم من قراءةٍ أنكرها أهل التحو، كإسكان «بارئكم»، و«أمركم»، و«ما يشعركم»؛ ونصب «قوماً» في **﴿لَيَحْزُرَىَ قَوْمًا﴾** الجاثية / ١٤، وغير ذلك، بل التحو ينبغي أن ينزل على القرآن المجيد وأن يكون مستقيماً به لا العكس، ولا يجب موافقة الإشقاء، والأظهر في اللغة، لأنَّ القراءة ستة متتبعة يجب قبوله. وهذا الخبر مشهور وقد رواه عن زيد بن ثابت.

وأمّا ما وقع في المقام الثامن؛ فلا كلام في اشتراط المادة الجوهرية التي تختلف خطوط القرآن ومعناه بها، لأنَّها القرآن، فلابد أن تكون متواترة وإلا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل. وهذا يقاس من الشكل الثالث، وهو هكذا القراءات السبع في القرآن، والقراءات السبع غير متواترة ينتج بعض القرآن غير متواتر.

وأمّا الهيئة التي لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمد والإملالة، فيها خلاف. فجماعه من متأخري أصحابنا على أنه لا يجب تواترها، واعتراض عليهم، بأنَّ المراد بالقرآن هنا هو اللَّفظ والهيئة، وإن لم تكن جزءاً لجوهره، لكنَّها عارضة لازمة فلا يمكن نقله بدونها. فالقول بوجوب تواتر الأولين بخلاف عدم وجوب تواترها.

وأجيب: بأنَّ الهيئة الخاصة ليست بلازمة، بل اللازم هو القدر المشترك بينها وبين غيرها،

والمطلوب بأنّ الهيئة المخصوصة لا يجب تواترها، وإن وجوب تواتر القدر المشترك، وأمّا ما يختلف به المعنى دون الخطأ، فلا بدّ من تواتره وإلا فهـي من الشّاذـ كـ «ملك» بصيغة الماضي، وكذا ما يختلف به الخطأ فقط لابدّ من تواترها، بل ذلك ليس من الهيئة، بل من المـواـدـ والـجـواـهـرـ .

وأمّا مـا وقـعـ فيـ المـقامـ التـاسـعـ؛ فـالـمـشـهـورـ بـينـ الـمـتأـخـرـينـ كـمـاـ فيـ «ـوـافـيـ الـأـصـوـلـ»ـ التـخـيـرـ،ـ وـقـدـ سـمعـتـ مـاـ فـيـ «ـالـنـتـهـىـ»ـ كـمـاـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـهـ،ـ وـماـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ،ـ وـمـسـتـنـدـ الـمـشـهـورـ تـكـافـؤـ الـقـراءـاتـ وـاـنـتـفـاءـ التـرـجـيـحـ،ـ لـكـونـهـاـ كـلـهـاـ قـرـآنـ،ـ فـكـانـ بـنـزـلـةـ آـيـتـيـنـ،ـ فـإـنـ كـانـ اـخـتـلـافـهـمـاـ مـضـيـاـ إـلـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ عـمـلـواـ بـاـيـقـضـيـهـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ خـصـصـواـ قـرـاءـةـ الـأـكـثـرـيـنـ،ـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ بـالـتـخـيـفـ،ـ بـقـراءـةـ بـعـضـهـمـ بـالـتـشـدـيدـ .

وـفـيـ «ـوـافـيـ الـأـصـوـلـ»ـ الـأـوـلـىـ الرـجـوعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـهـلـ الذـكـرـ (ـصـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ)ـ إـنـ أـمـكـنـ،ـ إـلـاـ فـالـتـوقـفـ.ـ وـفـيـهـ:ـ أـنـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ مـرـجـحـ أـخـذـهـ مـنـ دـوـنـ تـوـقـفـ،ـ إـلـاـ فـالـتـخـيـرـ،ـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـ.

وـأـمـاـ مـاـ وـقـعـ فـيـ المـقامـ الـعـاـشـرـ؛ـ فـالـمـعـرـوفـ أـنـ الشـاذـ مـرـفـوضـ،ـ وـخـالـفـ أـبـوـ حـنـيفـةـ،ـ وـزـعـمـ أـنـهـ بـنـزـلـةـ الـآـحـادـ،ـ فـمـنـ عـمـلـ بـالـآـحـادـ،ـ فـعـلـيـهـ الـعـمـلـ بـهـ،ـ إـذـلاـ وـجـهـ لـنـقـلـ الـعـدـلـ لـهـ فـيـ الـقـرـآنـ إـلـاـ السـمـاعـ مـنـ الـتـبـيـعـ إـلـيـهـ إـمـاـ بـوـجـهـ الـقـرـآنـ أوـ بـوـجـهـ الـبـيـانـ.

وـأـجـابـ:ـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ بـنـعـ ذـلـكـ،ـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـذـهـبـاـ لـلـقـارـئـ،ـ وـالـقـولـ بـأـنـ الـعـدـلـ لـاـ يـلـحـقـ مـذـهـبـهـ بـالـكـتـابـ مـعـارـضـ بـأـنـ الـعـدـلـ لـاـ يـلـحـقـ الـخـبـرـ بـالـكـتـابـ عـلـىـ أـنـ اـعـتـقـادـ الـعـدـلـ بـأـنـ قـرـآنـ إـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـخـطـأـ فـيـ الـاجـتـهـادـ،ـ أـوـ مـنـ جـهـةـ الـتـسـيـانـ وـالـسـهـوـ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ عـدـالـتـهـ .

الفصل الحادي والثلاثون

نصّ كاشف الغطاء (م: ١٢٢٨) في «كاشف الغطاء...»

.. ويعتبر في القراءة ما يسمى قراءةً ولا يجوزي حديث التفس والتقطيع والترديد ونحوها، مما يخرجها عن اسم القراءة، ولا يكفي إبراز المعنى بذكر مُرادفه من عربيًّا أو عجميًّا أو غيرهما، ويلزم المحافظة على المروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها، ولا عبرة بالخارج المقررة عند القراء، وإنما المدار على الخارج الطبيعية، فلو خرجت عن الاسم، كجعل الضاد والظاء زاءً، والقاف غيَّناً، أو بالعكس، لقتضى العجمية، أو القاف همزة، لقتضى الشامية، أو الظاء ضادًا وبالعكس، لقتضى العجمية، أو اشتباه القرينة فسدت وأعيدت أو أفسدت على وجه، وفي العجز يقوم العذر، ولا يجب الإلقاء ومع القدرة والتقصير في التعلم، يجب ذلك والمحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات، أو الإعرابية والبنائية مما يعدّ تركه لحناً في فن العربية، فمثى بذلك أبطل القراءة، أو هي مع الصلوة على اختلاف الوجهين، ولو وقف على التحرّك، أو وصل بالساكن أو فك المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزة، أو المدغم، أو ترك الإمالة والترقيق، أو الإشباع، أو التفخيم، أو التسهيل ونحوها من المستحبات، فلا بأس عليه. وإبقاء همزة الوصل في زيادة مخلة كما أنّ حذف همزة القطع فيه نقص مخلٌّ.

[جواز اتباع القراء السبعة.. في عملهم لا في مذاهبيهم]

ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة وهم: حمزة، وعاضم، والكسائي، وابن كثير، وأبو عمر، وابن عامر، ونافع، ولا العشرة بإضافة: يعقوب، وخلف، وأبي شعبة،

ولا التجسس عليها، وإنما اللازم القراءة على نحو إعراب المصاحف وقراءة الناس، ويجوز اتباع السبعة، بل العشرة في عملهم لا في مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعًا، وإخراج البسالم من حزئية القرآن أو السور.

ثم لا يحب العمل على قراءتهم، إلا فيما يتعلق بالمعاني من حروفٍ، وحركاتٍ، وسكناتٍ بُنيةً أو بناءً، والتوقف على العشرة إنما هو فيها، وأمّا الحستنات في القراءة من إدغام بين كلمتين، أو مد، أو وقف، أو تحريك ونحوها، فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف في علم الكتابة، والحسنات في علم البديع، والمستحبات في مذاهب أهل التقوى.

ولو أنَّ مثل هذه الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادي بها الخطباء، وكرر ذكرها العلماء، وتكرر في الصلوات الأمر بالقضاء، ولأكثروا السؤال في ذلك للأئمة الأئمان، ولتوافر التقلل لتوفر دواعيه، ومراعاة قراءة أبي لاتخلو من رجحان، لما دلَّ على أنها توافق قراءة الأئمة عليهما السلام، وتصفية الحروف لا عبرة بها، وكذا ت McKينها وإن توافق عليهمما تحسينها لكنها سُنة .
(٢٣٦:١)

الفصل الثاني والثلاثون

نصّ الميرزا القميّ (م: ١٢٣١) في «قوانين الأصول»

[تواتر القرآن وتواتر القراءات وعدمه]

قانون : قالوا : القرآن متواتر ، فما نقل آحاداً ليس بقرآن ، لأنّه ممّا يتوفّر الدّواعي على نقله وما هو كذلك ، فالعادة تقضي بتواتر تفاصيله . أمّا الصّغرى فلما تضمنت من التحدّي والإعجاز ولكون أصل سائر الأحكام . وأمّا الثانية : فظاهرة .

أقول : أمّا تواتر القرآن في الجملة ، ووجوب العمل بما في أيدينا اليوم فممّا لا شكّ فيه ولا شبهة تعتبره ، لكنّ تواتر جميع ما نزل على محمد ﷺ غير معلوم ، وكذا وجوب تواتره .

أمّا الثاني ؛ فلأنّه إمّا يتمّ لوانحصر طريق المعجزة وإثبات النّبوة من سلف وغير فيه ، ألا ترى أنّ بعض المعجزات ممّا لم يثبت تواترها ، وأيضاً يتمّ لو لم ينبع المكلّفون على أنفسهم اللطف كما منعوه في شهود الإمام علي عليه السلام . وأمّا الأوّل أعني تواتر جميع ما نزل ، فيظهر توسيعه برسم مباحث :

[المبحث] الأوّل - أنّهم اختلفوا في وقوع التحرير والتقصان في القرآن وعدمه ...

[ثم ذكر أقوال في عدم التحرير ، كما تقدّم في مواضع متعدّدة في باب «صيانت القرآن من التحرير»] ، وقال :

[المبحث] الثاني - أنّ المشهور كون القراءات السبعة متواترة ، وهي المرورية عن مشايخها السبعة وهم : نافع ، وأبو عمرو ، والكسائي ، وجمزة ، وابن عامر ، وابن كثير ، وعاصم .

وادعى - على تواترها الإجماع - جماعةً من أصحابنا ، وبعضهم أحق بها القراءات

الثلاثة الباقية أيضاً ومشائخها - أبو جعفر ويعقوب وخلف - وهو المشهور بين المتأخرین . ومتى صرّح بكونها متواترة ؛ الشهید [الأول] عليه السلام في «الذکری» ، والشهید الشانی عليه السلام في «روض الجنان» بعد نقل الشهارة عن المتأخرین ، وشهادة الشهید عليه السلام على ذلك .. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وبعضهم زاد على ذلك وهو مهجور، وأنكر الزمخشري تواتر السبعة، ووافقه على ذلك جماعة من الأصحاب. قال السيد الفاضل المقدم ذكره بعد اختياره عدم التواتر، وقد وافقنا عليه السيد الأجل علي بن طاووس في موضع من كتاب «سعد السعدود» وغيره، وصاحب «الكشاف» عند تفسير قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلَ أَوْ لَا يَدْهُمْ شُرَكَائِهِمْ» الأنعام / ١٣٧ ، ونجم الأئمة الرضا عليه السلام في موضعين من شرح الرسالة، أحدهما عند قول ابن الحاجب، وإن عطف على الضمير المبوروأعيد الخافض، ثم إن ظاهر الأكثر أنها متواترة، إن كان جوهريه أي من قبيل جوهر اللفظ كـ«ملك ومالك» مما يختلف خطوطه المصحف والمعنى باختلافه، لأنّه قرآن وقد ثبت اشتراط التواتر فيه، وأما إن كانت أدائيه أي من قبيل الهيئة، كالإمالة والمد واللين فلا، لأن القرآن هو الكلام وصفات الألفاظ ليست كلاماً، ولا أنه لا يوجب ذلك اختلافاً في المعنى، فلا يتعلّق فائدة مهمته بتواتره.

أقول : والظاهر أن مراد الأصحاب متى يدعى تواتر السبعة أو العشرة هو تواترها عن النبي صلوات الله عليه وسلم عن الله تعالى، كما يشير إليه ما سنت قوله عن «شرح الألفية»، ويشكل ذلك بعد ما عرفت ما نقلناه في القانون السابق، نعم ؛ إن كان مرادهم تواترها من الأئمة عليهم السلام بمعنى تجويزهم قراءتها والعمل على مقتضها، فهذا هو الذي يمكن أن يدعى معلوميتها من الشارع، لأمرهم بقراءة القرآن كما يقرأ الناس ، وتقديرهم للأصحاب على ذلك، وهذا لا ينافي عدم علمية صدورها عن النبي صلوات الله عليه وسلم، ووقوع الزيادة والتقصان فيه ، والإذعان بذلك والسكوت عمّا سواه أو فرق بطريقة الاحتياط .

[المراد بالسبعة أحرف ليس القراءات السبع]

وأما الاستدلال على كون السبع من الله تعالى بما ورد في الاخبار: «أن القرآن نزل على سبعة أحرف»، فهو لا يدل على المطلوب، وقد ادعى بعض العامة تواترها، واختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قولًا... [ثم ذكر قول ابن أثير كما تقدم عن البحرياني، وذكر أيضًا رواية الفضيل بن يسار كما سجى، عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

والظاهر أنه كذبهم لأجل فهمهم من التزول على سبعة أحرف التزول على القراءات السبع، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «نزل على حرف واحد من عند الواحد».

فلا ينافي صحة الخبر إذا أرد منه اللغات السبع، أو البطون السبعة أو نحو ذلك مثل ما روى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام كل قسم منها كافٍ شافٍ، وهي أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص». ومثلها روى العامة عن النبي عليه السلام .

وكذلك ما روه أيضًا عن الباقر عليه السلام قال: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواية».

ويؤيد ما ذكرنا؛ أن المراد بالسبعة ليس القراءات السبع، ما رواه في «الحصال» عن الصادق عليه السلام حين قال له حماد: إن الأحاديث تختلف عنكم قال: فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام عليه السلام أن يفتى على سبعة وجوه، ثم قال: «هذا عطائنا فامتن أو أمسك بغير حساب».

وما رواه العامة عنه عليه السلام: «أن القرآن نزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حرف حد وملع».

وفي رواية أخرى: «أن للقرآن ظهرًا وبطناً، ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطان».

نعم؛ رُوي في «الحصال» عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ : «أتاني آتٍ من الله، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف». وهذه الرواية مع ضعف سندها، أيضًا غير واضحة الدلالة على المطلوب، وكيف كان فدعوى تواتر السبعة عن النبي ﷺ محلّ كلام.

وقد ذكر السَّيِّد المتقدم ذكره في بيان منع تواترها أيضًا أنَّهم نصوا على أنَّه كان لكل قارٍ راويان يرويان... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

أقول: ويعkin أن يقال: إنَّ الرَّاوين كانوا يرويان القراءة عن شيخهم بمعنى أنَّ شيخهم كان يقرأ كذا يعني أنَّ الشَّيخ كان يختار هذه القراءة من مجلة القراءات المتواترة، فتخصيص الرَّاوين بالنقل إنما هو لأجل إسناد الاختيار والترجيح، لا رواية أصل القراءة حتَّى يستند في منع حصول التواتر بذلك، وذلك لا ينافي مخالفتهم للمعاصومين عليهما أيضًا لأنَّهم على ذلك كانوا يختارون ما نقل عنهم.

وقد يؤيد عدم تواتر السبعة أيضًا؛ باختلاف القراءة في ترك البسملة، فقد نقل متواتر عن قراءة كثير منهم ترك البسملة مع أنَّ الأصحاب مجتمعون على بطلان الصلاة بتركها، فكيف يحكمون ببطلان المتواتر عن النبي ﷺ وفيه تأمل، وأماماً على ما بنينا عليه من كون ذلك تجويهًّا عن الأئمَّة عليهما السلام، فيصح الجواب باستثناء ذلك، كما ورد في الأخبار المستفيضة من كون البسملة جزءًّا وانعقد إجماعهم عليه.

ثم إنَّ الشَّهيد الثاني عليهما السلام قال في «شرح الألفية»: واعلم أنَّه ليس المراد أنَّ كل ما ورد من هذه القراءات متواتر... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

قوله عليهما السلام: «وإنحصر القراءات إلَّا»، متشابه المقصود، والأظهر أنَّه ابتداء تحقيق يعني أنها في الصدر الأوَّل لم تكن منحصرة في السبعة والعشر، بل كانت أزيد من ذلك، وأنكر كثير منهم ذلك، حتى لا يتوجه أنَّ المرْحَص فيه في الصدر الأوَّل إنما هو هذا القدر كما يشير إليه

مانقلناه عن «التهاب».

ثم إن ماتوافقت فيه القراءات فلا إشكال. والمشهور في المختلافات التخيير لعدم المرجح، ويشكل الأمر فيما يختلف به الحكم في ظاهر اللفظ مثل: «يطهرون ويطهرون» فإن ثبت مرجح كما ثبت للتخفيف هنا ، فيعمل عليه ، ومما يؤيد ما ذكرنا وقوع الخلاف في هذه الآية ، وإن تعين التخيير في العمل .. [ثم ذكر قول العلامة الحلبي في «المتنبي» ، كما تقدم عنه ، وقال:]

[المبحث] الثالث - لاعمل بالشواذ ، لعدم ثبوت كونها قرآنا ، وذهب بعض العامة إلى أنها كأخبار الآحاد يجوز العمل بها ، وهو مشكّل لأن إثبات السنة بخبر الواحد قام الدليل عليه بخلاف الكتاب ، وذلك كقراءة ابن مسعود في كفاررة اليمين . (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فهل ينزل منزلة الخبر لأنها رواية أم لا ، لأنهم تنقل خبرا ، والقرآن لا يثبت بالأحاد ، ويترفع عليه وجوب التتابع في كفاررة اليمين وعدمه ، ولكن ثبت الحكم عندنا من غير القراءة . (٤٠٦ - ٤٠٩)

نصه أيضًا في «غنائم الأيام»

وقد نقل عن جماعة من الأصحاب : الإجماع على تواتر القراءات السبع ، وادعى في «الذكرى» التواتر على العشر أيضاً . فما ثبت لنا تواتره منها ، لا بد أن يكون هو المعتمد . فربما قيل : إن المراد بتواتر السبع انحصر وجود التواتر فيها ، لا تواتر جميع ما مناسب إليهم ، فما علم كونه من السبعة ، فالمشهور جواز العمل به ، إلا أن العلامة رحمه الله قال : أحبت القراءات إلى ما قرأه عاصم .. [وذكر كما تقدم عنه ، ثم قال:]

وقال الشيخ الطبرسي : - بعد نقل الإجماع ظاهراً على العمل بما تداولت القراءة بينهم من القراءات - إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء ، وكرهوا تجديد القراءة منفردة . أعلم ! أن المراد بالإعراب الذي ذكرنا أيضًا هو الإعراب المتداول بينهم ، لا ما يقتضيه

قانون العربية لما ذكرنا. ويکن بعد إثبات رخصة العمل على قراءة القراء من الشارع الاكتفاء بنقل التواتر أيضاً، لأنّه لا يقتصر عن الإجماع المنقول بخبر الواحد، كما ذكره الححقق الشیخ على الله. وما قبل: إنّ هذا غير جيد، لأنّه رجوع عن اعتبار التواتر ليس على ما ينبغي، كما لا يخفى على المتدرّب.

والحاصل: أنّه لا إشكال في جواز موافقة قراءة السبع المشهورة، كما دلت عليه الأخبار المستفيضة إلى زمان ظهور القائم عليه، ولعلّ البناء على قراءة عاصم كما اختاره العلامة عليه، وتدوّلها في هذه الأعصار يكون أولى وأحوط. وبعد البناء على ذلك، فلا بدّ من التزام ما التزم به القراء، كالمدّ المتصل، والوقف اللازم وغيرهما، إن ثبت التزامهم بعنوان الوجوب الشرعي، وهو غير معلوم، لإمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعتبروا في اصطلاحهم على الوقف الواجب على ما نسب إليهم الشهيد الثاني، واستحبّاب ما استحسنوه من الحسّنات.

وأما أداء المحروف عن المخارج بحسب تكوّن متميّزة؛ فلا شبهة في وجوبه، لأنّ الآتي بخلافه غير آتٍ بالماوربه. وأما ملاحظة صفاتها من الهمس، والجهر، والإطباق، وأمثال ذلك بحسب لم يكن التبييز منحصرًّا فيها، بل يكون محض التربين والتحسين فهو محلّ كلام..

(٥٠١:٢)

الفصل الثالث والثلاثون

نصّ السيد الطّباطبائيّ (م: ١٢٤٢) في «مفاتيح الأصول»

في بيان توادر القراءات السّبعة وعدمه

اختلفوا في أن القراءات السبع المشهورة هل هي متواترة أو لا ؟ على أقوال :

الأول - أنها متواترة مطلقاً، وأن الكل مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ . وهو للعلامة في «المتنهى والتذكرة والتهایة الأحكام وغاية المأمول» ، وابن فهد في «الموجز» ، والحقّ الثاني في «جامع المقاصد» ، والشهید الثاني في «الروضۃ والمقاصد العلییة» ، والحدث الحر العاملی في «الوسائل» ، والمحکی عن الفاضل الجواد ، و«في الصافی» أنه أشهر بين العلماء والفقهاء ، وفي «شرح الوافية» للسید صدر الدين معظم المجتهدين من أصحابنا حكموا بتوارد القراءات السبع ، وقالوا: إن الكل مما نزل به الروح الأمين على قلب سید المرسلین ﷺ ، وفي «الحدائق» ادعى أصحابنا المتأخرون توادر السبع ، وفي «شرح المفاتيح» لوالدي العلامة دام ظله العالی دعوى مشهورة بين أكثر علماء العامة .

وفي كلام بعض الأجلة: أن أكثر علمائنا على أن كل واحد من السبعة المشهورة متواترة ، وفي «التفسیر الكبير» للرازی ذهب إليه الأكثر .

الثاني - أن القراءات السبع منها: ما هو من قبيل الهيئة ، كالمدّ ، واللين ، وتحفيف الهمزة ، والإملالة ونحوها ، وذلك لا يجب توادرها وغير متواتر . ومنها: ما هو من جوهر اللفظ كـ «ملك ومالك» ، وهذا متواتر ، وهذا للفاضل البهائی في «الزبدة» ، والماجيّ

في «المختصر» والمعضدي في «شرحه».

الثالث - أنها ليست بتواترة مطلقاً، ولو كانت من جوهر اللّفظ، وهو للشيخ في «التبیان»، ونجم الأئمّة في «شرح الكافیة»، وجال الدين الخویانساري، والستّید نعمة الله المجزائی، والشیخ يوسف البحراني، والستّید صدر الدين، وجدی (قدّس سرّه)، والدی العلّامة (دام ظله العالی)، والمحکی عن ابن طاووس في كتاب «سعد السعوّد»، والرّازی، والزّخّشیری، وإلیه ییل کلام المحرفوشی.

للقول الأوّل وجوه:

منها: تضمّن جملة من العبارات دعوى الإجماع عليه. ففي «جامع المقاصد» قد اتفقا على تواتر السبع، وفي «الروضۃ» قد أجمع العلماء على تواتر السبع، وفي «المدارك والذّخیرة» قد نقلَ جمُعُ من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع.

وقد يناقشه في هذه:

أولاً - بأنّ غایة ما يستفاد مما ذكر الظن بتوتر السبعة، وحمل الكلام حصول العلم به، فتأمل.

وثانياً - باحتمال أن يريدوا ما ذكره التّهیدي الفانی... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] وباحتمال أن يريدوا توادر جواز القراءة بالسبعة عن الأئمّة بإطلاقهم، وقد أشار إلى هذا بعض الأفضل، وفي هذين احتمالين يُنظر لبعدهما عن ظاهر العبارة، فتأمل.

وثالثاً - بالمعارضة بما ذكره الشیخ في «التبیان»... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وقد يناقشه في هذه:

أولاً - بضعف السنّد، سلّمنا الصّحة، ولكنّه خبر واحد فلا يفيد العلم بالدعى.

ثانيناً - بضعف الدّلالة، لعدم الدليل على إرادة القراءات من الأحرف، قد اختلفوا في تفسيرها، ففي «مجمع البیان» أجرى قوم لفظ الأحرف... [وذكر كما سيسجيء عنه في باب

«أحرف السَّبْعَةِ»، ثُمَّ قال:[١]

ومنها: ما رُوِيَ في «الحصال» عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ : «أتاني آتٍ من الله، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف». وأجيب عنه: بضعف السند وقصور الدلالة.

ومنها: أن القراءات السبع لم تكن متواترة، ومن القرآن المنزل، لوجب أن يتواتر ذلك، ويعلم عدم كونها منه، والتالي باطل، فالمقدم مثله. أمّا الملازمة؛ فلأنَّ العادة قاضية بأنه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلوماً أنه ليس بقرآن، لتوفر الدواعي على تمييز القرآن عن غيره وهو مستلزم لذلك، وفيه نظر.

ومنها: ما قسَّ به العلامة في «نهاية الأصول»، وال حاجي في «المختصر»، والغضدي في «شرحه»: من أن القراءات السبع لم تكن متواترةٌ لخرج بعض القرآن عن كونه متواتراً، كـ«مالك وملك» وأشباههما، والتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أنهمَا وردان عن القراء السبعة وليس توادر أحدهما أولى من توادر الآخر، فإيمان أن يكونا متواترين وهو المطلوب، أو لا يكون شيء منهما متواتر و هو باطل، وإلا يخرج عن كونه قرآناً، وهذا خلل. وأورد عليه جمال الدين الخوانياري، فقال: لا يخفى أن دليلاً وجوباً توادر القرآن وهو توفر الدواعي على نقله، لوماً إنما يدل على وجوب توادره إلى زمان الجمع، وأمّا بعده فالظاهر؛ أنهم اكتفوا فيه بتكثير تسبح هذا الكتاب الذي جمع بحيث يصير متواتراً في كل زمان، واستغنوا به عن جعل أصل القرآن المنزل متواتراً بالحفظ من خارج.

كيف وقد عرفت! أنَّ الظاهر أنَّه لم يقع التواتر في كثير من أبعاض القرآن، إلا بهذا الوجه، وهو وجوده في هذا الكتاب المتواتر على هذا، فالاستدلال على توادر القراءات السبع بما ذكره الغضدي ضعيف جداً، إذ يتواتر ذلك الكتاب على الوجه المذكور، لا يعلم إلا توادر إحدى القراءات لابعينها لا خصوص بعضها، ولا جميعها.

فالظاهر: أَنَّه لابد في إثبات تواترها من التفχص والتقتیش في تسلیتها وروانها، فإن ظهر بلوغهم إلى حد التواتر فهو متواتر، وإلا فلا، والذی ظهر لنا من خارج شهر القراءات السبع دون مادعاها. وأمّا بلوغ الجميع أو بعضها حد التواتر، فكأنه لا يظهر في هذه الأعصار. وللقول الثاني على تواتر ما هو من جوهر اللفظ الوجه الأخير الذي قسّك به الجماعة المتقدّم إليهم الإشارة لإثبات تواتر السبع وعلى عدم تواتر ما هو من قبيل الهيئة، كالمد، واللين، والإملة، وغيرها ما ذكره بعض؛ من أن القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ أعني الهيئة ليست كلاماً.

وأورد عليه الباغنوی، فقال: ها هنا بحثٌ، وهو أَنَّه لاشك أنَّ القرآن ها هنا عبارة عن اللفظ، وكما أنَّ الجوهر جزء مادي له، كذلك الهيئة جزء صوري له، فإذا ثبت أنَّ القرآن لا بد أن يكون متواتراً، ثبت أنَّ الهيئة لا بد أن تكون متواترة أيضاً، ولو سُلم أنَّ الهيئة ليست جزء اللفظ، فلاشك أنها من لوازمه، ولا يمكن نقله بدون نقلها فإذا تواتر نقلها.

فإن قلت: نقله لا يستلزم نقلها بخصوصها، بل إنما يستلزم نقل إدحاماً لابعينها، فاللازم تواتر القدر المشتركة بين تلك الم هيئات المخصوصة، لا يجب تواترها فلامنافاة.

قلت: ما ذكر من توفر الدّواعي على نقل القرآن لا يجري في الجوهر المخصوصة أيضاً، إذا كما أنَّ اختلاف بعض الم هيئات لا يؤثر في صلاحية كون القرآن متحدة به، وفي كونه من أصول الأحكام كذلك اختلاف بعض الجواهير لا يؤثر في ذلك، فلم يلزم أن كلّها هو من قبيل الجواهير، لا بد أن يكون متواتراً، فليتأمل، انتهي.

واعتراض عليه جمال الدين الخوانياري؛ فقال بعد الإشارة إليه: لا يخفى أنَّ ما ذكر من دليل وجوب تواتر القرآن، وهو توفر الدّواعي على نقله للتحدى به، وكونه أصل سائر الأحكام لا يدل إلا على وجوب تواتر مادته وهيئته التي يختلف باختلافها المعنى والفصاحة والبلاغة. وأمّا ما يكون من قبيل الأداء بالمعنى الذي ذكر، فلا يدل على وجوب تواتره،

إذاً مدخل له فيما هو مناط توفر الدواعي. وأما استنباط الأحكام ظاهر، وأما التحدى والإعجاز، فلأنهما لا يوجبان إلا نقل أصل الكلام الذي وقع به من مادته وصورته التي لها مدخل فيها، وأما الهيئة التي لا مدخل لها في ذلك كالمد واللين مثلاً فلا حاجة إلى تواثرها، بل يكفي فيهما الحوالة إلى ما هو دأب العرب في كلامهم في المدى في موضعه، واللين في موضعه وكذا في أمثلهما.

ثم قال: لا يخفى؛ أنه إذا جوز تغيير بعض الجوادر مما يكون من هذا القبيل، فقد يؤدى خطاء إلى تغيير ما مختلف به المعنى والفصاحة والبلاغة، فلا بد من سد ذلك الباب بالكلية حذراً من أن ينتهي إلى ذلك. وأما تحرير الكلمة في المدى واللين وأمثالهما: فلا يخل بشيء، إذ يكفي فيهما الرجوع إلى قوانين العرب فيهما، فإذا نقل إلينا متواتراً جوهر الكلام وهيئة التي لها مدخل في المعنى والفصاحة والبلاغة، فلنرجع في المدى واللين وأمثالهما إلى قوانين العرب، ولا حاجة إلى أن يتواتر عندها أنه في أيّ موضع مد، وفي أيّ موضع قصر وهو ظاهر. وقال بعض الأفضل: - بعد ما ذكره الحشبي: «قيل أقول» - وأنت خبير بأنّ هذا الفرق محلّ نظر، لأنّ توفر الدواعي إما أن يقتضي النقل بجميع خصوصيات القرآن متواتراً أولاً، وعلى الأوّل يجب تواتر المادة والهيئة معًا، وعلى الثاني لا يجب تواتر خصوصيات جوهر اللفظ أيضاً، فإنه ربّما لم يتفاوت الحال في التحدى واستنباط الأحكام باختلاف «ملك ومالك»، ودعوى أن اختلاف الأحكام أو يخل بالتحدي وغيره لا يستلزم ذلك تحكّم، بل ربّما اختلاف الحال باختلاف الحركات والسكنات أكثر من اختلافه باختلاف بعض الجوادر، وهذا حكم الشارح الشارح العلامة بأنّ هذا الفرق ضعيف، انتهى.

وبما فرقنا، ظهر اندفاع بعنه، فإنه ليس المراد بما يكون من قبيل الهيئة، كلّما يكون من الهيئة بالمعنى المشهور، بل ما لا يختلف المعنى باختلافه، كما صرّح به الحشبي، كالمدى والقصر، وعلى هذا فلا تحكم ويكون قوله: «بل ربّما اختلاف الحركات والسكنات إلى آخره» ظاهر

الفساد، لأنّه على ما قررنا يقولون بعدم وجوب التواتر في الحركات والسكنات، بل في المدة والقصر وأمثالهما مما لا يختلف المعنى باختلافه أصلًا، انتهى.

وللقول الثالث وجوه: منها... [ثم ذكر روايتين عن الصادقين عليهما السلام، كما تقدم عن البحرياني، ثم ذكر بعدها قول السيد الجزائري، كما تقدم عنه، وقال:]

والحاصل: أنّهم يجعلون قراءة القراءة القسمة لقراءة الموصومين عليهما السلام، فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشارع تواترًا يكون حجة على الناس؟

ومنها: ما ذكره السيد المذكور أيضًا؛ من أن القراءات السبع من آحاد المخالفين استندت بالقراءات بأرائهم... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ومنها: ما ذكره بعض الأجلة: من أن هذا التواتر المدعى إن ثبت، فإنّما هو بطريق العامة الذين هم التقلة لتلك القراءات، والرواية لها في جميع الطبقات، وإنما تلقّاها غيرهم عنهم وأخذوها عنهم، وثبتت الأحكام الشرعية بنقلهم، وإن أدعوا تواتره كما لا يخفى ما فيه.

ومنها: ما ذكره الرازبي في تفسيره «الكبير»، فإنه قال: اتفق الأكثرون على أن القراءات المشهورة منقولة بالتواتر، وفيه إشكال... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ومنها: أنها لو كانت متواترةً لكان ترك البسمة من أوائل السور عدا الحمد متواترًا، لأنّه من قراءة بعض السبع، فيلزم جواز تركها في الصلاة، وهو باطل، للأدلة الدالة على عدمه وقد بيناها في «المصابيح».

ومنها: ما ذكره العلامة الشيرازي فيما حُكِي عنه: من أنّ الذين يستند إليهم القراءة سبعة، والتواتر لا يحصل بسبعة، فضلًا فيما اختلفوا فيه. ثم قال: أجب عنـه:
أولاً - بأنّا لانسّلّم أن التواتر لا يحصل بسبعة، لأنّه لا يتوقف على حصول عدد معين، بل المعتبر فيه حصول اليقين.

ثانياً - بأنَّ التواتر ما حصل من هؤلاء السبعة، لأنَّ القارئين لكلَّ واحدة من القراءات السبع كانوا بالفين حدَّ التواتر، إلَّا أنَّهم استندوا كلَّ واحدة إلى واحد منهم، إما لتجردَه بهذه القراءة، أو لكترة مباشرته بها، ثمَّ أسندوا الرواية عن كلَّ واحد منهم إلى اثنين لتجردَهما لروايتها، انتهى.

وفي جميع الوجوه المذكورة نظرٌ

والتحقيق أن يقال: إلَّه لم يظهر دليلاً قاطعاً على أحد الأقوال في المسألة، نعم؛ يمكن استظهار القول الأوَّل للإجماعات المحكمة المعتمدة بالشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة، والمؤيَّدة بالمرجع عن «الحصال» المتقدم إليه الإشارة وغيره مما ذكر حجَّة عليه، ولا يعارضها خبر الفضيل ووزرارة لقصور دلالتها جدًا، فإنَّ المناقشة في حديث : «نزل القرآن على سبعة أحرف» جار فيها كما لا يخفى. كما لا يقدح فيها ما ذكره السَّيِّد نعمة الله، والرازي، وغيرهما مما ذكر حجَّة على القول الثالث كما لا يخفى على المتذمِّر.

تنبيهات متعلقة بتواتر القراءات السبعة

وينبغي التنبيه على أمور :

الأوَّل - قال العلامة الشيرازي فيما حُكِي عنه: السَّبع متواترة بشرط صحة إسنادها إليهم، واستقامة وجهها في العربية، وموافقة لفظها خطَّ المصحف المنسوب إلى أصحابها، كذلك كـ«مالك» بـ«الألف» وـ«ملك» بغير الألف، المنسوب أوَّلها إلى الكسائي والعاصم بإسناد صحيح مع كونه مكتوبًا بالألف في مصحفهما وجهه في العربية، ثمَّ قال: وفيه نظر؛ لأنَّ التواتر ما يفيد العلم، فإذا حصل ثبت أنه قرآن، والعربية ينفي أن يكون متبعة بالقرآن دون العكس، ثمَّ إلَّه لامدخل لموافقة الخطَّ وعدمها عند ثبوت التواتر.

الثاني - اعلم أنه :

إن قلنا: بأن القراءات السبع كلها متواترة يقيناً، فيفترع عليه أمور:

منها: جواز استفادة الأحكام الشرعية من كل منها.

ومنها: وجوب الاجتناب من كل منها أصلة، إذا كان محدثاً.

ومنها: لزوم الجمع بين القراءات عند تعارضها، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها

وهو مستفاد من كلام الفاضلين في «المعتبر» و«المتتهي»، والشهيد الثاني في «الروضة»،

وسينطه في «المدارك»، والمقدس الأردبيلي في «جمع الفائدة».

وإن قلنا: بأن تواترها غير ثابت يقيناً، فيفترع عليه أمور:

منها: عدم وجوب الاجتناب عن جميع القراءات أصلة إذا كان محدثاً، بل يجب من باب

المقدمة على القول: بأن المنهي عنه إذا كان مشتبهًا بغيره وكان محصوراً، وجوب الاجتناب

عن الجميع. وأمّا على القول بعدم وجوب ذلك، فلا يجب الاجتناب عمّا ذكر لا أصلة

ولا مقدمةً.

ومنها: عدم جواز الاستدلال بشيءٍ من القراءات، ولزوم الجمع بينهما عند التعارض،

لكن هذا إغایاً يصح إذا منعت الظن بتواترها، وأمّا إذا قلنا به، فيجوز الاستدلال بكل منها،

ويجب الجمع بينها، كما إذا علم به بناء على أن الأصل في كل ظن الحجية، فإن منع منه ففي

الأمررين نظر.

الثالث - يجوز القراءة سواء كانت واجبة، كما في الصلاة الواجبة والتذر والاستيجار،

أو مندوبة بأي قراءة شاء من القراءات السبع المشهورة مطلقاً، كما صرّح به الشیخ

في «التبیان» و«جمع البیان» والعلامة في «المتتهي» و«التذكرة» و«التحریر» و«غاية

المأمول» وابن فہد في «الموجز»، والشهيد الثاني في «المقادص العلیة» وابن جمھور في «المسالك

الجامعية» ووالد الشيخ البهائي في «شرح الألفية»، وخالي المجلسي في «البحار»، والفضل الخراساني في «الذخيرة»، والفضل الجواد فيما حكى، وهو واضح على القول بتواترها.

وأما على القول بالعدم؛ فلوجوه:

منها: ظهور اتفاق أصحابنا بـ المسلمين عليه.

ومنها: دعوى الإجماع على ذلك في «جمع البيان» و«البيان» و«البحار» والمحكي عن الفضل الجواد، وفي «الذخيرة» الظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه.

ومنها: لوم يجز لكان الواجب تكرار العمل بحسب اختلاف القراءات تحصيلاً للبراءة اليقينية، فيصلّي صلاتين لأجل الاختلاف في «مالك وملك»، وذلك حرج عظيم، وعسر شديد، فيكون منفيّاً.

ومنها ... [ثم ذكر رواية سالم بن أبي سلمة عن أبي عبد الله ورواية محمد بن سليمان عن أبي الحسن عليّاً ورواية معلى بن خيس، كما سيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات» وقال:]

لأنا نقول: هذا الخبر لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار من وجوه عديدة، وصرح الشهيد الثاني عليه السلام في «المقادير العلية» ووالد الفضل البهائي في «شرح الألفية»، والفضل الجواد فيما حكى عنه؛ بأنه لا يستحبّ اتباع قراءة الواحد، كما لا يجب وقالوا أيضاً: لوركب بعضها في بعض جاز ما لم يترتب بعضها على بعض آخر بحسب العربية، فيجب مراعاته كـ (تلقي آدم من ربّه كلمات) فإنه لا يجوز الرفع فيها ولا التنصب، وإن كان كلّ منها متواتراً بأن يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير، ورفع كلمات من قراءته، لأنّ ذلك لا يصح لفساد المعنى وهو جيد، وزاد الأول فقال: وقد نقل ابن الجوزي في «النشر» عن أكثر القراء جواز ذلك أيضاً، واختار ما ذكرنا.

الرابع - أعلم! أن القراءات السبع لرجال سبعة، منهم ... [ثم ذكر أسمائهم ورواتهم،

كما تقدم تفصيلاً في باب «أئمة القراءات»، ثم ذكر بعدها قول العلامة في «المنتهى» كما تقدم عنه، وقال: [

الخامس - اختلف الأصحاب في جواز قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف التي هي كمال العشرة على أقوال :

الأول - أنه يجوز قراءتها مطلقاً كما يجوز قراءة السبعة وهو «نهاية الأحكام»، و«الذكرى»، و«الدروس»، و«الجعفريّة»، و«جامع المقاصد»، و«الروضة»، و«المقادير العلية»، وادعى في «الروضة» وغيره أنه المشهور بين المتأخرین، وله وجهان :

أحدهما - ما تمسّك به في «غاية المأمول»، و«الذكرى» من أنها متواترة كالسبعة .

وثانيهما - ما تمسّك به في «جامع المقاصد» و«الروضة» و«المقادير العلية» من أن الشهيد والعالمة شهداً بتواترها، ولا يصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، وزاد في «الروضة»، فقال: إن بعض محققي القراءات من المتأخرین أفرد كتاباً في أسماء الرجال التي نقوها في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر، وأورد عليه في «جمع الفائدة» و«المدارك» وغيرهما بأن ذلك رجوع عن اعتبار التواتر لأن شهادتهما لا تثبته .

الثاني - أنه لا يجوز قراءتها مطلقاً، وهو لجمع الفائدة والمحكي في «غاية المأمول» و«الذكرى» عن بعض الأصحاب، و«شرح المفاتيح» لوالدي العالمة، وربما يستفاد من «المدارك» و«البحار» والمحكي عن الفاضل الجواد، وله وجهان :

أحدهما - ما تمسّك به في «جمع الفائدة» وغيره من أن يشترط في القراءة العلم بكون ما يقرأه قرآنًا وهو هنا مفقود، ومحصله أن المفروض ليس متواتر .

وثانيهما - ما تمسّك به والدي العالمة (دام ظله العالي) من أن اشتغال الذمة بالعبادة يتوقف رفعه على يقين البراءة وهو غير حاصل بالمفروض .

الثالث - أنه لا يجوز في الصلاة ويجوز في غيرها، وحکاہ ابن جھور عن بعض واستصویه.

السادس - صرّح في «غاية المأمول» و«المتنهى» و«الذَّكرى» و«دروس» و«الألفيَّة» و«جامع المقاصد» و«المقاصد العلية» و«روض الجنان» و«المسالك الجامعية» و«شرح الألفيَّة» لوالد الشیخ البهائی و«شرح المفاتیح» لوالدی العلامة (دام ظله العالی) بأنه لا يجوز القراءة بالشَّاذَّ، وزاد في «التحریر» و«المتنهى» و«المسالك» فقالا: وإن اتصلت رُواته، وفي «الزَّبْدة»: ولا عمل بالشَّاذَّ. وقيل: هي كأخبار الآحاد، انتهى.

ولهم على ذلك ما تمسّك به في «غاية المأمول» و«المسالك الجامعية» من أن الآحاد ليست بقرآن، وأشار إلى هذا السید الأستاذ أيضًا فقال: لا عبرة بالشَّاذَّ.

وقيل: إنها كأخبار الآحاد، ويضعف بخروجها من القرآن، لأنَّ من شرطه التسواف، بخلاف الخبر.

والمراد بالشَّاذَّ على ما صرّح به في «المقاصد العلية» وغيره ما عدا القراءات العشر المتقدّم إليها الإشارة وعدمها في «التحریر» و«المتنهى»، و«جامع المقاصد» وغيرها قراءة ابن مسعود وعدّ منها في «الرَّوضة» و«جامع المقاصد» وغيرها: قراءة ابن حمیصن.

والتحقيق عندي أن يقال:

إنَّ ما عدا القراءات السبع، إنَّ علِمَ كونه قرآنًا بتوافر وغيره مما يفيد العلم، فلا إشكال في جواز القراءة به، وحرمة مسنه والاستدلال به، وإن لم يُعلم كونه قرآنًا.

فإإن قلنا: إنَّ ما لا دليل قطعي على كونه من القرآن ليس منه فلا، وإنَّ حصل الظنّ بأنَّه من القرآن، فيجوز الاستدلال به كما في القراءات الثلاث التي أدعى الشهيد تواترها، فإنه عادل أخبر عن ذلك وهو يفيد الظنّ، كما إذا أخبر بالإجماع، ولكنَّ هذا على تقدير أصلحة حججية كلَّ ظنَّ.

وأمّا إن قيل: بأنَّ الأصل عدم حججية الظنّ إلا فيما قام الدليل القطعي على حججيته

بالخصوص ، فالحكم بحجية ما ذُكر مشكل ، لعدم قيام دليل قطعي على حجية هذا الظن بالخصوص ، لامن جهة الإجماع ولا من جهة غيره . وأماماً جواز القراءة به فمشكل ، لأنّ الظن هنا ظن في موضع الحكم الشرعي ، كا الظن تكون الشيء ماء فلا يعتبر إلا مع قيام الدليل الشرعي على اعتباره ، ولم أعتبر عليه في المقام لا يقال : ادعى الشهيد توادر القراءات الثلاث ، فيجب قبوله كما يجب قبول الإجماع المنقول ، لأنّا نقول : لم يدع توادر جواز القراءة بها ، بل ادعى توادرها ونقله يعتبر في الأول ، لحصول الظن منه بحكم شرعي فيقبل ، ولا يعتبر في الثاني ، لحصول الظن منه بموضع الحكم الشرعي فلا يقبل ، كما إذا ادعى الإجماع أو التواتر على أنّ الرجل الفلاني زيد ، فتأمل .

وأماماً حرمة مسنه : فلا يخلو عن وجه ، وأماماً إن يحصل الظن بذلك : فلا يجوز الاستدلال والقراءة به إلا مع قيام دليل من الشرع عليه ، وأماماً حرمة مسنه : فلا يخلو عن وجه أيضاً ، فكيف كان فالأحوط الاقتصار على القراءات السبع ، وهل يجب تحصيل العلم بها أولاً ؟ فيه إشكال من الأصل ؛ ومن أن تكليف عامة الناس بذلك حرج عظيم ، ولا يقتصر عن التكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعية ، بل هو أصعب منه براتب كما لا يخفى وهو منفي شرعاً ، ومع ذلك فلم يصرّح أحد بوجوبه مع مesis الحاجة إليه ، بل الظاهر من السيرة خلافه ، وهذا أقرب .

وعليه : فهل يجب الاجتهاد فيه ، وتحصيل الظن بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في القراءة ويكتفي التقليد ، فيه إشكال ولعلّ الأقرب الأول ، المستفاد من السيرة ، عدم وجوب استقصاء البحث ، والاجتهاد مع أنّ فيه مشقة عظيمة لا يتحملها عامة المكلفين ، فيمكن دعوى جواز المصاحف المتداولة المظنون صحتها وعلى العدل الواحد . وبالجملة ينبغي أن لا يتهاون في أمر الدين ، ولكن لا يكفل بما حرج فيه ، والمكفل أبصر بحاله .
السابع - قال في «المقاصد العلية» : اختصار القراءات في السبع ، والعشر أمر حادث ،

وغير معروف في الصدر السابق، بل كثير من الفضلاء أنكر ذلك خوفاً من الالتباس.

الثامن – قال **السيد الأستاذ** (بهر العلوم): «ومعتبر في الحجية ماتوات أصلاؤ قراءة».

وأطلق وفيه نظر.

التاسع – قال بعده أيضًا: يجب الجمع بين الآيات، انتهى. وهو حسن إن أراد القراءات المتواترة وإنما هو على إطلاقه ليس بجيد.

العاشر – قال **السيد الأستاذ** [بهر العلوم]: ومنسوخ التلاوة حجة.. [وذكر كما تقدم عنه].

الحادي عشر – حينما يطلق لفظ الكتاب يراد به القرآن العزيز، كما أشار إليه **السيد**

الأستاذ عليه السلام فقال ... [وذكر كما تقدم عنه في باب «صيانة القرآن من التحرير»].

الثاني عشر – قال **السيد الأستاذ** عليه السلام، وهو حكم ومتشبه، والحكم منه حجة بنفسه، وما متشبه منه، فالمرجع فيه إلى أهله وهم: قرّاء التنزيل وعلماء التأويل، والعلم اليقيني بجميع القرآن حكمه ومتشبه ظاهره وباطنه مختص بهم، وبذلك كان تبيّنًا لكل شيء، وشفاء من كلّ جهل وغى، وعليه تنزل الروايات المتضمنة لاختصاص علمه بهم عليهم السلام، ووجوب الرجوع في تفسيره إليهم.

وأما الخبر المشهور لا يجوز تفسير القرآن إلا بالأثر الصحيح والتصرّف الصريح، فالمراد به تفسير المشكّل وبيان المضلل، لافتتاح جميع القرآن، وإلزام قصره على المتتشابه، أو احتياج الحكم منه وهو المبين بنفسه إلى البيان، وكل الأمرين معلوم البطلان، وقد أطبق جماهير العلماء من جميع الفرق من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على الرجوع إلى القرآن العزيز، والتمسّك بحكماته في أصول الدين وفروعه، وفيسائر العلوم المتشعبة والفنون المتنوعة من غير نكير، ولا توقف على ورود تفسير، بل أوجبوا عرض غيره عليه، كما ورد الأمر به في الأخبار المتكاثرة والتوصيات المتواترة. وفي الحديث: «إنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صوابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُدُوهُ، فَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَذَرُوهُ».

والتحقيق هنا أن يقال: إن الكتاب باعتبار دلالته على الحكم الشرعي أصولاً وفروعًا ينقسم إلى أقسام، فنارة يفيد العلم بذلك، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإاته يفيد القطع بشرعيتها، وأخرى يفيد الظن بذلك، وهذا هو الذي يقال له: ظاهر الكتاب، وأخرى لا يفيد شيئاً من الأمرين، ويكون مجملًا.

فإإن كان الأول؛ فلا إشكال في حجيته وكونه دليلاً شرعياً.

وإن كان الثاني؛ فالمعتمد أنه حجة لأصالته حجية الظن. ولا تفاق جميع المسلمين عليه، عدا طائفة شاذة لا يلتفت إليهم.

وإن كان الثالث؛ فلا يكون حجة إلا بعد ورود التفسير المعتبر.

(٣٢٢-٣٢٧)

الفصل الرابع والثلاثون

نص شُبّر (م: ١٤٢) في «مصالح الأبرار في حل مشكلات الأخبار»

[تواطر القراءات باجتهاد القراء دون الأخذ عن النبي ﷺ]

ما رويناه بالأسانيد السابقة عن الصدوق في «العيون» بإسناده عن الوشائ، عن الرضا علیه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي علیه السلام: قال أبو عبد الله علیه السلام: «إن الله عز وجل قال لنوح: ﴿يَا نُوح أَنَّهُ أَنْتَ مِنْ أَهْلِك﴾، لأنّه كان مخالفًا له، وجعل من اتبعه من أهله، قال: وسألني كيف يقرأون هذه الآية في ابن نوح، قلت: يقرأها الناس على وجهين: (إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ) و (إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ)، فقال: كذبوا؛ هو ابنه، ولكن الله عز وجل نفاه عنه حين خالقه في دينه».«.

بيان

قوله: «على وجهين» يعني على وزن المصدر، وعلى وزن الفعل، وقراءة المصدر، توهّم أنه تولد من الزنا، وأنّ المخيانة وقعت من أمّه، كما حُكى عن أكثر الجمهور، وجعلوه المراد من قوله تعالى: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَاهُ﴾^١. وقول علیه السلام: «كذبوا» يعني في القراءة الموهمة لذلك.

١ - هود / ٤٦.

٢ - التحرير / ١٠.

فإن قيل: الذيقرأ على وزن الفعل: الكسائي ويعقوب وسهيـل، والباقيون على صيغة المصدر فما معنى نفيه علـى هـا ، مع أنها من القراءة المتواترة قرأ بها أكثر السـبعة ، وأكثر العلماء على أن القراءات السـبعة كلـها متواترة نـزل بها الرـوح الأمـين ، وعلى ذلك بنـوا ما رـوي عنه علـى الله . أـنه قال : «نزل القرآن على سـبعة أـحرف» أـن المراد بها القراءـات .

قيل: الجواب من وجهين :

الأـول - أنا لـانـسلـم أـن تـواتـر القراءـات عن التـبـي عـلـى الله ، بل عن أـربـابـه من القراءـ، وهم أحـادـ منـ المـخـالـفـينـ اـسـتـبـدـواـ بـأـرـائـهـمـ ، وجـلـعواـ قـرـاءـتـهـمـ قـسـيمـةـ لـقـرـاءـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـى اللهـ . العـالـمـينـ بـالـتـنـزـيلـ وـالـتـأـوـيلـ ، فيـكـونـ هـذـاـ خـبـرـ قـدـحـاـ فـيـ تـواتـرـهـ عـنـ التـبـي عـلـى اللهـ .

والثـاني - أـنـ يـكـونـ التـكـذـيبـ رـاجـعاـ إـلـىـ تـأـوـيلـهـمـ قـرـاءـةـ المـصـدـرـ بـذـلـكـ التـأـوـيلـ القـبـيـعـ الـبـاطـلـ ، فـلـايـكـونـ رـاجـعاـ إـلـىـ أـصـلـ القراءـةـ .

(٤٦ - ٤٥ : ٢)

الفصل الخامس والثلاثون

نصّ التراقيّ (م: ١٢٤٥) في «مستند الشيعة»

[جواز القراءة بإحدى العشر]

... أَنَّه قد ثبَّت بما ذُكِر عدم جواز الإخلال بحرفي لا إعراب، وأنَّه يجب الإتيان بكل من الحروف والإعرابات صحيحاً، فهل الصحيح المجزي قراءته هُو ما وافق العربية مطلقاً، أو إحدى القراءات كذلك ولو كانت شاذة، أو العشر، أو السبع، أو بالجميع عند الاختلاف؟ ليس الأوَّل ولا الآخر بالإجماع القطعيّ، وأمرهم ~~لأنهم~~ بالقراءة كما يقرأ الناس، وكما تعلمُوا، ولا شكَّ أنَّ الناس لا يتجاوزون القراءات. ومنه يظهر بطلان الثاني أيضًا.

فالحقّ جواز القراءة بإحدى العشر، والتخصيص بالسبعين لتوافرها أو إجماعيتها غير جيد لمنع التواتر، وعدم دلالة الإجماعية على السبعين، لما عرفت من أنَّ مستند التزام جميع الكلمات والمحروف والإعرابات - مع صدق قراءة القرآن وأم الكتاب عرفاً، لواقع الإخلال ببعضها - الإجماع والخروج عن القرائية والعربية، وشيء منها في كلِّ من العشر غير لازم. ولزوم التكلُّم بغير ما يعلم أنه قرآن، أو تجوز قراءته في غير السبع إذا كان الاختلاف بحرفين فصاعداً، فلا يجوز لإطلاقات النهي عن التكلُّم، ويتعدَّى إلى غيره بعدم الفصل. يعارض بجواز القراءة بغير السبع إذا كان الاختلاف بأقلَّ من حرفين، لصدق قراءة الفاتحة والقرآن عرفاً، ويتعدَّى إلى غيره بعدم الفصل، فيبقى الأصل بلا معارض.

الفصل السادس والثلاثون

نص الشوكاني (م: ١٢٥٥) في «نيل الأوطار...»

[عدم تواتر القراءات السبع]

[قال بعد قول أبي شامة وابن الجَزَّري في ضوابط القراءة الصحيحة كما تقدم عنه:]
إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهًا عربياً وصح إسناده، ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء، وبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متضافة بذلك الصفة، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم، وقد خالف هؤلاء الأئمة الثوري المالكي في «شرح الطيبة» فقال عند شرح قول الجَزَّري فيها:

فكل ما وافق وجه نحوه
وكان للرسم احتمالاً يحوي
وهذه ثلاثة الأركان
وصح إسناداً هو القرآن
وكل ما خالف وجهًا أثبت
شذوذه لرأيه في السبعة

ما لفظه ظاهره؛ أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والحدّيثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين.

وأنت تعلم؛ أن نقل مثل الإمام الجَزَّري وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل الثوري لما يخالفه، لأنّا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة، أو الخبرة بالفن، أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأنّ نقل أولئك الأئمة أرجح، وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة، حتى أنّ الشيخ زكريا بن محمد الانصاري لم يمحك في «غاية الوصول إلى شرح لب الأصول» الخلاف لما حكاه الجَزَّري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب.

الفصل السابع والثلاثون

نص الشفقي (م: ١٢٦٠) في «مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام»

فساد حمل الأحرف في الحديث المشهور على القراءات السبع

[وقال بعد نقل روایة «نزول القرآن على سبعة أحرف» وتفسیره ورد قول على من حمل «سبعة أحرف» على «قراءة السبعة»:]

ومن هذا الكلام؛ يظهر وجه آخر لفساد حمل الأحرف في الحديث المشهور على قراءات القراءات السبع كما يظهر للمتأمل.

وأمّا الثاني: أي كون الإعراب المثبتة في المصاحف بأسره، بل كون القراءات السبع متواترة، فعن جماعة من أصحابنا دعوى الإجماع عليه، وأنكر ذلك جماعة من الأصحاب، منهم السيد الفاضل المتقدم ذكره، قال بعد حكمه بعدم التواتر.

وقد وافقنا عليه السيد الأجل علي بن طاووس في موضع من كتاب «سعد السعود» وغيره . ونخب الأئمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة، أحدهما عند قول ابن الحاجب، وإذا عطف على الضمير المجرور أعيد الحافظ، ونقله عن صاحب «الكشاف» أيضًا عند تفسير قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائُهُمْ» الأنعام ١٣٧ ، واستدل عليه بأنهم في كتاب القراءة صرحو بأن لكل قارئاً ويبين قراءته ... [ثم ذكر أسامي القراء ورواتهم، كما تقدم في باب «أئمة القراءات»، وقال:]

كذلك اختل أمر التواتر وإن تحقق عدده في الطبقات اللاحقة، لأنّه يشترط فيه استواء

الطرّين والواسطة في إفادة العلم. ويؤيده أئمّة كثيرون، إما يحكي كلّ واحدٍ من الرّاوين عن شيخه خلاف ما حكاه الآخر، وهو أكثر من أن يمحى، كما لا يمحى على مَنْ له أدنى اطّلاع بكتب القراءة والتفسير، فلا يأس أن نشير إلى جملة من الموضع التي اختلف فيه الرّاوين عن عاصم، منها وقع منها في يس حيث قرأ حُقْصُنْ: (تَثْرِيلَ الْعَزِيزِ الرَّجِيمِ) بنصب اللّام . وأبوبكر المشهور في الألسنة بـ «بكر» يرفعها . وقرأ حُقْصُنْ: (فَعَرَّزَنَا) بالزّاء المشدّدة . وبكر: بالمخففة . و حُقْصُنْ (وما عَمِلَتْه) بإثبات الهاء . وبكر: بإسقاطها ...

نعم؛ المحكي عن شيخنا الشهيد الثاني، أئمّة نقل عن بعض محققي القراء أئمّة أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر، لكنّ الموجود في جملة من كتبهم ما قدمناه من كون الرّاوي عن الأصل اثنين، وإذا كان حال التواتر بالإضافة إلى السّبعة كذلك، فما ظنك بالإضافة إلى قام العشرة وهو: خلف ويعقوب وأبوجعفر، ولذا منع بعض الأصحاب عن قراءة الثلاثة في محلّه، لكن لاغرمة مهمة في الفحص عن تواتر السّبعة وعدمه بعد اتفاقهم على جواز الأخذ بقراءة أيّهم كان، وإنما الخلاف في قراءة الثلاثة .

(ص: ٣٢)

الفصل الثامن والثلاثون

نص التجفيف (م: ١٢٦) في «جوهر الكلام»

[في بيان ما هو المعتبر من القراءات]

لايقال: إنه بعد أن كلف بقراءة القرآن مثلاً في الصلاة، فلا يجزيه إلا قراءة ما هو معلوم أنه قرآن أو كالمعلوم، وهو لا يحصل إلا بالقراءات السبع، للإجماع في «جامع المقصود» وعن «الغريبة» و «الروض» على تواترها، كما عن «جمع البرهان» نفي الخلاف فيه المؤيد بالتبني، ضرورة مشهورية وصفها به في الكتب الأصولية والفقهية، بل في «المدارك» عن جده أنه أفرد بعض محققى القراء كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر، مضافاً إلى قضاء العادة بالتواتر في مثله لجميع كيفياته، لتوفّر الدواعي على نقله من المقرّ والمنكر، وإلى معروفة تشغلهم به في السلف الأوّل حتى أئمّهم كما قيل: ضبطوه حرفاً حرفاً، بل لعلّ هذه السبعة هي المراد من قوله عليه السلام^{عليه السلام}: «نزل القرآن على سبعة أحرف»..

ولأنّ الهيئة جزء اللّفظ المركّب منها ومن المادة، فعدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن، وأوّل العشر^٢، لدعوى الشهيد في «الذّكري» تواترها أيضاً، وهو لا يقتصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد كما اعترف به في «جامع المقصود».

١ - الخصال ٢ : ١٠ (الطبع القديم).

٢ - قوله: (أوّل العشر) معطوف على كلمة (السبعين) في قوله: (وهو لا يحصل إلا بالقراءات السبع).

ولإن ناقشه بعضهم بأنّ شهادته غير كافية، لاشترط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم، ولا يكفي الظنّ، فلا يقاس على الإجماع، نعم؛ يجوز ذلك له، لأنّ كان التواتر ثابتاً عندـه، ولو سلم عدم تواتر الجميع، فقد أجمع قدماء العامة، ومن تكلّم في المقام من الشيعة كما عن الفاضل التوّي في «وافية الأصول» على عدم جواز القراءة بغيرها وإن لم يخرج عن قانون اللغة والعربية.

وفي «مفتاح الكرامة» أنّ أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر روايتين كما سيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]
 والمُرسَل المشهور نقلًا في كُتب الفروع لأصحابنا وعملًا «القراءة ستة متّعة»، بل في «حاشية المدارك»: أنّ المراد بالتواتر هذا المعنى، قال فيها: «المراد بالتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمان الأئمة عليهما السلام.. [وذكر كما تقدّم عن الحسيني العاملية، ثم قال:]
 فالمعتبر حينئذ القراءات السبع أو العشر، وظاهر الأصحاب، بل هو صريح البعض التخيير بين جميع القراءات، نعم؛ يظهر من بعض الأخبار ترجيح قراءة أبي. لأنّا نقول:
أولاً - يمكن منع دعوى وجوب قراءة المعلوم أنه قرآن، بل يكفي خبر الواحد ونحوه مما هو حجّة شرعية.

ثانياً - أن الأوامر تتصرّف إلى المعهود المتعارف، وهو الموجود في أيدي الناس، ولا يجب تطلب أزيد من ذلك كما أوضحه الخصم في الوجه الثاني من اعتراضه.
ثالثاً - فنح اعتبار الهيئة الخاصة من أفراد الهيئة الصّحيحة في القرآن، فلا يتوقف العلم بكونه قرآنًا عليها، إذ هي من صفات الألفاظ الخارجـة عنها، كما يستأنس له بصدق قراءة قصيدة امرئ القيس مثلاً، ودعاء الصحيفة على المقرؤ صحيحاً، وإن لم يعلم الهيئة الخاصة

الواقعة من قائلهما، بل يصدق في العرف قراءة القرآن على الموفق للعربية واللغة، وإن لم يعلم خصوصية الهيئة الواقع عليها، بل قد أدعى المرتضى فيما حَكَى عن بعض رسائله، كبعض العامة صدق القرآن على الملحون لَهُ لَا يغيّر المعنى، ولذا جوزه عمداً وإن كان هو ضعيفاً...^١

رابعاً - من التواتر أو فائدته، إذ لو أُريد به إلى النبي ﷺ كان فيه أن ثبت ذلك بالنسبة إلينا على طريق العلم مفقود قطعاً، بل لعل المعلوم عندنا خلافه، ضرورة معروفة مذهبنا بأن القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ على نبِيٍّ واحدٍ، والاختلاف فيه من الرُّوَاةِ، كما اعترف به غير واحد من الأساطين، قال الشَّيخ في ما حَكَى من تبيانه... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الطَّرسِيَّ كما تقدم عنه، وقال:]

وقال الأَسْتاذ الأَكْبَرُ فِي «حاشية المدارك» : «لَا يَخْفَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَنَا نَزَّلَتْ بِحُرْفٍ وَاحِدٍ، وَالْخُلُوفُ جَاءَ مِنْ قِبْلِ الرَّوَايَةِ، فَالْمَتَوَاتِرُ» إِلَى آخر ما نقلناه عنه سابقًا... [ثم ذكر رواية زُرَارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية فضيل بن يسار ومُعْلَى بن حُيَّس عن أبي عبد الله عليه السلام، كما تقدم عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

وإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عليه السلام إِصْلَاحٌ لِمَا عَسَاهُ مِنْافٍ لِلتَّسْقِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ خصوصاً وابن مسعود عندهم بمرتبة عظيمة، وإِلَّا فَهُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلتَّابِعِينَ، كَمَا أَنَّهُمْ رَبِّا صدر منهم عليهم السلام^٢ ما يوافق خبر السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ المشهور عندهم تقيةً، أو يحمل على إرادة الْبَطُونِ كَمَا يَؤْمِنُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ عليه السلام^٢ بعده بلا فاصل : «فَأَوْلَى مَا لِلإِلَمَامِ أَنْ يَفْتَنَ عَلَى سَبْعَةِ وُجُوهٍ». وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ السَّبْعِينِ بَطِئاً وَنَحْوَهُ، لَأَنَّ الْبَطُونَ هُمُ الْبَطُونُ، كَمَا وَرَدَ

١- المصال ٢ : ١٠ (الطبع القديم).

٢- مدرك السابق.

في الخبر أيضاً: «أنَّ لِكُلِّ بَطْنٍ بَطْنًا حَتَّى عَدَى سِعِينَ».

وعن **السيد نعمة الله**: إنَّ ابن طاوس أنكر التواتر في مواضع من كتابه المسمى بـ «سعد السعوٰد» واختاره، قال: «والزمخشريٰ والراضيٰ وافقنا في ذلك».

قلت: بل الزمخشريٰ صرَّح بما في أخبارنا من أنَّ قراءة النبي ﷺ واحدة، وأنَّ الاختلاف إنما جاء من الرواية، ولذلك أوجب على المصليٰ كلَّ ما جاء من الاختلاف للمقدمة، واستحسنه بعضٌ من تأخرمنا أصحابنا، لولا مجيء الدليل بالاجتناء بأيٍ قراءة.

وبالجملة؛ مَنْ أنكر التواتر مِنَا، ومن القوم خلقٌ كثيرٌ، بل ربماً نسب إلى أكثر قدمائهم تجويز العمل بها وبغيرها، لعدم تواترها.

ويؤيده أنَّ مَنْ لاحظ ما في كُتب القراءة المشتملة على ذكر القراء السبعة، ومَنْ تَلَمَّذ عليهم، ومَنْ تَلَمَّذَوا عليه يعلم أنَّه عن التواتر بمعزل، إذ أقصى ما يذكر لكُلَّ واحدٍ منهما واحد أو إثنان، على أنَّ تواتر الجميع يعنِّي من استقلال كلَّ من هؤلاء بقراءة بحيث يعنِّي الناس عن القراءة بغيرها، ويُعنِّي من أن يغاظل بعضهم بعضاً في قراءته، بل ربماً يؤدِّي ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرازِي في المُحْكَي من «تفسيره الكبير».

ودعوى أنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاء أَلْفَ قراءته من متواترات رجحها على غيرها، لخلوها عن الرُّوم والإشام ونحوهما، وبه اختصَّت نسبتها إليه، كما ترى تهجس بلا درية، فإنَّ مَنْ مارس كلماتهم؛ علم أنَّ قراءتهم إلَّا باجتهدادهم، وما يستحسنوه بأنظارهم كما يؤمِّي إلى ما في كتب القراءة، مَنْ عدَّهم قراءة النبي ﷺ وعليٰ وأهل البيت ظاهرًا في مقابلة قراءاتهم، ومن هنا سُوهم المُتَبَرِّرين، وما ذاك إلَّا لأنَّ أحدَهم كان إذا برع وتمَّ شرع للناس طريقاً في القراءة.. [وذكر كما تقدَّم عن الحسيني العاملِي، ثمَّ قال:]

كما أَنَّه من المستبعد أيضًا تواتر الحركات والسكنات مثلاً في الفاتحة وغيرها من سور القرآن، [و] لم يتواتر إليهم أنَّ «البِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْهَا»، ومن كُلَّ سورة عدا براءة، وأَنَّه (تجب

قراءتها معها) سيما والفاتحة باعتبار وجوب قراءتها في الصلاة توفر الدواعي إلى معرفة ذلك فيها، فقول القراء حينئذٍ بخروج «البساط» من القرآن كقوفهم: بخروج المعوذتين منه أقوى شاهدٍ على أن قراءتهم مذهب لهم، لأنّه قد تواتر إليهم ذلك، وكيف والمشهور بين أصحابنا، بل لا خلاف فيه بينهم كما عن «المعتبر» كونها آيةً من الفاتحة، بل عن «المتنهى» أنّه مذهب أهل البيت، بل التصوّص^١ مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة، كالإجماعات على ذلك، بل وعلى جزئيتها من كل سورة، والتصوّص دالّة عليه أيضًا، وإن لم يكن بتلك الكثرة والدلالة في الفاتحة، نعم؛ شذّ ابن الجبّيد، فذهب إلى أنها افتتاح في غير الفاتحة لبعض التصوّص المحمول على الثقّة، أو على إرادة عدم قراءة السورة مع الفاتحة، أو غير ذلك.

ومن الغريب؛ دعوى جريان العادة بتواتر هذه الاهيئات وعدم جريانها في تواتر كثير من الأمور المهمة من أصول الدين وفروعها، فدعوى جريانها بعدم مثل ذلك أولى بالقبول وأحق، وأغرب منها القول بأن عدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن، إذ هو مع أنه مبنيٌ على كونها من القرآن ليس شيئاً واضح البطلان، ضرورة كون الثابت عندنا تواتره من القرآن مواد الكلمات وجواهرها التي تختلف المخطوط ومعاني المفردات بها لا غيرها من حركات «حيث» مثلاً ونحوها مما هو جائز بحسب اللغة، وجرت العادة بإيكال الأمر فيه إلى القیاسات اللغوية من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق التلفظ به من الحركات الخاصة، وكيف وأصل الرسوم للحركات والسكنات في الكتابات حادث، ومن المستبعد حفظهم لجميع ذلك على ظهر القلب.

ومن ذلك كله وغيره تمايزهم مما ذكر؛ بأنّ لك ما في دعوى الإجماع على التواتر على أنه لو أُغضيَ عن جميع ذلك، فلا يفيد نحو هذه الإجماعات بالنسبة إلينا إلا الظنّ بالتواتر، وهو غير مجدٍ إذ دعوى حصول القطع به من أمثال ذلك مكابرة واضحة، كدعوى كفاية الظنّ

١- الوسائل، الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة.

في حرمة التعدي عنه إلى غيره مما هو جائز وموافق للهجج العربي. وأنه متى خالف بطلت صلاته، إذ لا دليل على ذلك، بل لعل إطلاق الأدلة يشهد بخلافه، واحتمال الاستدلال عليه بالتأسيي أو بقاعدة الشغل كما ترى.

وأما الإجماع المدعى على وجوب العمل بالقراءات السبع أو العشر كقراءة ابن عامر: (قتل أولادهم شركائهم) وقراءة حمزة: (تساءلون بهوا الأرخام بالحرث)، وأنه لا يجوز التعدي منها إلى غيرها، وإن وافق التهجج العربي.

ففيه: أن أقصى ما يمكن تسليميه منه جواز العمل بها.

وربما يقال: وإن خالفت الأفши والأقيس في العربية، أما تعين ذلك وحرمة التعدي عنه فمحملٌ منع، بل ربما كان إطلاق الفتاوي وخلوّ كلام الأساطين منهم عن إيجاب مثل ذلك في القراءة أقوى شاهدٍ على عدمه، خصوصاً مع نصّهم على بعض ما يعتبر في القراءة من التشديد ونحوه، ودعوى إرادة القراءات السبعة في حركات المباني من الإعراب في عبارات الأصحاب لدليل عليها.

نعم؛ وقع ذلك التعين في كلام بعض متأخري المتأخرین من أصحابنا، وظني أنه وهم محض كالمحكى عن «الكافية» عن بعضهم من القول بوجوب مراعاة جميع الصفات المعتبرة عند القراء، ولعله لذلك اقتصر العلامة الطباطبائي في منظومته على غيره، فقال:

<p>يختصُّها من مخرج لها انتمى والقطع والوصل لهمز الشزم خلافه على خلاف حظلا فواجِبٌ ويستحبُ المستحبَّ</p>	<p>وراعٍ في تأدية المحرُوف ما واجتنب اللحن وأعرب الكلم والدرج في الساكن كالوقف على وكل ما في الصّرف والنحو وجَب فحينئذٍ لو أجمع القراء مثلاً على كسر «حيث» مثلاً لم يمتنع على المصلي أن يقرأها بالضمّ</p>
--	---

أو الفتح، وهكذا في سائر حركات البناء، والبنية، والإعراب، والإدغام، والمد، وغيرها.
ومن العجيب ! دعوى بعض الناس لزوم ذلك حتى لو كان وقوع ذلك من مثل القراء،
لجرد اتفاق لا أنهم يرون وجوبه، فإن العبرة بما يسمع منهم لا يذهب بهم، إذ هي دعوى
لأدليل عليها، بل ظاهر الأدلة خلافها، بل وخلاف ما صرحاً بوجوبه مما لم يكن في العربية
أو الصرف واجباً، بل لو أنّ مثل تلك الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم، لنادي بها
الخطباء، وكرر ذكرها العلماء، وتكرر في الصلاة الأمر بالقضاء، ولأكثروا السؤال في ذلك
للآئمة الأئمة، ولو تواتر التقليل لتوفر دواعيه.

والاستدلال على الدّعوى المذبورة بتلك الأخبار؛ يدفعه ظهور تلك التصوّص
في إرادة عدم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليهما من الأشياء التي ورد في التصوّص حذفهما لها
أو تحريفها، لا مثل الم هيئات الموافقة للنهج العربي.

ولقد تجاوز أستاذنا الأكبر في «كتفه»، فقال: « ولو وقف على المتحرّك ... [وذكر
كما تقدم عنه، وقال:] وإن كان هو جيداً في البعض، بل لعله عين المختار، وإن كان قد ظنَّ
أنّ الوقف على الساكن، والوصل في المتحرّك، والقصر في المدّ غير واجب بمقتضى اللغة
وعند الصرفين .

والتحقيق خلافه، فهو في الحقيقة نزاع في موضوع، لكن قال بعد ذلك: « ثم لا يجب
العمل على قراءة السبعة، أو العشرة إلا فيما يتعلق بالمباني من حروف وحركات وسكنات
بنية أو بناء، والتوقف على العشرة إنما هو فيها»، ومقتضاه وجوب اثبات السبعة في مثل ذلك
، وعدم التعدي، وإن وافق النهج العربي، وفيه ما عرفت، ويلزمه حينئذٍ وجوب اثباتهم
في كلّ ما فعلوه، وأجعلوا عليه من إدغام أو مدّ، أو وقف، أو إشاع، أو صفات حروف، حتى
لو كان ذلك عندهم من المستنadas، إلا أنهما اتفقاً وقوع غيره منهم، لأنّ العبرة بما يقرأونه

لابا يذهبون إليه، وإلا جاز مخالفتهم في الحركات والسكنات ضرورة عدم لزوم قراءتهم بالحركة الخاصة من غيرها، وإن وافق التهجّع العربيّ، ولو منعوا لكانوا غالطين في ذلك كما هو المفروض، على أنّ كثيراً من هذه المحسّنات صرّحوا بوجوبه كما عرفت جملة من الإدغام، اللهم إلا أن يحمل ذلك على شدة الاستحباب والتّأكيد لاللّزوم، فيجري فيه حيئذ البحث السابق، وربما تسمع لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله فيما يأتي . (٢٩١-٢٩٩: ٩)

الفصل التاسع والثلاثون

نص البرغاني (م: ١٢٧١) في «غنية المعاد في شرح الإرشاد»

[أقوال العلماء في جواز قراءة السبعة]

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول - المراد بالإعراب : الرفع والتنصب ، والجز والجزم ، ومثله صفات البناء ، كالضم والفتح والكسر والسكون ، وبذلك صرّح الجماعة .

الثاني - صرّح غير واحد منهم بأنّ المراد بالإعراب هاهنا ؛ الإعراب الذي توّتر نقله في القرآن ، لا ما وافق قانون العربية مطلقاً .

أقول : تفصيل المقام يقتضي بسط الكلام في مقامات :

المقام الأول : يجوز قراءة الحمد والسورة ، وبما اتفق عليه القراء السبعة ، وما اختلفوا فيه ، فهو مخيّر في اختيار أي قراءة من قراءاتهم شاء بلا خلاف أجدوه ، بل يستفاد من عبارت الجماعة ؛ أنّ عليه إجماع الإمامية ، فلننقل جملة من العبارت الصريحة أو الظاهرة في نقل الإجماع ، فنقول ... [ثم ذكر قول الشيختين الطوسي والطبرسي] ، كما تقدم عنهما ، وقال :

وقال ابن جمهور في «المسالك الجامعية» : الإجماع منعقد على جواز القراءة بقراءة القراء السبعة المشهورة ، فيجوز للمصلّى وغيره أن يقرأ بكل واحد منها من غير أن يلزمه قراءة واحد بعينه ، والتخيير إليه .

وقال المجلسي رحمه الله في «البحار»: لا خلاف في جواز قراءة أي السبع شاء.

وقال الشارح المحقق في «الذخيرة»: لا يخفى أن تواتر القراءات السبع... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

وقال الشارح المقدّس رحمه الله: وكأنه لا خلاف في السبع.. [ثم ذكر قول صاحب «المسالك»، كما تقدم آنفًا عنه، وقال:]

وقال المحقق الجواد على ما حكى: ويجوز القراءة بالسبعين إجماعاً من العلماء لتوارثها .
ويدل على ما أشرنا إليه جملة من الأخبار أيضاً.. [ثم ذكر روايات حول ذلك، كما تقدم عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»].

ومنها: عن مجعـالـبيـانـأـنهـقـالـ: «روي عنـهمـلـيـكلـةـ: جـواـزـالـقـرـاءـةـبـماـاـخـتـلـفـفـيـهـالـقـرـاءـةـ»، وـفـيـدـلـةـبـعـضـتـلـكـالـأـخـبـارـمـنـاقـشـةـ، وـلـكـنـهـلـعـلـهـبـعـضـتـلـكـالـأـخـبـارـإـلـىـعـضـهـغـيرـضـائـةـ، كـالـسـنـدـلـمـكـانـجـبـرـهـبـماـتـقـدـمـإـلـيـالـإـشـارـةـ.

المقام الثاني: اختلف الأصحاب في جواز القراءة بالثلاثة المكملة للعشر ، وهي : لأبي جعفر ويعقوب وخلف ، فذهب جماعة منهم الشهيدان إلى الجواز ، وأخرى إلى العدم ، وقيل : بالمنع في الصلاة ، والجواز في غيرها ، للأولين ما أشار إليه الشارح الفاضل في «الرياض» حيث قال : «وقد أجمع العلماء على تواتر السبعة ، واختلفوا في تمام العشر ، والمشهور بين المؤخرين تواترها ، وممن شهد به الشهيد رحمه الله ، ولا يقتصر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فيجوز القراءة بها مع أن بعض محققـيـالـقـرـاءـةـمـنـالـمـأـخـرـينـأـفـرـدـكـتاـبـاـفـيـأـسـمـاءـالـرـجـالـالـذـيـنـنـقـلـوـهـاـفـيـكـلـطـبـقـةـ، وـهـمـيـزـيـدـوـنـعـمـاـيـعـتـرـفـفـيـالـتـوـاتـرـ، فـيـجـوـزـالـقـرـاءـةـبـهـاـإـنـشـاءـالـلـهـ».

وللمانعـينـمـاـأـشـارـإـلـيـالـشـارـحـمـقـدـسـفـيـ«ـجـمـعـالـفـائـدـ»ـحيـثـقـالـ: وـكـأـنـهـلـاـخـلـافـفـيـالـسـبـعـ...[ـوـذـكـرـكـمـاـتـقـدـمـعـنـهـ،ـثـمـقـالـ:]

أقوال العلماء في تواتر القراءات السبع

أقول : تحقيق هذا المقام يقتضي ذكر أشياء :

الشّيء الأول : اختلُفوا في تواتر القراءات السبع على أقوال :

الأول - أنها متواترة ، وهو للمعنى على مانسيه بعضهم [كما قال صاحب الرياض] قد اتفقا على تواتر السبعة .. [وذكر كما تقدم عن السيد الطاطبائي ، وقال :]

الثاني - أنها متواترة في الجملة ، وهو لحق البهائي وفاقا للحاجي والعضدي من العامة .

قال الأول [أي البهائي] في «زُبدته» : والسَّبْع متواترة ، إن كانت جوهرية كـ «ملك ومالك» . وأما الأدائية كالمد والإملالة ، فلا .

وقال الثاني [أي الحاجي] في «المختصر» : القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإملالة وتحجيف المهزة ونحوها .

الثالث - عدم ثبوت تواترها مطلقاً ، وهو المحكي عن نجم الأنمة في «شرح الكافية» ، والشيخ في «التبیان» ، والسيد نعمة الله الجزائري ، والسيد صدر الدين ، وابن طاوس

في مواضع من كتاب «سعد السعود» ، وغيره ، وصاحب «الكتشاف» في تفسير قوله تعالى : «وَكَذَالِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أَوْلَادُهُمْ شُرَكَاءُهُمْ» الأنعام / ١٣٧ .

قيل : وهو أيضاً «الذخيرة» ، والرازي في تفسيره الكبير ، ويظهر من الشيخ محمد الحرفوسي الميل إليه .

أقول : واختاره أيضاً من متأخري المتأخرین جماعة^١ ، للأولين وجوه .. [ثم ذكر تلك الوجوه ، كما تقدم نحوها عن السيد الطاطبائي ، وقال :]

١- كالشيخ يوسف في شرح المفاتيح وغيره .

أقول : التواتر هنا يحتمل أن يراد منه أشياء :

الأول - أن المراد منه ما ذكره في «المقاصد العلية» حيث قال : - مشيرًا إلى القراءات السبع - «فإن الكل من عند الله، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين، تحفيًّا على الأمة، وتهويًّا على أهل هذه الملة».

الثاني - أن المراد منه تواتر صدور الاختلافات والكيفيات المنسوبة إلى القراء السبعة عنهم.

الثالث - أن المراد منه تواتر جواز قراءة صدور الاختلافات والكيفيات المنسوبة إليهم عن الأئمة عليهم السلام، أما المعنى الأول : فهو بعد غير ثابت عند العبد، بل الظاهر نظرًا إلى ما يقتضيه أخبارنا وعبارات جملة من علمائنا عدمه، فانظر إلى جملة من الأخبار المتقدمة، وإلى ما ذكره في «التبیان» شیخ الطائفة... [ثم ذكر قوله كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الطبرسي كما تقدم عنه، وقال:]

وما ذكره بعض المحققين في جملة كلام له: وإن فالقرآن نزل عندنا بحرف واحد جل جلاله، والاختلاف جاء من قبل الرواية، وما ذكره بعض الأجلاء من استفاضة الأخبار بالتغيير والتبدل في جملة من الآيات من كلمة بأخرى.. [إلى أن قال:]

واللازم إما العمل بما قالوه من أن كل ما قرأت به القراء السبعة، وورد عنهم في إعراب أو كلام أو نظام، فهو الحق الذي نزل به جبرائيل من رب العالمين على سيد المرسلين، وفيه رد هذه الأخبار على ما هي عليه من الصحة والصراحة والاشتهر، وهذا مما لا يكاد أن يجترئ عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله والأئمة الأطهار عليهم السلام.

وإنما العمل بهذه الأخبار وبطلان ما قالوه، وهو الحق المحيق بالاتباع لذوي البصائر والأفكار.

على أن ظاهر جملة من علماء العامة ومحققي هذا الفن، إنكار ما ادعى هنا من التواتر ... [ثم ذكر قول ابن الجزري في أن كان القراءة الصحيحة، كما تقدم عنه في بابه، وقال:]

وهو كما ترى صريح في أنَّ المعيار في الصَّحةِ، إنما هو على ما ذكره من الضَّابطةِ.. [وذكر كما تقدم عن البحرياني، ثمَّ ذكر قول الشَّيخ عبد الله بن صالح، كما تقدم أيضًا عن البحرياني، وقال:]

وهو جيد وجيه بناءً على ما ذكرناه من البيان والتوجيه، ولو لا ما رَحَّص لنا به الأئمَّةُ من القراءة «بما يقرأ الناس»، لتعينَ عندِي العمل بما ذكره.. [ثمَّ ذكر قول ابن الجَزَّارِ في شرح أركان القراءة الصحيحة، كما تقدم عنه في بابه، وقال:]

قلت: أتقن الإمام ابن الجَزَّارِ هذا الفصل جدًا، وقد تحرَّر لي منه أنَّ القراءات أنواع.. [وذكر كما تقدم عن السيوطي في باب «أقسام القراءات»، وقال:]

وكيف كان؛ فقد تحقَّق من المذكورات: أنَّ القول بثبوت التواتر بالمعنى المذكور مما يكاد أن يثبت.. وأمَّا المعنى الثاني فهو: على فرض التسليم غير مُعْنَى عن المجموع.. وأمَّا المعنى الثالث: فلناسارع في إنكاره سيمًا إذاً قلنا بمحض التواتر المعروفة بأنه خبر جماعة يفيده بنفسه القطع بصدقه من نحو الإجماعات المحكمة..

الشيء الثاني: اختلفوا في تواتر قام العشرون هي: قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، فذهب إلى المنع الجماعية..

وقال الشهيد: أنها متواترة، بل تَسْهِي الشارح الفاضل إلى المشهور بين متأخري الطائفة..

والتحقيق أن يقال: إنه فيها بالمعنى الأوَّل من المعنى الثلاثة المقدمة غير ثابتة، كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع وتتبع في الأخبار الواردة من طريق الإمامية، وفي ما ذكره كثير من الطائفة في عبارتهم الجارية في هذه المسألة وغيرها، وبالمعنى الثاني منها مما لا يغرن عن المجموع بلا مِرْءَة، وبالمعنى الثالث منها أيضًا غير ثابتة لفقد الشروط المعتبرة فيه بلا شبهة.. **الشيء الثالث :** هل لابدَّ من يقرأ الكلمات القرآنية على كيفية خاصة أن يعلم أنها

بهذه الكيفية الخاصة متوترة، كما يظهر من بعض العباري أم لا؟ والتحقيق يقتضي ترجيح الأخير، أما إذا كان المراد من التواتر المعنى الأول من المعانى الثلاثة فلعدم ظهور الدليل، بل ظهور عدمه لزوم المرجح المنفي في هذه الشريعة بقول مطلق، كما فعلناه في المجلد الأول من كتاب الصلاة بالامزيد عليه، فراجع البتة. وبما ذُكر ظهر حال ما لو أريد منه المعنى الثاني منها، وكذا إذا أريد منه المعنى الثالث منها، إذ الأدلة الم gioزة لجواز القراءة كثيرة فمن أين الحكم بأنه لا بد أن يثبت له ذلك من خصوص التواتر لغير فاهم.

الشّيء الرابع: هل قراءة القرآن تتوقف على العلم، بأنه قرآن أم لا؟ والذي يقتضيه التحقيق أن يفصل في ذلك، ويقال: إن كان المراد أن القارئ لا بد له أن يعلم ذلك في الجملة، فمسلم، وإن كان المراد أنه لا بد له أن يعلم في جميع كلمات القرآن وكيفياتها، أنها على هذه الكيفية مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين، فلأنسجم ذلك، وإن كان المراد أنه لا بد له أن يعلم أن هذا القرآن الذي في أيدينا الآن، المشتمل على الكيفيات الخاصة، مما قد كان متداولاً بين المسلمين في زمان الأئمة عاشلأ، كانوا يقرأونه، ولا يحكم الأئمة عاشلأ ببطلانه، بل يحكمون عاشلأ بالأجزاء، فمسلم إن أمكن له تحصيل ذلك العلم، من غير لزوم حرج، وإلا فيجوز له الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون صحتها.

وحيث انحرّ مضمار الكلام إلى هنا فلنرخ عنان القلم لتوضيح المقام دقّقة بطور آخر، فنقول: إنّا نعلم بعلم يقيني، واعتقاد جزمي أنّ القرآن الذي هو في أيدينا الآن مما قد نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين في الجملة، وأما حصول العلم المذكور بالنسبة إلى الموضع الذي نطقت أخبارنا بالإسقاط فيها، أو الزّيادة، أو أنه بهذا الإعراب الخاص، الذي نطق به نافع وابن كثير مثلاً دون الباقيين، أو أنه بهذه الكيفية الخاصة، كقوله سبحانه: ﴿تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ التوبة/١٠٠، بإسقاط كلمة (من) أو زيادتها، و (ملك و مالك) بإسقاط الألف

أو زياقتها مثلاً، فلإنصاف أنه غير ثابت، بل أنها بعد من المتوقفين في ذلك، أو نرجح ما ينافيء، وعليه فيصير أمر القراءة مشكلاً، ولكن قد ثبت لنا بالأخبار وغيرها أنَّ الأئمة عليهم السلام قد حكموا ببراءة ذمتنا إذا قرأتنا القرآن بالكيفية المتدالة في عصرهم عليهم السلام، و كان الناس يقرأونه بها، وعليه فلا بدَّ لنا أن نحصل ذلك وبطور آخر قد دلت الأدلة، كما مضت إليها الإشارة، أنَّ الأئمة عليهم السلام قد أجازوا متابعة القراءات السبع، وعليه، فالذى تقتضيه القواعد الكلية، أنه لا بدَّ له من تحصيل العلم بذلك، ولكنَّ الذى يترجح في نظري القاصر، ويدون في فكري الفاتر، أنَّ تكليف عامة الناس بذلك مما فيه حرجٌ عظيمٌ، ولا يقتصر عن التكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعية، بل قيل: هو أصعب منه براتب، ولا ريب أنَّ التكليف بما فيه حرج في هذه مضافاً إلى ما يظهر من السيرة، وإلى ما قبل^١ من أنَّ أحدَ المتصحِّح بوجوهه مع مسيس الحاجة، وعليه، فهل يجب الاجتهاد، وتحصيل الظن بالرجوع إلى الكُتب المولفة في القراءة، أو يكفي فيه التقليد.

إشكال ينشأ من ملاحظة الأصول العامة

فالأول - ومن ملاحظة سيرة المسلمين، وأنَّ فيه مشقة عظيمة لا يتحملها عامة المكلفين.

الفانـي - ولعله الأقرب، فيجوز له الاعتماد على العدل، وعلى المصاحف المظنون صحتها.

فإن قلت: قد مرَّ سابقاً أنَّ الشارح المقدس طاب ثراه، قال: بل يُفهم من بعض كُتب الأصول، أنَّ تجويز قراءة ما ليس بعلوم كونه قرآن يقيناً فسقٌ بل كفر، فكلَّ ما ليس بعلوم يقيناً أنه قرآن منفي كونه قرآن على ما قالوا، فما تقول في ذلك؟

قلت: التَّحقيق في ذلك أنَّ يقال: إنَّ القارئ إذا قرأ كلمة من الكلمات القرآنية، التي قد اختلف فيه القراء بالكيفية التي لا يعلم أنها بها مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين عليه السلام، باعتقاد أنها بها قرآن بالمعنى المذكور، فلا شكَّ في عدم جواز ذلك، وإن

١ - وهو بعض مسائخنا منه.

قرأها لا بهذا الاعتقاد ، بل باعتبار أن المقصوم عليه قد جوز قراءتها في نحو تلك الأزمنة إلى زمان ظهور مولانا القائم عليه ، فلا شك في جوازه ، والمتكلّم المذكور إن عن بكلامه المزبور هذا المعنى ، فنعم الواقع ، وإنّه فلا اعتناء بكلامه أصلًا... [ثم ذكر قول المقدّس الأرديبيلي كما تقدّم عنه ، وقال:]

فإن قلت : فهل يجوز قراءة المصاحف التي نعلم بأنّها في الجملة مغلوطة ؟

قلت : الظاهر جواز تلاوة كل آية فيها ، إذا ظن ولو في الجملة بصحتهما ، والعلم بأنّ المصحّف مغلوط لا ينافي ذلك ، لمكان تعدد الموضوع ، و الدليل على ذلك الإطلاقات والسترة نعم ، الأحوط بل الأظهر هو تحصيل المظنة القوية بصحّة ما يقرأ في الصّلوة ، و كذا الأحوط هو تحصيل تلك المظنة إذا كانت القراءة بنذر و شبهه واجبة ، فلنعطي عنان القلم إلى ما كنا فيه ، فإنّا إذا أردنا التكلّم في هذه المسألة ليطول المقام جداً .

فنتقول : إذا عرفت ذلك ، فاعلم أن جواز القراءة بالثلاثة يتوقف على العلم بكون قراءتهم من القرآن ، الذي قد كان في عصر الأنمة عليه في أيدي الناس ، و كانوا (سلام الله عليهم) يحكمون في نحو أزمنتهم إلى زمان ظهور مولانا القائم عليه بقرآناته ، وهو بعيد غير ثابت ، وشهادة الشهيد بذلك لإنفي إلا المظنة ، وحجيتها في موضوع الحكم الشرعي محل شبهة ، لعدم عنورنا على الدليل الدال عليهما ، فوجودها كالعدم ، وليس وزان ذلك إلا كوزان الإجماع أو التواتر المدعى على أن الرجل الفلاني زيد ، وأن الشيء الفلاني ما ،

نعم ؛ لوعم الدليل الدال على حجية الظن على حجية مطلق الظن بحيث يشمل لحوظات لكان تلك الشهادة في المقام نافعة ، ولكن دونه خرط القناد.

نعم ؛ لثبت لنا بطريق علمي كونه قرآنًا بالمعنى المتقدم ، لكان الحكم بجواز القراءة لا يخلو عن وجيه لـمـكـانـ شـهـادـةـ الشـهـيدـ المـفـيدـةـ فيـ نـحـوـ المـقـامـ المـظـنةـ ،ـ الـيـ قـدـ أـقـيمـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهاـ .ـ فـيـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ .ـ

فرعان :

الأول - الظاهر جواز الاستدلال بالثلاثة في نفس الأحكام الشرعية، لحصول المظنة بقرآنها، وهي فيها كافية، إذا قلنا بأصالة حجية كلّ ظنّ فيها، وأن القول بأنّ مالا دليل قطعي على كونه من القرآن ليس منه، ليس فيه وجاهة. نعم؛ لابد أن لا يحکم بحکم جزمي كونه قرآنًا.

الثاني - على تقدير كون قرآنية الثلاثة حاصلة بالملائكة، فهل يحرم منها أم لا؟ وجهان: والأحوط هو الأول لوم نقل بأظهر بيته .

المقام الثالث: لا يجوز القراءة بما عاد العشر بخلاف بيننا أجده، بل ظاهرهم الإبطاق على ذلك ، كما استظره بعض الأجلة وغيره ... [ثم ذكر قول العلامة في «المتنهى» و«نهاية الأحكام» و«التذكرة» كما تقدم عنه، وقال:]

وقال في «الرياض»: ولا يجوز القراءة بالشواذ ، وإن كانت جائزه في العربية ، والمراد بالشاذ ، ما زاد على قراءة العشرة المذكورة ، كقراءة ابن مسعود وابن الحسين .

المقام الرابع : لا شك أن الموعذين من القرآن ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وخلاف ابن مسعود ...

[المقام] الخامس : يجوز التلفيق من القراءات السبع إذا لم يلزم فساد بحسب المعنى ، وبذلك صرخ الجماعة ، قال في «المقاديد العالية» : والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات ... [وذكر كما تقدم عن القمي ، ثم ذكر قول صاحب «المتنهى» وصاحب «المقاديد العالية» ، كما تقدم عنهما].

[المقام] السادس : قال في «الاثني عشرية» شيخنا البهائي ، هو في مقام عد الواجبات اللسانية ما لفظه : «الرابع - مطابقة القراء لإحدى السبع .. [وذكر كما تقدم عنه] .

الفصل الأربعون

نص البروجري (م: ١٢٧٧) في «تفسير الصراط المستقيم»

[تواتر القراءات وعدمه]

[وقد] أشار الشهيد في بحث المهور من «المسالك» بعد خبر «الأحرف السبعة»: أنه قد فسّرها بعضهم بالقراءات السبعة، وليس بجيد.. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]
إلا أن فيه: أن دعوى التواتر في شيء منها، فضلاً عن جميعها ليست في محلها، وإن سبقه فيها بل لحقه عليها كثير من الفريقين، بل ذكر والدي العلامة (أعلى الله مقامه) في «شرحه للشراح»: أن المشهور بين المتأخررين من الطائفة تواتر القراءات السبع، وقد استفاض عليه حكاية الشهرة عن الأجلة.

ومن ذهب إليه الفاضل^١ في «الذكرة»، كما عن «المنتهى»، و«اللهى»، والحقائق الثاني في «جامع المقاصد»، والشهيد في «الروض» و«المقاصد العلية»، فقالوا: أن الكل نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً على الأمة، وتهوياناً على هذه الملة، استناداً إلى ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أمه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف»، مدعياً تواتر ذلك منه، إلى آخر ما ذكره (عطّر الله مرقده).

وذكر في «المدارك» بعد حكاية الإجماع عن جمع من الأصحاب على تواتر القراءات السبع: أنه نقل جدي^٢ عن بعض محققي القرآن.. [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول العلامة الحلى في «الذكرة»، وقول الشهيد الأول في «الذكرى»، كما تقدم عنهما، وقال:]

بل عن «جامع المقادد» و«الغروية» و«الروض»: الإجماع على توادر السبع، كما عن «مجمع البرهان» نفي الخلاف فيه.

بل قد يؤيد وصفها بـ«توادر بالتشبيح» في الكتب الأصولية والفقهية، وبما في «وافية الأصول» للفاضل التويني^١ من إجماع قدماء العامة، ومن تكلّم في المقام من الشيعة عليه^٢.

بل عن الفاضل في «نهاية الأصول»: الاستدلال على توادرها بأنها لوم تكون متواترة.. [وذكـرـ كـماـ تـقدـمـ عـنهـ، ثمـ ذـكـرـ قولـ الشـيخـ البـهـائـيـ فـيـ «ـالـرـبـيـدةـ»ـ، كـماـ تـقدـمـ عـنهـ].

وذكر الشـارـخـ الفـاضـلـ المـازـنـدـرـيـ فيـ تـعلـيلـ الـأـوـلـ: أـنـ كـلـاـ مـنـ القرـاءـتـينـ قـرـآنـ، فـلاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـتـواـتـرـاـ، إـلـاـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـ الـقـرـآنـ غـيرـ مـتـواـتـرـ، وـهـوـ باـطـلـ، وـكـائـنـ أـشـارـ بـهـ إـلـىـ ماـ حـقـقـوـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ آـنـهـ لـبـدـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـآنـ مـتـواـتـرـاـ، وـأـنـ مـاـ لـيـسـ مـتـواـتـرـ فـلـيـسـ بـقـرـآنـ، نـظـرـاـ إـلـىـ تـوـفـرـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ نـقـلـهـ لـلـمـفـرـيـنـ بـإـعـجازـ الـحـصـمـ وـقـهـرـهـ، وـلـلـمـنـكـرـيـنـ بـإـرـادـةـ التـحـديـ لـإـطـالـ كـوـنـهـ مـعـجـزاـ، وـلـأـنـهـ أـصـلـ لـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ عـلـمـيـاـ كـانـ أـوـعـلـيـاـ، وـكـلـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ، فـالـعـادـةـ تـقـضـيـ بـالـتـوـاـرـتـ فـيـ تـفـاصـيلـهـ مـنـ أـجزـاءـهـ، وـأـلـفـاظـهـ، وـحـرـ كـاتـهـ، وـسـكـنـاتـهـ.

بل ذـكـرـ الفـاضـلـ فـيـ «ـنـهـايـهـ»ـ: أـنـ الـتـبـيـ عليه السلامـ كـانـ مـكـلـفـاـ بـإـشـاعـةـ مـاـ نـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـرـآنـ إـلـىـ عـدـدـ الـتـوـاـرـتـ لـتـحـصـيلـ الـقـطـعـ بـنـبـوـتـهـ.

بل ذـكـرـ فـيـ جـوابـ سـؤـالـ أـورـدهـ عـلـىـ نـفـسـهـ: أـنـ الإـجـمـاعـ دـلـ عـلـىـ وجـوبـ إـلـقاءـ عـلـىـ عـدـدـ الـتـوـاـرـتـ لـثـلـاـ تـقـطـعـ الـمـعـجـزةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ صـدـقـ نـبـوـتـهـ. إـلـىـ أـنـ قـالـ:

وـأـمـاـ اختـلـافـ الـمـاصـاحـفـ؛ فـكـلـ مـاـ هـوـ مـنـ الـآـحـادـ فـلـيـسـ بـقـرـآنـ، وـمـاـ هـوـ مـتـواـتـرـ فـهـوـ الـقـرـآنـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـخـتـلـفـاتـ كـلـمـاتـهـ الـتـيـ رـبـيـاـ يـظـنـ مـنـهـاـ اـتـقـاقـهـ عـلـىـ توـاـرـتـهـ كـمـاـ زـعـموـهـ، لـكـثـكـ خـبـرـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـغـاسـعـتـ وـمـاـلـمـ تـسـمـعـ كـلـهـاـ قـاـصـرـةـ عـنـ إـفـادـةـ ذـلـكـ.

١ - الروض: ٢٦٤.

٢ - الوافية: ١٤٨ (الباب الثالث).

نعم؛ قام الإجماع، بل الضرورة على عدم الزيادة في القرآن، فالمشترك بين القراءات السبع، بل وبين غيرها أيضاً قرآن قطعاً.

وأمّا خصوص ما تفرد به كلّ واحد من القراءات السبعة والعشرة من حيث تلك الخصوصية لامن حيث المادة الجامعة، فلم يقم إجماع، ولا ضرورة على كونه بتلك القراءة الخاصة قرآنًا، كيف وقد سمعت أنّ المستفاد من الأخبار أَنَّه واحد، نزل من عند إله واحد، بل قد سمعت سبب الاختلاف في ذلك، وأنّ كُلّ ما اختلفوا فيه أو خصوص السبعة ليس مَانِزَلْ به جبريل، ولا مَانِزَلْ النبي ﷺ، ولا مَانِزَلْه.

بل كيف يكون الأغلاط العثمانية في المصاحف السبعة، واختلاف الناس في قراءة كلّ منها، حيث إنّها كانت عاريةًّا من التقط والإعراب أصلًا في إثبات القرآن النازل من السماء. هذا مضافاً إلى استفاضة الأخبار، بل توادرها على مخالفه قراءة الأئمة للقراءات المشهورة، بل كُتب القراءة والتفسير مشحونة من قوهم... [وذكر كما تقدم عن المجزائري، ثم قال:]

قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: حكاية عن الشيخ أبي جعفر الإسکافي في كتابه: المسماّ بـ«نقض العثمانية» في جملة كلام له في الإمامة: وقد تعلمون أنّ بعض الملوك ربّما أحذتوا قولاً، أو دينًا لهوّي، فيحملون الناس على ذلك حتى لا يعرفوا غيره، كنحو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف الشفّي بقراءة عُثمان، وترك قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب، وتوعّد على ذلك، سوى ما صنع هو وجبارته بني أمية، وطغاة بني مروان بولد عليّ عاشلاً وشيعته، وإنّما كان سلطانه نحو عشرين سنة، فما مات الحجاج حتى اجتمع أهل العراق على قراءة عُثمان، ونشأ أبناؤهم، ولا يعرفون غيرها لإمساك الآباء عنها، وكفّ المعلمين عن تعليمها، حتى لو قرأت قراءة عبد الله وأبي ما عرفوها، ولظفروا بتأليفها الاستكراه والاستهجان، لافت العادة، وطول الجهالة، لأنّه إذا استولت على الرّعية الغلبة،

وطالت عليهم أيام التسلط، وشاعت فيهم المخافة، وشملتهم التقية، اتفقوا على التخاذل والتساكن، فلاتزال الأيام تأخذ من بصائرهم، وتتنقص من ضمائرهم، حتى تصير البدعة التي أحدثوها غامرة للستة.

وأمّا دعوى الإجماع والضرورة على تواتر السبعة، أو العشرة؛ فغير مسموعة لعدم تحقق شيء من الأمرين، والحاكميّ منها غير مُجدي، سيما بعد الخبرة الثامنة بحقيقة الأمر، وتوفر الأمارات على انتهاء ذلك إلى خط عثمان، وضبط زيد بن ثابت.

على أنه إن أريد التواتر على المشترك بين الجميع فمسلم، وإن أريد التواتر على خصوص كل منها فأول الكلام، لعدم تتحقق ما هو شرط فيه قطعاً من الأخبار والعدد في كل طبقة من الطبقات، بل لعله يسرى الإشكال في الأول أيضًا وإن كان الحكم مقطوعاً فيه.

ثم إن أريد بالتواتر تواتر التقل عن السبعة أو العشرة، فهو على فرضه غير مُجدي، أو عن النبي ﷺ فلا يحصل بذلك العدد، سيما مع الانتهاء إلى الواحد الذي حاله معروف، مع أن المدعى إثبات التواتر على كل من السبعة.

وممّا مرّ؛ ظهر ضعف ما ادعاه الصالح المازندراني في «شرح الزُّبدة»: من أنَّ التواتر قد يحصل بسبعة نفر، إذ لا يتوقف على حصول عدد معين، بل المعتبر فيه حصول اليقين، وأنَّ القارئين لكل واحد من القراءات السبع كانوا بالغين حد التواتر، إلا أنَّهم أنسدوا كل واحدة منها إلى واحد منهم، إما لتجربته بهذه القراءة، أو لكثره مباشرته لها، ثم أنسدوا الرواية عن كل واحد منهم إلى اثنين لتجربتها و عدم تجرّد غيرها.

إذ فيه المنع من حصول اليقين بنقلهم، سيما مع مخالفة المذهب مع هن وهن، مع أنَّ الكلام ليس في المشترك بل في الخصوص، وبلغ القارئين لكل واحدة منها حدَّ التواتر أوَّل الكلام، هذا كلَّه مضافاً إلى ما أورده الرَّازِي عليهِمْ من أنه إذا كانت تلك القراءات متواترة، وخير الله المكلفين بينها، فترجح بعضها على بعضٍ موجب للفسق، مع أنَّك ترى أنَّ كلَّ واحد

من هؤلاء القراء مختصّ بنوع من القراءة، ويحمل الناس عليه وينعمون عن غيره... [ثم ذكر قول الشهيد الثاني في «شرح الألفية» كما تقدم عنه، وقال:]

قلت: ولعل مراده به هو الضابط المتقدم المذكور في كلام ابن الجوزي، وغيره المشتمل على الأمور الثلاثة التي هي موافقة إحدى المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، والعربية، وصحّة السند، وإليه أشار ابن الجوزي في «طيبة التشر»... [وذكر كما تقدم عنه في باب «أئمة القراءات»، ثم قال:]

وهو كما ترى سيراً مع منافاته لما ادعوه من توادر السبعة بخصوصها.
وأمّا ماحكاها في «المدارك» عن جده عن بعض محققي القراء: أنه أفرد كتاباً في ذلك، فلعمري أنّ الحكاية لا يثبت بها توادر الرواية، وإنما هو بالنسبة إليها، بل إليه أيضاً خبر واحد، فمن الغريب الرّكون إلى مثله في دعوى التواتر، فضلاً عن دعوى توادر الثلاثة كمال العشرة كما سمعت عن «الذّكري»... [ثم ذكر قول الحقائق الثاني في «جامع المقاصد» وقول الشهيد الأول في «الذّكري» كما تقدم عنهما، وقال:]

إذ في كلّ من المقياس والمقيس عليه نظر واضح، على أنه لا يثبت به التواتر، ولعله هذه الجهة وغيرها أنكر كثير من المتأخرین توادر السبعة، فضلاً عن غيرها، ونسبة في «القوانين» إلى جماعة من أصحابنا، وقد بالغ الفاضل الجليل السيد نعمة الله في ذلك، وحكاه عن السيد الأجل علي بن طاوس... [وذكر كما تقدم عن القمي، ثم قال:]

نعم؛ قال شيخنا البهائي في «الكتشکول»: طعن الزمخنثري في قراءة ابن عامر: (وكذلك زين) ببناء الفعل للمفعول، وقد شنّع عليه كثير من الناس.

قال الكواشي: كلام الزمخنثري يشعر بأنّ ابن عامر ارتكب محظورة، وأنّه غير ثقة، لأنّه يأخذ القراءة من المصحف، لام المشايخ، ومع ذلك أسندها إلى النبي ﷺ، وليس الطعن في ابن عامر طعنة فقط، بل هو طعن أيضاً في علماء الأمصار، حيث جعلوه أحد

القراءات السبعة المرضية، وفي الفقهاء حيث لم ينكروا عليهم، وأنهم يقرأونها في محاربهم، والله أكرم من أن يجعلهم على الخطاء.

وقال أبو حيّان: أعجب لعجمي ضعيف في التحويلاً على عربيٍ صريحٍ محضر قراءة متواترة موجود، نظيرها في كلام العرب في غير بيت، وأعجب سواءً ظنَّ هذا الرجل بالقراءات الائمة الذين تخيرُتهم هذه الأمة نقل كتاب الله تعالى شرقاً وغرباً، وقد اعتمد المسلمين على نقلهم، لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم^١.

وقال الحقيق التفتازاني: هذا أشدّ الجرم، حيث طعن في إسناد القراءات السبعة وروایاتهم، وزعم أنّهم إنما يقرأون من عند أنفسهم، وهذه عادته يطعن في تواتر القراءات خطاء، وكذا الروايات عنهم.

وقال ابن المنير^٢: تبرأ إلى الله، ونبرأ حملة كلامه ابن عامر ما هم به، فقدر ركب عمياً، وتخلّ القراءة اجتهاداً واختياراً، لا نقاولاً وإسناداً، ونحن نعلم أنَّ هذه القراءة قرأها النبي عليه السلام على جبرئيل كما أتزر لها عليه، وبلغت إلينا بالتواتر عنه، فالوجوه السبعة متواترة إجمالاً وتفصيلاً، فلامبala بقول الزمخشري وأمثاله، ولو لا عذرُ أنَّ المنكر ليس من أهل علمي القراءة والأصول، لخفف عليه الخروج عن ربقة الإسلام، ومع ذلك فهو في وفادة خطيرة، وزلة منكرة^٣.

ولايُخفى، أنَّ كلام أبي حيّان، والتفتازاني، وابن المنير، ونُظّرائهم ناشئ من مجرد التقليد والعصبية، وحسن الظنّ باختيار الأمة، والاعتماد على المتسمين باسم الإسلام، ومتابعة

١ - روح المعاني في تفسير القرآن للألوسي نقل عن أبي حيّان ٨: ٢٩.

٢ - ابن المنير: عبد الواحد بن منصور الإسكندراني المالكي المفسر ولد سنة (٦٥١) وتوفي سنة (٧٣٣). وله «أرجوزة» في القراءات وغيرها... الأعلام ٤: ٣٢٧.

٣ - الكشكوك ١: ٤٧ - ٤٨.

السلف الصالح، حتى كادوا يسطون بالذين يتكلّمون بشيء من الحق، وينسبونه إلى الخطأ والجهالة، بل الخروج عن الدين، فكيف يجترئ أحد أن يتّفوه بالحق بعد ظهوره في مثل هذا الأمر الذي يسهل الخطاب فيه، فضلاً عن غيره من الحقائق.

وبالجملة؛ فقد ظهر أن دعوى التواتر في شيء مما اختلفوا فيه ضعيفة جداً، وأضعف منها دعوى تواتر الجميع، وستسمع من الطوسي والطبرسي، وغيرهما؛ أن المعرف الظاهر من مذهب الإمامية، والشائع في أخبارهم وآثارهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، وقد مررت الأخبار الدالة على ذلك، وأن الاختلاف إنما جاء من قبل الرواية، لاستناداً إلى روایاتهم، بل إلى استحساناتهم واجتهاداتهم حسبما يؤدى إلى آنذاك، ولذا قيل: أنه كان أحدهم إذا برع وتمهّر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يعرف إلا من قبله، بحيث لم يكن قبله معهوداً أصلاً كما يشهد به تتبع كتب القراءة، وما أبدعوه من الصفات، والأداب، والوظائف التي يكن تحصيل القطع بعدم كونه معهوداً في زمن النبي ﷺ أصلاً. وهذا فيما يتعلق بالهيئات.

وأما المادة؛ فقد سمعت أنّ منشأ الاختلاف فيها الأغلاط العثمانية، وخلوّ مصاحفه عن الإعراب والتقطّ، على أنه لو كانت الطريقة المسلوكة لهم هو التواتر، لا اشتراك الكل في الكل على فرض التعدد، ولم يختص كل واحد منهم بوحدة مظهره للحث الأكيد، والتعصب الشديد على تعينها، سيما مع تقارب أزمنتهم وتكنّ كلّ منهم عن الاطلاع بما وصل إلى الآخر مما يقتضي التواتر، وكيف اطلع من بعدهم عليه ولم يطلع كلّ منهم بما تواتر للآخر، مع قرب المأخذ والاتحاد الفن؟.

ومن المستبعد جداً تواتر مواد الكلمات وهيئتها من الحركات والسكنات، وغيرها، وعدم تواتر كون البسمة والمعوذتين من القرآن لوقوع الخلاف فيه عندهم على أقوال مررت إليها الإشارة، إلى غير ذلك مما يقضى بكون قراءاتهم مذاهب لهم، لأنّهم قد تواتر إليهم ذلك. بل يدلّ عليه أيضاً ما استدلّوا به في بعض التفاسير وكتب القراءة، لترجح بعض

القراءات على بعض من مناسبة اللغة، وكثرة الأشباه والنظائر، وموافقة المعنى، وغيرها من الوجوه الاجتهادية التي لا ينبغي الإصغاء إليها، حسبما تصدّى لحكاية جملة منها في «جمع البيان» وغيره.

ويؤمِّي إلى ما ذكره في أحوال بعض القراء وتابعهم من قوله: له قراءة، أو له اختيار. مع أنه اختلفت الرواية عن كل واحد من هؤلاء القراء أيضًا، بل الاختلافات المحكمة عنهم كثير بعده رواثتهم، وإن اقتصر في «التسهير» لكل منهم على راوين، وتبعه من تأخر عنه.

ثم إن كان البناء على مجرد الرواية فما الداعي إلى عدم الانتهاء إلى النبي ﷺ أو إلى الحلفاء، أو أحد الصحابة، مع أن هؤلاء القراء لم يأخذوا منهم إلا بوسائل، فالأولى عدُّهم بالنسبة إلينا من الوسائل. ولذا قال في «التسهير»: إن هؤلاء على طبقات ثلاث:

منهم: من هو في الطبقة الثانية من التابعين، وهو اثنان: ابن كثير، وابن عامر.

ومنهم: من هو في الطبقة الثالثة، وهو اثنان أيضًا: نافع، وعاصم.

ومنهم: من هو في الطبقة الرابعة، وهو ثلاثة: أبو عمرو، وحمزة، والكسائي.

ينبغي التنبية على أمرين:

الأمر الأول – أنا معاشر الإمامية وإن لم نحكم بصحة خصوص كل من القراءات السبع، بل العشر أيضًا، فضلًا عن غيرها بمعنى مطابقة كل منها للمنزل على النبي ﷺ، أو الإذن العام الشمولي الأوّلي للجميع، إلا أنه لما عمت البلية وخفى الحق، وقامت الفتنة على قطبهما، وارتدى الناس على أعقابهم الفهري، وتركوا وصيحة سيد الورى في التمسك بالتلقيين أمراً: «أن نقرأ القرآن كما يقرأه الناس».

كمارُوي عن الصادق ع: «كف عن هذه القراءة، إنما يقرأ الناس حتى يقوم القائم،

إذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده».^١ [ثم ذكر قول الطوسي والطبرسي كما تقدم عنه].

والظاهر أنه مما أطبقت عليه الإمامية. ومرّ الحكاية عن الزمخشري أنه قال: إن المصلي لاتبرأ ذمته من الصلاة إلا إذا جمع في قراءته بين جميع المخلفات، نظرًا إلى أن الصحيح واحدة من الجميع.

إلا أنه قد سهل علينا الخطب في ذلك ما سمعت من الإجماع والأخبار، بل المحكي من البهبهاني^١ في «حاشية المدارك»: أن المراد بالتواتر... [وذكر كما تقدم عن الحسيني العاملي، ثم قال:]

قلت: ولعله تكلف مستغنى عنه، حيث إنك سمعت أن صريح بعض وظاهر آخرين؛ أن المراد تواتر النقل والصدور عن النبي ﷺ لا التصحيح والتجويز عن الآئمة لهم لا يحيط به إلا اللهم.

لكن الخطب فيه سهل، إنما الكلام في أنه هل يتعين على المصلي أو غيره تمن يرود التوظيف في القراءة تحرّي الأشهر والأقويس في العربية من السبعة في خصوص كل آية؟ فيجوز التلقيف، أو مطلقاً فلا يجوز، ولا يتعين عليه شيء من الأمرين، فيتخيّر بين السبعة أو العشرة، أو كلّما قرئ به ولو من غيرها، وجوه بل أقوال.

ولعل الأظهر هو الأخير؛ لما سمعت من اشتراك السبعة وغيرها في عدم التواتر، وحدوث الاشتهر لها في الأزمنة المتأخرة بين العامة، مضافاً إلى صدق «كم أعلمتم» و«كم يقرأ الناس» على كل منها.

نعم قد يقال: أن الظاهر منها وجوب الاقتصار على ما في أيدي الناس مما هو متواتر بينهم، أو مشهور لديهم، فلابد بالشواذ، مضافاً إلى وجوب التأسي، وقاعدة الاقتصار على القدر المعلوم، والإجماع المحكي على ذلك.

فعن «مفتاح الكرامة»: أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلا شاذ منهم، قال: والأكثر على عدم العمل بغير السبع^٢.

وقد سمعت عن «وافية الأصول» للفضل التونسي: أنه أجمع قدماء العامة... [وذكر كما

١ - هو الأستاذ الكبير الوحيد آقا محمد باقر البهبهاني المتوفى بالمحاجنة عام ١٢٠٥.

٢ - مفتاح الكرامة ٢ : ٣٩٠.

تقدّم عنه، ثم قال:[١]

وقد نفى المقدّس الأردبيلي في «جمع الفائدة»: الخلاف عن السبعة، وعن الزيادة على العشر، يعني إثباتاً ونفياً، قال: وأما الثلاثة.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

أقول: هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للاقتصر على شيء من الوجوه المتقدمة لكنه لا يخفى أن دعوى الظهور في حيز المنع، والاستقرار على السبعة في زمان صدور الخطاب غير معلوم حتى ينزل عليه، وحمل قوله عليهما: «كما علّمت»^١، و«كما يقرأ الناس»^٢ على العموم أولى من حمله على العهد لغةً وعرفاً. على أئمّة قد سمعت اختلافهم في العصر الأول على أقوال منتشرة تمنع كون شيء منها بخصوصه معهوداً.

ومنه يظهر الجواب عن حمل الناس على العموم ولو حكمة، بل عمّا رأيضاً من وجوب التأسيي وقاعدة الاقتصر.

وأما الإجماع المترکر في كلامهم؛ فلعلّ الظاهر أنه مبني على ما زعموه من دعوى التواتر، وقد سمعت ما فيه. وأما ما صدر عن المقدّس؛ فغيره جدّاً، سيما حكمه القطعي بعدم كون غير المقطوع به قرآنًا، وأغرب منه ما حكااه كسابقه من حكاية التفسيق بل التكفير.

ولذلك مال شيخنا في «الجوواهير»؛ إلى عدم وجوب متابعة شيء من السبعة أو العشر، قال: بل ربما كان إطلاق الفتاوي وخلوّ كلام الأساطين.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

أقول: والأحوط مع ذلك كله عدم الخروج عن شيء من العشر، بل الاقتصر على السبعة، سيما إذا وجبت القراءة لصلة، أو نذر، أو استيجار، أو غيرها.

الأمر الثاني: هل يجب متابعة واحد من القراء في صفات المعروف من الجهر والشدة والهمس وغيرها، وكذا الوصل والوقف.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»].

(٣١٥ - ٣٠٠ : ٢)

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة ، الحديث .٢

٢- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة ، الحديث .١

الفصل الحادي والأربعون

نصّ الشّيخ الأنصاري (م: ١٢٨١) في «فرائد الأصول»

[الكلام في تواتر القراءات وعدمه]

[قال بعده ذكر الأمر الأول في «ظواهر الكتاب»:]

الأمر الثاني - أئنه إذا اختلفت القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدى، كما في قوله تعالى : **﴿حَقِيقَ يَطْهُرُنَّ﴾** ، حيث قرئ بالتشديد من التّطهير الظاهر في الاغتسال، وبالتحفيف من الطهارة الظاهرة في النقاء من الحيض ، فلا يخلو : إما أن نقول بتواتر القراءات كلها كما هو المشهور، خصوصاً في ما كان الاختلاف في المادة، وإما أن لا نقول، كما هو مذهب جماعة .

على الأول [أي نقول بتواتر القراءات] : فهـما عـنـزـلـةـ آـيـتـيـنـ تـعـارـضـتـاـ ، لـبـدـمـنـ الجـمـعـ بينـهـماـ بـحـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ أوـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ، وـمـعـ التـكـافـؤـ لـبـدـمـنـ الـحـكـمـ بـالـتـوـقـفـ والـرـجـوعـ إـلـىـ غـيـرـهـماـ .

وعلى الثاني [أي نقول بعدم تواتر القراءات] : فإن ثبت جواز الاستدلال بكل القراءة - كما ثبت بالإجماع جواز القراءة بكل قراءة - كان الحكم كما تقدّم ، وإلا فلابد من التوقف في محل التعارض والرجوع إلى القواعد مع عدم المرجح ، أو مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح هنا ، فيحكم باستصحاب الحرمة قبل الاغتسال ، إذ لم يثبت تواتر التخفيف ،

أو بالجواز بناءً على عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُوحِّدُوهُمْ فَإِنَّ شَيْئًا﴾^١، من حيث الزمان خرج منه أيام الحبيب عليه الوجهين في كون المقام من استصحاب حكم المخصوص أو العمل بالعلوم الرسانيّة.

... لِيُلَعِّمَ أَنَّ مَعْنَى قَبْولِ نَقْلِ التَّوَاتِرِ مِثْلِ الْإِخْبَارِ بِتَوَارِمَتْ زِيدَ مَثَلًا، يَتَصَوَّرُ عَلَى وَجْهِيْنِ:
الأَوَّل - الْحَكْمُ بِشَبُوتِ الْخَبَرِ الْمَدَعِيِّ تَوَاثِرَهُ أَعْنَى مَوْتَ زِيدَ، نَظِيرُ حَجَّةِ الْإِجَاعِ الْمَنْقُولِ
 بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَسَأَةِ الْمَدَعِيِّ عَلَيْهَا الْإِجَاعُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا: أَنَّ الشَّرْطَ فِي قَبْولِ خَبَرِ
 الْوَاحِدِ فِيهِ كَوْنِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مَسْتَلِزًا مَّا عَادَةً لِوَقْعِ مَتَعَلِّقِهِ.

الثَّانِي - الْحَكْمُ بِشَبُوتِ الْخَبَرِ الْمَذَكُورِ لِيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ آثارُ التَّوَاتِرِ وَأَحْكَامِهِ
 الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَحْفَظَ أَوْ يَكْتُبَ كُلَّ خَبَرٍ مَتَوَاتِرٍ.

ثمّ أحکام التواتر

منها: ما ثبت لما تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشخص.

ومنها: ما ثبت لما تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص.

ولا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى قبول نقل التواتر العمل به على الوجه الأوّل، وأوّل وجهي
 الثاني، كما لا ينبغي الإشكال في عدم ترتيب آثار الخبر به عند نفس هذا الشخص.
 ومن هنا يعلم؛ أنّ الْحَكْمَ بِوْجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ مَنْوَطاً بِكَوْنِ الْمَقْرُوءِ قَرآنًا
 وَاقِعِيًّا قِرَأَهُ الَّتِي تَعَلَّمَتْ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِ الْاعْتِمَادِ عَلَى إِخْبَارِ الشَّهِيدِ بِاللَّهِ بِتَوَاثِرِ الْقِرَاءَاتِ
 الْتَّلَاثِ، أَعْنَى قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَخْوِيهِ [يَعْقُوبَ وَخَلْفَ]، لَكِنَّ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ، وَهُوَ كَوْنِ
 مَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّهِيدِ مِنَ التَّوَاتِرِ مَلْزُومًا عَادَةً لِتَحْقِيقِ الْقِرآنِيَّةِ.

وكذا إشكال في الاعتماد من دون شرط إن كان الحكم منوطاً بالقرآن المتواتر في الجملة، فإنه قد ثبت توافر تلك القراءات عند الشهيد بإخباره. وإن كان الحكم معلقاً على القرآن المتواتر عند القارئ أو مجتهده، فلا يجدي إخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات.

وإلى أحد الأوّلين؛ نظر حكم المحقّ والشهيد الثانيين بجواز القراءة بتلك القراءات، مستنداً إلى أنّ الشهيد والعلامة (قدّس سرّهما) قد ادعيا تواترها، وأنّ هذا يقتصر عن نقل الإجماع.

وإلى الثالث؛ نظر صاحب المدارك، وشيخه المقدّس الأردبيلي (قدّس سرّهما)، حيث اعتبرا على المحقّ والشهيد: بأنّ هذارجوع عن اشتراط التواتر في القراءة. ولا يخلو نظرهما عن نظر، فتدبر . (٢٢٨: ١)

نصّه أيضًا في «كتاب الصلاة»

[الكلام في آراء العلماء حول توافر القراءات وعدمه]

... وبالجملة: إن علم كون الإعراب المخاص المضبوط في المصاحف مأثوراً عن مهبطه، فلا إشكال في وجوب اتباعه، وكذا إن احتمل ذلك: لعدم العلم بكون غيره قرآنًا باداته وصورته.

وأمّا مع العلم بكونه عن قياس عربي في مذهب بعض القراء، بل وكلهم، فالظاهر عدم وجوب متابعتهم، وجواز القراءة بغيره إذا وافق العربية؛ لأنّ الإعراب من حيث هو ليس مقوّماً للكلام التوعي، وإن كان مقوّماً للشخصيّ، حيث إنه من أجزاءه الصوريّة، كحركات البُشَيَّة المقومة لهما؛ ولذا لوقرأ أحد دعاء الصحيفة بأحد إعرابين صحيحين لغةً، مع عدم علمه بموافقة الإعراب الذي أعربه سيد الساجدين (عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل صلوت

المصلين)، صدق عليه أنه قرأت العصيّة، ولو سلبه عنه أحدٌ كان كاذبًا في سلبه، فإذا لم يكن مقوًّا للكلام التوعي الذي هو المأمور به دون الشخصي، فليس اعتباره إلا من حيث حافظة ما علم اعتباره في قراءة القرآن، من عدم اللحن العربي، فإذا فرض عدم اللحن فيه فلا وجه لعدم الاجتناء به.

وما سبق من حكاية دعوى أنهم لا يتصرّفون في شيء من الحروف الشامل لإعراضها بالقياس فممنوع، ومن هنا طعن نجم الأئمة - تبعاً للزجاج - في قراءة حمزة: ﴿وَأَقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^١، بغير المعطوف، بأنّها صدرت عنه جريئاً على مذهبه، ومذهب غيره من الكوفيّين، من جواز العطف على الضمير المبjour بلا إعادة الجار. وأنّ تواتر القراءات السبع غير مسلّم . وعن الزمخشري : الطعن في رواية ابن عامر :

(قتلُوا لآدَمُ شرَّكَائِهِمْ)، بالفصل بين المتضاديين.

نعم؛ طعن بعض شراح الشاطبية على مثل: نجم الأئمة، والزمخشري، والزجاج، من أرباب العربية الطاعنين في قراءة القرآن، بأنّهم اعتمدوا في قواعدهم الكلية وفروعهم الجزئية على كلام أهل الجاهلية، وبنقل الأصمعي ونحوه ممّن يبول على قدمه نظماً ونشرأً، ويحتاجون به، ويطنعون تارةً في قراءة نافع، وأخرى في قراءة ابن عامر، ومرةً في قراءة حمزه وأمثالهم، فإنّهم إن لم يعتقدوا تواتر القراءة، فلا أقلّ من أن يعتبروا صحة الرواية من أرباب العدالة.

وهذا الطعن كما ترى؛ مردود بأنه بعد ما ثبت أن القرآن نزل على لسان الأصمعي ونحوه ممّن يبول على قدمه، ولم يثبت صحة قراءة حمزه في لسانهم، ولا تواترها عن النبي ﷺ، فتحبطه اجتهاد الحمزة في قراءته لاتقدح في عدالته.

ومنه يظهر ضعف ما حكاه في ذلك الشرح أيضاً عن بعض أهل التفسير الطاعن على الرّجاج المخطى لقراءة البر المذكورة: أنّ مثل هذا الكلام مردود عند أئمّة الدين؛ لأنّ

القراءات الّتی قرأها القراء ثبتت عن التّبی عَلَيْهِ السَّلَام تواتر عرفة أهل الصّنعة ، فمن ردّ ذلك فقد ردّ على التّبی عَلَيْهِ السَّلَام ، وهذا المقام محدود لا تقلد فيه أئمّة اللّغة والتحو ، انتهى .

فقد حصل ماذكرناه: أنّ المتّبع عن الإعراب الموجود في المصاحف ما لم يعلم استناده إلى القياس ، ومنه يظهر حكم غير الإعراب مما اعتبره القراء ، ولو بأجمعهم من بعض أفراد الإدغام ونحوه من القواعد المقرّرة عندهم ، لتجويد قراءة مطلق الكلام قرآنًا أو غيره ، مما لامدخل له في صحة الكلام من حيث العربية إذا علم استنادهم فيه إلى اقتضاء قاعدة التجويد الجازية في مطلق ما يتلى من القرآن والدّعاء ، فإنّ مثله ليس من مقومات القرآن - من قبيل حرّكات البُنْيَة وترتيب الحروف والكلمات - ولا من مصحّحاته في العربية ؛ لأنّ المفروض كونها غير موجبة للحن في الكلام ، ولذا ترى القارئ المتبخر بهملها في المحاورة وعند قراءة عباري الأخبار والكتب ، بل مطلقاً عند الاستعجال ، ولا يعدّ لاحقًا .

ولعله لذا احتمل الشّارح مُؤكّد - على ما حُكِي عنه - أن يكون مرادهم من الوجوب فيما يستعملونه: تأكّد الفعل ، كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب ، وعلى تقدير إرادتهم المعنى الحقيقي فلا دليل على وجوب متابعتهم بعد إحراف القرآنية والصّحة اللّغوية ، عدا ما دلّ على وجوب القراءة على الوجه المتعارف بين القراء ، من الإجماع المنقول مستفيضاً ، بل متواتراً .

كما في «مفتاح الكرامة»: على تواتر القراءات السّبع أو العشر :

تارةً بتواتر كلّ واحد منها عن التّبی عَلَيْهِ السَّلَام .

وأخرى باختصار المتواتر فيها .

وثالثةً بتواتر جواز القراءة بها ، بل وجوبها عن الأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَام المستلزم لعدم جواز القراءة بغيرها ؛ لعدم العلم بكونه قرآنًا ، مضافاً إلى دعوى الإجماع بالخصوص على عدم الجواز بالغير ، وما ورد من الروايات الآمرة بالقراءة: «كما يقرأ الناس» ، وكما في رواية سالم بن

أبي سلامة، أو «كما تعلّمتم»، كما في مُرْسَلَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، أو «كما عَلَمْتُمْ» كما في رواية سُفْيَانَ بْنَ السَّمْطَ، مع إمكان دعوى انصراف إطلاق الأمر بالقراءة إلى المتعارف منها، سيما في تلك الزمرة.

وليس في شيء من هذه دلالة على المطلب، لمنع التواتر بالنسبة إلى الهيئة الحاصلة من إعمال تلك القواعد المقررة عندهم لتجويد الكلام العربي من حيث هو كلام، لأن حيث إنه قرآن، مع صدق القرآن على المجرد عنها صدقاً حقيقةً جزماً، وصحّته من حيث العربية قطعاً بحكم الفرض، مع أنه لو سلم تواتر الهيئة عن النبي ﷺ، فلا دليل على وجوب متابعة كل هيئة قرأها ﷺ، ولو من جهة اعتماده بها في مطلق الكلام؛ حيث إنه أفصح من نطق بالضاد، سيما وأنّ خصوصيات الهيئات غير منضبطة. فالمدار في غير ما ثبت اعتباره من خصوصيات الهيئات على ما يصدق عرفاً معه التكلّم بما تكلّم به النبي ﷺ في مقام حكاية الوحي، وإن اختلافاً في المدى والفتنة أو مقدارهما، وفي الوقف والوصل.

وأمّا الأخبار الآمرة بالقراءة «كما يقرأ الناس»، ونحوها؛ فملاحظتها مع الصدر والذيل يكشف عن أنّ المراد حذف الزيادات التي كان يتكلّم بها بعض أصحاب الأئمة بحضورتهم (صلوات الله عليهم)، إلى أن يقوم القائم (روحى وروح العالمين فداء عجل الله فرجه)، فيظهر قرآن أمير المؤمنين علي عليهما السلام.

والحاصل؛ أنّ مدار اعتبار الخصوصيات في القراءة على أحد أمور ثلاثة: أحدها - كونها مقوّماً للقرآنية من حيث المادة أو الصورة، وبه يثبت مراعاة المروف وترتيبها وموالاتها وحرّكاتُهُ الكلمة ونحو ذلك.

الثاني - كونه مصحّحاً للعربية، وبه يثبت وجوب مراعاة جميع قواعد العربية في الأبنية وإعراب الكلم.

الثالث - كونه مأثوراً عن النبي ﷺ، إنما مجرّد ذلك؛ بناءً على أصالة وجوب التأسي

في غير ما خرج بالدلیل، أو مع ثبوت الدلیل على اعتباره .
وإذا فرض خروج ما اتفق عليه القراء من الأولین، فلا بد من إثبات توافرها أولاً عن النبي ﷺ، ثم إقامة الدلیل على وجوب التأسي فيه؛ بناءً على منع قاعدة التأسي، سيما في الخصوصیات العادیة . وكلتا المقدمتين صعبة الإثبات . وما يوهن الأولى : ما عرفت من حکایة خلو المصاحف عن الإعراب والتنطق ، فضلاً عن المدونخوه حتى اختلفوا فيه اختلافاً فاحشاً ، خطأ كل واحد منهم مخالفه ، بل قيل :

أن كل واحد من القراء كان يمنع عن قراءة من تقدم عليه من السبعة ، وربما خطأهم الإمام علي بن مسعود الذي هو من أهل بيت الوحي ، كما في جزئية البسملة لغير الفاتحة من السور ، وتخطيّتهم علي بن مسعود الذي هو عماد القراء في إخراج المعوذتين عن القرآن .
 مضافةً إلى أنهم يستدلون غالباً في قواعدهم إلى مناسبات اعتبارية ، وقلما يتمسكون فيه بالأثر ، فلو كان القرآن بتلك الخصوصیات متواترة لاستندوا في الجميع إلى إسنادهم المتواتر ، كما يفعلون في قليل من الموضع .

ودعوى : أن ذكرهم للمناسبات إنما هو لبيان المناسبة في الكيفية المأثورة لا لتصحیحها بنفس تلك المناسبة ، كما هو دأب علماء التحو في ذكر المناسبات ، مع أن قواعدها توقيفية إجماعاً ، غير مجديّة بعد ما علمنا أن مستندهم في التوقيف هو مجرّد موافقة القراءة أحد المصاحف العثمانية ، ولو باحتمال رسme له ك «ملك ومالك» مع صحة سندها .

قال [ابن] الجزار في كتابه - على ما حكى عنه - : كل قراءة وافتقرت العربية ولو بوجهٍ ، ووافتقت أحد المصاحف... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وأنت خبير ؛ بأنَّ الستد الصحيح - بل المتواتر باعتقادهم - من أضعف الإسناد عندنا ؛ لأنَّهم يعتمدون في الستد على من لا نشكُّ في كذبه . وأمّا موافقة أحد المصاحف العثمانية فهي أيضًا من الموهنات عندنا ، سيما مع تمكّهم على اعتبارها بإجماع الصحابة .. وطبخوا

الماضي الآخر لكتاب الوحي . فلم يبق من الثلاثة المذكورة في كلام [ابن] الجوزي ، التي هي المناط في صحة القراءة دون كونها من السبعة والعشرة ، كما صرّح هو به في ذيل ما ذكرنا عنه ، مانشاركهم في الاعتماد عليه ، إلا موافقة العربية التي لا تدل إلّا على عدم كون القراءة باطلة ، لا كونها مأثورة عن النبي ﷺ ، مع أن حكاية طبع عثمان ما عدّا مصحفه من مصاحف كتاب الوحي ، وأمره – كما في شرح الشاطبية – كتاب المصحف عند اختلافهم في بعض الموارد بترجح لغة قريش ؛ معللاً بأنّ أغلب القرآن نزل عليها ، الدال على أن كتابة القرآن وتعيين قراءتها وقعت أحياً بالحدس الظاهري بموجب الغلبية ، وجه مستقل في عدم التواتر .

ولعله لذلك كلّه أنكر تواتر القراءات جماعة من الخاصة وال العامة ، مثل الشیخ في «التبیان» ، وابن طاووس ، ونجم الأئمة ، وجمال الدين الخوشناري ، والبهائی ، والسيد الجزائري وغيرهم من الخاصة ، والزمخشري ، والزرکشي ، والحاچبي ، والرزاقي ، والعضايی من العامة ، وعن الفريد البهبهاني في «حاشیته على المدارك» كما عن غيره : أنّ المسلم تواتر جواز القراءة بها عن الأئمة لبيان ذلك .

وأمّا ما ادعى من الإجماع على عدم جواز القراءة بغير القراءات السبع والعشر ؛ فإنّا هو في الشوادّ التي لا يعلم كونها قرآنًا ، كذا يؤمّي إلى استدلالهم عليه بأنّه ليس بقرآن ؛ بناءً على وجوب تواتر كلّ ما هو قرآن ، أو بأنّه لم يعلم كونه قرآنًا ؛ بناءً على عدم وجوب تواتر كلّ جزء من القرآن ، لا في مثل ذلك بعض الإدغام ، أو ترك المخالفين لقراءة القراء مع العلم بصدق القرآن عليه كما تقدّم .

وأمّا دعوى انصراف الأوامر المطلقة بالقراءة إلى المتعارف منها ، سيّما في تلك الأزمنة ؛ فهي ممنوعة ، إلّا إذا قلنا بانصراف المطلق إلى الكامل ، وهو أيضاً منسوخ .

فظهر مما ذكرنا : عدم الدليل على اعتبار كثير مما اتفقا على اعتبارها ، وإن كان بعضها

مما اعتبره كثير من الأصحاب، كالمد المتصل وهو في أحد حروف المد إذا أعقبته هزة في الكلمة واحدة. وعن «فوائد الشرائع»: أنه لانعرف في وجوبه خلافاً، وعلمه في «جامع المقاصد»: بأن الإخلال به إخلال بالحرف، ولعله أراد أن الحرف بدون المد غير تمام... قال في «كشف الغطاء»: لا يجب العمل على قراءتهم إلا فيما يتعلق بالمباني.. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

نعم؛ يجوز القراءة على طبق قراءتهم، بل قراءة واحد منهم وإن اشتمل على ما يخالف الأصل - مثل الحذف والإبدال والإملالة - إذا لم يخطأه مثله من القراء أو أهل العربية، كما عرفت من رد قراءة ابن عامر من الزمخشري في الفصل بين المتضادين في: «**﴿قَاتَلَ أَوْلَادَهُمْ شَرَكَائِهِمْ**»، ووجه الجواز: صدق القرائية وعدم اللحن من حيث العربية. وبجريدة ارتكان الحذف والإبدال ونحوهما من أحد السبعة الذين هم من فحول أهل العربية الذين استقرت سيرة الفريقين قدماً وحدينا على الركون إليهم، لا يوجب التزلزل في صحة الكلام من حيث العربية.

وكيف يتحمل أن يكون مثل الإملالة الكبرى التي يقرأ بها الكسائي وحزة - **اللَّذَيْنَ تَتَلَمَّذَا** - أو هما على أبيان بن ثعلب المشهور في الفقه والحديث، الذي قال له الإمام علي عليه السلام: «اجلس في مسجد رسول الله عليه السلام وأفت الناس»، وعلى ثانيهما، الذي قرأ على الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، وعلى حمران بن أبي عيين الجليل في الرواية، القارئ على أبي الأسود الدؤلي، القارئ على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام - مع اشتهرهما بذلك وعدم هجر قراءتهما وجوباً لذلك، أن يكون لحناً في العربية ومبطلًا للصلوة؟!

فما يظهر من بعض المعاصرين: من التأمل في بعض القراءات المشتملة على الحذف والإبدال، ليس على ما ينبغي.. [ثم ذكر قول العلامة الحلي كما تقدم عنه في «المتهى»]. بقي الكلام في حكم قراءة **الثَّلَاثَةِ قَامَ الْعَشْرَةِ**: وهم أبو جعفر، ويعقوب، وخلف، ففي

«الروض» : «أَنَّ الْمُشْهُورَ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ تَوَاتِرُهَا، ثُمَّ قَالَ - تَبَعًا لِلْمُحَقِّقِ الشَّافِعِيِّ فِي «جَامِعِهِ» - : وَمَنْ شَهَدَ بِتَوَاتِرِهَا الشَّهِيدَ فِي «الذِّكْرِ» وَلَا يَقْصُرُ ذَلِكَ عَنِ ثَبَوتِ الْإِجْمَاعِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ». واعتراضهما غير واحد من تأخر عندهما بأنه رجوع عن اعتبار التواتر.

والتحقيق - بعد عدم ثبوت تواتر السبعة ؛ وفأقاً لجماعة من تقدم ذكرهم - : وجوب إناطة حكم القرآن من جواز القراءة في الصلاة، أو الاستناد إليه في الأحكام على ما هو موجود في المصاحف الموجودة بأيدي الناس، أو ما ثبت أنها قراءة كانت متعارفةً مقرّاً عليها في زمن الأئمة عليهم السلام ، والله العالم.

وحكى عن بعض أهل هذا الفن: أن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم، منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة، لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم، تركن النفس إلى ما نقل عنهم، فوق ما نقل عن غيرهم . (١١٦-١٢٢)

الفصل الثاني والأربعون

نصّ التّنكابيّ (م: ١٣٠٢) في «إيضاح الفرائد»

[الكلام في آراء العلماء حول تواتر القراءات وعدمه]

قوله: (فلا يخلو إِمَّا أَنْ نَقُولُ بِتَوَاتِرِ الْقِرَاءَاتِ كُلُّهَا) وليرعلم أَوْلًا: أَنَّ كَوْنَ مَا بَيْنَ الدَّفَقَيْنِ قَرآنًا مَنْزَلًّا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْجَزَةٌ بَاقِيَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَلَا خَلَافَ، وَثَبَّتَ بِالتَّوَاتِرِ وَإِجْمَاعِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، بِلَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْمَذَهَبِ وَالدِّينِ، لَكِنَّ لَا بِأَسْبَابِ تَفْصِيلِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، لَأَنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ الْمُهَمَّةِ، فَنَقُولُ: أَنَّ هَنَاءِ مَقَامَاتِ:

الأوّل - أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الَّتِي مُشَارِكُهَا: عَاصِمٌ، وَنَافِعٌ، وَأَبُو عُمَرٍ، وَالْكَسَائِيُّ، وَحَمْزَةٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ عَامِرٍ، هُلْ هِيَ مَتَوَاتِرَةٌ عَنْهُمْ أَمْ لَا؟

والثّانِي - هُلْ ثَبَّتَ مِنَ الْأَئمَّةِ بِطَرِيقِ الْقُطْعَ جَوازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا أَمْ لَا؟

والثّالِّث - هُلْ يَكُونُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مَتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَمْ لَا؟

وَمَحْلُّ التَّرَازِعِ الْمُعْرُوفِ إِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَتَوَاتِرُ الْقِرَاءَاتِ عَنِ الْقُرْءَانِ لَا يَفِيدُ شَيْئًا مَعَ دُمُّ ثَبُوتِ تَوَاتِرِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا لَا يَخْفَى.

أما المقام الأول

فتوضيح الكلام فيه أنه نقل عن السيد الفاضل نعمت الله الجزائري رحمه الله: أن تواتر القراءات عن مشايخها غير معلوم، لما ذكروا من أنه كان لكل قارئ رواياني يرويان عنه، فكيف تكون القراءات متواترة عنهم ورد بما ذكره الشهيد الثاني في «روض الجنان»... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وي يكن أن يرد أيضًا بما عن العلامة الشيرازي: من أئمّهم؛ إنّما أسندا الرواية عن كل واحد من القراء إلى اثنين لتجريدهما لروايتها. وبما قبل: إنه قد روى عن السبعة خلق كثير، لكن اشتهر في الرواية عن كل واحد اثنان. وبما قبل: إنّما رويا ما رويا أصل المتواتر، وإنما رويا المختار من المتواتر، فتأمل.

وأما المقام الثاني

فتفصيل الكلام فيه: أن الإجماع قائم من العامة والخاصة على جواز القراءة بكل قراءة منسوبة إلى القراء، وأن الظاهر عدم الريب في ثبوت تحجيز الأئمة عليهم السلام القراءة بما اشتهر في زمانهم وتداول في عصرهم عليهم السلام، وكفاية كل من القراءات السبع في الصلاة وغيرها، القراءة «ملك ومالك» في الحمد، وصحة الصلاة وكفايتها.

ففي «القوانين»: أن تحجيزهم عليهم السلام قراءتها و العمل على مقتضاها هو الذي يمكن أن يدعى معلوميتها. وقد ادعى المصنف والمحقق الكاظمي في «شرح الواقية» الإجماع على جواز القراءة بكل منها.

وفي «التفسير الكبير» للرازي: لاختلاف بين الأئمة في تحجيز القراءة بكل واحد منها... [ثم ذكر قول الطبرسي والطوسى كما تقدم عنهما، ثم ذكر قول الوحيد البهبهانى نقلًا عن صاحب «حاشية المدارك» ردًا على الشهيد الثاني، كما تقدم عن الحسيني العاملي، وقال:]

وقد حُكِي بالإجماع أيضًا عن «البحار»، والفضل الحواد : وفي «مرآة العقول»: أن تجويزهم عليهم السلام قراءة هذا القرآن والعمل به متواتر معلوم، إذ لم ينقل عن أحد من الأصحاب: أن أحداً من أئمتنا أعطاه قرآنًا أو علمه قراءة . وهذا ظاهر لمن تتبع الأخبار . وفي محكي «الذخيرة»: الظاهر أنه لاختلاف فيه، ومتى ذُكر ظهر بطلان ما ذكره صاحب الكشاف .. [وذكر كما تقدم عن البحرياني، ثم قال:]

وأمّا المقام الثالث

فتفصيل الكلام فيه: أنه قد اختلف في تواثر القراءات السبعة عن النبي ﷺ .. [وذكر كما تقدم نحوه عن القمي والطباطبائي وغيرهما، ثم قال:]

وهنا قول رابع ما ذكره الشهيد الثاني، ونقل عن والد الشيخ البهائي توفي بل نقله الأول عن جمع من القراء ..

قال في «شرح الألقية»: واعلم! أنه ليس المراد، أن كلَّ ما ورد من هذه القراءات متواترة ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ويرد عليه توفي أمران :

الأول - ما ذكره سبطه - صاحب المدارك - بعد نقل ذلك عنه، قال: وهو مشكل جداً، لكن المتواتر لا يلتبس بغيره كما يُعلم بالوجدان . وفي «مفتاح الكرامة» بعد نقل عبارة الشهيد الثاني، ثم إنه لو تمَّ كانت جميع القراءات .. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

والثاني - أن قوله: (فإن الكلَّ من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المسلمين) يناقض قوله: (واعلم! أنه ليس المراد، أن كلَّ ما ورد من هذه القراءات متواترة، بل المراد انحصر المتواتر الآن فيما يُنقل من هذه القراءات) .

وي يكن دفع هذا الإشكال؛ بأنَّ المراد بقوله: وأمّا اتباع قراءة الواحد من العشرة فغير

واجب ولا مستحب، لأن الكل من عند الله، هو الواحد المتواتر من القراءات لامطلاقاً، ومراده من الكل، هو الكل المتواتر لا مطلقاً، فمقصوده أن اتباع القراءة الواحد من السبعة أو العشرة مع فرض تواتره المجوز لقراءته غير واجب في جميع السورة، بل يجوز قراءة بعض الآيات على طبق قراءة أحد السبعة أو العشرة، وبعض الآيات على طبق قراءة غيره مع فرض كون الكل متواتراً، وبهذا يرفع الإشكال.

وليس قوله: (فإن الكل من عند الله نصاً ولا ظاهراً) فيما ذكر حتى يعارض كلامه السابق، مع أنه لو كان ظاهراً لكان الواجب تأويله إلى ما يوافق النص، وهو قوله: بل المراد اختصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإن بعض ما نقل من السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم .
وقوله: (والاعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات).

وقوله في شرح كلام الشهيد: (فلوقرأ بالقراءات الشواذ بطلت، وهي في زماننا ماعدا العشرة، وما لم يكن متواتراً).
وقوله: (فالواجب القراءة بما تواتر منها).

وقد أشار في «مفتاح الكرامة»: إلى التناقض المذكور، وقال: «إن الجمع بينهما ممكن، ولعله أراد ما ذكرنا وهو في غاية الظهور، ولذا لم يورد سبطه وغيره هذا الإيراد عليه».
وقال بعضهم: ويكون دفع المنافات بحمل ما ذكره من كون الكل من عند الله، ومتى أنزله الروح الأمين على قلب سيد المسلمين على كون جميع القراءات من حيث الجوهر كذلك، وما ذكره من نفي كون الجميع متواتراً على نفي كون جميع الألفاظ مع كيفية أدائها وهيأتها كذلك.

ولا يخفى بعده، وعدم إشارة في كلام الشهيد إليه أصلاً، بل يأتي كلامه عنه كما يظهر بأدنى تأمل، ثم إن مراد الشهيد بقوله ونحوه: «وَكَلَّهَا زَكْرِيَا» آل عمران / ٣٧، بالتشديد مع الرفع، أو بالعكس أي بالتحفيف مع نصب (زكرييا) ما قرأ به بعض القراء من السبعة من إلحاد

الهمزة في آخر (ذكرىء)، إذ من الواضح أنه مع قراءة (ذكرىء) بالألف فقط، لا يتأنّى ما ذكر فيه.
وهنا قول خامس يفهم... [ثم ذكر قول ابن الجَزَرِيَّ في أركان الثلاثة للقراءة الصحيحة،
كما تقدّم عنه في بابه، وقال:]

قيل بعد نقله: وظاهره جواز التعدي عنها، وفي نسبة ذلك إلى قُدَماء العَامَة نظر لشهادة
الشَّيْعَة بخلافه. نعم؛ متَّخِذُوهُم على ذلك هدا الحافظ أبو عمرو وعثمان بن سعيد الدَّانِي،
والإمام المكيّ أبو طالب، وأبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وأبي بكر بن العربي، وأبو العلاء
المهداوي، قالوا: - على ما نُقل - : إنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ غَيْر مُتَعِنَّةٍ لِلْجَوَازِ .

قال الحقّ الكاظميّ في «شرح الواقفية» - بعد نقل عبارة المصطف - أقول: هذا إنما وقع
فيهم اشتهر من كتب متَّخِذُوهُم، وأمّا متقدّموهم فعلى خلاف ذلك... [ثم ذكر قول ابن العربي
وأبي حيَّان والقرَاب وأبي شامة وابن الجَزَرِيَّ، ثم ذكر أنواع القراءات، كما تقدّم عنهم
عن السيوطيّ، وقال:]

ما أوردنا نقله من «شرح الواقفية» وإنما نقلناه بطوله ليحصل للتأثر في الكتاب
الاطّلاع الثامن على مذاهب العَامَة، ولنفعه فيما نحن بصدده. ثم إنَّ الفرق بين ما اختاره الشهيد
الثاني في «شرح الألفيّة»، وما ذكره ابن الجَزَرِيَّ وغيره و اختياره، أنَّ الشهيد ذكر
المحض المتوارد فيما نُقل عن السبعة أو العشرة بخلافهم.

وأيضاً أنَّ الشهيد بِاللهِ ذَكْرُهُ ذكر: أنَّ القراءة باعداً العشرين، أو بالشاذ منها مبطلة للصلوة،
وهم قد ذكروا أنَّ الرواية بالطريق الصحيحة مع موافقتها للمصاحف احتمالاً، وإن لم يكن
متواترة يجب الأخذ بها، وتصح القراءة بها في الصلاة وغيرها، هذا إن أرادوا بالصحّة
ما ذكرنا، وإن أرادوا بها المتواترة فالفرق بين المذهبين واضح، وهذا الاحتمال هو الذي دعانا
إلى جعل ما نقلناه قوله لَا خامساً. إذا عرفت هذا؛ فنقول:

أنّ ما يمكن أن يستدلّ به على المختار من عدم تواتر القراءات السبع وجوه : منها : أنّ قراءة القراء السبعة قد تكون مخالفـة لقراءة الرسول ﷺ والأئمـة عليهما السلام كما دلت عليه الأخبار المذكورة في محلـها .

ومنها : تكذيب الأئمـة عليهـما السلام كون القرآن ناز لا على سبع قراءات ، ففي «الكافـي» بالسنـد الحسنـ، كما في «مرآة العقول» ، وبالسنـد الحسنـ كالصحيحـ، كما في «القوانين» و«الحاشية» وبالسنـد الصـحيحـ كما في «مفتاح الكرامة» عن الفضـيل بن الإسـار .. [وذكرـ كما تقدـم عنهـ، ثم ذكرـ قولـ الطـوسيـ والطـبرـيـ، كما تقدـم عنهـماـ، ثم ذكرـ أيـضاـ رواياتـ في الأـحـرـفـ السـبـعةـ وأـقوـاـلـ حـوـلـهـاـ.. كما سيجيـءـ في بـابـهاـ، وـقـالـ:]

ومـاذـكـرـناـ ظـاهـرـ؛ أنـ القرـاءـاتـ الجوـهـرـيـةـ للـسـبـعةـ لـيـسـ أـيـضاـ مـتوـاتـرـةـ دائـمـاـ، فـيـنـدـفـعـ القـولـ بـالـفـصـلـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـحـقـ الـبـهـائـيـ، الـحـاجـيـ، الـعـضـديـ، وـكـيـفـ تـكـوـنـ قـرـاءـةـ عـاصـمـ فـيـ «ـمـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ»ـ بـالـأـلـفـ معـ دـعـمـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـمـاصـافـ الـعـثـمـانـيـ بـحـضـ اـحـتمـالـ حـذـفـهاـ تـخـفـيـفـاـ فـيـ الـحـطـ مـتوـاتـرـ، وـقـدـ سـعـتـ سـابـقاـ؛ أـنـ اـحـتمـالـ الـمـوـافـقـةـ لـخـطـوـتـ الـمـاصـافـ الـعـثـمـانـيـ تـكـفـيـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ عـنـ جـمـعـ مـنـ مـتـجـرـيـهـمـ، مـعـ أـنـ الـاحـتمـالـ كـمـاعـرـفـتـ لـايـجـدـيـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـتـوـاتـرـ عـنـ التـبـيـ، وـلـعـلـ هـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـوضـوحـ .

وـمـنـهـ: ماـذـكـرـ فـخـرـ الدـيـنـ الرـازـيـ فـيـ «ـتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ»ـ، وـنـقـلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـحـرـ الرـهـنـيـ الـكـرـمـانـيـ، وـعـنـ الشـيـخـ الرـاضـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الـكـافـيـ»ـ، وـقـرـرـهـ فـيـ «ـشـرـحـ الـوـافـيـ»ـ الـحـقـ الـكـاظـميـ فـيـ: مـنـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـرـاءـ يـحـلـ الـتـاسـ عـلـىـ قـرـاءـهـ، وـيـنـعـمـهـ عـنـ غـيرـهـ. قالـ الأوـلـ [ـأـيـ فـخـرـ الرـازـيـ]ـ فـيـ تـفـسـيرـهـ: اـتـقـ الـأـكـثـرـونـ عـلـىـ أـنـ القرـاءـاتـ المشـهـورـةـ منـقـولةـ.. [ـوـذـكـرـ كـمـاتـقـدـمـ عـنـهـ، ثـمـ قـالـ:]

وقـالـ الثـانـيـ [ـأـيـ بـنـ بـحـرـ الرـهـنـيـ]ـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ: أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـرـاءـ قـبـلـ أـنـ يـتـجـددـ الـقـارـئـ الـذـيـ بـعـدـهـ كـانـواـ لـيـجـزـونـ إـلـاـ قـرـاءـهـ، ثـمـ لـمـاـ جـاءـ الـقـارـئـ الثـانـيـ اـنـتـقـلـوـاـ عـنـ ذـلـكـ الـمـنـعـ

إلى جواز قراءة الثاني، وكذلك في القراءات السبع فاشتمل كل واحد على إنكار قراءته، ثم عاد إلى خلاف ما أنكروه.

وقال الثالث [أبي الشَّيخ الرَّضي] في بعض كلماته: لكنّ لنا بعد هذا في التواتر نظرٌ، فإن تواتر ما به امتياز كل قراءة عن الباقي مع عدم علم أصحابها بعيد، وكيف يطلع من جاء بعدهم على تواتر الجميع ولا يطلع بعضهم على بعض مع أنها من فنٍ واحدٍ والمأخذ واحد، أن هذا خارج عن مجازي العادات. أم كيف يصح هذا، وكل إمام في زمانه يمنع من أن يؤخذ إلا بقراءته، ومن ثم اتخذها طريقة، وكذلك الذين يقتدون به، فكيف صار من جاء بعد الكل يحيّزون الكل، ويزعمون أن جميعها متواتر، وأن كل واحد منها جاء على وجهٍ من وجوه الكتاب، أتريهم اطلعوا مالم يطلع عليه الأئمة وأهل زمانهم، وعرفوا من وجوه القرآن مالم يعرفوا غير أن هذا كله لا يقبح في وجوب الاقتصار على السبع أو العشر، وذلك لأنّ يقين البراءة لا يحصل إلا بها، إذ لا كلام في الأخذ بها إلّا ما علم شذوذه أو رفضه، إنما الكلام فيما عداها، انتهى.

ومنها: طعنَ جمعٍ كثيرٍ من السَّلَف والخلفَ في بعض القراءات السبع، فلاحظ «الكتشاف» و«مجمع البيان» وغيرهما حتى يتبيّن لك صدق ما قلناه، ومن الأدلة على المختار: أن القراءات السبع أو العشر لو كانت متواترةً على النبي ﷺ - كما زعمه العامة - فلابد أن يستند القراءات المتأخرة عن زمان الرسول ﷺ بكثير في قراءاتهم إلى من تقدّمهم، ثم إلى أصحاب الرسول ﷺ، ثم إلى النبي ﷺ، فإذا كانت القراءات المذكورة قطعية ومتواترة عندهم فلابد أن تكون قطعية للصحابية أيضًا، كما هو واضح، وإذا كان كذلك فما بال إمامهم عثمان قد أعدم سائر المصاحف التي كانت في أيدي المسلمين من الصحابة وغيرهم، وحمل الناس كلهم على قراءة زيد بن ثابت، وضرب ابن مسعود وكسر ضلعيه على ما هو مذكور في الكتب الحديث والتفسير.

فلو كان في القراءة الواحدة تخصيص القرآن، كما أدعى لما أباح النبي ﷺ في الأصل إلا القراءة الواحدة، لأنَّه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته من حيث كان مؤيداً بالوحى، موقفاً في كلِّ ما يأتي ويدر، وليس له أن يقول حدث من الاختلاف في أيام عثمان مال يكتن في أيام رسول الله ﷺ ولا من جملة ما أباحه، وذلك أنَّ الأمر لو كان على هذا، لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة والأمر المبتدع، ولا يحمله ما أحدث من القراءة على تحرير المتقدم المباح بلاشبها، انتهى.

ومنها: أنه لو كانت القراءات السبع أو العشر متواترة عن النبي ﷺ، لما كان لزيد بن عليّ ابن الحسين الذي ورد في مدحه من أبيه وابن أخيه جعفر بن محمد الصادق علیهم السلام ورد حيث قال في حقه: «رحم الله عمّي زيداً، لوظف لوف» على ما هو بالي، وغير ذلك قراءة مخصوصة مفردة مخالفة لهم في بعض الموارد.

وكذلك لأبن مسعود؛ الذي ورد في حقه بطرُّقنا وطُرُّقهم: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن سرَّهْ أَن يقرأ القرآن غَضَّاً كَمَا أَنْزَل فَلِيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِنْ أَمْ عَبْد». وعن أمير المؤمنين علیهم السلام في حقه: «قرأ القرآن وعلم السنة». وكفى بذلك وغير ذلك مما يطول بالكتاب قراءة مفردة مخالفة لهم في كثير من الموارد.

وكذلك لأبي بن كعب؛ الذي ورد في حقه بطرُّقهم: أنه أقرأ الأصحاب، فعن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَقْرَأَكُمْ أَبِي»، وقال الصادق علیهم السلام في حقه: «أَمَّا نَحْنُ فَنَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي» على ما في خبر المعلى الذي وصف بالصحة في «مفتاح الكرامة» وغيره، وإن وصفه في «مرآة العقول» بالجهالة، وقد ورد في مدحه أخبار كثيرة وهو أحد الاثنين عشر الذين أنكروا على أبي بكر جلوسه في مقام الرسول ﷺ، قراءة مفردة مخالفة.

وكذلك لأبان بن ثقلة، الذي قال الإمام [الصادق علیهم السلام] في حقه: «يأبان اجلس في مسجد الكوفة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك». وقال الإمام علیهم السلام

— لَمَّا أتاهَهُمْهُ — : «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَوْجَعَ قَلْبِي مَوْتُ أَبَانِ» ...
 وقد نقل الطّبرسي رحمه الله في «جمع البيان» وغيره: قراءته في كثير من الموارد.
 وقال الشّيخ في محكي «الْفَهْرُسِ»: لأبَان رحمه الله قراءة مفردة .
 وفي محكي «رجال التّجاشى»: قراءة مفردة مشهورة عند القراء . وقد حُكِي عنه: أَنَّه
 قرأ: (وَتَحْشِرُهُ) بالجزم . وفي «جمع البيان»: وأما الكسائي، فقرأ على حمزة ولقى من مشايخ
 حمزة، ابن أبي ليلى ، وقرأ عليه وعلى أبَان بن تَعْلِب ، وعيسيٍّ بن عُمَرٍ وغيرهم إلى غير ذلك
 مما يقف عليه المتبع .

ولا يخفى: أن قراءات القراء السبع لو كانت متواترة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فلمَّا قرأ هذه الأجزاء
 بخلافهم، فيلزم تفسيقهم إن لم يلزم تكفيتهم لمخالفتهم لما ثبت متواتراً عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وهذا
 مما لا يتفوه به مسلم ولم يسمع من أحدٍ منهم ، كون ذلك طعناً في الدين .
 ومنها: أنَّ المشهور بين العلماء سبِّما الإمامية عدم توافق قراءات من عدّا العشرة ، وقد
 قرأوا بقراءات مخالفة للقراءات السبع، أو العشر وهم قوم كثيرون مثل: الأعمش، وشيبة بن
 نضاح، وحميد بن قيس الأعرج، ومحمد بن حيصن، وعبد الله بن أبي إسحاق، وسريج بن زيد
 الحضرمي، وإسماعيل بن عبد الله، ويحيى بن الحارث الزبيادي وغيرهم .

وقد سمعت عن ابن الجَزَرِي وأبي شامة وغيرهما: أنَّ كثيراً من القراء، كانوا فوق السبعة
 وأكبر منهم، بل قرأ بخلافهم كثير من الصحابة، ممَّن هو محمود الطريقة عند العامة مثل:
 عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما ، وقد سمعت سابقاً: أنَّ سعد بن أبي وقاص
 قرأ: (ولَهُ أَخُوكَ أَخْتَ مِنْ أُمِّكَ)، وابن الزُّبَير قرأ: (ولَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ يَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسْعَيُونَ بِاللهِ عَلَى مَا أَصَابُهُمْ).

وكذلك قراءة التابعين وتابعهم، كالحسن وقتادة ومجاحد والضحاك وغيرهم مما يجده
 المتبع كثيراً، ولا يخفى أنه يلزم المذكور الذي ذكرنا في أجزاء الصحابة وغيرهم فلا نعيده .

ومنها: أنَّ الناطر في حُجَّ القرآن وعللها، يكاد يحصل له القطع، من أنَّ وجه القراءات هو ورودها في بعض لغة العرب، أو بعض إشعارهم، أو مناسبتها للأية الأخرى وغير ذلك، ولو كان الكل من عند الله تبارك وتعالى لكان الأنساب التعليل بورودها كذلك عن الله تعالى. وإن كان لك ريب فيما ذكرنا، فانظر إلى «مجمع البيان» وغيره، تجد صدق ما ذكرنا.

وهذا مما ينادي بأنَّ ما اختاروه من قراءاتهم مبني على اجتهاداتهم، ولقد أوضح عن وجوه قراءتهم الإمام أبو جعفر عَلِيُّهُ فِيمَا رواه في «الكافي»: «أنَّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكنَّ الاختلاف يجيء من قِبْلِ الرُّوَاةِ».

ومن العجيب؛ اختلاف القراءات في «مالك يوم الدين»، و«غير المغضوب عليهم ولا الضاللُين»، حيث قرأ: بلفظ (ملك ومالك) (عليهم) بضم الهماء وكسرها (عليهموا) بالواو وعدمها وغير ذلك. وقد قيل: إنَّ قراءة الرسول ﷺ: (غير المغضوب وغير الضاللُين)، وكذلك روی عن عليّ وعمر: تلك القراءة لم يسمعوا أزيد من ألف مرأة قراءة الرسول ﷺ سورة الحمد في الصلاة، ولم يحفظوا كيفية قراءته حتى لا يختلفوا فيها، ولو سمعوا قراءته ﷺ فيها فلِمْ يعللوا الاختلاف قراءتهم بكونها كذلك صدرت عن الرسول ﷺ.

ومنها: أنها لو كانت كلها من عند الله لما اختار بعض القراءات قراءة مخصوصة، وبعضها قراءة أخرى غيرها، لأنَّ القراءات على التقدير المذكور من عند الله تبارك وتعالى، ولا معنى لترجيح بعض الآيات على بعض أخرى، وكذلك بعض الكلمات المنزلة من عند الله على بعضها الآخر، وما فائدة هذا الترجيح؟ فتأمل جيداً.

ومنها: أنَّ بعض القراءات السبع، ربما تكون مخالفة لإجماع التحويين مثل قراءة أبي عمرو: بإسكان الهمزة في (بارئكم) في قوله تعالى: «فَتَوَبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ» البقرة / ٥٤، وإسكان الراء في: (يأمركم ويشعركم)، وقراءتهم: (يُؤْمِنُ أَلَا تَكُونُ بِحَذْفِ الراءِ، وقراءة

ابن عامر : (قتلُ أَوْلَادَهُمْ شَرِّ كَائِهِمْ) برفع : قتل ، ونصب : أَوْلَادَهُمْ ، وجراً : الشَّرِّ كَاء ، وقد سمعت قول الرَّمْخَشِريَّ في ذلك .

ومنها : قوله : أنَّ ابْنَ كَيْرَ أَخْذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَائِبٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَتَوَاتِرًا مَعَ أَنَّهُ نَقْلَ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ ، أَوْ اثْنَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ . وَفِيهِ : أَنَّ قَوْلَهُمْ بِذَلِكَ لَعْلَهُ لِإِشْتَهَارِ الْأَخْذِ عَنْهُ ، لَا نَحْصَارُ أَخْذَهُ عَنْهُ .

ومنها : أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ أَوْ الْعَشْرُ كُلُّهَا مَتَوَاتِرَةً ، لَصَحَّتِ الصَّلَاةَ بِتَرْكِ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ الْحَمْدِ وَغَيْرِهِ ، وَالْمَحْقُوقُ عِنْدَنَا : بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ فِي الْحَمْدِ وَغَيْرِهِ ، بَلْ عَدْمُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالسُّورَ بِتَرْكِ الْبَسْمَلَةِ فِيمَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْتَّذْرِ ، أَوْ شَبَهَهُ وَعَدْمُ بِرَّ الْتَّذْرِ وَمَا شَاكَلَهُ بِذَلِكَ .

وقد ورد - في أَنَّ الْبَسْمَلَةَ جَزءٌ لِلسُّورَةِ وَآيَةٌ مِنْهَا - أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ بِطْرُقٍ فَيْ (الصَّافِي) و (جمع البيان) : عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْأَكْفَارُ أَنَّهُ قَالَ : «مَا لَهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ، عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَزَعَمُوا أَنَّهَا بَدْعَةٌ إِذَا ظَهَرُوهَا». وفي الأوَّلِ : عن الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْأَكْفَارُ : «سَرَقُوا أَكْرَمَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وعن «العيون» ، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَكْفَارُ : «أَنَّ مِنَ الْفَاتِحةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْفَارُ يَقْرَأُهَا، وَيَعْدَهَا آيَةٌ مِنْهَا، وَيَقُولُ : فَاتِحةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَغَيْرُ ذَلِكَ» .

وأَمَّا الْفَقَهَاءُ : فَلَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ ، كَمَا عَنْ (الْمُعْتَبِرِ) فِي كُونِهَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحةِ ، بَلْ عَنْ (الْمُنْتَهِيِّ) أَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْأَكْفَارُ ، بَلْ إِلَيْهِمُ الْإِجْمَاعُ كَالْتَصُوصِ مُسْتَفِيَضٌ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ جَزْئَيْهَا لِكُلِّ سُورَةٍ إِلَّا الْبَرَاءَةَ ، نَعَمْ ; شَذَّ أَبْنَ الْجُنَيدِ فَزَعَمَ أَنَّهَا افْتَنَاحٌ فِي غَيْرِ الْفَاتِحةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقْدَ قَلِيلٌ : إِنَّهُ ذَهَبَ قُرَاءُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ ، وَحَمْزَةُ الْكَوْفَيْنِ : أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَ جَزءًا لِسُورَةِ الْحَمْدِ ، وَلَيْسَ آيَةً مِنْهَا ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا مَعَ عَدْمِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا لَوْ قَلَنَا بِمَتَوَاتِرِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ .

نعم؛ قراءة مكة والكوفة إلا حمزة، على أن البسملة جزء من السورة وأية منها، فما في «الجواهر» من أن قول القراء بخروج البسملة من القرآن كقوهم: بخروج المعوذتين منه أقوى شاهد على أن قراءتهم مذهب لهم، انتهى.

وأعجب من ذلك حكمه ^{رحمه الله}؛ بأن مذاهب القراء خروج المعوذتين من القرآن مع أنه ليس مذهب أحد منهم. نعم؛ هو مذهب عبد الله بن مسعود فقط، وقد عرفت ما فيه أيضاً. فإن قيل: على القول بعدم توادر القراءات السبع والعشر أيضاً، لاشك في رضاء الأئمة ^{عليهم السلام} بالأخذ بالقراءات المعمولة المتعارفة.

وقد أجمعت الإمامية عليه، وورده الروايات، كما سبق ذلك كله، فلا بد أن يكون العامل بالقراءات التي على ترك البسملة مأجوراً بل مُثاباً به، فلا بد أن يصح صلاته حينئذ.

وكيف يجتمع هذا مع ما سلف من توافق الروايات والفتاوي على بطلان الصلاة؟ قلت: لا ضير في ذلك، إذ يكون هذا من المستثناء عن جواز الأخذ بالقراءة المشهورة، وقد

أشار إلى هذا في «مفتاح الكرامة»، والشيخ البهائي في محكي «عروة الوثقى».

ومنها: ما نقله العلامة في «نهج الحق» عن بعض علماء الجمهور، والسيد الأجل في محكي «الطرائف» عن الشعبي في تفسير قوله تعالى: «إِنْ هَذَا نَسَاجِرَانِ»، أنه روى عن عثمان: «أنَّ في المصحف لحنًا، وستقيمه العرب بأسفهم». وقيل له: «أَلَا تعيِّره؟ فقال: دَعْوه، فإنه لا يحفل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

قيل: وذكر نحو هذا الحديث ابن قتيبة في كتاب «المشكل».

ولا يخفى؛ أنهقرأ جميع القراء السبعة إلا أبا عمرو، و(هذان) بالألف والتون. وقرأ أبو عمرو: (إن هذين). فقرأ ابن كثير وحفص: (إن هذان) خفيفاً. وقرأ الباقيون:

(إنّ هذان) . وابن كثير وحده يشددّا لتون من (هذان) ، كذا في «مجمع البيان» . ولا يخفى؛ أئمّة مع توادر القراءات السبع عن النبي ﷺ يكون الحكم بأنّ (أنّ هذان لساحران) لحن كفراً، أو قريباً منه، مع أنّ العامة لم يجعلوا هذا القول كفراً في حق إمامهم، فدلّ ذلك على عدم توادر القراءات عند الأصحاب، فتأمل .

ومن الأدلة على المختار: ما نقل عن المخالف والمؤلف؛ أن الصحابة يقولون لنبيهم على الموضع إذا سألهُم: كيف خلقتوني في التّقْلِين، أمّا الأكْبَر؛ فحرفاه وبذلناه، وأمّا الأصغر فقتلناه، ثم يذادُون عن المَوْضِعِ . وقد نقل مثل هذا الخبر عن العامة عن صحّاحهم بطريق مختلف، فراجع: «نهج الحق» و«الطّرائف» وغيرهما ، فتأمل .

ومن الأدلة على المختار: ما نقل السيد الأجل ابن طاووس عن محمد بن بحر الرّهّي [وذكر كما تقدم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:] ... وأورد كلاماً مفصلاً حاصلاً له: أئمّة كان بعض هذه المصاحف مخالفًا للبعض الآخر في بعض المروف وبين موارد الاختلاف .

أقول: لا يخفى أنّ كثيراً من القراءات المختلفة مستندة إلى اختلاف المصاحف التي أرسلها عُثمان إلى الأمصار، كما دريت، وصرّح به المفسرون والقراء، ومن المعلوم أنّ اختلاف المصاحف العثمانية مستندة إلى غلط الكتاب أو الرواية، فكيف تكون القراءات المستندة إلى اختلاف المصاحف متواتراً عن النبي ﷺ إن هو إلا كذب وزور... .

[ثم ذكر أقوال بعض علماء السنة في اختلاف المصاحف العثمانية، وإن شئت فراجع نفس المصدر، وقال:]

فكيف نطلع نحن على توادر قراءات هؤلاء، ولا يطلع بعضهم على ما توادر إلى الآخر، أنّ ذلك ليستبعد جدًّا، ومنه يظهر كون قراءاتهم مبنيةً على الوجه الاجتهاديّة، ومن المعلوم

عدم حجية قول مجتهد على مجتهد آخر. فظهور بحمد الله تبارك وتعالى عدم توافق القراءات السبع كلها عن النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

وللقول بتواتر القراءات السبع وجوه :

الأول - تضمن جملة من العبادات دعوى الإجماع عليه .. [وذكر كما تقدم نحوه عن السيد الطباطبائي، ثم قال:]

والمحواب : عدم حجية الإجماع المنقول خصوصاً في مثل هذا المقام، وأنّ غاية ما يستفاد مما ذكره الظن بتواتر السبع، وحمل الكلام حصول العلم به مع أنّ حصول الظن في محل المنع بعد ما قرع سمعك من الأدلة المفيدة للظنّ القويّ - إن لم تقدّم العلم - بعدم كون مبنيّ قراءاتهم على التبعد، والورود من الشارع، بل على اجتهاداتهم في العلوم العربية وغيرها.

وأنّ الشهيد الثاني ^{رض} الذي هو أحد المدعين للإجماع، قد ذكر في «المواضد العلية» : أنه ليس المراد كون كلّ ما ورد.. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ولعلّ غيره أيضاً أراد ما ذكره ^{رض} ، فلا يثبت به المدعى من كون كلّ واحدة من القراءات السبع متواترة، وأنّها معارضة بما نقلنا سابقاً عن الشیخ ^{رض} في «التبیان» .. [ثم ذكر قوله وقول الطبرسيّ، كما تقدم عنهم، وقال:]

وذهب كثير من المتأخرین خصوصاً متأخریهم على خلافه، وبما نقلنا من الأخبار الدالة على «أنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد وأنّ الاختلاف يجيء من قبل الرؤاۃ»، والأخبار الدالة على تكذيب الأئمة ^{رض} ، أو نفيهم لقراءات القراء في بعض الموارد، وقد ذكرنا قليلاً من كثير منها بما فيه كفاية .. [ثم ذكر الوجه الثاني والثالث والرابع وقول الخوانساري، كما تقدم نحوه عن الطباطبائيّ، وقال:]

أقول : وقد سمعت عن جماعة من علماء العامة، كابن الجزریّ، وأبي شامة وغيرهما :

أنّ المناط في صحة القراءة موافقتها لخط المصحف العثماني ولو احتمالاً ، سواءً كانت من القراء السبعة ، أو من أكبر منهم ، وأنّ قراءة عاصم **«مالك يوم الدين»** مع عدم ثبوت الألف ، في المصحف لاحتمال حذفها تخفيفاً ، وما هذا شأنه كيف يمكن أن يكون متواتراً عن النبي ﷺ . وما تسلّمه الحق الخوانساري من وجوب التواتر قبل جمع عثمان من نوع جداً ، وكيف يكون متواتراً قبل الجمع مع قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وغيرهم على خلاف ما في المصحف العثماني ، كما أوضحنا سبيله سابقاً ، مع أنّ العامة قد نقلوا : أنّ عثمان قال للقرشيين الثلاثة المشاركين لزید بن ثابت في الجمع : إذا ختلفتم أنتم وزید بن ثابت فاكتبوه على لسان قريش ، فإنّ القرآن نزل بلغتهم .

ولا يخفى ؛ أنه لا معنى للاختلاف مع كونه متواتراً بجميع حروفه وإعرابه وتقاطه ، مع أنّ ما نقلوا في جمع أبي بكر للقرآن من أمره بالكتب في القرآن ما أتي به شاهدين ينافي ذلك أيضاً .

فروع

الفرع الأول - هل يجب الاقتصار على السبع في الصلاة وغيرها؟

فنقول : على تقدير توادر القراءات السبعة كلها ، وعدم توادر غيرها . فلا ريب في وجوب الاقتصار عليها وعدم جواز القراءة بغيرها ، وعلى تقدير توادر القراءات الثلاثة الباقية أيضاً ، فلا شك في جواز القراءة بها أيضاً ، وعلى تقدير وجود المتواتر فيما يُقلل من القراءات السبعة أو العشر ، كما اختاره الشهيد الثاني في «شرح الألفية» .

فلا ريب أنه يجب القراءة بما توادر منها دون غيره ، وقد صرّح هو بذلك حيث قال : فلوقرأ بالقراءات الشوادّ منها ، وهي في زماننا ما عدا العشرة وما لم يكن متواتراً بطلت الصلاة . وأما على المختار من عدم توادر القراءات ، فمقتضى قاعدة الشغل وجوب القراءة

جميع القراءات بتكرار الصلاة حتى يحصل القطع بقراءة القرآن الواقعي، كما ذكره الرَّمْخْشِريُّ.
لكنَّ الإجماع والأخبار قد دلَّا على تحويلِ الأئمَّةَ عليهم السلام : «القراءة بما يقرأ الناس»
ومقتضاهما جواز القراءة بالقراءات المشهورة، والقدر المتيقن منها القراءات السبع أو العشر،
وجواز القراءة بغيرها غير معلوم. وتوقيفية العبادة ووجوب قراءة القرآن في الصلاة دون
غيرها، إلَّا فيما صدر الإذن منهم عليهم السلام فيه تقتضي العدم، فلا يجوز القراءة بغيرها وإن وافق
النهج العربي ..

فلا يجوز القراءة في **«رب العالمين»** بالتصب والرتفع، وإن جاز في العربية، بل قرأ
بالأوَّل زيد بن علي عليهم السلام ، وكذلك لا يجوز في **«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** التصب والرتفع، وإن جاز في
العربية لقراءة القراءات السبعة بالجر فيها، وكذلك يجوز القراءة بقراءة ابن عامر: **«وَكَذَلِكَ**
رَبِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ» الأنعام / ١٣٧ ، بنصب (أولاد)
وحرّ (شركاء) ...

ولا يخفى جُودُته وتأييده لما ذكرنا، وإن كان ما ذكره من عدم وجوب الوقف على
الستakan، والوصل في المتحرّك، وقصر المد قبل الهمزة أو المدغم محلَّ نظر لثبوت وجوبه عند
أهل العربية، ولا يخفى وجوب القراءة بما هو واجب عندهم .. [ثم استشهد بشعر نقلًا عن
الطباطبائي، كما تقدَّم عن الشَّيخ الأنصاري، ثم أشار عدم وجوب المد وجوائز الوقف
في القراءة وقول الشَّهيد الثاني، وإن شئت فراجع].

هذا ويؤيد ما ذكرنا: من عدم جواز القراءة بغير السبع أو العشر ما في «مفتاح الكرامة»:
من أنَّ أصحابنا متقوون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلَّا شاذُّ منهم . وفي «وافية
الأصول»: قد أجمع قُدَماءُ العَامَّةِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَقَامِ مِنَ الشَّيْعَةِ عَلَى عدمِ جوازِ القراءة
بغيرها، وإن لم يخرج عن قانون اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ .

وقد نقل المصطفى في «الفقه» عن بعضهم: أنه ادعى الإجماع بالخصوص على عدم

جواز العمل بغير القراءات السبع أو العشر، ويدل على ما ذكرنا أيضًا، أن الحكم بجواز القراءة بما يقرأه الناس حكم عذرٍ دعّتهم عليه ضرورة التقيّة الفير المرتفعة في علمهم عليه إلى زمان القائم عليه كما ذكرنا سابقاً. ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها، فلابد من الاقتصار على السبع أو العشر، إذ لا يجوز للزائدة عليها.

الفرع الثاني - هل يحرّم مس الحديث لكل واحدةٍ من القراءات السبع أو العشر إصالحة، والاستدلال بكل واحدة منها في إثبات الحكم الشرعي الفرعوي وغير ذلك على تقدير عدم توافر القراءات كما هو المختار، فيه وجهان.

والتحقيق: أن الجواز وعدمه مبنيان على أن الأمر بقراءة القرآن على ما يقرأه الناس هل يدل على البناء على القراءة، وترتيب جميع آثاره الواقعية في مرحلة الظاهر أم لا؟ بل المقصود هو البناء على القراءة بمعنى جواز القراءة بالقراءات المتداولة حسب، ولعلَّ الأول أظهر، وعلى الثاني فلا إشكال في عدم جواز مس الحديث لجميع القراءات من جهة حرمة المخالفة القطعية، ولبعضها أيضًا مقدمة من جهة وجوب الموافقة القطعية.

الفرع الثالث - هل يجوز القراءة بما قرأ به ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وزيد بن علي وما رواه أصحابنا عن الأئمة عليهما السلام.

فقوله: الوجه على عدم جواز القراءة بما قرأ به ابن مسعود وأخوه، لعدم ثبوت قراءاتهم لنا بالتواتر، وعدم ثبوت حجية خبر الواحد في إثبات القراءة من جهة، أن عمدة الدليل على حجية الإجماع، والقدر المتيقن منه غير المقام، والأخبار المتواترة الدالة على حجية خبر العادل أو الثقة، لا ينصرف إلى مثله مع أنه على تقدير ثبوت قراءاتهم بطريق القطع، يحصل كون قراءاتهم من قبيل منسوخ التلاوة.

والأمر الصادر من أهل بيت العصمة عليهما السلام أيضًا لا يشمل مثل قراءاتهم تمامًا ملائم يستهير في زمانهم، وكذلك ما ورد بطرق رواتنا عنهم عليهما السلام أيضًا، لادليل على حججته لما ذكر، مع أنه قد ورد منهم عليهما النبي عن القراءة بقراءتهم إلى زمان القائم عليهما حيث قال أحدهم عليهما: – كما نقلنا سابقًا – : «كَفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَقْرَأَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقِرَاءَةَ هَذِهِ» .

نعم؛ لو كان بعض ما ورد من قراءاتهم متضمنًا لحكم شرعى فرعى، فلا بأس بالعمل به من جهة استنباط الحكم الشرعى فقط، وإن لم يعمل به من جهة إثبات القرآنية، فيكون فيه تفكيكًا في الصدور في مرحلة الظاهر ولا بأس به، فيكون من بعض الجهات مثل الخبر الذي يكون بعض فقراته مخالفًا للإجماع، فإنه لا يقدح في حججيةباقي، كما تحقق في مقامه. وما ذكر كثير التظير يجده المتبع .

قوله : (خصوصاً فيما كان الاختلاف في المادة)، قد ذكرنا معنى الاختلاف في المادة والجوهر، وأنه كاختلاف (مالك وملك)، و(يظهرن ويطهرون)، ويقابله الاختلاف في الهيئة ، كالمد والإملاء وتحجيف الهمزة وغيرها، وتعبير المصطف بذلك لقول جم بتواتر القراءات السبع فيه دون غيره . وقد نقلناه سابقًا عن الحق البهائي، والعضدي، والجاجبي .

قوله : (لابد من الجمع بينهما) الجمع بين النص والظاهر، والأظهر والظاهر بحمل الظاهر على النص أو على الأظهر جمع عرف في جاري في جميع أقسام الدليلين المتعارضين سواء كانا كتابين أو خبرين، أو غيرهما، أو مختلفين، وهو مقدم على وجوه التراجيع على تقدير العمل بها في المتعارضين كما في الخبرين، وإن كان بعض الكلمات بعضهم مما يوهم الخلاف، وبعض كلمات شيخ الطائفة، والحق القمي، وغيرهما... [ثم ذكر مباحث التعادل والتراجيع وقاعدة تعارض الخبرين، وإن شئت فراجع] .

(٢٠١ - ١٧٣)

نصّه أيضًا في «توضيح التفسير في قواعد التفسير والتأويل»

[هل القراءات السبع متواترة أم لا؟]

هل القرآن متواتر أم لا؟ وهل القراءات السبع أو مع الإضافة إلى العشر مما حصل فيها التواتر أم لا؟

والحق في المقام؛ أنَّ التواتر السبع، بل العشر إلى أربابها غير ثابت، إذ ذكر غير واحدٍ من الأماجد؛ أنَّ الرَّاوي عن كلِّ واحدٍ من السبع اثنان، وإنْ حصل التواتر عن الرَّاوين بعد ذلك من الطبقات.

والحق؛ أنَّ التواتر بأغلب الموارد عن الرَّسول مما لا ينكره إلَّا مباهت، وكذلك الهيئات المشتركة بين القراءات عند الاختلاف فإنَّها أيضًا متواترة، وإنكارها مباهة، وعدم تواتر بعض الهيئات في مقام الاختلافات غير مضرٍ، ثمَّ تجويز الأئمَّة عليهم السلام : «القراءة بما يقرأه الناس»، مما ليس فيه التباس ولا وسواس، فظهر من ذلك؛ أنَّ القراءة الاختلافية الأدائيَّة من قبيل الهيئة، كالمدَّ واللين والإدغام والإملالة ولا يضر عدم تواترها بخلاف (ملك ومالك) من الجوهرية والمادَّية فإنهَا متواترة... [ثمَّ أشار أسماء القراء السبع، كما تقدم في بابه، ونقل قول العلامة في «المنتهى»، كما تقدم عنه] . (٦ - ٥)

الفصل الثالث والأربعون

نص التبريزي (م: ١٣٠٧) في «أوثق الوسائل في شرح الرسائل»

في تواتر القراءات السبع بل العشر وعدمه

قوله: (الثاني - أنه إذا اختلف القراءة ...)

اعلم ! أنه قد وقع الخلاف قديماً و حدثاً بين علماء المسلمين في تواتر القراءات السبع ، وهي المرويّة عن مشايخها و هم : نافع، وأبوعمر، والكسائي، ومحزنة، وابن عامر، وابن كثير، وعاصر، وإطالة الكلام في ذلك وإن كانت خارجةً من وضع التعليقة إلا أن تحقيق هذا المقام ، وتوضيح هذا المرام لما كان من أهم المطالب وأعظم المقاصد لا أرى بأساساً بإيراد شطر من الكلام بما يناسبه المقام .

فنقول : مستهدياً من الله و مستمدًا من أمناءه عليهما السلام أن المشهور من تواتر السبع .. [وذكر كما تقدم نحوه عن القمي ، ثم قال:]

و ليس المراد من تواتر السبع أو العشر تواترها عن مشايخها إلينا، كما توهمه بعض من لا حظ له في العلم ، ولا تواتر الترخيص عن الأئمة عليهم السلام لشيعتهم ، كما توهمه الحق البهائي ، بل المقصود تواترها عن النبي عليهما السلام إلى مشايخها، كما هو ظاهر كلمات المدعين للتواتر . هذا ، وقد أنكر تواتر السبع جماعة من العامة والخاصة مثل: الشیخ ، والطبرسی ، وعلى ابن طاوس ، والحدث البحرياني ، والفضل السید نعمة الله من الخاصة ; ومثل: الرزخنی وعليه السلام على ما نقله عنه جماعة ، وكذا الزركشي ، حيث قال في «البرهان»: السبع متواتر عند

[وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وقال بعض الشافعية في «شرح منظومته»: «الخلاف في تواتر السبعة حكاه السرخسي من أصحابنا في «كتاب الصوم» من الغاية، فقال: القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعه وجميع أهل السنة، خلافاً للمعترضه، فإتها آحاد عندهم» انتهى.

ومن ادعى أنها آحاد أيضاً الأنباري «شارح البرهان» قال: وأسانيدهم تشهد بذلك، ونارع قول الإمام في «البرهان»: أنها متواترة.

وقال صاحب «البديع» من الحنفية: أنها مشهورة لا متواترة.

وفي «مختصر الروضة» للطوفاني من المختلطة أنها متواترة خلافاً لبعضهم، انتهى كلام بعض الشافعية. وهل المراد بتواتر السبعة تواتر كل واحدة عن مشايخها، أو المراد انحصر المتواتر فيها ظاهر من عدا الشهيد الثاني هو الأول، وصريحه في محكي «شرح الألفية» هو الثاني حيث قال... [وذكر كما تقدم عنه].

وحجة القائلين بتواتر السبعة عن النبي ﷺ إلى مشايخها وجوه:

أحدها - تواتر ذلك إلينا بمعنى أن تواتر السبعة عن النبي ﷺ إلى مشايخها منقول إلينا بعد يبلغ حد التواتر، أو يزيد عليه.

ثانيةا - الإجماعات الحكمة عن الفاضل في جملة من كتبه، والشهيدين في «الذكري» و«الروضة»، والحق الثاني في «شرحه»، والعاملبي، والأربيلبي.

وثالثها - مادل من الأخبار: «على نزول القرآن على سبعة أحرف»، مثل ما روى العامة والخاصة عن النبي ﷺ: «أن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ».

وقد ادعى بعضهم تواتره. وفي «الحصال»: أنه قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من الله ...

[وذكر كما تقدم عن الحرم العاملبي، ثم قال:]

ورابعها - قضاء العادة بالتقل لـو كان الصادرون عن النبي ﷺ غير هذه القراءات، أو كان بعض هذه غير صادر عنه ﷺ، لشدة اهتمامهم ونهاية رعايتهم في حفظ القرآن وضبطه حتى أن بعض الناس قد عد آياته وكلماته وحروفه .

خامسها - الخبر المروي في بعض كتب العامة والخاصة كـ«صاحب المدارك» من «أن القراءة ستة متّعة». ويرد :

على الأول - أن دعوى المدعين للتواتر مبنية على المحسن والاجتهاد مثلها، ولا يفيد القطع لنا، وإن بلغ عددهم حد التواتر، وأفاد القطع لـو كان خبرهم مستندًا إلى التقل .

وعلى الثاني - أن المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه غير مفيد في المقام وإن قلنا بمحجّته، لأن المقصود هنا دعوى القطع بتواتر السبع لا إثباتها بدليل ظني معتر .

وعلى الثالث - أن الخبر الأول ضعيف سندًا مع أنه بجملة دلاله، لأنّه يحتمل أن يراد به نزوله على سبع لفّات... [ثم ذكر قول ابن أثير، كما تقدم عن البحرياني، وقال:]

وفي مجمع «البحرين» بعد نقل ذلك عن أبي عبيدة، قال: ثم قال: وما يبيّن ذلك قول ابن مسعود: إني سمعت القراء فوجدمتهم متقاربين «فاقرأوا كما علمتم»، إنما هو كقول أحدهم: «هُلْمَ وَتَعَالَ وَأَقْبَلَ». ونُقل فيه أيضًا عن العامة قولين آخرين :

أحدهما - أن المراد بالحرف الإعراب، والآخر أن المراد به الكيفيات، نعم؛ نقل القول بكون المراد به وجوه القراءة التي اختارها القراء قوله آخر أيضًا، أو يحتمل كون المراد: نزول القرآن على سبعة أحرف، كما روي: «أن للقرآن ظهرًا وبطناً ولبطنه بطناً إلى سبعة بطن»، ويحتمل أن يكون المراد نزوله على سبعة أقسام، كما روى أصحابنا عن أمير المؤمنين ع عليه السلام ... [وذكر كما تقدم عن الميرزا القمي] ...

و عن أبي حاتم بن حيان: «اختلف في المراد بذلك على خمسة و ثلاثين قولًا، وقد وقفت

منها على كثير» انتهى.

وقال بعض الشافعية: ورجح القرطبي قول الطحاوي، أن المراد به أنه وسع عليهم في مبدأ الأمر أن يعبروا عن المعنى الواحد بما يدل عليه لغة إلى سبعة ألفاظ لأنهم كانوا أمةً يكتب إلا القليل منهم، فشق على أهل كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها، فلما كثر من يكتب، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، ارتفع ذلك فلابد إلأ باللفظ الذي نزل، ثم نقل ذلك عن ابن عبد البر، وعن القاضي أبي بكر ومن ذلك؛ أن أبي بن كعب كان يقرأ: «للذين آمنوا انظروا»^١، (للذين آمنوا أمهلونا)، (للذين آمنوا أخروننا) وممَّن اختار هذا القول أيضًا ابن العربي، انتهى.

و مع تسليم كون المراد نزوله على قراءات سبع، يحتمل أن يكون المراد بهذه السبع غير السبع المشهورة، لاحتمال أن يكون عند الأئمة على الأقل قراءات مخصوصة غير السبع المعروفة، ومع التسليم نقول: إن الخبر المزبور معارض بأقوى منه، وهو ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح ... [ثم ذكر روايتين عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله علیه السلام و زرارة عن أبي جعفر علیه السلام، وذكر كما تقدم عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»].

ويرد على الخبر الثاني أيضًا جميع ما تقدم، سوى بعض المحتملات التي ذكرناها في إجمال الدلالة.

وعلى الرابع - منع توفر الدواعي على نقل القراءات على وجه يحصل به التواتر، كيف وقد تركوا ما هو أهون منها من الأحكام، ويؤيد عدم اهتمامهم بأمر القرآن عراء المصاحف السابقة عن النقط والإعراب .

وعلى الخامس - أنه مع إرساله غير مروي في كتب الأخبار، وإنما أورده بعضهم

في كُتب الاستدلال فلا يمكن الاعتماد عليه، مضافاً إلى عدم دلالته على توادر خصوص السَّبْعَة المَعْرُوفَة، لاحتمال وجود قراءات مخصوصة عند الأئمَّة [لَا يَهْتَاجُونَ] مغایرة لها. نعم؛ يدلّ على كون القراءة توقيفية فلو صحّ سندُه، لا يدلّ على أزيد من المنع من القراءة على مقتضى القواعد العربية، وأمّا دلالته على تعين شيءٍ من السَّبْعَة المَعْرُوفَة، فلا .

وحجَّةُ التَّافِينِ أَوْ مَا يُكَنِّيُ الْاحْتِجاجُ بِهِ لَهُمْ أَيْضًا وَجْهٌ:

أحدها - الأصل .

وثانيها - ما ذكره محمد بن بحر الرَّهْنِي، من أنَّ كُلَّ واحدٍ من القراءات... [وذكر كما تقدم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:]

وأنت خبير؛ بأنَّه مع هذا الاختلاف، ومنع كُلَّ من قراءة الآخر كيف يحصل القطع بتوادرها، إذ لو كانت هذه القراءات متواترةً عن النبي ﷺ إلى مشايخها، فكيف يسع لهم تخطئة بعضهم بعضاً فليست هذه التخطئة إلَّا من جهة ابتناء هذه القراءات على القواعد العربية والاستحسانات الاعتبارية، ويعوده ما نقل من أنَّ المصاحف التي دفعت إلى القراء في عصر القراءة كانت خاليةً عن النُّقط والإعراب. نعم؛ قد نقل: أنَّ آبا الأسود الدُّؤُليَّ أعرَب مصحفاً في خلافة معاوية .

وثلاثتها - أنَّ الشَّيْخَ آبا عَلِيٍّ قد ذكر في مقدمة «جمعه» القراء السَّبْعَة ومشايخهم وهم لا يبلغون حدَّ التَّواثر .

فإن قلت: إنَّه معارض بما تقدم عن الشَّهِيد الثَّانِي في «الروض» من تصرِّحه: بأنَّ بعض محققي القراء من المؤاخرين أفرد كتاباً في «أسماء الرجال» الذين نقلوها في كل طبقة، وهم يزيدون عما يعتبر في التَّواثر .

قلت: إنَّ الشَّهِيد قد أخذ ذلك من قول بعض العامة، وهو لا يعارض قول النَّفَقة

التاقد البصير بالفن.

ورابعها - ما تقدم من رواية زُرارة ، والفضيل ، وكذا ما رواه في «الكافى» في الصحيح عن المعلى بن خُثيس ... [وذكر كما تقدم عن الكليني في باب اختلاف القراءات].

قال في كتاب «الوافى» : والمستفاد من هذا الحديث : «أن القراءة الصحيحة هي قراءة أبي ، وأنها الموافقة لقراءة «أهل البيت» إلا أنها اليوم غير مضبوطة عندنا ، إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن». .

وقال المحدث البحرياني : «لعل كلامه في آخر الحديث أَنَّما وقع على سبيل التنزّل ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وخامسها - لزوم التناقض في الأحكام الواقعية ، لو كان جميع القراءات متواترًا عن النبي ﷺ فيما كان اختلاف القراءة موجبًا لاختلاف الحكم ، كما في قوله سبحانه : «فَاعْتَزُّ لِلنَّاسَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» (القرآن / ٢٢٢) ، حيث قرأ أهل الكوفة غير المقص : بالتشديد ، والباقيون بالتحفيف ، وعلى الأولى معناه : حتى يغسلن ، وعلى الثانية : حتى يینقطع الدّم عنهن.

ومن المعلوم الذي لا تعييه واصمة الريب : أن حكم الله الواقع ليس إلا أحدهما ، فكيف يمكن دعوى القطع بالتواتر مع استلزمها ، لما هو باطل بالضرورة من المذهب ، ومثله ما نقل متواترًا عن قراءة كثير منهم من جواز ترك البسملة مع إبطاق أصحابنا على عدم جوازه وبطلان الصلاة به ، فلو كانت القراءات متواترة عن النبي ﷺ ، فكيف أجمعوا على خلافه أيضًا.

ثم ذكر احتجاج السادس من حجّة الثّافين على تواتر القراءات طبق قول السيد الجزائري ، وإن شئت فراجع نفس المصدر].

وقد ذكر في ذلك الكتاب وجوهًا أخرى أيضًا لا يخلو بعضها عن نظر ، فراجع ولاحظ ،

ويؤيد عدم تواتر السبع :

أولاً - عَدَّهُم قراءة النبي ﷺ، أو على عليه السلام في قبال القراءات السبع، حيث يقولون : «في قراءة النبي كذا»، و«في قراءة علي كذا»، كما يظهر من الاختلاف المذكور في قوله تعالى : **﴿غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**، فلو كانت القراءات السبع متواترة عن النبي ﷺ، فلا وجه لعدّ قراءته، أو قراءة أوصيائه عليهم السلام في قبالها .

ثانياً - ما ذكره العلامة في «المتنهى» تبعاً لبعض العامة كما سبّحه ، حيث قال : وأحب القراءات إلى ما قبله عاصم .. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال :] ، لأنّه لو كانت القراءات متواترة عن النبي ﷺ، لا يبقى مجال لدعوى التكليف في قراءة حمزه، والكسائي . وهذا مع دعوى العلامة للتواتر، بل الإجماع عليه كما ترى .

ثالثاً - تخطئة جملة من محققى علماء الأدب بعض القراءات السبع، مثل : نجم الأئمة في الرد على استدلال الكوفيين في تحويلتهم العطف على الضمير المجرور من دون إرادة الحافظ بقراءة حمزه : **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْخَام﴾** النساء / ١، حيث قال : ما لفظه : أن حمزه جوز ذلك بناء على مذهب الكوفيين، لأنّه كوفي، ولا نسلم القراءات السبع . انتهى ، فتأمل .

وقد حكى المحقق الكاظمي في «شرحه على الواقية» عن الزمخشري عند حكاية قراءة ابن عامر : (قتل أولادِهم شركاؤهم) على الفصل بين المتضايفين، حيث حكم بسماجة وروده، كما سجح ورود زوج القلوص أبي مزاره، ثم قال : والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف (شر كائهم) مكتوبًا بالياء، انتهى .

رابعاً - ما ذكره الطبرسي في بيان وجه نسبة القراءات إلى المشايخ السبعة قائلاً : إنما اجتمع الناس على قراءة هؤلاء ، واقتدوا بهم فيها لسبعين .. [وذكر كما تقدم عنه في باب «اختلاف القراءات» ، ثم قال :]

ووجه التأييد: أنه لو كانت قراءتهم متواترةً عن النبي ﷺ، كان اللازم الاستناد في سبب الاشتهر إلى توادر القراءات إليهم لا إلى الوجهين المذكورين، فهما ينبعان عن ابتنائهما على اجتهادهم فيها.

والتحقيق بعد ملاحظة الأدلة المتقدمة والتأييدات المذكورة؛ هو حصول القطع ولا أقلَّ من الظنِّ القويِّ بعدم توادر القراءات السبع المعروفة عن النبي ﷺ إلى مشايخها، وكونها مبنية على اجتهادهم في إعمال القواعد العربية، والوجه الاعتباريُّ، كيف لا ومشايخ القراءات السبع من العامة ... ولا يورث أخبارهم القطع بالواقع وإن بلغوا في العدد إلى خمسين.

وتوَّيد ما اخترناه أيضًا دعوى جماعة من العامة إجماعهم على عدم تحقق التواتر، بل ربما يتراءى من بعضهم كون ذلك من ضروريَّات مذهبهم.

قال الحدث البحرياني: أنَّ ظاهر جملة من العلماء العامة ومحققي هذا الفن إنكار ما ادعى هنا من التواتر أيضًا... [ثم ذكر قول ابن الجَزَري في أركان القراءة الصحيحة وقول أبي شامة، كما تقدم عنهما في باب «أقسام القراءات»، ثم قال:]

وهو كما ترى صريح في أنَّ المعيار في الصَّحة إِنْجَا هوما ذكروه من الضَّابط، لا مجرَّد وروده عن السبعة فضلًا عن العشرة، وأنَّ العمل على هذا الضَّابط مذهب السَّلَف والخلف، فكيف يتمُّ ما ادعاه أصحابنا من توادر هذه السَّبع، ويؤَيد ذلك ما نقله شيخنا الحدث الصالح الشَّيخ عبد الله بن صالح البحرياني... [وذكر كما تقدم عن البحرياني (صاحب المذايق)، ثم قال:]

وقال المحقِّك الكاظمي - عند شرح قول الفاضل التوني وقَدَماء العامة - : اتفقا على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة أو العشرة المشهورة، أقول: هذا أتماً وقع فيما اشتهر من كُتب المتأخرى، وأمَّا متقدموهم فعلى خلاف ذلك .. [ثم ذكر قول ابن العربي وأبي حيَّان، كما تقدم عن السيوطي، وقال:]

وهنافائد:

[الفوائد] الأولى - أنَّ ظاهر إطلاق أكثر من ادعى تواتر السبع، وعزم بعض الشافعية إلى الجمهور، هو تواترها بحسب جوهر الألفاظ وأدائها وكيفيتها، والمراد بالجوهر ما يختلف به المعنى، أو الخطوط، أو هما معاً، والأول مثل: (ملك) على صيغة الماضي (وملك) بفتح الفاء وكسر العين، أو تسكينها. والثاني إنما بحسب اللُّغَة، مثل: (كفوا) بالهمزة والواو، ومحققاً ومتقدلاً أو بحسب الصرف مثل: (يرئذُ ويرئذِ) و(يخدَعُونَ ويخدَعُونَ)، أو بحسب التحوُّل مثل: (لا يقبل منها شفاعة) بالياء والتاء. والثالث مثل: (مالك) بالألف على قراءة عاصم والكسائي، والخلف، ويعقوب الحضرمي، و(ملك) على قراءة الباقيين.

والمراد بالأداء ما يتعلق بكيفية أداء اللُّفْظ، مثل: المد والإملأة والتخفيم والترقيق والإشام والرُّؤُم، وبالأهمية هي الحركات والسكنات في أول الكلمة، أو وسطها، أو آخرها. وغرضهم من إثبات تواتر السبع، هو عدم جواز القراءة بغيرها، وإن وافق القواعد العربية والمعاني اللغوية، ومتى يشهد به ويكون مرادهم بتواتر السبع أعمَّ من تواترها بحسب الجوهر والأداء والكيفية، اتفاقيهم من دون ظهور ما خلاف سوى ما يظهر من المرتضى على بطان الصلاة لو أخلَّ بحر كات الفاتحة، والسورة فيها يعني أن يقرأ بغير ما قرأ به السبعة، وإن كانت موافقةً للقواعد العربية، ولم يتغير بها المعنى كان ينصب (الرحمن الرحيم) أو بيرفعهما. وأما مخالفته المرتضى؛ فلأنَّه قد صَحَّ صلاةً من أخلَّ بقراءة السبعة مالم يؤدَّى إلى خلل في المعنى، ولو كان مرادهم بتواتر السبع تواترها بحسب الجوهر خاصةً لم يسعهم ذلك. وهذا ربما يظهر من بعض المدعين لتوادر السبع تفصيل في المقام وكلماتهم لاتخلو عن تشويش واضطراب.. [ثم ذكر قول ابن الحاجب، كما تقدم عن السيوطي، وقال:]

وقال العضدي في «شرحه»: القراءات السبع، منها ما هو من قبيل الهيئة، كالمد واللين

وتحقيق الهمزة والإملاء ونحوها، وذلك لا يجب تواترها، ومنها ما هو من قبيل جوهر اللفظ نحو: (ملك ومالك) وهذا متواتر، وإلا كان غير متواتر، وهو من القرآن فبعض القرآن غير متواتر، وقد يبطل لامر، ولا يمكن أن يصار إلى أحد هما بعينه، فيقال: إنه المتواتر دون الآخر وذلك الواحد هو القرآن، لأنّه تحكم باطل، لاستواهما بالضرورة ... [ثم ذكر قول الشيخ البهائي في زُبدته، كما تقدم عنه، وقال:]

وقال الفاضل الجواد في «شرح العبارة»: القراءات السبع قسمان :

[١] - منها: ما هي جوهرية أي من قبيل جوهر اللفظ ك(ملك ومالك)، والمراد بها ما مختلف خطوط المصحف به والمعنى باختلافه.

[٢] - منها: ما هي أدائية أي من قبيل الهيئة كالمد واللين والمراد بها خلاف ذلك.
والثاني، لا يجب تواتره فيجوز كونه آحادياً مع تواتر اللفظة التي تتصف به، لأن القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ ليست كلاماً.

والأول، يجب تواترها، لأنّه القرآن، وقد ثبت اشتراط التواتر فيه؛ فلو كان غير متواتر لكان بعض القرآن غير متواتر، وقد يبطل، انتهي .

وهذه الكلمات؛ كما ترى مفصلة بين الجوهرية والأدائية، المفسرة بالهيئة في كلام الفاضل الجواد، ولعلّ المراد بها ما يشمل المد، واللين، والحركات الإعرابية والبنائية، ونحوها، هذا مع عدم بيان المراد بالجوهرية سوى ما عرفته من الفاضل الجواد تبعاً لجماعة وهو ما مختلف خطوط المصحف ومعناه باختلافه، ويلزمه أن لا يكون ما مختلف خطه دون معناه. أو بالعكس باختلافه متواتراً، وما ليس بتواتر ليس بقرآن اتفاقاً، وإثبات عدم كون أمثال ذلك من القرآن دونه خط القناد، لما يلزم عليه من كون بعض القرآن متواتراً دون بعض.

وأورد الفاضل الجواد سؤالاً على نفسه في دعوى عدم تواتر الهيئة بقوله: لا يقال الهيئة

جزء صوري للفظ، كما أن الجوهر جزء مادي له، فإذا اشترط في القرآن التواتر وجب تواتره بكلِّا الجزءين، فيجب تواتر الهيئة أيضًا.

وأجاب عنه بعد تسليم كون الهيئة جزء صوريًّا بانعقاد الإجماع على عدم وجوب تواتر القرآن بتلك الهيئة، وهو كما ترى صريح في انعقاد الإجماع على عدم وجوب تواتر الهيئة، وقد عرفت أنَّ ظاهر الأكثُر خلافه، وبالجملة أنَّ كلماتهم في المقام غير محَرَّزة.

وكيف كان؛ فحجَّة من أدَّعى تواتر الجميع من الجوهر والمادة والهيئة، أنَّ القرآن من قبيل اللُّفْظ، فكما أنَّ الجوهر جزء مادي له، كذلك الأداء والهيئة جزء صوري له.

وإذا ثبت اعتبار التواتر في القرآن ثبت اعتبار تواتره بكلِّا جزئيَّة، ومع التسليم؛ أنَّ الأداء والهيئة من اللوازم المساوية للفظ، فمع تواتر الجوهر يلزم تواتر لازمه أيضًا، وحجة المفصل لعلَّها أنَّ الآيات قد كُبِّيت في زمان النبي ﷺ بما يصلح نقشًا لما تكلَّم به النبي ﷺ عارية عن النَّقْط والإعراب، وبعد جمعها كذلك قد صارت تمام القرآن، وهذه النقوش قد نقلت متواترة إلى القراء السبعة فتصرَّفوا في أدائها وهيأتها بما أدى إليه اجتهادهم، ومتى يشهد به أنَّ جماعة من العلماء قد بنوا على صحة قراءة عاصم، وحكموا بشذوذ قراءة ابن مسعود مع كونه من مشايخه، إذ لوم تكُون قراءتها مبنية على الاجتهاد، فلا وجه للتفصيل بالحكم بصحة قراءة أحد هما وشذوذ الآخر، لأنَّه لا بدَّ حينئذٍ من الحكم بصحة كلِّهما، لفرض تواتر هما عن النبي ﷺ، مع أنَّ شذوذية قراءة الشَّيْخ يستلزم شذوذية قراءة تلميذه أيضًا، لاحالَة لكونه أخذَ منه ونقلَ عنه، ولعلَّه لما ذكرناه قد ذكر الشَّهيد الثاني في «شرح الألفية» فيما حكى عنه قائلاً... [وذكر كما تقدَّم عنه، ثمَّ قال:]

وقد أشار بالتخفيف والتهوين إلى ما تقدَّم من رواية «الخصال» المتضمنة لسؤال رسول الله ﷺ التوسعة في قراءة القرآن، ووجه المنافاة واضح إذ إنكار تواتر الجميع ينافي

دعوى كون الجميع من عند الله ، ويكون دفع المنافاة بحمل ما ذكره من كون الكلّ من عند الله ، وممّا أنزل له الروح الأمين على قلب سيد المرسلين على كون جميع القراءات من حيث الجوهر كذلك ، وما ذكره من نفي كون الجميع متواترًا على نفي كون جميع الألفاظ مع كفيّة أدائها وهيآتها كذلك ، فتذبّر .

وتحقيق المقام : أن القراءات تتصرّر بوجهه أربعة :

أحدها - أن يتخلّف باختلاف خطوط المصاحف ومعناها أعني المصاحف الموجودة في عصر النبي ﷺ ، وهذا ممّا لا إشكال فيه ، إذ لوم يكن الجميع حينئذ متواترة ، فلا بدّ إمّا من الحكم بتواتر بعضها بالخصوص وهو تحكم باطل ، وإمّا من الحكم بعدم تواتر الجميع أو بعض غير معين ، وهو مستلزم لعدم كون هذا القسم من القرآن ، لاتفاقهم على اعتبار التواتر فيه وهو ضروري البطلان .

والظاهر ؛ أنه لا كلام لهم في ذلك ، وعليه يكن تنزيل ما تقدّم عن الشهيد الثاني من حصر المتواتر في السبع ، لا كون الجميع متواترًا بأن أراد تخصيص المتواتر بما يختلف باختلاف الخطّ والمعنى ، وأنّ هذا في جملة السبع ، وربّما يؤيّده تمثيل العلامة بعد دعوى الإجماع على تواتر السبع بثل : (ملك ومالك) .

وثانيها - أن يختلف باختلاف المعنى دون اللفظ مثل : (يَطْهِرُنَّ وَيُطَهَّرُنَّ) بالتحفيف والتشديد .

وثالثها - عكس ذلك مثل : (يرتدّ ويرتّد) وهذا القسمان أيضًا ممّا لا يمكن نفي تواتر الجميع فيهما ، لما ذكرناه من الوجه .

ورابعها - أن لا يختلف باختلاف شيء من اللفظ والمعنى مثل : قراءة : (والأرحام) بالجرّ والتنصب ، أو غير ذلك من كفيّات تأدية الألفاظ مثل : المد واللين والتخفيم والترقيق

والإدغام والرَّوْم ونحوها، وهذا هو الذي يُعْكِن لمنكري التواتر إنكاره فيه. وحيث قد عرفت: أنَّ الأقوى عدم ثبوت التواتر، نقول: بجواز القراءة في هذا القسم بقتضى القواعد العربية، وإن لم ينطبق على شيءٍ من القراءات السبع ولا يحکم ببطلان الصلاة، لـأَخْلَى فِيهَا بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وإن قرأ به السبعة إذا وافق القواعد العربية.

نعم؛ يجب في المدَّ مدَّ الصوت بقدر زمان امتداد المتكلَّم بألف، لاما هو الدائِر على ألسنة المتعلِّين بهذا العلم من مدَّ الصوت بقدر زمان المتكلَّم بأربعة ألافات، لأنَّ ما ذكرناه هو المتعارف عند المتكلَّمين بهذه اللغة، وربما يقال: بأنَّ أصل المدَّ واللَّيْن ونحوهما متواتر، والمنفي مقادير المدَّ وكيفية الإملالة.

قال بعض الشافعية في مقام تفسير مراد الحاجي فيما تقدَّم من كلامه: و مراده بالتمثيل بالمدَّ والإملالة مقادير المدَّ وكيفية الإملالة لا أصل المدَّ والإملالة فإنه متواتر قطعاً، فالمقادير كمَّدَ حمزة و وَرَش بقدر ستَّ ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، ورجحوه، وعاصم بقدر ثلاث، والكسائي بقدر ألفين ونصف، وقالون بقدر ألفين، والسوسي بقدر ألف ونصف ونحو ذلك. وكذلك الإملالة تنقسم إلى محضه وهي: أن ينْحِي بالآلف إلى الآياء، وبالفتحة إلى الكسرة وبين بين وهي كذلك، إلَّا أنها تكون إلى الآلف أو الفتحة أقرب وهي المختار عند الأئمة. أمَّا أصل الإملالة فمتواترة قطعاً، وكذلك التخفيف في الهمزة والتشديد فيه، منهم من يسهَّل، ومنهم من يبيَّله ونحو ذلك. فهذه الكيفية هي التي ليست متواترة وهذا كره أَحْمَد قراءة حمزة لما فيها من طول المدَّ والكسر والإدغام ونحو ذلك، وكذا قراءة الكسائي، لأنَّها كقراءة حمزة في الإملالة والإدغام، كما نقل ذلك السُّرْخَسِي في «الغاية»، فلو كان ذلك متواتراً لما كرهه أَحْمَد، لأنَّ الأئمة إذا كانت مجمعة على شيءٍ فكيف يكره، انتهي. والحق ماعرفت.

[الفوائد] الثانية - أَتَه قد صرَّح غير واحدٍ من العلماء بذهب القائلين بتواتر السبع، أو العشر، أو أزيد إلى عدم جواز القراءة بغيرها، لأنَّ القرآن ما ثبت بالتواتر وما ليس بمتواتر

ليس بقرآن فلاتجوز القراءة بغيرها، ولذا ذهب العلامة إلى عدم جواز القراءة بقراءة ابن مسعود، لعدم ثبوت تواترها حتى أنه قد صرّح بعضهم بعدم جواز الخروج من القراءات السبع وإن كان بعضها مخالفًا للقواعد العربية.

وأما القائل بكون المتواتر في السبع لأنّ المتواتر متوترة كما تقدم، فإنّ تعين ذلك بأنّ علم كون المتواتر هو الجوهري من القراءات السبع كما احتملناه في كلام الشهيد الثاني، اختص ذلك بالحكم، وإن لم يتعين ذلك بأنّ علم إجمالاً وجود قراءة شاذة في جملة السبع، ولم تتميز عن المتواترة يجري فيه ما مستعرفه من الرجوع إلى مقتضى الأصول من البراءة والاشغال.

[حجّة القائلين بوجوب القراءة بها، وعدم جواز الخروج منها]

وقد ذهب جماعة من المنكرين لتواتر السبع، كالبهائي، والحدّث البحرياني إلى وجوب القراءة بها، وعدم جواز الخروج منها، واحتجو لذلك بوجه:

أحدها - إجماع أصحابنا قوله وعملاً، ولذا يحكمون ببطلان صلة من قرأ الفاتحة بما خرج من السبع، أو العشر، وبعد الخروج من العهدة بغيرها إذا استؤجر لقراءة القرآن.

وثانيها - الأخبار الدالّة على ذلك، قال الحدّث البحرياني في « حدائقه »: ثم إنّ الذي يظهر من الأخبار أيضًا هو وجوب قراءة القرآن... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وثالثها - قاعدة الاشتغال لعدم العلم بالخروج من عهدة التكليف المتعلق بما تجحب فيه قراءة القرآن بالقراءة بما هو خارج من السبع،

[والمواب:] وعندي هذه الوجه ضعيفة.

أما الأوّل - فإنّ الإجماع المذكور تقيد بي، لاحتمال كون عدم تجويز بعض المجمعين للقراءة بما خرج من السبع، لأجل زعمه كونها متوترةً، وبعض آخر لأجل إمساء الأئمة عليهما السلام، والمنع من غيرها كما عرفته من الأخبار، فمن ينكر الأمرين لا يجوز له

التمسّك بهذا الإجماع.

وأمّا الثاني - فإنّ تلك الأخبار واردة في مقام بيان عدم جواز القراءة بقراءة أهل البيت عليهما السلام من دون نظر إلى الأمر بقراءة مخصوصة، لاحتمال أن يكون المراد بقوله عليهما السلام: «**كما يقرأ الناس**» هو الإحالـة إلى القراءة بحسب متفاهم اللسان، وعلى ما تقتضيه القواعد العربية من دون لزوم اتباع القراءة السبعة، بل هذا هو الظاهر من الفقرة المذكورة، ويتحمل الإحالـة إلى القراءة بقراءة مخصوصة غير السبعة المشهورة، أو القراءة بها وبغيرها من القراءات.

وأمّا الثالث - فإنّ مرجع الشك في وجوب القراءة بالسبع المشهورة ، وعدمه إلى الشك في الأجزاء والشـرائط، وسيأتي في محله أن المختار فيه أصلـة البراءـة دون الاشتغال.

فإن قلت: إن الرجوع إلى أصلـة البراءـة **أيـّا** هو فيما كان الشك فيه في الشرطـية والجزئـية، لا فيما كان الشك فيه في مصادقـها بعد تبيـن مفهـومـهما، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنـ المأمور به وهي قراءـة القرآن في الصـلاة مبيـن المفهـومـ، لأنـ القرآن عبارة عن الكلام المـنزل للإعـجاز، والشك **أيـّا** هو في أنـ مصادـقـ هذا المفهـومـ هوـ الألفاظـ على نحوـ ما قرأـه السـبع، أوـ ما كان مطابـقاًـ لـ القوـاعدـ العـربـيـةـ، سـواءـ طـابـقـ إـحدـىـ القرـاءـاتـ السـبـعـ أمـ لاـ،ـ والمـرجـعـ عـنـ الشـكـ في تـحـقـقـ مـصـادـقـ الـجـزـءـ،ـ أوـ الشـرـطـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الاـشـتـغـالـ دونـ البرـاءـةـ.

قلـتـ:ـ إنـاـ نـعـنـ كـوـنـ المـقـامـ مـنـ قـبـيلـ الشـكـ فـيـ الـمـصـادـقـ،ـ إـذـ الـقـرـآنـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـكـلـامـ المـنـزـلـ للـإـعـجازـ،ـ إـلـاـ أـلـهـ لـأـرـيبـ فـيـ قـيـامـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ بـجـوـاهـرـ الـأـلـفـاظـ الـمـطـابـقـةـ لـ الـقـوـاعـدـ الـعـربـيـةـ سـوـاءـ طـابـقـ الـقـرـاءـاتـ السـبـعـ أـمـ لـاـ؟ـ وـالـشـكـ **أـيـّـا**ـ هوـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـقـرـاءـةـ بـإـحـدـىـ السـبـعـ فـيـماـ اـشـتـرـطـتـ فـيـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـعـدـمـهـ،ـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ دـارـ الـأـمـرـ فـيـ بـيـنـمـاـ هـوـ قـرـآنـ وـغـيـرـ قـرـآنـ،ـ بـلـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـقـرـاءـةـ بـعـضـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ حـقـيقـةـ وـعـدـمـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ أـنـكـ تـوـاـتـرـ السـبـعـ وـادـعـيـ تـعـيـنـ الـعـلـمـ بـهـ،ـ وـأـمـاـ المـخـتـارـ مـنـ مـنـعـ

التواءٍ و عدم قيام دليل معتبر على وجوب القراءة بها.

فالتحقيق أن يقال: إنَّ المعتبر هي القراءة بما ينطبق على القواعد العربية ، وإن كان خارجًا من السبع .نعم؛ الأولى القراءة بإحدى السبع خروجًا من خلاف مَن أوجبها، هذا إذا كانت مطابقةً للقواعد العربية ، وأمَّا إذا كانت مخالفةً لها كالعطف على الضمير المجرور من دون إعادة المخافض ، فيعدل عنها حينئذٍ إلى ما يوافق القواعد.

وأمَّا إذا لم تعلم الموافقة والمخالفة لأجل عدم استحضار موارد استعمالات العرب ، فيتبع حينئذٍ إحدى السبع لكونهم أقرب إلى أهل اللسان.

وأمَّا فيما يختصُّ بهم بعض علماء الأدب مثل: نجم الأئمة ، والرَّمْخْشِري ، والرَّجَاح ، وأمثالهم تمن قد علم بكونه أعلى مرتبة في الإحاطة بكلمات العرب وموارد استعمالاتهم من هؤلاء السبعة، فالظاهر حينئذٍ اتباع علماء الأدب . هذا بحسب ما يتعلّق بقواعد العرب.

وأمَّا ما يختصُّ بهم في كيفية تأدية الألفاظ مثل: الإملالة واللَّين والتخفيم والتَّرْدِيد والإشام والرَّوْم والإدغام وزيادة المد ونحوها ، فالظاهر عدم وجوب متابعتهم في ذلك، بل المعتبر فيه الرَّجُوع إلى متعارف أهل اللسان في تأدية الألفاظ ، بل هذه الأمور على الوجه المقرر عند المتعلّين بهذه الصناعة في أمثل هذه الأعصار ربما تخلّ بسلاسة القرآن وحلوة قراءته واستમاعه . وبالجملة: فالمتابع ملاحظة طريقة أهل اللسان في ذلك والله أعلم.

[الفوائد] الثالثة – قال السيد الجزائري في «كشف الأسرار» : وقد ظهر في قريب من هذه الأعصار السَّجاوَنْدِي الذي يكتب ويرسم على الآيات من علامات الوقف المطلق ، واللَّازم ونحو ذلك ، وقد وضعه رجل اسمه: سَجاوَنْد ، وبعد ملاحظة تفاسير الخاصة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام لم يبق شكًّا ولا ريب في عدم اعتباره ، وقد شاع وذاع كتابة رسومه في المصاحف ، والظاهر أنه إن مضى زمان يدعى توافره ووجوب القراءة به ، وإبطال صلاة من قرأ بغيره ، ولأنقول كما قيل: العلم نقطة كثرة الجاهلون ، بل نقول: العلم بسيط وقد ركبه العالمون ، انتهى .

وبالإِيمان أَنَّه قد ذُكر في كتاب «الأُنوار»: أَنَّ رسوم خطَّ القرآن الْيَقِينيَّةِ قد تداولت كتابة خطَّ القرآن بِهَا في المصاحف، وهي خارجة من قواعد الخطِّ إِنَّما نشأت من جهل عُثمان بن عَفَّانَ بِقواعدِهِ.

وقال في «كشف الأُسرار» أيضًا في وصف القرآن الْيَقِينيَّةِ كتبه عُثمان: أَلَا ترى إلى رسم قواعد خطَّه كيف خالفت علم العربية مثل كتابة الألف بعد واو المفرد وحذفها بعد واو الجمع ونحو ذلك حتَّى صار اسمه «رسم القرآن»، وذلك لجهل عُثمان بقواعد الخطِّ وقواعد علم العربية؟

قوله على وجهين مختلفين إلَّا توضح المقام وتتميم هذا المقام: أَنَّه إذا اتفقت القراءات أو اختلفت لكنَّ لا يجيز بؤدي إلى اختلاف الحكم المستفاد منها تجوز القراءة بكلِّ منها عند مدعى تواترها، وكذا عند منكره، كما هو المختار ما لم تخالف القواعد العربية كما تقدم في الحاشية السابقة، وأمَّا إذا اختلفت بجحِّيَّةٍ بؤدي إلى اختلاف الحكم المستفاد منها مثل: قراءة (يطهُرُون) بالتشديد الظاهري في الاغتسال، والتخفيف الظاهري في انقطاع الدَّم، فعلى القول بتواترها فاللازم عليه من حيث القراءة بها جواز القراءة بكلِّ منها، وعدم جواز الإخلال بكلِّ منها، وأمَّا من حيث استفادة الحكم منها فيجب الرجوع إلى المرجحات الدلالية، لكون القراءتين بعد فرض تواترها كائتين متعارضتين، فيحمل الظاهر منها على التصْوِيْث أو الأظهر إنْ كان هنا تفاوت بالتصويمية أو الظهور، وإن تكافأتا يرجع إلى مقتضى العمومات إنْ كانت إحداها موافقة لها كما في المثال بناء على كون قوله تعالى: **﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَّى شِيشُم﴾** البقرة / ٢٢٣، للعموم الزمانيَّ بأنَّ كان (أَنِّي) بمعنى (متى)، إذ مقتضاه حينئذٍ جواز الوطء مطلقاً خرج منه زمان رؤية الدَّم يقيتاً وبقي الباقي، وحينئذٍ يكون جواز الوطء بعد التقاء وقبل الاغتسال ثابتاً بالعموم، وإن لم تكن إحداها موافقة للعموم، كما في المثال بناء على كون لفظ (أَنِّي) بمعنى (حيث) يجب الرجوع إلى مقتضى الأصل الموافق لإحداها وهو استصحاب حرمة الوطء إلى زمان الاغتسال، وإن انقطع الدَّم.

إنما قلنا بالرجوع إلى الأصل الموافق، لأن الرجوع إلى الأصل المخالف مستلزم لطرح قوله سبحانه إذا الكلام هنا على تقدير توافر القراءات، وأما إذا لم تكن إدحها مموافقة للأصل فيتخير حينئذ في العمل بأيّهما أراد من باب حكم العقل دون الأخبار لاختصاصها بالأخبار الظنية السنّد والفرض في المقام توافر القراءتين وما ذكره بعضهم.

ويستفاد أيضاً من كلام الحق القمي من ملاحظة المرجحات مثل: موافقة التخفيف للشهرة، والإجماعات المنقوله، والأخبار وفيها الصحيح والموثق ضعيف جدًا كما عرفت. ومتاذكراً يظهر ما في إطلاق المصنف للوقف والرجوع إلى الغير، اللهم إلا أن يزيد بالغير ما يشمل التخيير العقلي أيضاً فتدبر، ثم إنَّه لا فرق فيما ذكرناه بين أن نقول بتوافر القراءات مطلقاً سواءً كانت جوهرية أم أداتية ، وبين أن نقول باختصاص المتواتر بالجوهريات؛ غاية الأمر أنه على الأوّل يجري فيه ما ذكرناه مطلقاً، وعلى الثاني فيما كان من قبيل الجوهريات، ويلزم في غيرها ما يلزم المنكرين للتواتر مطلقاً، وأما من أنكر التواتر مطلقاً، وادعى توافر إمضاء الشارع للقراءات السبع بحيث يجوز الاستدلال بكل قراءة فيلزمه أيضاً ما قدمناه من التفضيل.

نعم؛ بينهما فرق من حيث إن مبني التواتر يعملون بالسبعين من حيث كون ما تضمنته من الأحكام الواقعية لفرض توافرها عن النبي ﷺ، ومبني الإمساء يعملون بها من حيث كون ما تضمنته من قبيل الأحكام الظاهرة، وأما من أنكر كلاً من التواتر والإمساء؛ فلا بد له من التوقف في محل التعارض، والرجوع إلى مقتضى القواعد مع عدم المرجح أو مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح هنا، أما من جهة الدلالة؛ فلأنَّ جواز الترجيح من جهتها فرع اعتبار المعارضين سنداً، والفرض عدم ثبوت توافر القراءتين، ولا جواز العمل بهما؛ والحجّة منها هي إدحها المجهولة عندنا...
٨٥ - ٩٠

الفصل الرابع والأربعون

نصّ الميرزا الشيرازيّ (م: ١٣١٢) في «تقريراته»^١

[تواتر القراءات]

أنّ جملة القول في الأحوال المتكافئة ؛ أنَّ الأصول اللفظية إذا تعارض بعضها مع بعض، و تكافأاً – من حيث المرجحات المعتبرة – احتمل فيه وجوه، وأقوال، على أظهر الاحتمالين :

الأول – إلماقها بالأخبار المتعارضة المتكافئة في الحكم بالتخير . وهذا، وإن لم نجد به مصدراً إلا أنه يظهر من كلماتهم في تعارض القراءات السبع، مع اختلاف الحكم الشرعيّ اختلافها . ووجه الاستظهار أمران :

أحدهما – أنَّ المشهور تواتر القراءات السبع كلّها، وهذا يتضمن أن يكون التزاع في تعارضها من حيث مدلالي تلك القراءات و ظواهرها، فيدخل فيما نحن فيه، لأنَّ الكلام في المقام في تعارض الظواهر اللفظية، و ظواهر القراءات من جملتها .

هذا، لكن الحقّ عدم توقف الاستظهار المذكور على ثبوت تواترها، بل مع ثبوت جواز الاستدلال بها، و جعل المعارضين منها بنزلة آيتين قطعياتين، أيضاً يتمُّ الخطب، إذ مع ثبوت ذلك لا يكون ملاحظة التعارض والترجيح راجعاً إلى الصدور قطعاً، بل راجع إلى جهة

١ - بتقرير تلميذه العالم الجليل الشيخ المحقق علي الروزدرى (م: ١٣٩٠، هـ، ق).

الدلالة والظهور، أو الأعمّ منه، بحيث يشمل الترجيح، من حيث كون القراءة موضوعاً للحكم الفرعي، لكن الحقّ أنه بعد فرضها كالمتواتر في الأخبار من جهة الصدور، فلا وجه للتوقف في جواز القراءة بكلّ منها، فإنهما حينئذ بمنزلة آيتين مجوز القراءة بأيّهما شاء، وترجح القراءة بالقراءة من الإشام الظاهر أنه من جهة الصدور على القول بعدم التواتر، وعلى عدم ثبوت كونها في حكم المتواتر، كما يدلّ عليه بعض الأخبار، من أنَّ القرآن واحد، ونزل من عند الواحد. وسيأتي تفاصيل الكلام فيه.

و ثانيهما - أنَّ المشهور في تعارض القراءات التخíر، كما في الأخبار مع عدم تقييدهم له بما إذا كان القراءات موضوعاً للحكم الفرعي، بل ظاهر إطلاق كلامهم ثبوت التخíر عند التعارض بالنسبة إلى جميع الأحكام المترتبة على لفظ القراءات، بأن يكون موضوعاً للحكم الفرعí، وإلى الأحكام المرتبة على معناه بأن يكون القراءات طریقاً إليها، وحجّة في إثباتها، فمقتضى الأمرين وجود القائل بالتخíر فيما نحن فيه، لعدم الفرق بين ظواهر ألفاظ الكتاب وبين غيرها، إذ بعد فرض تواتر القراءات، فيكون القراءتان مختلفتان سيماماً فيما إذا كان الاختلاف من جهة المادة، آيتين مستقلتين حقيقة، فيقع التعارض بين ظاهري الخطابين المفروغ عن صدورهما، فيدخل فيما نحن فيه، لأنَّ الكلام فيه في تعارض ظاهري الخطابين ذاتاً أو عرضاً، كما عرفت بعد البناء على صدورهما.

ثم إنَّه بناء على ثبوت تواتر القراءات، فإن ثبت جواز الاستدلال بكلّ منها، فيمكن الاستظهار المذكور أيضاً، إذ به يعلم أنه ليس التزاع في ترجح نفس إحدى القراءات على الأخرى، بل الترجيح والتعارض إنما هو من حيث التمسك بظواهرها.

وأمّا مع عدم ثبوت ذلك أيضاً، فيشكل الاستظهار، لدوران الاحتمال بين أن يكون انتراعهم وملاحظتهم التعارض والترجح، من حيث السند والظهور، وبين أن يكون الاستدلال بظواهرها.

هذا مع أنه يحتمل حينئذ أن يكون ذلك - أي البحث وملاحظة التعارض والترجيح - من حيث جواز القراءة بها وعدمه، بأن يكون القراءة موضوعاً للحكم الفرعي، ولم يكن غرضهم إثبات كون القراءات طرقاً، وموضوعات الحكم الأصولي، أعني الطريقة، والاستدلال، واستكشاف الأحكام الفرعية بها.

هذا، ولكن يمكن تنزيل كلامهم على القول بعدم التواتر، وعدم ثبوت الاستدلال بها، فيخرج عمنا نحن فيه، ويؤيده أو يدل عليه قولهم بالتحير ثمّة بعد فقد المرجحات الغير الراجعة إلى الدلالة فراجع وتأمل.

قال السيد الكاظمي في شرح الوافية^١ على ما حكى عنه ^{فيه}، لما كانت القراءات السبع المعتبرة، كلها قرآناً، كانت إذا اختلف اثنان منها في حكم، بنزلة خطابين متعارضين، والضبط في ذلك عند الأكثرين التخيير.

وذهب قوم من العامة إلى التساقط والرجوع إلى الأصل، ثم لما كان ذلك مبنياً على تكافؤ القراءات وانتفاء الترجيح، وكان ذلك على إطلاقه محل نظر، رجح العلامة القراءتين المذكورتين، لظهور المرجح بالسلامة مما استقامت السنة الفصحاء على خلافه في الإملاء والإشمام ونحوهما، فيجب الأخذ بما يقتضي أنه دون ماعداهما، وأراد بالقراءتين قراءة عاصم، وقراءة حمزة.

١ - الوافي في شرح الوافية (مخطوط) في تعارض القراءات وإليك نصه: فالشهور التخيير... لما كانت القراءة المعتبرة كلها قرآن كانت إذا اختلفت ثنان منها في حكم بنزلة خطابين متعارضين والضبط في ذلك عند الأكثرين التخيير، وذهب قوم من العامة إلى التساقط والرجوع إلى الأصل، ثم لما كان ذلك مبنياً على تكافؤ القراءات وانتفاء الترجيح وكان ذلك على إطلاقه محل نظر، رجح العلامة ^{فيه} القراءتين المذكورتين لظهور المرجح بالسلامة مما استقامت السنة الفصحاء على خلافه من الإملاء والإشمام ونحوهما. فيجب الأخذ بما يقتضي أنه دون ما عداهما فقد ظهر المستند الذي يجب التعويل على منه، فالأولى الرجوع فيه إلى تفسير حملة الذكر ^{لذلك} أي في الحكم الذي اختلف بالخلاف القراءة، وأنت تعلم أن الرجوع إلى ما ثبت عنهم كاف في الباب ولا يتوقف على التفسير.

وأنت خبير! بأنّ السّلامة من مثل الإِمَالَة والإِشَام لا توجُب التّرجيح في مقام الاستدلال على الحكم الفرعي، بعد فرض كون القراءتين متواترتين، كما هو ظاهر قوله بنزّلة خطابين متعارضين، فإنّ الظّاهِر منه أنه أراد بالخطابين الآيتين المتواترتين، مع أنه لا يختلف المعنى باختلاف القراءة من حيث الإِشَام والإِمَالَة وعدهما، كما لا يخفى.

والظّاهِر؛ أنّ نظر العلّامة في التّرجيح إلى بعض ما يترتب على القرآن غير الاستدلال على الحكم من الأحكام الفرعية الثابتة له، كالقراءة في الصّلاة، وأمثال ذلك مما يكون نفس القراءة فيه موْضِعًا للحكم، لا طرِيقًا إليه، وهو ترجيح في محله - على تقدير كون الإِمَالَة - مثلاً من منافيات الفصاحة، لأنّ الأفضل من آيات القرآن أولى بترتّب آثار القرآنية عليه، فتأمل.

نعم؛ لو تبيّن أنّ القراءات السّبع مطلقاً، أو عند التّعارض فيما يختلف فيه الحكم الشرعي غير متواترة، كانت السّلامة من مثل الإِمَالَة مرّجحة.

هذا ما عرفت في تعارض القراءات، ولكن القول بالتبخير مع التّكافؤ لم يجد قائلاً به في تعارض الأحوال المتكاففة، كما أشرنا إليه سابقاً.

الثّاني - من الاحتمالات، والأقوال إلهاقها بالأصول العلميّة المتعارضة في الحكم بالتساقط مطلقاً، حتى في نفي الثالث، وقد ينزل عليه ما سمعت عن بعض العامة، كما هو الظّاهِر، مع احتمال أن يكون المراد التساقط في مورد التّعارض، لامطلقاً، حتى في نفي الثالث أيضاً الذي يتقان فيه.

الثالث - التّوقّف بمعنى تساقطهما في إثبات شيءٍ من مورديهما لامطلقاً.

وهذا الاحتمال الأخير؛ مما نسب إلى بعض العامة، كما عرفت فإنّ النّسوب إلىهم في تعارض القراءات التساقط، وهو لما كان محتملاً لكلّ واحد من الاحتمالين الأخيرين، وهما الثاني والثالث، وإن كان أوّلهما أظهر، فلذا جعلنا الاحتمالات، وألّا قوال ثلاثة، بناء

على دخول التزاع في القراءات فيما نحن فيه، كما عرفت .
و تظهر الشّمرة بين الاحتمال الثاني، وبين الثالث
فيما إذا كان الأصل مخالفًا لكلّ الظاهرين، بأن يكون أحد الخطابين دالاً على الوجوب
والآخر دالاً على التحرير؛

إذ على الأوّل منهما؛ يرجع إلى الإباحة التي هي مخالفة للأمرتين .
وعلى الثاني وهو الثالث؛ لا يجوز التعدي عن كليهما معاً، بل يجب العمل بأصل موافق
لأحدهما دون المخالف لهما .

وأمّا فيما إذا كان الأصل موافقاً لأحدهما، فلا ثمرة بين الاحتمالين، إذ على التقديرين
يجب العمل بهذا الأصل .

أمّا على الاحتمال الثاني فلانحصر الأصل الذي يرجع إليه عند تساقطهما وفرضهما
كأن لم يكونا .

وأمّا على الثالث فواضح .
شم إني بعد ما تلقّيت منه (دام عمره) ما نقله عن السيد المتقدّم، وجدت كتاب المحسول
للسيد المذكور فيه فراجعت كلامه في مسألة تواتر القراءات، فوجدت كلامه - ثمة - صريحاً
في وجود القول بالتخيير، وبالتساقط في مقام الاستدلال بالقراءتين المختلفتين بعد فرض
اعتبارهما من حيث الصدور، وجعلهما بنزلة آيتين، فإنه فيه بعد ذكره أدلة الطرفين
على تواتر القراءات وعدمه قال :

وثمرة هذا البحث تقع في مقامين :
أحدهما - التلاوة .

والثاني - استنباط الأحكام .
والخطب في الأوّل سهل لتخيير التالي بعد الإعراض عن النّيّاز المفروض كما عرفت .

وأما الثاني، فالوجه - بناء على ما نطق به أخبارنا - من أن القرآن أمر واحد وهو التخيير أيضًا، فإنهم بنزلة خطابين متعارضين، غير أنه لا بدّ ها هنا من الترجيح أولًا والأخذ بالراجح، وإنما تخيير بعد التكافؤ، وقد رجح العلامة (قدس سره) قراءة عاصم بطريق أبي بكر، وقراءة حمزة، وكأنه للسلامة مما استقامت السنة بعض على خلافه، من الإمالة والإشمام ونحوهما وأنه المرجح.

وأوجب صاحب الواقية^١ التوقف، فيما لم يرد تقريره عنهم بيانه.

وليس بالوجه: لما ثبت من الإذن بما يقرأ الناس على الإطلاق نصًا وتقريرًا وإجماعًا، فكان الأخذ بهما، والتقرير عليهما، بنزلة ورودهما.

أقصى ما هناك أن الواقع أحدهما، كما في كل خطابين متعارضين، وكما أنهم خيروننا في المتعارضين لرفع الحيرة، مع أن الواقع أحدهما، لاستحالة تناقضه كذلك ما كان عبّاكاتهما. والمعروف بين القوم أن القراءتين بنزلة آيتين، نطق بهما الكتاب، فإذا كان اختلافهما مفضيًّا إلى الاختلاف في الحكم، عملوا بما يقتضيه ذلك التحوم من الاختلاف، فخصصوا إحداهما بالأخرى، وقيدوا، كما خصصوا قراءة الأكثرين (حتى يطهرن) بالتحفيف بقراءة بعضهم بالتشديد، وإن كان بالتنافي عملوا بمقتضاه من التخيير، كما هو المعروف، أو التساقط، كما ذهب إليه بعضهم، وهم في ذلك مذهب آخر غريب منهم، انتهى موضع الحاجة.

وأنت ترى أن قوله: والمعروف بين القوم، أن القراءتين بنزلة آيتين إلى آخر ما ذكرنا منه بيانه نص في فرض الكلام، بعد اعتبارهما في ظاهرهما، فاستظهار القول بالتخيير يكون قويًّا.

وأما القولان الآخرين، أعني التوقف، أو التساقط رأسًا، فيحملهما قوله: أو التساقط، ويظهر نسبة القولين المذكورين - أعني التخيير، أو التساقط - إلى القوم في المقام المفروض،

١ - وافية الأصول، مخطوط، وإليك نصه: والأولى التوقف في صورة التعارض.

الداخل فيما نحن فيه، و اختيار القول بالتخير - حينئذ - من الحق التراقي ^{أيضاً} ناسباً للخيار إلى أبيه ^{هذا} أيضاً.

ويظهر من الحق القبي ^{هذا} ذلك أيضاً، أي وجود القولين المذكورين في المقام المفروض في مسألة تواتر القراءات، فإن كلامه مطلق غير مقيد بالتخير، أو التساقط، من حيث التلاوة، فيدل بطلاقه على وجود القولين من حيث التلاوة، ومن حيث الاستدلال أيضاً، فراجع .

ثم أقول : إن الظاهر من المحكي من العلامة ^{هذا} أنه ^{هذا} رجح بالسلامة من الإملالة والإشمام، تلاوة إحدى القراءتين على الأخرى، لا جواز الاستدلال بإحداهما دون أخرى، فإن كلامه المحكي عنه أن أحب القراءات إلى قراءة عاصم بطريق أبي بكر وقراءة حمزة .

هذا، ثم إنه تظهر الشمرة بين القولين الآخرين، أعني التوقف، والتساقط رأساً، فيما إذا كان مقتضى الأصلين كلامهما، مخالفين للأصل، كأن يكون مقتضى أحدهما الوجوب، ومقتضى الآخر التحرير، فعلى التوقف يتسلط الأصلان في إثبات شيء من مؤدّاهما المطابقين، لكنهما معادليل على نفي الثالث أعني الإباحة، وعلى التساقط يفرضان كأن لم يكونا، ويعمل على ما يقتضيه الأصول العملية في المقام من التخير، وأختيار احتمال

١ - فإنه قال رحمه الله في كتاب «مناهج الأحكام والأصول» في المقدمة الثالثة في الفصل الأول تحت عنوان منهاج : اختلاف القراءات إلى أن قال: ثم أعلم أنه قد ورد في بعض الأخبار بعض كلمات القرآن خالفاً لجميع القراءات ففي منهجه هل اللازم متابعة الحديث أو موافقة القراءات. الصحيح هو الثاني، لأنَّ الوارد في الأخبار أنَّ القرآن كان كذلك، وهذا يدل على وجوب قراءته هكذا، فلا يعارض ما مرَّ من الإجماع والمرأة بالقراءة كما يقرؤه الناس، ثم أنَّ تجويع القراءة بكلِّ من القراءات أئمَّها هو حكم القراءة، وأئمَّ العمل فلاشك في أنَّ العمل بالقرآن على الضرورة، وإنَّ الكلام سبحانه واحد لا اختلاف فيه، ولا يعني أنَّ ما ذكر أئمَّها هو حكم القراءة، وأئمَّ العمل فلاشك في أنَّ العمل بالقرآن على ما هو المأمور للقراءات جائز، على القول بجواز العمل بظاهر الكتاب، للإجماع المركَّب، بل البسيط فلا إشكال فيما لم يختلف القراءات فيه، أو اختلف بما يوجب اختلاف الحكم، وقد استشكلوا فيما أوجهه وأختار والدي العلامة ^{هذا} أنَّ اللازم فيه الترجيح إنَّ كان مرجح شرعي وإلا فالخيار، ولا يعني أنَّ زرور الرجوع إلى التخير عند فقد المرجح أئمَّها على فرض ثبوت عموم حجيَّة هذا القرآن الموجود بحيث يشمل موضع فيه التعارض بين القراءات وسيجيء تتفق القول فيه. هذا ما عترنا عليه في هذا الكتاب ولهم كتاب آخر في علم الأصول حسب ما أشار إليها في كتابه: الموسوم، «عوائد الأيام» مثل أساس الأحكام، شرح غيريد الأصول، وفتتاح الكرامة، ولكن ما عترنا على نسخة منها.

٢ - الفوانين : ٤٠٩ .

٣ - متنه المطلب ٥ : ٦٤ - ٦٥ ، في الفروع السادس.

التحرم، إذا علم بثبوت أحدهما واقعاً إجمالاً، وإنّما فيرجع إلى أصالة البراءة، ويحکم بالإباحة وأما فيما إذا كان أحدهما موافقاً للأصل العمليّ، فلا ثمرة بين القولين حينئذ. أما على القول بالتوقف فواضح، إذ قد عرفت أنّ مقتضاه عدم الرجوع إلى ثالث، فيعمل بمقتضى الأصل العمليّ في مؤدّاهما، فيؤخذ بما وافق الأصل، من الأصلين المتعارضين، بمعنى أنه يعمل على طبقه، لأنّه يجعله دليلاً على إثبات مؤدّاه واقعاً . وأما على القول الآخر، فلأنّ فرضهما كان لم يكونا يقتضي الأخذ بما يقتضيه الأصل العمليّ، والمفروض أنه موافق لأحدهما، فيؤخذ بمقتضاه، ويعمل على طبقه . (١٦١ - ١٦٦)

الفصل الخامس والأربعون

نصّ الخوانساريّ (م: ١٣١٣) في «روضات الجنات..»

[العلاقة بين تواتر القراءات، وقول أهل البيت عليهما السلام: أقرّ كما يقرأ الناس]

أقول : مرادهم بالقراءات السبعة في كلّ موضع يذكرونـه ، هو أئمّة القراءات السبعة المشهورة الذي ينتهي إلى مذاهبـهم المترفرفة في تنظيم كلام الله وتنقيط المصاحف ، وتحويد القراءة من جهة الإعراب ومباني البناء وملاحظة المدود والإدغامات والوقف والوصل وأمثال ذلك من أمر القراءة المعتبرة المتفق على إجزائها وكفايتها ، بل نزول روح الأمين بجملتها وتواترها بوجوهاها السبعة عن رسول الله عليهما السلام عند قاطبة أهل الإسلام ، كما صرّح بذلك جماعة من الفقهاء الأعلام ، معتمداً بغير واحدٍ من النبويـالواردـفي هذا المعنى .

مثل الحديث «المحصل» الذي فيه ، أنّ رسول الله عليهما السلام قال : أتاني آتٍ من الله .. [وذكر كما تقدّم عن الشیخ الحرـالعامليـ، ثمـ قالـ:]

وقد أمرنا بطريق أهل البيت عليهما السلام الوحي والتزييل أيضاً أن نقرّ القرآن كما يقرأ الناس ، وأشهر ما استقررت عليه قراءة الناس ، هو هذه السبعة المستندة إلى أولئك السبعة المشهورين المعتمد على قراءاتهم ، ولكلّ منهم أيضاً روایان ، يكون لأحدـهما الترجيح على صاحبه غالباً ... [ثمـ ذكر أسماء القراءـ ورؤـاتهم وثـبذة من حـياتـهم ، كما تقدّم سابقاً في مواضع متعددةـ سيـماـ فيـ بـابـ «أئـمـةـ القراءـاتـ»ـ،ـ وـقـالـ:]

وأضبطـ هذهـ القراءـاتـ السـبـعـ عندـ أـربـابـ الـبـصـيرـةـ ،ـ هوـ قـراءـ عـاصـمـ المـذـكـورـةـ بـرواـيـةـ أبيـ بـكـرـ بنـ عـيـاشـ ،ـ كـماـ ذـكـرـ العـلـامـ فـيـ «ـالـمـنـتهـىـ»ـ ...ـ [ـوـذـكـرـ كـماـ تـقدـمـ عـنـهـ ،ـ ثـمـ قالـ:]

وأما القراءات العشر؛ فهي هذه السبع المشهورة مع زيادة قراءة أبي جعفر المعروفة بالمدنية الأولى، ويعقوب البصري، وخلف، وقد اختلف الأصحاب في جواز قراءة هذا الثلاثة. فإن ثبت الإجماع أو التواتر الذي ادعاه الشهيد الأول على ذلك الجواز الذي هو من الحكم الشرعي، كما ثبت على جواز السبع المشهورة، وإن نوقش في تواترها عن صاحب الوحي فيتبعان لاحالة، وإن قلنا: بأنحصر الطريق في الظنون المخصوصة التي قام على حججية كلّ منها بالخصوص دليل، لما قررناه في الأصول من قيام الدليل القاطع على حججية أمثال ذلك في الشرعية، وإن أفتنت علم أنّ محض تحقق الشهادة على الجواز أو التواتر المنقول على محض القراءة دون حكمها لا يفيدان إلاّ ظنًا بوضع الحكم الشرعي دون نفسه، وهو غير معتبر يقينًا حتى عند من يقول بأصالة حججية الظنون، وكون التعبّد بالظن المطلق في زمن غيبة إمام العصر عليهما فليتأمل .

وقد يطلق على ما عدا السبع المذكورة، الشوادّ، وقد يقال: إن المراد بالشواد المطروحة هي قراءة المطوعي، والشبيوذى، وابن الحمصن الكوفي، وسلیمان الأعمش، والحسن البصري، فإن عدد قراءة الأصل بلاحظة هؤلاء يكون خمسة عشر لا خلاف في حججية سبعة منهم مطلقاً، ولا في الثلاثة المكتلة للعشر في الجملة . وأما قراءة الخمسة الباقية المشار إليهم، وكذا قراءة ابن مسعود المخالفة للجمهور فدون إثبات القرآن بها، فضلاً عن الاجتراء بها في مقام القراءة إشكال عظيم، لعدم دليل صالح على ذلك أصلاً، مضافاً إلى أن الاستغفال اليقيني بالقراءة مستدعا للبراءة اليقينية وهي لا تحصل إلاّ باتحقق القاطع على كفايته .

فإذن، الأحوط الاقتصار على القراءات السبع المشهورة، بل على قراءة عاصم برواية البكر، كما تقل عن العلامة، أو برواية حفص كما هي المتداولة في هذه الأعصار، فإن سواد المصاحف يكتب عليها ولا يكتب سائر القراءات إلا بالحمرة... [ثم ذكر رموز القراءات السبعة ورواتهم الأربع عشر من طريق المصاحف الشاطبية، وذكر بعدها أيضاً القراءة الثلاثة ورواتهم ورموزهم، وإن شئت فراجع].

(٣: ٢٥٤ - ٢٥٧)

الفصل السادس والأربعون

نص الآشتيني (م: ١٣١٩) في «بحر الفوائد في شرح الفرائد»

في أصل مسألة تواتر القراءات

قوله: (فلا يخلو إِمَّا أَنْ نَقُولُ بِتَوَاتِرِ الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا إِلَّا

أَقُولُ: بِالْحَرَيْ أَوْ لَا أَنْ تَكَلَّمُ فِي أَصْلِ مَسَأَلَةِ تَوَاتِرِ الْقِرَاءَاتِ، ثُمَّ نَعْقِبُهُ بِالْكَلَامِ فِي حِكْمَتِ الْقِرَاءَتِيْنِ الْمُخْتَلِفَتِيْنِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَقْدِيرِيَ القُولُ بِالْتَوَاتِرِ وَعَدْمِهِ).

فقول: المشهور بين الأصحاب، بل المدعى عليه الإجماع... [ثم ذكر إجماع بعض علماء الشيعة على تواتر القراءات السبع، وقول بعضهم في عدم تواترها، كما تقدم نحوها عن القمي والحسيني "العاملي" وغيرهما، وقال:]

و قبل الخوض في المسألة، لا بد من رسم أمور بها يحرر محل التزاع والخلاف:
الأوّل - أنّ محل التزاع في تواتر القراءات ما إذا كانت جوهرية تختلف باختلافها المعنى، أو أعمّ من ذلك، والذي نسب إلى الأكثر كون الخلاف مختصاً بالاختلاف الجوهري لا مطلق الاختلاف وإن لم يكن جوهرياً، وهذا هو الظاهر. وأمّا اعتبار اختلاف المعنى في محل التزاع كما اذعاه بعض، فلم يثبت لنا بل ظاهرهم التعريم.

الثاني - أن المراد من تواتر القراءات من مشايخها هل تواترها عنهم، أو عن النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى؟ وجهان:

[الوجه] الأوّل - ظاهر غير واحد وصريح ثانى الشهيدين في «شرح الألفية».

[الوجه] الثاني - بل ربما يقال بل قيل: بأنه لا معنى للاختلاف في توادر القراءات عن مشايخها مع عدم توادرها عن النبي ﷺ، إذ هو المدار في ثبوت القرآنية. قال في محيكي «شرح الألفية» [للسهيد الثاني]: واعلم! أنه ليس المراد أن كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

و ظاهر بعض الميل إلى الأول ، واستشكل المحقق القمي قطباني في المقام، كما يفصح عنه كلامه في «القوانين»، حيث قال - بعد جملة كلام له فيما يتعلق بالمقام - ما هذا لفظه: أقول: الظاهر أنّ مراد الأصحاب ممّن يدعى توادر السبعة... [وذكر كما تقدم عنه، ثم نقل قول السيد المجزائري، كما تقدم عنه أيضًا، وقال:]

و هو وإن كان مردودًا بما ذكره ثانى الشهيدتين (قدّس سرّهما) في «روض الجنان»... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

إلا أنّ الغرض من إيراده التبيّه على اختياره الوجه الأول في ظاهر كلامه، والذي يقتضيه الإنصاف عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبعة، فضلًا عن العشرة، فضلًا عن غيرهم عن النبي ﷺ، وإنما المسلم حصول التواتر في الجملة . فإنّ ما ذكره السيد المتقدم ذكره من الموهنات مما ذكرناه ولم نذكره، وإن لم يكن موهناً عند التأمل، فإنّ اختيار النبي ﷺ والأوصياء بعض القراءات في مقام القراءة من جهة أولويتها لا ينتفي سائر القراءات، إلا أنه لا دليل هناك على توادرها، فإنّ أقوى ما يتمسك به بعد دعوى الإجماع في كلام بعض المعتصدة بالشهرة بين المتأخررين على توادر السبعة ما روي بطرق متعددة، من أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فإنه بعد العرض عن سنته وإن كان مشهورًا، بل ادعى بعض العامة توادره لا ظهور له في المدعى .

فإنّهم اختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قوله، قال ابن الأثير في محيكي «نهايته» في الحديث نزل القرآن على سبعة أحرف .. [وذكر كما تقدم عن البحراوي وغيره، ثم ذكر

رواية فضيل بن يسار، كما تقدم سابقاً، وقال:

وهو وإن كان بظاهره معارضاً لما رواه في «الخصال» عن الصادق عليه السلام: «أن الأحاديث مختلف عنكم، قال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدلى بالإمام أن يفتى على سبعة وجوه». إلا أنه قد يجمع بينهما بحمل الأحرف في رواية الكليني على القراءات، وفي رواية «الخصال» على البطون واللغات وأنواعها.

ويؤيد هذا الجمع جملة من الروايات الواردة في باب بطون القرآن واشتماله على سبعة أبطن، مثل ما رواه عنه عليه السلام: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حرف مصدر ومطلع». وفي رواية أخرى: «إن للقرآن ظهرًا وبطناً، ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن».

وإن كان ربما يستشهد لإرادة القراءات بما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي كما في محكمة «الخصال»... [وذكر كما تقدم عن الشيخ الحر العاملي رقم ٥، ثم قال:] إلا أنه مع ضعف السندي غير واضح الدلالة على المراد...

الثالث - أن المستفاد من صريح كلام شيخنا الأستاذ العلامة ثنيان، وغير واحد وظاهر آخرين انعقاد الإجماع على جواز القراءة بالقراءات المختلفة وإن لم نقل بتواترها، ولكن المستفاد من كلام ثاني الشهيدين عليهما السلام وبعض آخر ابتناء المسألة على ثبوت التواتر، فإنهما قد فرقا على ثبوت التواتر جواز القراءة. وهو كما ترى ظاهر فيما استظهرناه من الابتناء كما لا يخفى وإن كان ضعيفاً، ومن هنا لم يقع الاستدلال في كلام القائلين بالتواتر بما ورد مستفيضاً من الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس..

ثم إن جواز القراءة، هل يلزم البناء على تواتر كل ما يجوز قراءته من القراءات المختلفة ظاهراً بمعنى إلحاقها بالتواتر حكماً، فيبني على قرأة كل واحدة من القراءات فيكون حجة فعلية مستقلة ولو عند التعارض والاختلاف في المعنى، مثل الآيات المتواترة المتعارضة،

أولاً يلزمـه ؟ وعلى الثاني هل قام دليل على البناء على ذلك من الخارج أم لا ؟ وعلى تقدير عدم الملازمة وعدم قيام الدليل على البناء من الخارج، هل يكون المنقول بأخبار الآحاد في المقام كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام في الحكم بحجـيـته إذا جامـع شرائطـها من حيث الشـأن، فيـمـكـن إلـحـاقـ المـتـعـارـضـينـ مـنـهـاـ بـالـمـتـعـارـضـينـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـأـحـكـامـ ؟ أو لا يـكـونـ كـالـمـنـقـولـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ بـعـنـيـ عـدـمـ قـيـامـ دـلـيـلـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـهـيـ بـعـزـلـةـ آـيـةـ مـحـكـيـةـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ ؟

الظـاهـرـ عـدـمـ التـلـازـمـ بـيـنـ جـواـزـ القرـاءـةـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـآنـيـةـ بـالـتـسـبـبـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـثـارـ وـالـأـحـكـامـ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ ماـ وـرـدـ فـيـ جـواـزـ القرـاءـةـ عـنـدـ التـأـمـلـ، كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ قـيـامـ دـلـيـلـ مـنـ الـخـارـجـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وـأـمـاـ الـحـكـمـ بـحـجـيـةـ الـمـنـقـولـ بـالـآـحـادـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ الـمـخـلـفـةـ كـاـلـآـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الـمـنـقـولـةـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ، فـلـاـ يـبـعـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـمـومـ فـيـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـقـوـلـ فـيـهـ فـيـ مـحـلـهـ، ثـمـ إـنـ لـحـوقـ حـكـمـ الـمـتـعـارـضـينـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـلـمـتـعـارـضـينـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ الـمـخـلـفـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـحـجـيـةـ التـقـلـ شـأـنـاـ فـيـ الـمـقـامـ، فـهـوـ مـطـلـبـ آـخـرـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ عـنـ قـرـيبـ . إـذـاـ عـرـفـتـ مـاـ نـبـهـانـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـورـ تـهـيـداـ، فـيـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ حـكـمـ مـاـ يـخـتـلـفـ مـنـ الـقـرـاءـاتـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـأـقـوـالـ وـالـتـقـادـيرـ السـابـقةـ . . .

نعم؛ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ التـقـلـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ التـوـاتـرـ مـوـضـوـعـاـ وـحـكـماـ، كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـعـدـمـ فـيـ إـثـبـاتـ حـجـيـتـهـ الإـجـمـاعـ بـكـلـاـقـسـمـيـهـ قـوـلـاـ وـعـمـلـاـ، وـالـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ مـعـنـيـ، وـشـيءـ مـنـهـاـ لـاـ يـقـضـيـ بـحـجـيـةـ نـقـلـ غـيـرـ السـئـةـ بـأـقـاسـمـهاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـاـرـتـيـابـ فـيـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ التـصـ وـالـظـاهـرـ، فـضـلـاـ عـنـ الـأـظـهـرـ وـالـظـاهـرـ، إـذـ لـحـوقـ حـكـمـ الـتـعـارـضـ فـرـعـ حـجـيـةـ الـمـتـعـارـضـينـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ إـجـرـاءـ سـائـرـ أـحـكـامـ الـتـعـارـضـ مـنـ الرـجـوعـ

إلى سائر المرجحات عند فقد المرجح من حيث الدلالة، أو التخيير عند التعادل، نعم؛ إذا علم بتصور بعضها إجمالاً، فلا حالة يؤخذ بالجامع المستفاد من المجموع ولو كان قضية سلبية هذا، وإن لم يكن بينها ذو مزية بحسب الدلالة وكانت متساويةً من جهتها.

فإن قلنا : بتواتر القراءات أو إلحاق كل واحد بالتواتر، والحكم بقرآنية الجميع، فلا إشكال في الحكم بالإجمال والوقف والرجوع إلى ما يكون متتكلاً لحكم مورد التعارض بالعلوم، أو الإطلاق إن كان موجوداً، وإلا إلى الأصول العملية من غير فرق بين أن يكون هناك مرجح من غير جهة الدلالة، أو لم يكن هناك مرجح، إذ مرجع الترجيح من غير جهة الدلالة إلى الطرح كالتخيير، ولو كان من جهة المضمن ولو إجمالاً، وهو فيما تعين طرح أحد المعارضين ولو من حيث جهة الصدور.

فإن شئت قلت : المرجع بعد تكافؤهما بحسب الدلالة في الفرضين القواعد المقررة في الشّرع بالمعنى الأعمّ من الأصول اللغوية والعملية كلّي في مورده على ما هو التّحقيق، وعليه المحققون من عدم جريان التخيير بين أصالتى الحقيقة، ولا معنى للرجوع إلى سائر المرجحات، أو التخيير من حيث طرح السند بعد فرض قطعيتهما، أو البناء على إلحاقهما بالتواترين من حيث عدم تطرق الطرح، من حيث السند فيهما وإن لم نقل بتواتر القراءات، ولا بإلحاق بالمعنى الذي عرفته فإن لم نقل بشمول دليل نقل الواحد للتّنقل في المقام، فقد عرفت حكمه .

وإن قلنا : بالشّمول وحجّيّة كلّ نقل شائعاً، فالمعارضان في الفرض كالمعارضين من الروايات في الأحكام قابلان، لأن يلحقهما حكمهما من الترجيح من غير جهة الدلالة فيما لو فرض هناك مرجح من سائر الجهات، والتخيير من حيث الأخذ بالتصور فيما لم يكن هناك مرجح .

فإن قلنا: بوجود ما يقتضي بالترجح والتخير بين مطلق المعارضين من الأدلة من غير فرق بين الروايات في الأحكام وغيرها، كما يظهر من دعوى العلامة ^{محيط} وغيره؛ الإجماع على وجوب الأخذ بأقوى الدليلين مطلقاً، فيحكم بالترجح والتخير في المقام أيضاً في مورد وجود المزية وعدمها.

وإن لم نقل: بعموم في دليل الترجح والتخير لطلاق المعارضين، وأنّ غاية ما هناك قيام الدليل عليهما في المعارضين من الروايات كالأخبار العلاجية، فيحكم بالتوقف من حيث كونه مقتضى الأصل في تعارض ما كان مناط اعتباره الظرفية والرجوع إلى الأصل المافق لأحدهما على تقدير وجوده والتخير العقلي على تقدير عدم وجوده، كالتخير بين الاحتمالين في دوران الأمر بين المحظورين، كما أنّ مقتضى الأصل والقاعدة الحكم بالتخير العقلي مطلقاً على تقدير القول بالسببية في مناط الاعتبار بالتخير الذي يحكم به في مطلق المترادفين من الواجبات، وإن جوزنا التفكير بين الترجح والتخير في حكم المعارضين من غير الروايات، فيمكن الحكم بالترجح عند وجود المرجح من غير جهة الدلالة دون التخير في المقام نظراً إلى عدم الدليل، فيحكم بالتوقف عند التعادل بالمعنى الذي عرفته كما أتته إذا قلنا بحجية المعارضين من حيث السببية في مورد ولم يقم هناك دليل على الترجح بالمزية، فيحكم بالتخير وإن كان هناك مردح هذا.

قال الحق القمي ^{محيط} في «القوانين»: ثم إنّ ما توقفت فيه القراءات فلا إشكال... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول العلامة في «المتنهى» وقول القمي، كما تقدم عنهما، وقال:] وأنت خبير! بأن قوله في أوّل كلامه لعدم المرجح مشتبه المراد، فإنه لم يعلم كون مراده في الذات وجود المرجح في القراءات المختلفة، كما يقتضيه الجمود على ظاهر اللفظ في بادئ النظر أو نفي العنوان، والوصف أي نفي الترجح بالمزية في المقام. ثم على تقدير الثاني، هل المراد نفي الترجح مطلقاً حتى بقوّة الدلالة، أو نفي الترجح

غيرها؟ ثم إنَّ كلامه أخيراً في الإشكال على ما حكاه عن بعض العامة في حكم الشواذ مبني على القول بحجية نقل الواحد من حيث النصوص، فإنه قد يتأمل في شمول دليله لنقل الكتاب من حيث إنَّ عمدته الإجماع بكلِّ قسمِيه المفقود في المقام والأخبار المتواترة ولا عموم لها لنقل غير السَّيِّة، وأمَّا على ما بنيه الأمر في حجَّيَة خبر الواحد وغيره من الأدلة من الظنِّ المطلق فلا معنى لإشكاله، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا كله؛ تعرف المراد بما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة فَيَقُولُ بقوله: وعلى الشافعى فإن ثبت جواز الاستدلال إلى آخره، فإنَّ مراده إلحاق كل قراءة بالمتواتر وفي جميع الأحكام والحكم بقرآنية جميعها. وبقوله: وإنَّ فلابدَّ من التوقف في محلَّ التعارض إلخ. فإنَّ مراده فيما بني على شمول دليل نقل الواحد للنقل في المقام، وإنَّ فلابدَّ من الترديد بين صورة وجود المرجح وعدمه، فإنه لو بني على عدم الشمول لم يكن معنى لتأثير المرجح في المقام كما هو واضح، كما أنَّ الأوَّل من شقِّي الترديد، لا بدَّ أن يكون مبنياً على التفكير بين الترجيح والتخيير في حكم المتعارضين على ما اعرفت الإشارة إليه، وإنَّ لم يكن معنى للتوقف في المقام. إذا عرفت هذا، فاستمع لما يتلى عليك في بيان حال المثال الذي أورده شيخنا الأستاذ العلامة فَيَقُولُ في الكتاب لما اختلف فيه القراءة وتطبيق ما أفاده على الوجه الكلَّى عليه، فنقول: قد يقال بوجود المرجح من حيث الدلالة لقراءة التشديد، من حيث إنَّ المنع المستفاد منها من المقاربة قبل الفصل بالمنطق، والجواز المستفاد من قراءة التخفيف من جهة مفهوم الغاية، وهو وإن كان قوياً بالنسبة إلى جملة من المفاهيم، إلا أنه ضعيف بالنسبة إلى المنطق نوعاً.

وقد يقال بوجوده لقراءة التخفيف من حيث إنَّ قوله: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» في مقام التأكيد لقوله تعالى قبله: «وَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» الظاهر في زمان التلبس بالدم، فكأنَّه ورد لبيان ما يستفاد منه مفهوماً من انتفاء وجوب الاعتزال بعد ارتفاع الدَّم

وحصول التقاء وإن كان الحدث باقياً وليس تأسيساً لحكم آخر . ثمّ على تقدير التكافؤ بينهما، فالمرجع بعد الحكم بالإجمال في مورد التعارض على كلّ من الأحوال الثلاثة فيما اختلف فيه القراءة أي تواتره وإلحاقه به، والبناء على حججته شأنًا قوله تعالى: ﴿نَسَأُلُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأُثْوا حَرْثَكُمْ أَتَيْ شِئْمُ﴾ البقرة / ٢٢٣، بناء على كون الكلمة «أني» للزمان كما عن جماعة، وإن كان بعيداً بالنظر إلى غالب موارد استعمال الكلمة، فيصير المعنى أي زمان شئت فإن الخارج من هذا العموم الزماني على وجه القطع واليقين هو زمان التلبّس بالدم، فيبقى زمان التقاء قبل الاغتسال مشكوكاً من حيث ابتلاء ما يقتضي خروجه بما ينفيه الوجب لإجهاها، فيبقى العموم سليماً عن المخصوص نظراً إلى عدم سراية الإجمال في المخصوص المنفصل إلى بيان العام الظاهر في إرادة قام الباقي، سيما في الإجمال الطاري من جهة المعارضة .

وعلى تقدير عدم جواز التمسّك بالعموم في المقام بتوهم سراية الإجمال، فلامناس من الرجوع إلى عمومات المحليّة من حيث كون الشّبهة حكمية، ثمّ على تقدير الإغماض عنها فلا بدّ من الرجوع إلى «أصالة المحليّة»، التي هي الأصل في الأشياء، ولا معنى لتوهّم الرجوع إلى «استصحاب الحرمة» الثابتة قبل التقاء على هذا التقدير يقيّعاً لانقلاب الموضوع وارتفاعه قطعاً؛ نظراً إلى ما فرضنا من ملاحظة الفعل بالنسبة إلى كل قطعة من الزمان موضوعاً مستقلاً متعلقاً لحكم مستقلّ، فليس المانع من الرجوع إليه العموم حيث إن المفروض إجماله بل ارتفاع الموضوع، فلامعني للتمسّك باستصحاب حكم الخاص في الفرض .

هذا على تقدير حلّ كلمة «أني» على الزمان، وأماماً على تقدير حلّها على محلّ المكان؛ فلا عموم للأية بالنسبة إلى الأزمنة بالمعنى الذي عرفته ، وإن استفيد منها عموم إلى الحكمة . والإطلاق يعني استفادـة دوام الحكم وعدم اختصاصه ببعض الأزمنـة ، فليس هنا عموم للأية يتمسّك به بعد الحكم بجرمة المقاربة في زمان التلبّس بالدم ، بل يمكن منع العموم الزماني

لعمومات الحلينية أيضاً.

فلا مانع من إجراء «استصحاب الحرمة» مع قطع النظر عن المناقشة في بقاء الموضوع، وكون المرجع في إحرازه العُرف، وهو حاكم على «أصلاله الحلينية» التي هي الأصل في الأشياء. وهو نظير ما لو خرج فرد من العموم الأفرادي، وكان المتيقن خروجه في زمان بحيث كان بعده مشكوكاً، فإنه يجري استصحاب حكم الخاص في الزمان المشكوك من حيث عدم المانع منه، فإن المفروض عدم جواز التمسك بالعموم في المقام، حيث إنه ليس الشك راجعاً إلى الشك في التخصيص ... (٩٤ - ٩٨)

الفصل السابع والأربعون

نصّ الهمدانيّ (م: ١٣٢٢) في «مصابح الفقيه»

[بحوث في ماهية تواتر القراءات ونقدّها]

والحاصل؛ أَنَّه يُعتبر في كون المقوَّى قرآنًا حقيقةً كونه بعينه هي الماهيَّة المنزلة من الله تعالى على النبي ﷺ مادَّةً وصورةً، وقد أنزله الله تعالى بلسان عربيٍّ، فالإخلال بتصوره التي هي عبارة عن المبئس المعتبرة في العربية بحسب وضع الواضع، كالإخلال بآدَّاته مانع عن صدق كونه هي تلك الماهيَّة، وصدق اسم قراءة القرآن على الجموع المشتمل على الجزء الملحون، أمّا من باب التجوز أو التغليب، وإلاً فيصِحُّ أن يقال: إنَّ هذه الكلمة بهذه الكيفيَّة ليست بقرآنٍ كما هو واضح.

وكيف كان؛ فلابن يعني الارتياب في أَنَّه لا يجوز الإخلال عمدًا بشيءٍ من الإعراب المعتبر في صحتها من حيث العربية، وإنما الإشكال والكلام في أَنَّه هل يكفي الإتيان بها صحيحة بعقتضي العربية مطلقاً أم يجب متابعة أحد القراء السبع الذين أدعى جماعة الإجماع على تواتر قرائتهم وهم: عاصم، ونافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، وابن كثير أو العشر، وهم السبعة المذكورة، وخلف ويعقوب وأبوجعفر الذين حكى عن بعض الأصحاب كالشهيد ادعاء تواتر قرائتهم؟

فربما يظهر من بعض القول أو الميل إلى كفاية القراءة الصّحيحة مطلقاً، لصدق القراءة وانتفاء اللحن والغلط، وعن جماعة من الأصحاب التصرِّيف بعدم الكفاية، وأنَّ المراد

بالإعراب الواجب من عامة ها هنا هو ما تواتر نقله لاما وافق العربية، لأن القراءة ستة متّعة. وفي «المدارك» قال: صرّح المصنف: بأّنه لا فرق في بطلان الصلاة بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيّراً للمعنى ككسر كاف (أيّاك) وضمّ تاء (انعمت)، أو غير مغيّر كضمّ هاء «الله»، لأن الإعراب كيفية للقراءة فكما وجب الإيتان بمحروفيها، وجب الإيتان بالإعراب المتلقى عن صاحب الشرع.

وقال: «إن ذلك قول علمائنا أجمع، وحُكِي عن بعض الجمّهور: أنه لا يقدح في الصحة الإخلال بالإعراب الذي لا يغيّر المعنى، لصدق القراءة معه وهو منسوب إلى المرتضى رحمه الله في بعض مسائله، ولاريب في ضعفه، ثم قال: ولا يخفى أن المراد بالإعراب هنا: ما تواتر نقله في القرآن، لاما وافق العربية، لأن القراءة ستة متّعة»، انتهى.

أقول: لاريب أن القرآن وكذا سائر أسامي السُّور، كالفاتحة ونحوها اسم لخصوص الكلام المنزَل على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، كما أن كتاب «الشَّرائِع» مثلاً اسم لخصوص الكتاب الذي صنفه المصنف رحمه الله، وكلام زيد أو شعره اسم لخصوص ما تلفظ به ونظمّه، ففي مثل هذه الموارد؛ أن بنينا على أن الحركات المختلفة الجارية على حسب القواعد العربية بمنزلة الحركة والسكنون التاثئين من الوقف والوصل من العوارض المشخصة للكلام مما لا يوجب اختلافها زوال الاسم، ولا انفاء المسمى كما في عوارض الشخص، فمقتضى الأصل، بل إطلاقات الأدلة كفاية ما وافق العربية مطلقاً.

وإن قلنا: بأنّ صورته الشخصية وحر كاته الخاصة الثابتة له حال نزوله دخلاً في قوام المسمى، ولكن لا على وجهٍ ينافيه الاختلاف التاثي من الوقف والوصل المعلوم عدم كونه قادحاً في تحقق مفهوم المسمى.

وجب الاقتصار على حكايته بتلك الصورة لدى الإمكان، وهي صورة شخصية غير قابلة للاختلاف، فيشكل حينئذ توجيهه صحة القراءة بكل من القراءات، وأشكال منه توجيه

ما يظهر منهم من التسالم، وادعاء الإجماع عليه من تواتر كلها عن النبي ﷺ، إذ كيف يصح ذلك من النبي ﷺ بعد فرض أنه لا يتحقق حكاية القرآن إلا مع حفظ صورته الشخصية، بل لو صدق هذه الدعوى لكان من أقوى الشواهد على أن مثل هذه التغيرات غير منافية لتحقق مفهوم القرآنية، كما أنه ربما يؤيد ذلك أيضاً خلوا المصاحف القدية بالمصاحف المسوبة إلى خط مولانا أمير المؤمنين وبعض أولاده المعصومين عليهما السلام على ما ذكره بعض من شاهد عدّة منها في مشهد مولانا الرضا عليهما السلام عن الإعراب.

وكذا المصاحف العثمانية على ما ذكروه، فإنه ي Finch عن أن المقصود بكتابة القرآن لم يكن إلا ضبط سائر الكتب، لأن يقرأ على حسب ما جرت العادة في قراءة هذا المكتوب بلسان العرب، وإن اختلفت ألسنتهم في كيفيةها ومقتضاه أن لا تكون الخصوصيات الشخصية معتبرة في قوام ماهيتها، كما في سائر الكتب. ولكن مع هذا أيضاً قد يشكل توجيهه تواتر مجموع القراءات عن النبي ﷺ، فإنه ربما يكون الاختلافات الواقعية بين القراء راجعة إلى المادة أو الهيئات المغيرة للمعنى.

والحق: أنه لم يتحقق أن النبي ﷺ قرأ شيئاً من القرآن بكيفيات مختلفة، بل ثبت خلافه فيما كان الاختلاف في المادة، أو الصورة التوعية التي يؤثر تغييرها في انقلاب ماهية الكلام عرفاً، كما في ضم النساء من (أنعمت) ضرورة «إن القرآن واحد نزل من عند الواحد»، كما نطق به الأخبار المعتبرة المرورية عن أهل بيت الوحي والتنزيل... [ثم ذكر روايتين نقاً عن الكليني، كما تقدم عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

ولعل المراد بتكذيبهم، تكذيبهم بالنظر إلى ما أرادوه من هذا القول مما يوجب تعدد القرآن، وإن فالظاهر كون هذه العبارة صادرة عن النبي ﷺ، بل قد يدعى تواتره، ولكن أعداء الله حرقوها عن موضعها، وفسروها بأرائهم مع أن في بعض رواياتهم إشارة إلى أن المراد بالأحرف أقسامه ومقاصده، فإنهما على ما حكى عنهم روا عنه عليهما السلام: أنه قال:

«نزل القرآن على سبعة أحرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل». وبؤيده ما روي من طرقنا عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال : «إنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، كُلَّ قَسْمٍ مِّنْهَا كَافٍ شَافٍ، وَهِيَ أَمْرٌ وَزَجْرٌ وَتَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ وَجَدْلٌ وَمَثَلٌ وَقَصْصٌ».

وربما يظهر من بعض أخبارنا : أنَّ الأَحْرَفَ إِشَارَةٌ إِلَى بُطُونِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلَاتِهِ؛ مثلاً ما عن الصَّدُوقِ فِي «الْخَصَالِ» ... [وَذَكَرَ كَمَا تَقدَّمَ عَنِ الشَّيْخِ الْحَرَّالْعَامِلِيِّ، ثُمَّ قَالَ:] فَظَهَرَ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْإِسْتَهْدَادَ بِالْخَبَرِ الْمُبُورِ لِصَحَّةِ الْقُرَاءَاتِ السَّبْعِ وَتَوَاتِرِهَا عَنِ الْبَيِّنِ الْمُبَيِّنِ فِي غَيْرِ حَلَّهُ، وَكَفَاكَ شَاهِدًا لِذَلِكَ مَا قَلِيلٌ: مَنْ أَنْهَ قُلَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي مَعْنَاهُ مَا يَقْرُبُ مِنْ أَرْبَعينِ قَوْلًا.

والحاصل ؛ أَنَّ دُعَوِيَ تواترَ جَمِيعِ الْقُرَاءَاتِ السَّبْعِ، أَوَالْعَشْرَةِ بِجَمِيعِ خَصْوَصِيَّاتِهَا عَنِ الْبَيِّنِ الْمُبَيِّنِ تَضَمَّنَ مَفَاسِدَ وَمَنَاقِضَاتَ لَا يُعْكِنُ تَوْجِيهِهَا، وَقَدْ تَصَدَّى جَمْلَةُ الْقُدَمَاءِ وَالْمُتَأْخِرِينَ لِإِيَاضَحِّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ بِمَا لَا يَهْمَنَا الإِطَالَةُ فِي إِبْرَادِهَا. وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرَ ارتكَبَ بَعْضُ التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الدَّعَوَى بِحَمْلِهَا عَلَى إِرَادَةِ تَوَاتِرِهَا عَنِ الْقُرَاءَ السَّبْعِ، وَآخَرُ عَلَى إِرَادَةِ انْحِصارِ التَّوَاتِرِ فِيهَا لَا يَكُونُ كُلُّ مِنْهَا مَتوَاتِرًا، وَثَالِثٌ عَلَى تَوَاتِرِ جَوَازِ الْقُرَاءَةِ بِهَا، بَلْ وَجْوهُهَا عَنِ الْأَئْمَةِ الْمُبَتَلِّيِّ .

[نَقْدٌ عَلَى قَوْلِ الشَّهِيدِ الثَّانِي]

وَكَيْفَ كَانَ فِي مَا عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي رَبِّهِ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» مُشِيرًا إِلَى الْقُرَاءَاتِ السَّبْعِ، فَإِنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ تَخْفِيفًا عَلَى الْأَئْمَةِ وَتَهْوِيَّنًا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ، انتهى .

مَحْلٌ نَّظرٌ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْقُلُ ذَلِكَ بَعْدَ فَرْضِ كُونِ الْقُرْآنِ وَاحِدًا بِالشَّخْصِ وَمِبَايِنَةِ بَعْضِ

القراءات مع بعض في الذّات، فالذّي يغلب على الظّنّ، أنّ عمدة الاختلاف بين القراء نشأ من الاجتهاد والرأي، والاختلاف في قراءة المصاحف العثمانية العارية عن الإعراب والتقطّ مع ما فيها من التباس بعض الكلمات ببعض بحسب رسم خطّه ك (ملك و مالك)، ولذا اشتهر عنهم أنَّ كُلَّاً منهم كان يخطأ الآخر، ولا يجوز الرجوع إلى الآخر.

نعم لاتنكر، أنَّ القراء يستندون قراءتهم إلى النبي ﷺ، وأنَّ الاختلاف قد ينشأ من ذلك فإنه نقل : إنَّ عاصم الكوفي قرأ القراءة على جماعة منهم : أبو عبد الرحمن، وهو أخذها من مولانا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو من النبي ﷺ ، وأنَّ نافع المديني أخذ القراءة من خمسة منهم : أبو جعفر يزيد القعاع القاري، وهم أخذوها من أبي هريرة، وهو من ابن عباس، وهو من النبي ﷺ؛ وأنَّ حمزة الكوفي أخذها من جماعة منهم : مولانا الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وهم يصلون سندها إلى النبي ﷺ وهكذا سائر القراء، ولكنَّ لا تعویل على هذه الأسانيد فضلاً عن صيورة القراءات بها متواترة خصوصاً بعد أن ترى أنَّهم كثيراً ما يعدّون القراءات قسيماً لقراءة عليٍّ وأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

قال بعض الأفاضل : إنه يظهر من جماعة، أنَّ أصحاب الأداء في القراءة كانوا كثيرة، وكان دأب الناس أنه إذا جاء قارئ جديد أخذوا بقوله، وتركتوا قراءة من تقدمه نظراً إلى أنَّ كلَّ قارئ لاحق كان ينكر سابقه، ثمَّ بعد مدة رجعوا عن هذه الطريقة، بعضهم يأخذ قول بعض المتقدّمين، وبعضهم يأخذ قول الآخر، فحصل بينهم اختلاف شديد، ثمَّ عادوا واتفقوا على الأخذ بقول السبعة انتهى .

ولقد بالغ شيخنا المرتضى رحمه الله في إبطال دعوى تواتر جميع الخصوصيات - إلى أن قال - : قال ابن الجازري في كتابه... [وذكر كما تقدم عنه ثمَّ ذكر قول الشّيخ الأنصاري بعده، كما تقدم عنه، ثمَّ قال:]

هذا كلَّه مع أنَّ دعوى التّواتر إنما تجدي لمدعّيها دون من لم يتحقق ذلك عنده والتعویل

على قول ناقليه مالم يحصل القطع من أقوالهم به، رجوع عن اعتبار التواتر في القراءة. والذى يقتضيه التحقيق هو أن القرآن اسم للكلام الخاص الشخصي الغير القابل للتلعّد، والاختلاف بمعنى أن صورته الشخصية مأخوذة في قوام مفهوم المسمى بشهادة التبادر إذا المتبادر من القرآن، أو فاتحة الكتاب مثلاً هو خصوص ذلك الكلام المنزلي على النبي ﷺ بخصوصه والمنساق إلى الذهن من الأمر بقراءته هو: وجوب التلطف بتلك الماهية الشخصية بخصوصها على النهج المتعارف في المحاورات، فلابنانيه الاختلافات الناشئة من آداب المعاورة، كإسكان أواخر كلماته لدى الوقف، وتحريكها مع الوصل، وإخفاء بعض حروفه أو إيداهه أو إدغامه أو مدهه أو غير ذلك من الاختلافات الناشئة من كيفية قراءة ذلك الكلام الشخصي مما لا ينافي صدق حكايته بعينه عرفاً، بخلاف الاختلافات العائدة إلى كيفية المقرر، فإنّها مانعة عن صدق اسم حكاية ذلك الكلام بعينه، كما لو كان ذلك الكلام بخصوصياته أي بإعرابه مكتوّباً في لوح مأمور بقراءته، فإنّ حاله بعد فرض تعلق التكليف بحكاية ألفاظه بعينها حال ذلك المكتوب في كون الإخلال بإعرابه مخالفة بصفة قراءته.

نعم؛ لو تذرّع عليه معرفة الخصوصيات أقي بذلك الكلام الشخصي في مقام امتنال التكليف بصورته التوعية أي بحسب ما يقتضيه القواعد العربية، كما هو شأن في الكلام المكتوب أيضاً بعد فرض عجزه وضعف بصره عن تمييز إعرابه، فإنّ هذا أيضاً مرتبة ناقصة من حكاية ذلك الكلام يفي بإثباتها قاعدة الميسور مع إمكان أن يدعى أن المتبادر عرفاً من الأمر بقراءة القرآن ونحوه أغناً هو حكاية ألفاظه بعينها على حسب الإمكان.

وهذا مما يختلف في الصدق لدى الرُّف بالتنسبة إلى العارف بالخصوصيات وغير العارف، كما أنه يختلف بالنسبة إلى المتكلّم الفصيح وغير الفصيح، والأخرس وغير الأخرس، ولكنّ هذا إذا تعلق الجهل بكثير من الخصوصيات بحيث لا يمكنه الاحتياط وتحصيل الجزم بالموافقة، وأماماً إذا أمكنه ذلك بأن انحصر في مورد أو موردين بحيث لم يلزم من تكرير الكلمة، أو الكلام

المشتمل عليها إلى أن يحصل له الجزم بالموافقة حرج، أو فواه موالاة معتبرة في نظم الكلام.
فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط، كما حُكِي عن جار الله الرَّحْمَنِي؛ التَّصْرِيفُ بِهِ
بعد إنكاره تواتر القراءات السَّبْعِ حيث قال على ما حُكِيَ عنه: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ ...
[وَذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَهْرَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ:]

هذا كُلُّهُ مع الغَضْ عن الإجماع والتَّصوُّصِ الدَّائِلَةِ عَلَى جُوازِ كُلِّ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ
أَوِ الْعَشْرِ أَوِغَيرِهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمُعْرُوفَةِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فِي أَعْصَارِ الْأَئمَّةِ
وَالْإِلَافَالشَّبَهَةِ فِي كَفَایَةِ كُلِّ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ لاستفاضةِ نَقلِ الإجماعِ عَلَيْهِ بِلِ تَوَاتِرِهِ،
مَضَافًا إِلَى شَهادَةِ جَمَلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ بِذَلِكِ.. [ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ سَالِمَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ،
وَخَبْرَ سُفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَرَّ الْعَامِلِيِّ رَقْمُ ١ وَ ٢، وَقَالَ:]

وَعَنْ أَمِينِ الْإِسْلَامِ الطَّبَرِسِيِّ فِي «مُجَمَّعِ الْبَيَانِ» نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ، قَالَ: رُوِيَ
عَنْهُمْ جُوازِ الْقِرَاءَةِ بِاِخْتِلَافِ الْقُرْءَاءِ فِيهِ، وَرَبِّما يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَرْجِيحُ بَعْضِ
الْقِرَاءَاتِ عَلَى بَعْضِ؛ مُثْلَ مَا رَوَاهُ فِي «الْوَسَائِلِ» عَنِ الْكَلِيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوِدَ بْنَ فَرْقَدِ
وَالْمَعْلَى بْنَ حُنَيْسٍ قَالَا: كَنَّا عَنْدَنَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ ابْنَ مُسْعُودَ لَيَقِرُّ أَعْلَى
قِرَاءَتِنَا هُوَ ضَالٌّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا خَنْ فَنَقَرَهُ أَعْلَى قِرَاءَةَ أَبِي». .

عَنْ كِتَابِ «الْوَافِيِّ» أَتَهُ قَالَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ قِرَاءَةُ
أَبِي، وَأَنَّهَا الْمُوَافِقةُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُضْبُوطةٍ عَنْدَنَا، إِذْلِمْ يَصْلِ إِلَيْنَا
قِرَاءَتَهُ فِي جَمِيعِ الْفَاظِ الْقَرآنِ، انتهى .

وَفِي «الصَّافِيِّ» رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدِ الْمَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ .. [وَذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْفَيْضِ
الْكَاشَانِيِّ فِي بَابِ «اِخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ»، ثُمَّ قَالَ:]

أَقْوَلُ: وَيَحْتَمِلُ كُونَ «أَبِي» بِيَاءَ الْمُتَكَلَّمِ، كَمَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْاحْتِسَابُ كُونَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا بِحَسْبِ الظَّاهِرِ كِفَرَاءَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَفُضَّلَ رَأْئِهِمْ

من القراءات المعروفة بين الناس، كما يشهد له نقلها في كُتبهم، وأتها سند غير واحد من القراء السبع كالحمزة والكسائي وعاصم الكوفي إلى علي وأهل بيته عليهما السلام كما تقدمت حكايته عنهم.

وكيف كان ؟ فلا شبهة في صحة كلّ من القراءات السبع في مقام تفريع الذمة عن التكليف بقراءة القرآن ؛ وإن لم يعلم بموافقة المقرؤ للقرآن المنزل على النبي عليهما السلام ، بل وإن علم عدمه كما هو مقتضى بعض الأخبار المتقدمة وغيرها من الروايات الدالة على وقوع بعض التحريرات في القرآن ...

فالتحطّى عن هذه القراءات التي ثبت الاكتفاء بها إلى غيرها من الشواذ فضلاً عن الاكتفاء بطلاق العربية بعد الالتزام بكون الهيئات الشخصية ، كالمواذ معتبرة في مفهوم القراءة في غاية الإشكال .

هذا ، ولكن الإنصاف إمكان الالتزام بأن اختلاف الحركات ، أو السكّنات التي لا يوجب اختلافها تغييراً في المعنى ولا في نظم الكلام وترتيبه ولا خلأاً بالعربية ، كضم المثلثة من حيث وفتحها مرجعه إلى الاختلاف في كيفية التعبير بذلك الكلام الخاص بحسب اختلاف الألسن واللغات فهو بالإمالة والترقيد والتخفيم والمد والإغمام وأشباهها من كيفيات القراءة لا المقرؤ كما هو الشأن بالنسبة إلى المرتبة الخاصة من الحركة التي تشخص الكلمة بها ، مع أن المائنة بينها وبين مرتبة أخرى من نفسها ، ربما يكون أشد من المائنة بينها وبين حركة أخرى من غير نفسها ، الاترى أن أدنى مرتبة الفتحة ربما تتشبه لدى النطق بالكسرة ، ولا تشبه بأقصاها التي قد يتولّد منها الألف ، فكيف لا يكون هذا الاختلاف مضراً بصدق حكاية ذلك الكلام بعينه دون الأول ، فليتأمل .

(٢٧٣ - ٢٧٦)

الفصل الثامن والأربعون

نصّ الأخوند الخراسانيٌّ (م: ١٣٢٨) في «كفاية الأصول»

[عدم جواز الاستدلال بالقراءات المختلفة]

ثم إنَّ التحقيق، أنَّ الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل: (يظهرن)
بالتشديد والتخفيف ، يوجب الإخلال بجواز التمسّك والاستدلال ، لعدم إحراز ما هو
القرآن ، ولم يثبت توافر القراءات ، ولا جواز الاستدلال بها ، وإن نسب إلى المشهور توافرها ،
لكته مما لا أصل له ، وإنما النّاشر جواز القراءة بها ، ولا ملازمة بينهما ، كما لا يخفى .

ولو فرض جواز الاستدلال بها ، فلا وجه للاحظة الترجيح بينها بعد كون الأصل
في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجّية في خصوص المؤدى ، بناءً على اعتبارها من
باب الطريقة ، والتّخيير بينها بناء على السببية ، مع عدم دليل على الترجح في غير
الروايات من سائر الأمارات ، فلا بدّ من الرجوع حينئذٍ إلى الأصل أو العموم ، حسب
اختلاف المقامات . (ص: ٢٨٥)

الفصل التاسع والأربعون

نصّ الـلاري (م: ١٣٤٢) في «التعليقة على فرائد الأصول»

قوله: «إِمَّا نَقُولُ بِتَوَاتِرِ الْقِرَاءَاتِ كُلُّهَا»

أقول: قد تصدّى للإصرار التامّ غير واحدٍ من أساتيذنا الأعلام وفاصًا بجلّ الخواصّ وكلّ العوامّ على تواتر القرآن عن النبي ﷺ كماً وكيفًا.

أما تواتر كمّه فمعناه القطع بورود جميع مواده الجوهرية من الحروف والكلمات عن مصدر النبوة، على وجه لم يتطرقه التعريف بزيادة ولا نقيصة.

كما أنّ تواتر كفيّة معناه القطع بورود جميع قراءاته السبع، بل العشر المعروفة إلّا ما شدّ منها عنه ﷺ، مستدلين على تواتره ببعض الآيات والأخبار المشابهة، حسبما في القوانين^١ عمدته الاستدلال عليه بقضاء توفر الدّواعي نقل ما تضمن الإعجاز وسائر الفوائد والأحكام تواترًا.

وفيه: أنّ تضمن القرآن لتلك الفوائد إنما يكون سببًا لتوفر الدّواعي على نقله كماً أو كيّفًا على وجه التواتر إذا كان كمّه، أو كيّفه أمرًا منضبطًا عند عامة الناس، في حال حياة النبي ﷺ، ومن المعلوم بين الخاصة والعامة عدم انضباط كمّه بين الناس في حال حياته ﷺ فضلًا عن انضباط كيّفه حتى يتتوفر الدّواعي على نقله تواترًا؛ بل إنّما كان في حال حياته أجزاءً متفرقة، عند كلّ واحدٍ من كتابه الأربع عشر جزء منها، لأنّهم كانوا في الأغلب

ما يكتبون إلا ما يتعلّق بالأحكام، وإنّما يوحى إليه في المحافل وال المجالس، ولم يكتب تمام ما كان ينزل عليه حتّى في خلواته ومنازله، إنّما يوحى إليه في الأحكام، لأنّه كان يدور معه كيف مادار، فكان مصحفه أجمع وأتمّ من سائر مصاحف غيره.

فلما مضى رسول الله ﷺ إلى لقاء حبيبه وترقّت الأهواء بعده، جمع أمير المؤمنين القرآن كما أنزل وشدة برداه وأتى به إلى المسجد، فقال لهم: هذا كتاب ربكم كما أنزل، فقال الثاني: ليس لنا فيه حاجة هذا، عندنا مصحف فلان، فقال عليهما السلام: لن تروه، ولن يراه أحد حتّى يظهر القائم. ثم أمر أن يحضر عند فلان كلّ ما كان عند الكتاب وغيرهم من تلك الأجزاء المتفقة، فلما اجتمع عند الفلان انتخب منها ما شاء ثم طبعباقي خوفاً من بروزها، وعناداً لما كان فيه من الأمور والأحكام المخالفة لهوا وهوى أقرانه، ثم استنسخ مما انتخبه سبع نسخ خالية عن التقى والإعراب، مع ما فيها من الاختلاف في الكلمات والحرف، فحبس منها بالمدينة مصحفاً وأرسل إلى كل واحدٍ من مكة والشام والكوفة والبصرة واليمن والبحرين مصحفاً، فلما دفعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في إعراضها ونقطها وإدغامها وإمالتها، ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية.

فهذا هو وجه الاختلاف الواقع بين القراء في القراءة على ما صحت الأخبار به من جماعة من الخاصة، بل ومن بعض أعلام العامة، كما يقف عليه المتبع في الكتب المفصلة في هذه المسألة.^١

وأماماً ما استظره غير واحدٍ من أساتيدنا الأعلام من الإجماع على توادر القرآن كما وكيفًا فإنما هو إجماع على جواز العمل والاستدلال به، وقراءته على حسب ما يقرأه الناس، لا على توادره بالمعنى المتقدم، كما يشهد عليه جملة من الأخبار.

١ - منيع الحياة (المطبوع ضمن كتاب: الشهاب الثاقب) : ٦٧ - ٦٨ .

٢ - لاحظ: القرآن ٤٠٣ : ١

الفصل الخمسون

نصّ البلاغيّ (م : ١٣٥٢) في «آلاء الرّحمن في تفسير القرآن»

[إثبات توادر القرآن]

و من أجمل توادر القرآن الكريم بين عامة المسلمين جيلاً بعد جيل، استمرّت مادته و صورته و قراءته المتداولة على نحو واحدٍ، فلم يؤثر شيئاً على مادته و صورته ما يُروى عن بعض الناس من الخلاف في قراءته من القراء السبع المعروفيين وغيرهم، فلم تُسيطر على صورته قراءة أحد هم اتباعاً له، ولو في بعض التسخّن، ولم يُسيطر عليه أيضاً ما رُوي من كثرة القراءات المخالفة له، مما انتشرت روایته في الكتب كـ«جامع البخاري» و «مستدرک الحاکم» مُسندة عن النبي ﷺ و عليٰ و ابن عباس و عمر و أبي و ابن مسعود و ابن عمر و عائشة وأبي الدرداء و ابن الزبير . و انظر أعلاه إلى الجزء الأول من «كتنز العمال» : ٢٨٤ - ٢٨٩ .
نعم؛ ربما اتبع مصحف عثمان على ما يقال في مجرد رسم الكتابة في بعض المصاحف في كلمات معدودة، كريادة الألف بين الشين والياء من قوله تعالى: ﴿لَشَّاءُ﴾ من سورة الكهف، وزيادتها أيضاً في ﴿لَا ذَبِحَنَّ﴾ من سورة التمل، ونحو ذلك في قليل من الكلمات.
وأن القراءات السبع فضلاً عن العشر، أنها هي في صورة بعض الكلمات لا زيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ما هي إلا روايات آحاد عن آحاد لاتوجب اطمئناناً ولا وثوقاً، فضلاً عن وهنها بالتعارض، ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين في السنين المطابقة .

وأن كلام من القراء هو واحد لم تثبت عدالته ولا ثقته، يروي عن أحد، حال غالبيهم مثل حاله، ويروي عنه أحد مثله. وكثيراً ما يختلفون في الرواية عنه، فكم اختلف حفص وشعبة في الرواية عن عاصم. وكذا قالون ورُش في الرواية عن نافع. وكذا قبل والبرزي في روایتهم عن أصحابهما عن ابن كثير. وكذا رواية أبي عمر وأبي شعيب في روایتهم عن اليزدي عن أبي عمر. وكذا رواية ابن ذكوان وهشام عن أصحابهما عن ابن عامر. وكذا رواية خلف وخلاق عن سليم عن حمزة. وكذا رواية أبي عمر وأبي الحارث عن الكسائي. مع أن أسانيد هذه القراءات الأحادية، لا يتصف واحد منها بالصحة في مصطلح أهل السنة في الإسناد، فضلاً عن الإمامية كما لا يخفى ذلك على من جاس خلال الديار، فيما للعجب من يصف هذه القراءات السبع بأنها متوترة.

هذا، وكل واحدٍ من هؤلاء القراء يوافق بقراءته في الغالب ما هو المرسوم المتداول بين المسلمين وربما يشدّ عنه عاصم في رواية شعبة، إذن، فلا يحسن أن يُعدل في القراءة عمّا هو المتداول في الرسم والعمول عليه بين عامة المسلمين في أجيالهم إلى خصوصيات هذه القراءات. مضافاً إلى أتا - معاشر الشيعة الإمامية - قد أمرنا بأن نقرأ كما يقرأ الناس، أي نوع المسلمين وعامتهم ... [ثم ذكر أقوال وروايات في أحرف السبعة كما سيجيء عنه في بابه، وذكر روايات كما تقدم عن الكليني في باب «اختلاف القراءات» رقم ٣ و ٤].

(١-٢٩-٣٠)

الفصل الحادي والخمسون

نصّ الحائرى اليزديّ (م: ١٣٥٥) في «كتاب الصلاة»^١

في حال تواتر القراءات

أقول: يمكن أن يقال: إنَّ القرآن عبارة عن الألفاظ المنزلة، وأما الحركات المختلفة الجارية على حسب القواعد فلامدخلية لها في صدق عنوان القرآن نظير الوقف والوصل من العوارض الشخصية للكلام مما لا يوجب اختلافها زوال الاسم واتفاقه المسنّى، ثم إنَّ تواتر القراءات السبع مما لم يثبت، بل ثبت خلافه خصوصاً إذا كان الاختلاف في المادة أو الصورة التوعية للكلام بحيث يكون موجباً لانقلاب ماهية الكلام عرفاً سواء تغير المعنى كمالك وملك أم لا، كالاختلاف في الكلمة (كفوا) إذ من المعلوم أنَّ المنزل على النبي ﷺ ليس متعدداً ويidel عليه أخبار أهل بيت العصمة عليهما السلام أيضاً مثل ما رواه الكليني... [وذكر كاسبيجي، عنه في باب «اختلاف القراءات» و كما تقدم أيسنا عن الحر العاملي، ثم قال:]

والحاصل؛ أنَّ نزول القرآن على النبي ﷺ متعدداً مما يقطع بخلافه، وعلى فرض الاحتمال ليس إلا مجرد التقليل، ولا يكون تواتراً حقيقةً . والذى يمكن أن يقال: صحة كلَّ من القراءات السبع في مقام تفريع الذمة عن التكليف بقراءة القرآن، وإن لم يعلم بواقة المقرؤ للقرآن المنزل، بل وإن علم عدمه كما هو مقتضى الأخبار الآمرة بقراءة القرآن كما يقرأ

١- ناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم - ايران.

الثّاس، كخبر سالم بن أبي سلَمَة.. [وذكر روايته ورواية محمد بن سليمان وسفيان بن السّمط، كما تقدّم عن الحرّ العاملي، ثم قال:]

فإن قلت: لعل الأخبار ناظرة إلى الكف عن قراءة ما في مصحف أمير المؤمنين عليهما سقطوه أصلًا، أو غيره عن صورته مثل: (كتنتم خير أمة) الذي ورد في بعض الأخبار أنه في الأصل (خير أمة)، ومثل: (واعجلنا للمتقين إماماً) الذي ورد أنه في الأصل: (واعجل لنا من المتقين إماماً)، وأمثال ذلك مما هو محفوظ في المصحف الذي جمعه مولينا أمير المؤمنين عليهما يظهره ولده المهدى، وأرانا طلعته المباركة فلا دلالة حينئذ للأخبار المذكورة على جواز قراءة كل من القراءات المختلفة فيها من الرؤاية. وبعبارة أخرى أنا مأمورون بالكف عن ما هو محفوظ عند أهله وأن نقرأ مثل قراءة الناس، فإذا اتفق الناس على قراءة فتحن مأمورون باتباعهم، وإن علمنا بعد موافقة المقرئ للقرآن المنزل، وأماما إذا اختلفوا فلاتدل الأخبار المذكورة على جواز متابعة كل واحد منهم على سبيل التخيير.

قلت: لسان بعض الأخبار هو الأمر بالقراءة كما تعلمو من الناس، فإذا تعلم واحد من قارئها على صورة خاصة يجوز اتباعه بمقتضى الرواية، وإن كانت القراءة عند قارئ آخر على نحو آخر، وليس هذا من قبيل الإرجاع إلى الخبرة حتى يكون اختلافهم موجباً للتّحير، كالأمر المتعلّق بالطرق فإنّ أمرهم عليه بالرجوع إلى معلمي القراءة ليس من جهة طريقة قولهم للواقع، بل لمصلحة أخرى أوجبت إرجاع الناس إلى معلمي القرآن، ولا شك في أنّ مثل هذا الأمر يوجب التخيير في صورة اختلافهم كما لا يخفى.

نصّه أيضًا في «كتاب الصّلاة» بتقرير تلميذه^١ في بحث خارج الفقه

[بحث في تواتر القراءات السبع وعدمه]

... وأمّا القرآن الذي بأيدينا المنسوب إلى العثمان، فإنه قام الإجماع ودلَّ التصَّ على صحة قراءته بكلِّ من القراءات السبع... [ثم ذكر رواية سالم بن أبي سلمة، كما تقدَّم عن الحرس العاملية، وقال:]

ولا يخفى ظهور قوله تعالى : «اقرأوا كما يقرأ الناس و كما تعلَّمتم » في لزوم كون القراءة مطابقةً لقراءة الناس في جميع المخصوصيات، لأنَّه مقتضى إطلاق المثلية المستفادة من كلمة «كما»، ولذا حكم في محكي «المدارك» بالبطلان لو تكلَّم بالقراءة صحيحةً بمقتضى القواعد العربية، ولم تكن على طبق إحدى القراءات السبع.

ثمَّ لو سلَّمنا عدم ظهور قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ يوسف / ٢، في كونه عربِيًّا من جميع الجهات لكن نقول: إنَّ المعتبر في قراءة القرآن في الصّلوة، هو الحكاية الحقيقة عن القرآن المنزَّل من عند الله الذي هو اسم لخصوص الكلام الخاص الشّخصي المنزَّل على النبي عليه السلام، الغير القابل للتعدد والاختلاف، ولذا قالوا ببطلان القراءة لو قصد بها استعمالها في معانيها.

ومن المعلوم : أنَّ القرآن المنزَّل من عنده تعالى الذي تلفظ به النبي عليه السلام ، كان بالتحو الفصيح الذي هو عبارة عن التَّلَفُظ بالكلمات بالتحو المداول في تكلُّم فُصَحَّاء العرب بها، فلا بدَّ أن تكون القراءة في الصّلوة مطابقةً للقرآن المنزَّل في جميع الجهات مادَّةً وهيئةً وكيفيةً، وإلَّا لم تكن حاكيةً عن القرآن المنزَّل كما هو واضح.

ودعوى أنَّ مخالفة القواعد التحويَّة بنصب الفاعل ورفع المفعول، لا توجب خروج الكلمة

١- هو محمود الآشتياني.

عن كونها الكلمة الكذائية، لأنَّ الحركات الإعرابية علائم على وجود معنى الفاعلية، أو المفعولية في مدخلاتها، وليس لها دخل في جواهر الكلمة وإن كانت مسلمة، إلَّا أنَّ مجرد عدم خروج الكلمة مادَّةً وهيئَةً مُخالفة القواعد التحوية عن كونها الكلمة الكذائية، لا يوجب كون قراءتها مجرِّبةً، مع عدم كونها حاكيةً عن الكلمة المنزلة من عنده تعالى الموافقة كيفيةً أيضًا لما هو المتداول في تكُلُّمُ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ بِهَا، والحركات الإعرابية وإن كانت علائم وليس لها دخل في جواهر الكلمة، لكنَّها دخل فيما هو الغرض من وضع الكلمات، من إفادة معانٍ تامةً مقصودةً من ضمَّ بعضها إلى بعض، فلو أخلَّ بها بأنْ قال في مقام إرادة الأخبار عن ضاربته زيد ومضروبيته عمرو (ضرب زيدًا عمرو)، يفيد خلاف المقصود وعكس ما أراد الأخبار عنه كما هو واضح.

وكذا لو قُرِئَ قوله تعالى: ﴿إِنَّا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْغَلَمَاءُ﴾ برفع (الله) يفيد خوفه تعالى من علماء عباده تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، بخلاف ما لو قُرِئَ بنصب (الله)، فإِنَّه يفيد العكس أعني خوف علماء عباده منه تعالى، الذي هو المراد من الآية المباركة، ومعه كيف يمكن أن يقال بصحَّة هذه القراءة الملحونة إعرابًا، وكونه قرآنًا فصيحةً بليقًا بجيث يعجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا.

وتوجهُ، أنَّ القول بأنَّ للحركات الخاصة الجارية على حسب القواعد التحوية دخلًا في صدق حكاية القراءة عن القرآن، موجب للاقتصر على تلك الحركات الخاصة التي نزل بها كلمات القرآن، وهو منافٍ لما دعا عليه الإجماع من توادر القراءات السبع عن النبي ﷺ. ولما قام الإجماع عليه وصرحت به الأخبار من صحة القراءة بكلِّ من القراءات السبع، إذ يكن القول بتواتر القراءات من النبي ﷺ والحكم بصحة القراءة بكلِّ منها، مع القول بأنَّ حكاية القرآن لا تتحقق إلا مع حفظ الحركات الخاصة التي نزلت كلمات القرآن متكيزة ومشخصة بها، إذ على القول بتواتر القراءات عن النبي ﷺ، لا يكون لكلمات القرآن كيفية

خاصة كي يجب الاقتصار في حكايتها على قراءتها بتلك الكيفية مدفوعة: **أولاً** - بأن المراد من الصحابة الجمعين على تواتر القراءات السبع عن النبي ﷺ، هم الصحابة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، ومعه كيف يمكن إثبات تواترها عنه عليهما السلام بآياتهم.

ثانياً - أن إجماعهم على ذلك مستند إلى ما اشتهر الرواية من طريقهم عنه عليهما السلام . . . [ثم ذكر روایات سبعة أحرف وتحليلها، كما سيجيء عنها في باقه، وقال:] فتحصل مما ذكرنا كله؛ أن تواتر القراءات السبع عن النبي عليهما السلام غير ثابت، بل خلافه ثبت بعادل من الأخبار الصريحة في نفيه السليمة عمّا يعارضها، ولذا حمل بعض دعوى تواتر القراءات على تواترها عن القراء . . . وبعض على تواتر وجود قراءة النبي عليهما السلام بين قراءاتهم . . . وبعض على تواترها عن الأئمة عليهم السلام، بمعنى تحجيزهم عليهم السلام قراءتها والاكتفاء بها عن قراءة القرآن المنزّل . . .

وبعض على أن المراد من تواترها هو السيرة العملية الجارية من المسلمين في جميع الأعصار والأمسكار في قراءتهم القرآن مطلقاً في الصّلوة وفي غيرها، على اتباع القراء ومراعاة قراءتهم من دون ترجيح بينهم، كما هو المتداول بينهم في عصرنا، فإنّ من المقطوع أن ذلك ليس أمراً مستحدثاً، بل هو مستمرّ من زمان الأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، وهم عليهم السلام لم يردعوا عنده، بل أمروا باتباع قراءتهم، كما دلت عليه الروايات المروية عنهم عليهم السلام التي تقدم ذكر بعضها، ومقتضى أمرهم عليهم السلام واتباع قراءة القراء السبعة، هو جواز الاجتزاء بقراءاتهم في مقام تفريغ الذمة عن التكليف بقراءة القرآن، بل مقتضى إطلاق أمرهم عليهم السلام باتباع قراءة هؤلاء، هو جواز الاكتفاء بقراءاتهم ولو مع العلم بعدم موافقتها للقرآن المنزّل . . .

وَتُوْهُمْ؛ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَيْسَ إِلَّا فِي مَقَامِ الرِّدْعِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِمَا فِي مُصْحَّفِ مُولَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَسْقَطُوهَا رَأْسًا، أَوْ غَيْرَ وَاهِيَّتْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُثُّثْمٌ خَيْرٌ أُمَّةً﴾ آلُ عمرَانَ / ١١٠، الَّذِي وَرَدَ فِي الْخَرْأَةِ كَانَ فِي الْأَصْلِ (كَنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ)، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الْفُرْقَانَ / ٧٤، الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ (وَاجْعَلْنَا لِنَا مِنَ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا)، وَلَا تَكُونَ مَسْوَقَةً فِي مَقَامِ تَأْسِيسِ الْحُكْمِ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ، كَيْ يَقَالُ: إِنَّ مَقْتَضِيَ إِطْلَاقِهَا جَوَازُ الْأَخْذِ بِقِرَاءَةِ أَيْهُمْ شَاءَ الْمَكْلُوفُ، وَلَوْ عَلِمَ بِخَالِفَتِهَا لِلْقُرْآنِ الْمَزْدُولِ مَدْفُوعًا، بَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ سُوقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، كَوْنَهَا مَسْوَقَةً فِي كِلَّ الْمَاقِمَيْنِ، أَعْنِي رَدْعِ النَّاسِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِمَا فِي مُصْحَّفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، وَإِرْجَاعِهِمْ إِلَى الْقِرَاءَاتِ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ مِنْ جَهَةِ طَرِيقَتِهِ قِرَاءَتِهِمْ إِلَى الْقُرْآنِ الْوَاقِعِيِّ، كَيْ يَسْقُطَ قِرَاءَتِهِمْ عَنِ الْحِجَّيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِخَالِفَتِهَا لِلْقُرْآنِ الْوَاقِعِيِّ، بَلِ الْحُكْمُ بِهَا مِنْ بَابِ السَّبَبَيَّةِ، وَكَوْنِ نَفْسِ الْمُوافِقَةِ لِقِرَاءَةِ هُؤُلَاءِ ذَاتِ مَصْلَحةٍ اقْتَضَتِ الْأَمْرَ بِهَا نَفْسًا.

وَيَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي خَبْرِ سَالِمَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ» بَعْدَ فَرْضِ السَّائِلِ مُخَالَفَةً مَا يَقْرَأُ النَّاسُ لِلْمُصْحَّفِ الْوَاقِعِيِّ، إِذْ مَعَ هَذَا الْفَرْضِ لَا يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِعَوْافَقَةِ قِرَاءَتِهِمْ مِنْ بَابِ الطَّرِيقَيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِتَابِعَةِ الْقُرُّاءِ فِي الْقِرَاءَةِ بِنَحْوِ السَّبَبَيَّةِ، فَمَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ لَا إِشْكَالٌ فِي جَوَازِ اتِّبَاعِهِمْ فِيهَا، وَأَمَّا مَعَ اختِلَافِهِمْ، فَعِنْهُ إِنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ فِي اتِّبَاعِ كُلِّ قِرَاءَةِ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ مَصْلَحةً، فَيَكُونُ الْمَكْلُوفُ مُخِيرًا فِي اتِّبَاعِ مَا شَاءَ مِنْهَا، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ عَقْلًا فِي مُطْلَقِ الْمُتَرَاجِحِينَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا فِي إِنْقَاذِ الْغَرِيقِينَ.

وَتُوْهُمْ؛ أَنَّ التَّزَاحِمَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ إِنَّمَا يَقْعُدُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَكْلُوفُ قَادِرًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَالِ كَمَا فِي الْمَثَالِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لِيُسَى كَذَلِكَ، لَأَنَّ الْجَمْعَ بِاتِّبَاعِ كُلِّ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ

المختلفتين بتكرار الصّلواة ممكّن، ومعه لا وجّه للحكم بالتخيير الذي يحّكم به العقل في مطلق المترافقين، في المقام الذي لا تزاحم فيه بين القراءتين المختلفتين في مقام الاتّباع مدفوعاً، بأنَّ الجمع بين القراءتين بتكرار الصّلواة، وإنْ كان ممكّناً، لكنَّ المصلحة الموجّبة للأمر باتّباع قراءات هؤلاء، حيث تكون قائمة بصرف الوجود منه المتتحقّق باتّباع إحداها، فيكون المكالفة محيراً في تعين ذلك الصّرّف فيما شاء منها، فالتمثيل لما نحن فيه بالغريقين، إنما هو في كون إنقاذه كلَّ منهما ذا مصلحةٍ، وكون الحكم بالتخيير فيهما عقلياً، لا في جميع الجهات التي منها عدم القدرة على الجمع بينهما، فتبصر.

(٥١١ - ٥١٨)

الفصل الثاني والخمسون

نص الزرقاني (م: ١٣٦٨) في «مناهل العرفان في علوم القرآن»

تواتر القرآن

اكتفي في هذا الموضوع بأن أسوق إليك نقولاً ثلاثة فوق ما نقلته عن التويري من قبل .
أوها - يقول الإمام الغزالي في «المستصفى» مانصه : «حد الكتاب : ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًّا متواترًا ، ونعني بالكتاب القرآن المزدوج ، وقد ناه بالمصحف ، لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشر والقطط ، وأمروا بالتجريد ، كيلا يختلط بالقرآن غيره ؛ ونُقل إلينا متواترًا فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن ، وأن ما هو خارج عنه فليس منه ؛ إذ يستحيل في العُرْف والعادة مع توافر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل ، أو يختلط به ما ليس منه ، ثم قال :
فإن قيل : لم شرطتم التواتر ؟

قلنا : ليحصل العلم به ، لأن الحكم بما لا يعلم جهل ، وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعٍ حتى يتعلق بظننا ، فيقال : إذا ظنتم كذا ، فقد حرّمنا عليكم فعلًا ، أو حلّلناه لكم فيكون التحرير معلومًا عند ظننا ، ويكون ظننا علامة لتعلق التحرير به ، إلى أن قال : ويتشعب عن حد الكلام مسألتنا :

أما المسألة الأولى - مسألة التتابع في صوم كفارة اليمين ؛ فإنه ليس بواجب على قول ، وإن قرأ ابن مسعود **﴿فصيام ثلاثة أيام﴾** المائدة / ٨٩ ، «متتابعات» ، لأن هذه الزيادة

لم تواتر، فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان، لما اعتقده مذهبًا، فلعله اعتقاد التتابع حملًا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار، وقال أبو حنيفة: يجب التتابع، لأنّه وإن لم يثبت كونه قرآنًا، فلا أقلّ من كونه خبرًا العمل يجب بخبر الواحد . وهذا ضعيف؛ لأنَّ خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأً قطعًا، لأنَّه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجّة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبًا له لدليل قد دلَّه عليه، واحتُمِل أن يكون خبرًا، وما تردَّد بين أن يكون خبرًا، أو لا يكون، فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الرأوي بسماعه من رسول الله ﷺ... [ثم ذكر المسألة الثانية - في هل البسملة آية من أوّل كل سورة؟، وإن شئت فراجع].

ثانيها - يقول صاحب «مسلم الشّبوت وشارحه» مانصه: «ما نقل أحداً فليس بقرار آخر قطعاً؛ ولم يعرف فيه خلاف لواحدٍ من أهل المذاهب، واستدلَّ بأنَّ القرآن مما توافر الدّواعي على نقله لتضمنه التحدّي، ولأنَّه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعاً، حتى تعلق بنظمها أحكاماً كثيرةً، ولأنَّه يتبرَّك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا عُلِّم جهداً الصحابة من حفظه بالتواتر الفاطع، وكل ما توافر دواعي نقله، ينقل متواتراً عادةً، فوجوده ملزوم التواتر عند الكل عادةً، فإذا انتفى اللازم وهو التواتر، انتفى الملزم قطعاً، والمنقول آحاداً ليس متواتراً فليس قرآنًا».

ثالثها - يقول الحافظ جلال الدين في «الإتقان» مانصه: ...[وذكر كما تقدم في «التبهيه الأوّل» ثم قال:]

وهذه التقول الثلاثة كافية في الموضوع كما ترى، لأنَّ عبارتي «المستصنف» و«مسلم الشّبوت» يقيمان الدليل واضحًا على تواتر القرآن وإن اختلف طريقهما في الاستدلال، وعبارة السيوطي تذكر الخلاف في عموم هذا التواتر لما كان أصلًا وغير أصل، وتؤيد هذا العموم، وترد على من قصر التواتر على أصل القرآن، دون محله ووضعه وترتيبه.

الآراء في القراءات السبع

هنا يجد الباحث نفسه في معركة مليء بكثره الخلافات واخضطراب القول واتساع المسافة بين المختلفين إلى حد بعيد، وإليك صورة مصغرّة تشهد فيها حرب الآراء والأفكار مشبوبة بين الكاتبين في هذا الموضوع :

١- يبالغ بعضهم في الإشادة بالقراءات السبع، ويقول: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ لَا يَلْزَمُ فِيهَا التَّوَاتِرَ فَقُولُهُ كُفْرٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدْمِ تَوَاتِرِ الْقُرْآنِ جَمِيلَةً، وَيُعَزِّزُ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى مُفْتَنِ الْبَلَادِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ الْأَسْتَاذِ أَبِي سَعِيدِ فَرْجِ بْنِ لَبْنَةَ، وَقَدْ تَحْمَسَ لِرَأْيِهِ كَثِيرًا، وَأَلْفَ رِسَالَةً كَبِيرَةً فِي تَأْيِيدِ مَذْهَبِهِ، وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ.

ولكن دليله الذي استند إليه لا يُسلِّمُ له، فإن القول بعدم توافر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم توافر القرآن كيف؟ وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع بحيث يصح أن يكون القرآن متواترًا في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعاً، أو في القدر الذي اتفق عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب قراء كانوا، وغير قراء بينما تكون القراءات السبع غير متواترة، وذلك في القدر الذي اختلف فيه القراء ولم يجتمع على روایته عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة، وإن كان احتمالاً ينفيه الواقع كما هو التحقيق الآتي .

٢- يبالغ بعضهم في توهين القراءات السبع والغض من شأنها، فيزعم أنه لا فرق بينها وبين سائر القراءات ويحكم بأن الجميع روایات آحاد، ويستدلّ على ذلك بأن القول بتواترها منكر يؤدى إلى تكفير من طعن في شيء منها، مع أن الطعن وقع فعلًا من بعض العلماء والأعلام.

ونناقش هذا الدليل بأثاً لانسلاًم أن إنكار شيء من القراءات يقتضي التكفير على القول بتواترها، وإنما يحكم بالتكفير على من علم تواترها ثم أنكره، والشيء قد يكون متواترًا عند

قوم غير متواتر عند آخرين، وقد يكون متواتراً في وقت دون آخر، فطعنَ مَنْ طعنَ منهم بِحُمْلِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا تواترهُ منها. وهذا لا ينفي التواتر عند مَنْ عَلِمَ به» **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ** **يوسف** / ٧٦.

ويكُنْ مناقشة هذا الدليل أياضًا بِأَنَّ طعنَ الطَّاعِنِينَ إِنَّما هو في ما اختلفَ فيه و كانَ من قبيل الأداء، أمَّا ما اتفقَ عليه فليس بوضع طعن، ونحن لا نقول إلَّا بتواتر ما اتفقَ عليه دون ما اختلفَ فيه.

٣ - يقول ابن السُّبْكِي في «جمع المجموع» وشارحه ومحشيه: «القراءات السبع متواترة تواترًا تامًا، أي تَقَلَّهَا عَنِ الْتَّبِيَّعِ **جَمِيعًا** يَتَبَعُ عَادَةً تواظُؤُهُمْ عَلَى الْكَذَبِ لِمُثَلِّهِمْ، وَهُلْمَ جَرًّا، وَلَا يَضُرُّ كُونُ أَسَانِيدِ الْقُرْآنِ أَحَدًا، إِذْ تَخَصِّصُهَا بِجَمِيعَةٍ لَا يَبْغِي مَجِيئُهُمْ الْقِرَاءَاتُ عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلْ هُوَ الْوَاقِعُ فَقَدْ تَلَقَّاهَا عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلدٍ بِقِرَاءَةٍ إِمَامِهِمُ الْجَمَّ الْغَفِيرُ عَنْ مُثَلِّهِمْ، وَهُلْمَ جَرًّا، إِنَّمَا أَسَنَتْ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْمُذَكُورِينَ وَرُوَّاَتْهُمُ الْمُذَكُورِينَ فِي أَسَانِيدِهِمْ، لِتَصْدِّهِمْ لِضَبْطِ حِرْوَفَهَا وَحَفْظِ شِيَوهُمُ الْكُمَلِ فِيهَا» اهـ.

وقد يناقش هذا؛ بأنَّها لو تواترت جميعًا، ما اختلفَ الْقُرَاءَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا، لَكُلِّهِمْ اختلفوا فِي أَشْيَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْلِمْ أَنْ تَكُونَ كُلُّهُمْ مِّنْهَا مِنْ تواترَةً .

ويجيب عن هذا؛ بأنَّ الْخَلَافَ لَا ينفي التواتر، بل الْكُلُّ مِنْ تواترِهِمْ وَهُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ، فَإِنَّ كُلَّ حِرْفٍ مِّنْ الْحِرْوَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ بِلِغَةِ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِلَى جَمِيعَةِ يَؤْمِنُونَ تواظُؤُهُمْ عَلَى الْكَذَبِ حَفْظًا لِهَذَا الْكِتَابِ، وَهُمْ بِلَغْوِهِ إِلَى أَمْثَالِهِمْ وَهَكُذا. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحِرْوَفَ يَخْالِفُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَلَا جُرْمَ تواترِ كُلِّ حِرْفٍ عَنْدَ مَنْ أَخْذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَهُنَّا يَجْتَمِعُ التَّخَالُفُ وَالتَّوَاتِرُ، وَهُنَّا يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِتواترِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ، بَلِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ كَمَا يَأْتِي.

٤ - ويذهب ابن الحاجب إلى تواتر القراءات السبع، غير أنه يستثنى منها ما كان

من قبيل الأداء كالمد والإملالة وتحقيق المهمزة.

قال البناني^٦ في شرحه [على] «جمع الجماع»: وَكَانَ وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَاءِ بِأَنَّ كَانَ هِيَئَةً لِلْفَظِ يَتَحَقَّقُ بِهَا، كَزِيَادَةُ الْمَدِ عَلَى أَصْلِهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ لِيَضْبِطَهُ السَّمَاعُ عَادَةً، لِأَنَّهُ يَقْبِلُ الْزِيَادَةَ وَالْتَّقْصَانَ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ اجْتِهاديٌّ، وَقَدْ شَرَطُوا فِي التَّوَاتِرِ أَلَا يَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْاجْتِهادِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَتَصَوَّرُ الضَّبْطُ فِي الطَّبْقَةِ الْأُولَى لِلْعِلْمِ بِضَبْطِهِ مَا سَمِعَتْ مِنْهُ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَفَاوتٍ بِسَبَبِ تَكْرَرِ عَرْضِهِ مَا سَمِعَتْ مِنْهُ.

قَلَّا إِنْ سُلِّمَ وَقْوْعُ ذَلِكَ لِمَ يَفْدِي، إِذَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي بَقِيَّةِ الطَّبْقَاتِ، فَإِنَّ الطَّبْقَةَ الْأُولَى لَا تَقْدِرُ عَادَةً عَلَى الْقُطْعِ بِأَنَّ مَا تَلَقَّهُ الثَّانِيَةُ جَارٌ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ التَّبَيِّنُ^٧، وَبِمَا تَقْرَرَ عِلْمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا زَادَ عَلَى أَصْلِ الْمَدِ وَمَا بَعْدَهُ لَا فِي الْأَصْلِ فَإِنَّهُ مَتَوَاتِرٌ.

وَالْحَالُ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِمَتَوَاتِرِ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَاءِ تَوَاتِرٌ بِاعتِبَارِ أَصْلِهِ، كَأَنْ يَرَادْ تَوَاتِرَ الْمَدِ مِنْ غَيْرِ نَظِيرٍ لِمَقْدَارِهِ، وَتَوَاتِرَ الإِمْلَالَةِ كَذَلِكَ، فَالْوِجْهُ خَلَافُ مَا قَالَ أَبْنَ الْحَاجِبِ لِلْعِلْمِ بِمَتَوَاتِرِ ذَلِكَ، وَإِنْ أُرِيدَ تَوَاتِرَ الْخُصُوصِيَّاتِ الْرَّائِدَةِ عَلَى الْأَصْلِ، فَالْوِجْهُ مَا قَالَهُ أَبْنَ الْحَاجِبِ، قَالَهُ أَبْنَ قَاسِمَ أَهٌ . بِقَلِيلٍ مِنَ التَّصْرِيفِ.

لَكُنَّا إِذَا رَجَعْنَا لِعَبَارَةِ أَبْنِ الْحَاجِبِ، نَجِدُهَا كَمَا يَقُولُ فِي «مُختَصَرِ الْأَصْوَلِ» لِهِ: «الْقَرَاءَاتُ السَّبْعُ مَتَوَاتِرَةٌ فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَاءِ، كَالْمَدِ وَالْإِمْلَالَةِ وَتَحْقِيقِ الْمُهْمَزَةِ وَنَحْوِهِ» أَهٌ . وَهَذَا زَعْمٌ صَرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْمَدِ وَالْإِمْلَالَةِ وَتَحْقِيقِ الْمُهْمَزَةِ وَنَحْوِهِ مِنْ قَبْلِ الْأَدَاءِ وَأَنَّهَا غَيْرٌ مَتَوَاتِرَةٌ، وَهَذَا غَيْرٌ صَرِيحٌ، كَمَا يَأْتِيكَ نَبْوَهُ فِي مَنَاقِشَةِ أَبْنِ الْجَزَّارِ^٨ لِهِ طَوِيلًا.

٥ - يَذَهِبُ أَبُو شَامَةُ: إِلَى أَنَّ الْقَرَاءَاتُ السَّبْعُ مَتَوَاتِرَةٌ فِيمَا اتَّفَقَتِ الْطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْقُرَاءِ، أَمَّا مَا اخْتَلَفَتِ الْطُّرُقُ فِي نَقْلِهِ عَنْهُمْ فَلِيُسْ بِمَتَوَاتِرٍ، سَوَاءً أَكَانَ الاختِلافُ فِي أَدَاءِ الْكَلِمَةِ كَمَا ذَهَبَ أَبْنُ الْحَاجِبِ أَمْ فِي لَفْظِهَا، فَالاستثناءُ هُنَا أَعْمَّ مِمَّا اسْتَثْنَاهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ.

وعبارة أبي شامة في كتابه : «المرشد الوجيز» نصّها ما يأتي : ما شاع على ألسنة جماعة من متأخّري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة ، ونقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت سببته إليهم في بعض الطرق ، وذلك موجود في كتب القراءات لا سيما كتب المغاربة والمشاركة ، فبينهما تباين في موضع كثيرة . والحاصل ؛ ألا لانلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلفة فيها بين القراء . أي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق ، وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله اهـ . نقلًا عن الجلال المحلي في «شرح جمع الجمائع» بتذليل منه .

ورأي أبو شامة هذا ، كنتُ أقول في الطبعة الأولى : أنه أمثل الآراء فيما أرى ، وذلك لأمور أربعة :

أولها - أنه رأي سليم من التوهيّنات التي نُوقشت بها الآراء السابقة .

ثانيها - أن يستند إلى الواقع في دعوه وفي دليله ، ذلك أن القراءات السبع وقع اختلاف بعضها حقيقة في النطق باللفاظ الكلمات تارةً ، وبأدء تلك الألفاظ تارةً أخرى ، ومن هنا كانت الدعوى مطابقةً للواقع ، ثم إن دليله يقوم على الواقع أيضًا في أن بعض الروايات مضطربة في نسبتها إلى الأئمة القراء ، ببعضهم نفاهـ ، وبعضهم أثبتها ، وذلك أمارة انتفاء التواتر ، لأن الاتفاق في كل طبقة من الجماعة الذين يؤمن تواترهم على الكذب لازم من لوازם التواتر ، وقد انتفى هذا الاتفاق هنا فينتفي التواتر ، لما هو معلوم من أنه كلما انتفى اللازم ، انتفى المزوم .

ثالثها - أن هذا الرأي صادر عن إخصائي متهرّ في القراءات وعلوم القرآن وهو أبو شامة وصاحب الدار أدرى بما فيها .

رابعها - أن هذا الرأي يتنقق وما هو مقرر لدى المحققين من أن القراءات قد تتواتر فيها

الأركان الثلاثة المذكورة في ذلك الضابط المشهور، وقد تنتفي هذه الأركان الثلاثة كلاً أو بعضاً، لا فرق في هذا بين القراءات السبع وغير السبع على نحو ما تقدم، ويتحقق هذا الرأي أيضاً، وما صرّحوا به من تقسيم القراءات باعتبار السنن إلى ستة أقسام كما سبق.

استدراك

لکني بعد معاودة البحث والنظر، واتساع أفق اطلاعي فيما كتب أهل التحقيق في هذا الشأن، تبين لي أنَّ أبي شامة أخطأه الصواب أيضاً فيمن أخطأه، وأتني أخطأت في مشايعته وتأييده، ويضطري إنصاف الحقَّ أنْ أكرُّ على الوجوه التي أيدتها بها بين يديك فأنقضها وجهاً وجهاً، «والرجوع إلى الحقَّ فضيلة».

- ١ - فرأى أبي شامة المسطور لم يسلم من مثل تلك التوهيّنات التي نوقشت بها الآراء السابقة، وسترى قريباً شدة مناقشته الحساب في كلام ابن الجَزَّارِ.
- ٢ - ثمَّ إنَّ الغطاء قد انكشف عن أنَّ القراءات السبع، بل القراءات العشر كلُّها متواترة في الواقع، وأنَّ الخلاف بينها لاينفي عنها التواتر فقد يجتمع التواتر والتناقض كما يبَيَّن عند عرض رأي ابن السُّبْكِيِّ. وكما يستبين لك الأمر فيما يأتي من تحقيق ابن الجَزَّارِ.
- ٣ - أمَّا أنَّ أبي شامة إخصائيٌّ متهرِّب فسبحان من له العصمة والكمال لله تعالى وحده، على أنَّ الذي ردَّ عليه واخترنا رأيه - وهو ابن الجَزَّارِ - إخصائيٌّ متهرِّب أيضاً، وإليه انتهت الزَّعامة في هذا الفنِّ، حتى إذا أطلق لقب المحقق لم ينصرف إلا إليه، «وكم ترك الأول للآخر».

- ٤ - وأمَّا ما قرَرَه المحققون من تقسيم القراءات إلى متواتر وغير متواتر، فهو تقسيم لا يغني عن أبي شامة شيئاً في رأيه هذا، لأنَّ كلامهم هناك كان في مطلق القراءات. أمَّا كلامنا وكلام أبي شامة هنا فهو في خصوص القراءات السبع: **«وَبَيْنَهُمَا بَرْزَحٌ لَّا يُبَيَّنُ**» الرحمن / ٢٠.

الآراء في القراءات الثلاث المتممة للعشر

لقد علمتَ فيما سبق ما قيل في القراءات السبع: من أنها متوترة أو غير متوترة، أما القراءات الثلاث المكملة للعشر، فقيل: فيها بالتواتر ويعزى ذلك إلى ابن السُّبكيٍّ، وقيل: فيها بالصحة فقط، ويعزى ذلك إلى الجلال الحليٍّ، وقيل فيها بالشذوذ، ويعزى ذلك إلى الفقهاء الذين يعتبرون كلَّ ما وراء القراءات السبع شاذًا.

التحقيق: القراءات العشر كلَّها متوترة

والتحقيق الذي يؤيده الدليل: هو أنَّ القراءات العشر كلَّها متوترة، وهورأي المحققين من الأصوليين والقراء، كابن السُّبكيٍّ وابن الجوزيٍّ والثوريٍّ، بل هورأي أبي شامة في نقل آخر صححة التأقولين عنه، وجوزوا أن يكون الرأي الآنف مدسوساً عليه، أو قاله أول أمره ثم رجع عنه بعد، ولعلَّ من الصواب والحكمة أن تترك الكلام هنا للمحقق ابن الجوزيٍّ يصلو فيه ويحتج، ويسهب ويطرد، واضعاً للحق في نصابه، دافعاً للخطأ وشبِّهاته، فاقرأه واصبر على الإكتثار والتطويل، فإنَّ المقام دقيق وجليل. ﴿وَلَا يَنْبَغِي مِثْلُ حَبْرٍ﴾ فاطر / ١٤.

قال عليه السلام في كتابه: «مُنْجَدُ الْمَرْئَيْنِ» ابتداء من الصفحة السابعة والخمسين مانصه: «..أنَّ القراءات العشر متوترة فُرُشًا وأصوًلاً، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلَّ مشكل ذلك، أعلم؛ أنَّ العلماء بالغوا في ذلك نفيًا وإثباتًا، وأنا أذكر أقوال كلٍّ، ثمَّ أبين الحقَّ من ذلك، أما من قال بتواتر الفُرُشِ^١ دون الأصول، فابن الحاجب قال في «ختصر الأصول» له: «القراءات السبع متوترة فيما ليس من قبل الأداء كالمد والإملالة وتحجيف الهمزة ونحوه». فرغم أنَّ المد والإملالة وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام وترقيق الراءات وتخفيم

^١ بيراد بالفُرُشِ: الجزيئات التي يقع في قرائتها ولا يقياس عليها، كقراءة (يَخْدُونَ) في سورة البقرة لا يقياس عليها ما جاء في سورة النساء من كلمة (يَخْدُونَ الله)، مع أنَّ الخلاف وقع في قراءة الأولى. ويراد بالأصول: الكلمات التي تدرج تحتها جميع الجزيئات المسائلة، كقواعد المد والهمزة والإملالة.

اللامات ونقل الحركة وتسهيل الهمزة ، من قبيل الأداء وأئمّة غير متواتر ، وهذا قول غير صحيح كما سببته .

أما المدّ : فأطلقه وتحته ما يسكن التبرات ، فإنه إنما يكون طبيعياً أو عرضاً ، والطبيعي هو الذي لا تقوم ذات حروف المدّ بدونه ، كالألف من (قال) والواو من (يقول) والباء من (قيل) . وهذا لا يقول مسلم بعدم توافره ، إذ لا تكن القراءة بدونه ، والمدّ الفرضي هو الذي يعرض زيادة على الطبيعي لوجب إما سكون أو همز .

فاما السكون : فقد يكون لازماً كما في فواتح السور وقد يكون مشدداً نحو : «الم ، ق ، ن ، ولا الضالّين » ونحوه ، فهذا يلحق بالطبيعي لا يجوز فيه القصر ؛ لأنّ المدّ قام مقام حرف توصلأ للنطق بالساكن ، وقد أجمع المحققون من الناس على مدها قدرًا سواءً .

واما الهمز : فعلى قسمين :

الأول - إنما أن يكون حرف المدّ في كلمة ، والهمز في أخرى وهذا تسميه القراءة منفصلاً واختلفوا في مده وقصره ، وأكثرهم على المدّ ، فادعاؤه عدم توافر المدّ فيه ترجيح بلا مرجح ، ولو قال العكس لكن أظهر لشهته ، لأنّ أكثر القراء على المدّ .

الثاني - أن يكون حرف المدّ والهمز في كلمة واحدة ، وهو الذي يسمى متصلة ، وقد أجمع القراء سلفاً وخلفاً من كبير وصغر وشريف وحقويق على مده ، لاختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن بعض من لا يعول عليه بطريق شاذة فلا تجوز القراءة به ، حتى أنّ إمام الرواية أبو القاسم الهذلي الذي دخل المشرق والمغرب وأخذ القراءة عن ثلاثة وخمسة وستين شيخاً . وقال : رحلت من آخر المغرب إلى «فرغانة» يميناً وشمالاً وجبلًا وعبرًا وألف كتابه : «الكامل» الذي جمع فيه بين الذرة وأذن الجرّة ، من صحيح وشاذ ومشهور ومنكر .. [إلى أن قال :]

فإن قيل : قد وجدنا القراء في بعض الكتب كـ «التيسيير» للحافظ الداني وغيره جعل لهم فيما مدّ للهمز مراتب في المدّ إشباعاً وتوسطاً وفوقه ودونه ، وهذا لا ينضبط إذ المدّ لاحد له ،

وما لا ينضبط كيف يكون متواتراً.

قلت: نحن لا ندعي أنّ مراتبه متواترة، وإن كان قد ادعاه طائفه من القراء والأصوليين، بل نقول: إنَّ المَدَ العَرَضِيَّ من حيث هو متواتر مقطوع به قرأ به النبي ﷺ وأنزل الله تعالى عليه، وأنَّه ليس من قبيل الأداء، فلا أقلَّ من أن نقول: الْقَدْرُ المشترك متواتر، وأمَّا ما زاد على الْقَدْرُ المشترك كعاصم وحزة وورش، فهو إن لم يكن متواتراً فصحيح مستفاضٌ^١ متلقى بالقبول، ومن ادعى تواتر الزائد على الْقَدْرُ المشترك فليبيه.

وأمَّا الإِمَالَةُ: على نوعيْها فهي ضدَّها لغتان فاشيتان من الأحْرَف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبتان في المصاحف، متواترتان، وهل يقول أحدٌ في لغة أجمع الصحابة وال المسلمين على كتابتها في المصاحف إنَّها من قبيل الأداء؟ وقد نقل الحافظ الحجَّاج أبو عمرو الداني في كتابه: «إيجاز البيان»: الإجماع على أنَّ الإِمَالَة لغة لقبائل العرب، دعاهم إلى الذهاب إليها التماس الخفة.

وقال الإمام أبو القاسم الْهُذَلِيُّ في كتاب «الكامِل»: «إنَّ الإِمَالَة والتَّفَخِيم لغتان ليست إحداهما أقدم من الأخرى، بل نزل القرآن بهما جيئاً - إلى أن قال - والجملة بعد التطويل أن من قال: أنَّ الله تعالى لم ينزل القرآن بالإِمَالَة أخطأ وأعظم الفُرْيَة على الله تعالى، وظنَّ بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورَع والتَّقْىٰ .

قلت: كأنَّه يشير إلى كونهم كتبوا بالإِمَالَة في المصاحف نحو: (يَحْيَى وَمُوسَى وَهُدَى وَيَسْعَى وَالْمُدْى وَيَغْشِيَهَا وَجَلِيلَاهَا وَآسَى وَآتَيْنَكُمْ) وما أشبه ذلك مما كتبوه بالياء على لغة الإِمَالَة، وكتبوا مواضع تشبه هذا بالألف على لغة الفتح، منها: قوله عَزَّ وَجَلَّ في سورة إبراهيم: (وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) إبراهيم ٣٦، حتى أنهُم كتبوا: (لَعْنَرُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) في البقرة ٢٧٣ بالياء وكتبوا: (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ) الفتح ٢٩،

١ - كما بالأصل ولعلَّ صوابه «مستفيض» (م).

بـالآلـف ، وـأيـ دـلـيل أـعـظـم مـن ذـلـك.

قال الـهـذـلـي : وقد أـجـمـعـت الـأـمـمـةـ من لـدـن رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـلـى يـوـمـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ الـأـخـذـ والـقـرـاءـةـ وـالـإـقـرـاءـ بـالـإـمـالـةـ وـالـتـفـخـيمـ ، وـذـكـرـ أـشـيـاءـ شـمـ قالـ: وـمـاـ أـحـدـ مـنـ الـقـرـاءـ إـلـأـرـوـيـتـ عـنـهـ إـمـالـةـ ، قـلـتـ أـوـكـثـرـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـهـيـ يـعـنـيـ: الـإـمـالـةـ لـغـةـ هـوـازـنـ وـبـكـرـ بـنـ وـائـلـ وـسـعـدـ بـنـ بـكـرـ .

وـأـمـاـ تـخـيـفـ الـهـمـزـةـ : وـنـوـهـ مـنـ التـقـلـ وـالـإـدـغـامـ وـتـرـقـيقـ الـرـاءـاتـ وـتـفـخـيمـ الـلـامـاتـ فـمـتوـاـتـرـ قـطـعـاـ ، مـعـلـومـ أـنـهـ مـنـزـلـ مـنـ الـأـحـرـفـ السـبـعـةـ ، وـمـنـ لـغـاتـ الـعـرـبـ الـذـيـنـ لـاـيـحـسـنـونـ غـيرـهـ ، وـكـيـفـ يـكـوـنـ غـيرـ مـتـوـاـتـرـ ، أـوـ مـنـ قـبـيلـ الـأـدـاءـ ؟ وـقـدـ أـجـمـعـ الـقـرـاءـ فيـ مـوـاضـعـ عـلـىـ الـإـدـغـامـ فـيـ مـثـلـ: (مـذـكـرـ ، أـنـقـلـتـ ، دـعـواـ اللهـ رـبـهـماـ ، مـالـكـ لـاـ تـأـمـنـاـ عـلـىـ يـوـسـفـ) ، وـكـذـلـكـ أـجـمـعـ الـقـرـاءـ فـيـ مـوـاضـعـ عـلـىـ تـخـيـفـ الـهـمـزـ نـحـوـ (آـلـانـ ، آـلـهـ ، آـلـذـكـرـينـ) فـيـ الـإـسـتـهـامـ وـفـيـ مـوـاضـعـ عـلـىـ التـقـلـ نـحـوـ: (لـكـنـاـ هـوـاـ اللهـ رـبـ) وـ(يـرـىـ وـنـرـىـ) وـعـلـىـ تـرـقـيقـ الـرـاءـاتـ فـيـ مـوـاضـعـ نـحـوـ: (فـرـعـونـ وـمـرـيـةـ) ، وـعـلـىـ تـفـخـيمـ الـلـامـاتـ فـيـ مـوـاضـعـ نـحـوـ: اـسـمـ الـجـلـالـةـ بـعـدـ الـضـمـةـ وـالـفـتـحةـ .

وـأـجـمـعـ الصـحـابـةـ (رضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ) عـلـىـ كـتـابـةـ الـهـمـزـةـ الثـانـيـةـ مـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ آلـ عـمـرـانـ: (أـوـبـئـكـمـ) بـوـاـوـ ، قـالـ أـبـوـ عـمـرـوـ الدـائـيـ وـغـيرـهـ: إـنـاـ كـتـبـواـذـلـكـ عـلـىـ إـرـادـةـ تـسـهـيلـ الـهـمـزـةـ بـيـنـ بـيـنـ) . وـكـيـفـ يـكـوـنـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـقـرـاءـ أـمـاـ عـنـ أـمـمـ غـيرـ مـتـوـاـتـرـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـمـدـ وـتـخـيـفـ الـهـمـزـ وـالـإـدـغـامـ غـيرـ مـتـوـاـتـرـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ ، فـعـاـلـذـيـ يـكـوـنـ مـتـوـاـتـرـ؟ـ أـقـصـرـ (آـمـ ، وـدـائـةـ ، وـأـلـثـكـ) الـذـيـ لـمـ يـقـرـأـ بـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ؟ـ ...ـ [إـلـىـ أـنـ قـالـ:]

أـمـاـ مـنـ قـالـ: إـنـ الـقـرـاءـاتـ مـتـوـاـتـرـةـ: حـالـ اـجـتـمـاعـ الـقـرـاءـ لـاـ حـالـ اـفـتـرـاقـهـمـ ، فـأـبـوـ شـامـةـ قـالـ: فـيـ «ـالـمـرـشـدـ الـوـجـيزـ»ـ فـيـ الـبـابـ الـخـامـسـ مـنـهـ: فـإـنـ الـقـرـاءـاتـ الـمـنـسـوبـةـ كـلـ قـارـئـ مـنـ السـبـعـةـ وـغـيرـهـمـ مـنـقـسـمةـ ..ـ [وـذـكـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـهـ فـيـ بـابـ «ـأـقـسـامـ الـقـرـاءـاتـ»ـ ، شـمـ قـالـ:]

فـانـظـرـ يـاـ أـخـيـ إـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ السـاقـطـ ، الـذـيـ خـرـجـ مـنـ غـيرـ تـأـمـلـ ، المـنـاقـضـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ فـيـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ الـيـسـيرـةـ !ـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـإـمـامـ وـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ أـبـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ

الجمالي رحمه الله فقال: ينبغي أن يُعدم هذا الكتاب من الوجود ولا يظهر أليسته، وأنه طعن في الدين، قلت: ونحن - يشهد الله - أتنا لانقصد إسقاط الإمام أبي شامة، إذ الجواب قد يعذر، ولا يجهل قدره، بل الحق أحق أن يتبع، ولكن نقصد التتبّع على هذه الزلة المزلة، ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس ولا اطلاع له على أحوال الأئمة.

أتا قوله: «فمتائبُسْبِ إِلَيْهِمْ وَفِيهِ إِنْكَارٌ أَهْلَ اللُّغَةِ إِلَيْهِ» فغير لائق بثله أن يجعل ما ذكره منكراً عند أهل اللغة، وعلماء اللغة والإعراب الذين عليهم الاعتماد سلفاً وخلفاً يوجهونها ويستدلّون بها، وأني يسعهم إنكار قراءة تواترت، واستفاضت عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتُهُ سَلَامًا إلا توسيع لاعتبارهم لا معرفة لهم بالقراءات ولا بالآثار، جدوا على ما علموا من القياسات. وظلتوا أنهم أحاطوا بجميع لغات العرب أفصحها وفصيحها، حتى لو قيل لأحد هم شيء من القرآن على غير التحو الذي أنزل الله يوافق قياساً ظاهراً عنده، ولم يقرأ بذلك أحد، لقطع له بالصحة، كما أنه لو سئل عن قراءة متواترة لا يعرف لها قياساً لأنكرها ولقطع بشذوذها، حتى أن بعضهم قطع في قوله عز وجل: «مَالَكَ لَأَتَمَّنَا» يوسف / ١١، بأن الإدغام الذي أجمع عليه الصحابة (رضي الله عنهم) والمسلمون لحن، وأنه لا يجوز عند العرب، لأن الفعل الذي هو تأمن مرفوع، فلا وجه لسكنه حتى يدغم في التون التي تليه!

فإنظري أخي ! إلى قلة حياء هؤلاء من الله تعالى، يجعلون ما عرفوه من القياس أصلاً والقرآن العظيم فرعاً ! حاشا العلماء المقتدى بهم من أئمة اللغة والإعراب من ذلك، بل يجيئون إلى كل حرف مما تقدم ونحوه بباب الغون في توجيهه والإنكار على من أنكره، حتى أن إمام اللغة والتحو أبو عبد الله محمد بن مالك قال في منظومته «الكافية الشافية» في الفصل بين المتضادين :

وَعُمْدَتِي قِرَاءَةُ أَبْنِ عَامِرٍ
فَكَمْ لَهَا مِنْ عَاصِدٍ وَنَاصِرٍ
ولولا خوف الطُّولِ وَخُروجِ الْكِتَابِ عَنْ مَقْصُودِهِ، لَأَوْرَدْتُ مَا زَعَمْ أَهْلُ الْلُّغَةِ

أنكروه، وذكرت أقوالهم فيها، ولكن إن مد الله في الأجل، لأضعنَّ كتاباً مستقلاً في ذلك يشفي القلب ويشرح الصدر، أذكر فيه جميع ما أنكره من لا معرفة له بقراءة السبعة والعشرة .
وَلَهُ دَرَّا إِلَامَ أَبِي نَصْرِ الشَّيْرَازِيِّ حِيثُ حَكَى فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ دُعَائِهِ : هُوَ أَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَهِ وَالْأَرْحَامِ^١ كلام الرَّجَاجِيِّ في تضييف قراءة الحفظ، ثم قال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ فمن رد ذلك، فقد رد على النبي ﷺ واستنبط ما قرأ به، وهذا مقام محظوظ لا يقلد فيه أئمة اللغة وال نحو، ولعلهم أرادوا أنّه صحيح فصيح وإن كان غيره أصح منه، فإنّا لا ندعّى أنّ كلام ما في القراءات على أرفع الدرجات من الفصاحة .

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه: «جامع البيان» عند ذكر إسكان: (بارئكم ويا مرمكم) لأبي عمرو بن العلاء : وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضل في اللغة والأقيس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في التقليل والرواية إذا ثبتت عندهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة ، لأن القراء ستة متبعه ، فلزم قبولا والمصير إليها .

قلت: ثم لم يكف الإمام أبا شامة حتى قال: فكل ذلك - يعني ما تقدم - محمول على قلة ضبط الرواية لا والله ، بل كلّه محمول على كثرة المجهل ممّن لا يعرف لها أوجهاً وشهاد صحيحة تخرج عليها كما سنبينه إن شاء الله تعالى في الكتاب الذي وعدنا به آنفًا ، إذ هي ثابتة مستفاضة ؛ وروتها أئمة ثقات ، وإن كان ذلك محمولاً على قلة ضبطهم ، فليت شعرى أكان الدين قد هان أهلـه ؟ حتى يجيء شخص في ذلك الصدر يدخل في القراءة بقلة ضبطه ما ليس منها فيسمع منه ، ويأخذ عنه ، ويقرأ به في الصلاة وغيرها ، ويدركه الأئمة في كتبهم ، ويقرأون به ويستفاض ، ولم يزل كذلك إلى زماننا هذا لا يعن أحد من أئمة الدين القراءة به ، مع أنـ

الإجماع منعقد على أنَّ مَنْ زادَ حِرْكَةً أَوْ حِرْفًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ نَفَضَ مَا تَلَقَّاهُ نَفْسَهُ مُصْرِّهًّا عَلَى ذَلِكَ يَكْفُرُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَى حِفْظِهِ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ^١. وأعظم من ذلك تَنْزِيلهِ إِذْ قَالَ: «وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا وَأَنْهَا مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ لَا يَنْبَغِي قِرَاءَتُهَا حَمْلًا لِقُرْءَاءِ التَّبَيَّنِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا هُوَ الْلائِقُ بِهِمْ، فَإِذَا كَانَ التَّبَيَّنُ مُكْثُرًا وَأَصْحَابِهِ (رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) لَمْ يَقُرُّوا بِهَا مَعَ تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا وَأَنْهَا مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، فَمَنْ أَوْصَلَهَا إِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا بِهَا».

ثُمَّ يَقُولُ: فَلَا أَقْلَى مِنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، يَعْنِي اشْتِرَاطِ الشَّهْرَةِ وَالْمُسْتَفَاضَةِ. قَلْتَ: أَلَا تَنْظَرُونَ إِلَى هَذَا القَوْلِ؟ ثُمَّ أَحَدٌ فِي الدِّنِيَا يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَحِمْزَةَ وَأَبِي عُمْرَو، وَمَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَرْمَنِ وَالشَّامِ أَبِي جَعْفَرٍ وَنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَقِرَاءَةَ الْبَزَّارِ وَقُبْلَهُ وَهِشَامٍ، أَنَّ تَلَكَّ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ وَلَا مُسْتَفَاضَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَافِرَةً؟! هَذَا كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَذْهُرْ مَا يَقُولُ، حَاشَا إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَبَا شَامَةَ مِنْهُ، وَأَنَا مِنْ فَرْطِ اعْتِقَادِيِّيهِ أَكَادُ أَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ فِي شَيْءٍ، رَبِّما يَكُونُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِحَقِّهِ بِكِتَابِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ أَلَّمْ يَأْتِي بِهِ كَمَا يَقُولُ لَكَثيرٍ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي غَيْرِهِ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ كَ«شِرْحِهِ عَلَى النَّاطِبَيْهِ» بِالْأَعْلَى فِي الْإِنْتِصَارِ وَالتَّوْجِيهِ لِقِرَاءَةِ حِمْزَةَ: (وَالْأَرْحَامِ) بِالْمُخْفَضِ وَالْفَصْلِ بَيْنِ الْمُتَضَايِفِينَ.

ثُمَّ قَالَ فِي «الْفَصْلِ»: وَلَا التَّفَاتٌ إِلَى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْكَلَامِ مِثْلَهُ، لَأَنَّهُ نَافِرٌ، وَمَنْ أَسْنَدَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مُثْبِتٌ، وَالْإِثْبَاتُ مَرْجَحٌ عَلَى التَّقْيَى بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ: وَلَوْ نَقْلَ إِلَى هَذَا الزَّاعِمِ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي التَّشْرِيفِ لِرَجْعٍ عَنْ قَوْلِهِ: فَمَا بِالْهُ مَا يَكْتُفِي بِنَاقْلِي الْقِرَاءَةِ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَّابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، ثُمَّ أَخْذَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ.

قلت : هذا الكلام مباین لما تقدم وليس منه في شيء ، وهو الألائق بهله . ثم قال أبو شامة في «المرشد» بعد ذلك القول : «فالحاصل أَنَّا لسنا مَن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلفة فيها» .

قلت : ونحن كذلك ؛ لكن في القليل منها كما تقدم في الباب الثاني ، قال : وغاية ما يبديه مدّعي تواتر المشهور منها ... أَنَّه تواتر إلى ذلك الإمام الذي ثُبِّت القراءة إليه ، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطُّرفين والواسطة ، إِلَّا أَنَّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ ...

قلت : هذا من جنس ذلك الكلام المتقدم ، وأوقفت عليه شيخنا الإمام واحد زمانه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب بيرود الشافعي ، فقال لي : معدنور أبو شامة ، حيث إن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه ، إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية ، وخفى عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً ، وإِلَّا فكل أهل بلدة كانوا يقرأونها أخذوها أَمَّا عن أمم ، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد ، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها .

قلت : صدق ، وممّا يدلّ على هذا ما قال ابن مجاهد : قال لي قُبْل : قال القوّاس في سنة سبع وثلاثين ومائتين : أَنَّه هذا الرَّجُل (يعني البري) فقل له : هذا الحرف ليس من قراءتنا ، يعني «وما هو بيت» مخففاً ، وإنما يخفف من الميت من قدمات ، ومن لم يمت فهو مشدّد ، فلقيت البري فأخبرته ، فقال له : قد درجت عنه ..

وقال محمد بن صالح : سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو : كيف تقرأ : «لَا يعذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ» الفجر / ٢٥ - ٢٦ ؟ فقال لا يعذَّب بالكسر ، فقال له الرَّجُل : كيف ؟ وقد جاء عن النبي ﷺ «لَا يعذَّب» بالفتح ، فقال له أبو عمرو : ولو سمعت الرَّجُل الذي قال : سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه ، أو تدرّي ما ذاك ؟ لَأَنِّي أَنْهَمُ الْوَاحِدَ الشَّادَّ ، إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة .

قال الشّيخ أبو الحسن السّخاوي: وقراءة الفتح أيضًا ثابتة بالتواثر.

قلت: صدق، لأنّها قراءة الْكِسائِيَّ.

قال السّخاوي: وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم، وإنّما أنكرها أبو عمرو؛ لأنّها لم تبلغه على وجه التّواتر.

قلت: وهذا كان من شأتمم على أنّ تعيين هؤلاء القراء ليس بلازم ولو عين غير هؤلاء لجاز، وتعيينهم إما لكونهم تصدوا للإقراء أكثر من غيرهم، أو لأنّهم شيوخ العين كما تقدم، ومن ثمّ كره من كُرّه من السّلَف أن تسب القراءة إلى أحد، روى ابن أبي داود عن إبراهيم التّخعي، قال: كانوا يكرهون سند فلان وقراءة فلان.

قلت: وذلك خوفاً مما توهّمه أبو شامة من القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون آحادية، ولم يدر أنّ كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قرأوها زمان قارئها وقبله أكثر من قرأوها في هذا الزّمن وأضعافهم، ولم يكن انفراد القراء متواتراً لكان بعض القرآن غير متواتر، لأنّما نجد في القرآن أحرفاً تختلف القراء فيها، وكلّ منهم على قراءة لا تاتفاق الآخر، كأرجه وغيرها، فلا يكون شيء منها متواتراً، وأيضاً قراءة من قرأ: (مالك) و(يُخَادِعُونَ)، فكثير من القرآن غير متواتر، لأنّ التّواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة.

قال الإمام الجعْبُري في «رسالته»: وكلّ وجهٍ من وجوه قراءته كذلك (يعني متواتراً) لأنّها أبعاضه، ثمّ قال: فظاهر من هذا فساد قول من قال: هو متواتر دونها، إذ هو عبارة عن مجموعها.

ثمّ قال ابن الجَزَري: وما يحقّ لك: أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن الإمام الشافعي رحمه الله جعل البسمة من القرآن مع أنّ روایته عن شیخه مالک تقضي عدم كونها من القرآن، لأنّه من أهل مكّة وهم يثبتون البسمة بين السورتين ويُعدُّونها من أول الفاتحة آية، وهوقرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط عن ابن كثير، فلم يعتمد في روایته

عن مالك في عدم البِسْمَة لِأَنَّهَا آحاد، واعتمد على قراءة ابن كثير لِأَنَّهَا متواترة . وهذا لطيف فتأمله ، فإِنِّي كنت أُجذب في كُتُب أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} روى حديث عدم البِسْمَة عن مالك ولم يَعُولْ عليه ، فدلَّ على أَنَّهُ ظهرت له فيه علَّة ، وإنَّما ترك العمل به .

قلت: ولم أَرَ أحداً من أَصْحَابِنَا بَيْنَ الْعَلَّةِ ، فَبَيْنَا أَنَا لِيَلَةَ مُفْكَرٌ ، إِذْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا تَقدَّمَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهَا هِيَ الْعَلَّةُ مَعَ أَنِّي قَرأتَ الْقُرْآنَ بِرَوَايَةِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيَّ عَنْ أَبِنِ كَثِيرٍ كَالبِزَّيِّ وَقُبْلُيٍّ ، وَلَمَّا عُلِّمَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ كَبَارِ الْأئمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ لِي: أَرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ بِهَا .

وَمَمَّا يَزِيدُكَ تَحْقِيقاً مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمَ السِّجْسَتَانِيُّ ، قَالَ: أَوَّلَ مَنْ تَبَعَّ بِالْبَصْرَةِ وَجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَأَلْفَهَا وَتَبَعَّ الشَّاذَّ مِنْهَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى الْأَعْوَرِ ، قَالَ: وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ ، فَكَرَهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَقَالُوا قَدْ أَسَاءَ حِينَ أَلْفَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا قَرْوَنُ وَأُمَّةُ عَنْ أَفْوَاهِ أُمَّةٍ ، وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْهَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ رَاوِيَ رَأْوِ ، قَلْتَ: يَعْنِي آحاداً آحاداً .

وقال الحافظ العلامة أبو سعيد خليل^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} كيكلدي العلائي في كتابه: «الجموع المذهب»، وللشيخ شهاب الدين أبي شامة في كتابه: «المرشد الوجيز» وغيره، كلام في الفرق بين القراءات السبع^١ والشاذة منها، وكلام غيره من متقدمي القراء ما يوهم: أن القراءات السبع ليست متواترة كلها، وأن أعلىها ما اجتمع فيه صحة السنّد، وموافقة خط المصحف الإمام والفصيح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبهة دخلت عليهم مع اختصار أسانيدها في رجال معروفين وظلتها كاجتهاد الآحاد.

قلت: وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبي المعالي^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} عن هذا الموضوع ، فقال: اختصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم ، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرأوه منهم

١ - كذا بالأصل ، ولعله قد سقطت هنا كلمة «المتوارد» ولعل كلمة «والشاذة» أصلها «والشاذ» بدون تاء مربوطة ، فتدبر .

الجمّ الغير عن مثالمهم، وكذلك دائمًا، والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمّة الذين تصدوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم، منها وجاء السنّد من جهتهم، وهذه الأخبار الواردة في حجّة الوداع ونحوها أجيلى، ولم تزل حجّة الوداع منقوله، فمن يحصل بهم التواتر عن مثالمهم في كلّ عصر فهذه كذلك، وقال هذا موضع ينبغي التنبه له، انتهى والله أعلم. ذلك ما قاله العلامة ابن الجوزي في هذا المقام من كتابه: «المنجد المقرئين»... (٤٤٨ - ٤٢٤).

حكم ما وراء العشر

وقد اختلف أيضًا في القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمّل الأربع عشرة: فقيل: بتواتر بعضها.

وقيل: بصحّتها.

وقيل: بشذوذها إطلاقاً في الكلّ.

وقيل: إنّ المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادئ، فأيّما قراءة تحقّقت فيها الأركان الثلاثة لذلك الضابط المشهور فهي مقبولة، وإلا فهي مردودة، لا فرق بين قراءات القراء السبع والقراء العشر، والقراء الأربع عشر وغيرهم، فالميزان واحد في الكلّ، والحقّ أحقّ أن يتبع... [ثم ذكر قول القراء في «الشافي»، وقول الكواشي، كما تقدم ابن الجوزي، وقال:]

وهذا رأي قريب من الصواب، لولا أنه لم يقصر نظره على ما هو الواقع القائم بينما اليوم من القراءات ولم يطبق الحكم ولم يفصله فيه، بل ساق الكلام عاماً كما ترى.

والتحقيق؛ هو ما ذهب إليه أبو الحسن بن الجوزي؛ من أن القراءات العشر التي بين أيدينا اليوم متواترة دون غيرها، قال في «منجد المقرئين»: ما يفيد أنَّ الذي جمع في زمننا هذه الأركان الثلاثة (أي في ذلك الضابط المشهور مع ملاحظة إبدال شرط صحة الإسناد بتواتره)

هو قراءة الأئمَّة العشرة التي أجمع الناس على تلقّيها بالقبول، أخذها الخَلَف عن السَّلْف إلى أن وصلت إلى زماننا، فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعاً بها.

أمّا قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حَدَّ لها؛ فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح، لأنَّه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر، وإن أراد ما يشمل القراءات الصَّدر الأولى فمحتمل. ثم إنَّ غير المتواتر [الصَّحِيحَةُ] من القراء على قسمين ... [وذكر كما تقدَّم عن ابن الجوزي في باب «أقسام القراءات» تفصيلاً، ثم ذكر قول ابن الصَّلاح (شِيخ الشَّافعية)، وابن الحاجب (شِيخ المالكية) في عدم جواز قراءة الشَّاذَة، كما تقدَّم عن أبي شامة، في باب «أقسام القراءات»].

فذلكة البحث

يجلِّص لنا من هذا البحث بعد تحقيق وجوه الخلاف فيه أمور مهمَّة؛ يجدر بنا أن نوليها الالتفات والانتباه الخاص :

- أوَّلَهَا - أن القراءة لا تكون قرآنًا إلَّا إن كانت متواترة، لأنَّ التواتر شرط في القرآن.
- ثانيها - أن القراءات العشر الذَّائعة في هذه العصور متواترة على التَّحقيق الأنف، وإذن هي قرآن، وكل واحدة منها يطلق عليها أنها قرآن.
- ثالثتها - أن ما وراء القراءات العشر مما صحت روايته آحاداً ولم يستفض ولم تلقَه الأئمَّة بالقبول شاذٌ وليس بقرآن، وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية.
- رابعها - أن رَكْنَ صحة الإسناد المذكور في ضابط القرآن المشهور، لا يراد بالصَّحة فيه مطلق صحة، بل المراد صحة ممتازة تصل بالقراءة إلى حد الاستفاضة والشهرة وتلقي الأئمَّة لها بالقبول حتى يكون هذا الرَّكْن بقرينة الرَّكْنَين الآخرين في قوَّة التَّواتر الَّذِي لا بد منه في تحقُّق القراءة، كما فصلنا ذلك من قبل.

خامسها - أن القراءة قد تكون متواترة عند قوم غير متواترة عند آخرين، والمؤور به ألا يقرأ المسلم إلا بما تواتر عنده، ولا يكتفي بما روي له آحاداً وإن كان متواتراً عند الرّاوي له، كمارد الشافعي رواية مالك مع صحتها، لمخالفتها ما تواتر عنده، ولا تنسَ ما قاله ابن المجزري في ذلك آنفًا.

سادسها - أن هذا الذي رُوي من طريق الآحاد المحسنة ولم يصل إلى حد الاستفاضة والشهرة، هو أصل الداء، ومثار كثير من الشبهات والخلافات، أما الشبهات فقد مرّ عليك منها غاذج، وأمّا الخلافات فقد شاهدت منها في هذا البحث ما شاهدت، وستشاهد ما تشاهد؛ وإني أسترعى نظرك إلى أمرين :

أوّلهما - أن طريق الآحاد المحسنة هذا هو الذي فتح باب المطاعن لبعض الأئمة في بعض الروايات الواردة في القراءات السبع، كابن جرير الطبراني الذي ذكر في تفسيره شيئاً من ذلك وألف كتاباً كبيراً في القراءات وعلّلها، وضمّنه بعض تلك المطاعن.

وثانيهما - أن وجود هذه الروايات على ثذرتها جعل البعض يشتبه ويصرف، فسحب حكمها على الجميع، وقال: إن القراءات السبع وغيرها كلها قراءة آحاد، وهذا قول في نهاية الإسفاف والخطر.

أما إسفافه؛ فلأنه لا يليق مطلقاً أن يسحب حكم الأقل الضئيل على الأكثر الجليل. وأمّا خطره؛ فلأنه يؤدي إلى نقض تواتر القرآن، أو إلى عدم وجود القرآن الآن ما دام القرآن مشروطاً فيه التواتر ولا تواتر على رأيهم، ولا يعقل أن يكون القرآن المفروض فيه التواتر موجوداً على حين، أنّ وجه قراءاته كلها غير متواترة ضرورة أنه لا يتحقق القرآن بدون أوجه للقراءة ...

نقض الشبهات التي أثيرت في هذا المقام

هناك شبهات أثيرت حول القراءات في اختلافها وتعددّها ثمّ في صحتها وتواتر المتواتر منها، وفي القرآن الكريم وتواتره وإجماع الأئمة عليه، من تلك الشبهات ما تجده مذكوراً

في مبحث نزول القرآن على سبعة أحرف، ومنها ما تجده مذكوراً في مبحث جمع القرآن، فارجع إليها - إن شئت - ولا داعي إلى التطويل بإعادتها.

[الشَّبَهَةُ الْأُولَى]

بيد أنَّ الرِّوايَةَ الَّتِي نسبوها لابن مسعود في إنكاره قرآنية المعوذتين تكاد تكون أقوى هذه الشَّبهَاتِ، من جهة أَنَّها وردت بأسانيد صَحَّحَها بعض أعلام الحديث كابن حَمْرَاءَ، وقد سبق عرضها من توجيهها وتحقيقها حتَّى على هذا الاحتمال .
ونزيدك هنا في توهين هذه الشَّبَهَةُ أُموراً :

أوَّلَهَا - أَنَّ عَاصِمًا وَهُوَ أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، قرأ القرآن كُلَّهُ وفيه المعوذتان بأسانيد صَحِحَّة، بعضها يرجع إلى ابن مسعود نفسه، ذلك أَنَّ عَاصِمًا قرأ على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، وقرأ على أبي مريم زَرْبَنْ حُبَيْشَ الْأَسْدِيَّ، وعلى سعيد بن عيَّاش الشَّبَيْبَانِيَّ، وقرأ هؤلاء على ابن مسعود نفسه وقرأ ابن مسعود على رسول الله ﷺ .

ثَانِيَهَا - أَنَّ حَمْزَةَ وَهُوَ مِنَ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ أَيْضًا، قرأ القرآن كُلَّهُ بأسانيد الصَّحِحَّةِ وفيه المعوذتان عن ابن مسعود نفسه، ذلك أَنَّ حَمْزَةَ قرأ على الأعمش أبي محمد سُلَيْمانَ بنَ مهْرَانَ، وقرأ الأعمش على يحيى بن وَتَّاب، وقرأ يحيى على عَلْقَمَةَ الْأَسْوَدِ، وَعَبَيْدَ بْنَ نَضْلَةَ الْخَزَاعِيِّ، وزَرْبَنْ حُبَيْشَ، وأبي عبد الرحمن السُّلَيْمَانِيَّ، وَهُمْ قراؤاً على ابن مسعود على التَّبَيِّنِ .

وَلَحْمَزةَ سند آخر بهذه القراءة إلى ابن مسعود أيضًا، ذلك أَنَّهُ قرأ على أبي إسحاق السَّبَيعِيَّ، وعلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وعلى الإمام جعفر الصَّادِقَ، وهؤلاء قراؤاً على عَلْقَمَةَ بْنَ قَيسٍ، وعلى زَرْبَنْ حُبَيْشَ، وعلى زيد بن وَهْبٍ، وعلى مسروق، وَهُمْ قراؤاً على المنهال وغيره، وَهُمْ على ابن مسعود وأمير المؤمنين عليه (كرَمُ اللهُ وجْهُهُ)، وَهُما على التَّبَيِّنِ .

ثَالِثَهَا - أَنَّ الْكِسَائِيَّ قرأ القرآن وفيه المعوذتان بسنته إلى ابن مسعود أيضًا، ذلك أَنَّهُ

قرأ على حمزة الذي انتهى بين يديك سنته إلى ابن مسعود من طريقين .
رابعها - أن خلّفًا يقرأ المعوذتين في ضمن القرآن الكريم بسنده إلى ابن مسعود أيضًا ،
وذلك أنه قرأ على سليم وهو على حمزة .

وهذه القراءات كلها التي رويت بأصح الأسانيد وإجماع الأمة فيها المعوذتان والفاتحة
على اعتبار أن هذه السور الثلاث أجزاء من القرآن وداخلة فيه ، فالقول ببقاء ابن مسعود
على إنكار قرآنية هذه السورة مغضض افتراء عليه ، وكل ما في الأمر أنه لم يكتب الفاتحة
في مصحفه ائتكاً على شهرتها وعدم الخوف عليها من التسیان حتى تكتب ، وكذلك القول
في المعوذتين ، وقيل : أنه لم يكن يعلم أوّل الأمر أن المعوذتين من القرآن ، بل كان يفهم أنهما
رُفْعَيْة يعود بهما الرسول الحسن والحسين .

ومن هنا جاءت روايات إنكاره أنهما من القرآن ، ثم علم بعد ذلك قرآنيتهما ، ومن هنا
جاءت الروايات عنه بقرار آنانيتهما ، كما سُئل بين يديك عن أربعة من القراء السبعة بأسانيد
هي من أصح الأسانيد المؤيدة بما تواتر واستفاض ، وبما أجمعت الأمة عليه من قرآنية الفاتحة
والمعوذتين ، منذ عهد الخلافة الراشدة إلى يوم الناس هذا . أما بعد : فيصبح أن نعتبر ما كتب
في هذا الموضوع هنا كلامًا عن الشبهة الأولى التي أثيرت فيه .

الشبهة الثانية

يقولون : إن التواتر في جميع القرآن غير مسلم ، لأن الدواعي التي ذكرقوها في دليل
توازره ، لا تتوافر في جميع أجزاء القرآن ، وآية ذلك أن البسملة على رأي من يجعلها
من القرآن لا يجري فيها التحدي ، ولا يتحقق فيها أنها أصل لأحكام ، حتى يكون ذلك
من الدواعي المتوفرة على نقلها وتوارثها ، ونحييب :

أولاً - بأن التحدي يجري فيها باعتبار انضمامتها إلى غيرها من آيتين آخريين ، ليتألف

من الجميع ثلاث آيات يقوم بغير الإعجاز ، وذلك كافٍ في أن يكون من دواعي الاعتناء بها ونقلها تواتراً .

ثانياً - أنه يتعلّق بنظمها تلك الأحكام المعروفة من أن لقارئها أجرًا عظيمًا إن كان ظاهراً ، ووعيداً شديداً إن كان جنباً ، وقرأها بقصد القرآنية أو مستها ونحو ذلك ، وهذا من الدواعي المتوافرة على نقلها وتواترها .

الشَّبَهَةُ التَّالِثَةُ

يقولون : لو كان القرآن متواتراً لوقع التكبير في البسمة ، على معنى أنَّ مَن يقول بقرآنِيَّتها يحكم بکفر منكرها ، ومَن لا يقول بقرآنِيَّتها يحكم بکفر مثبتها ، وعلى ذلك يكفر المسلمين بعضهم بعضاً .

والجواب : أن قرآنِيَّة البسمة في أوائل السُّور اجتهادية مختلف فيها ، وكل ما كان من هذا القبيل لا يکفر منكره ولا مثبته ، شأن كل أمر اجتهادي . إنما يکفر مَن أنكر متواتراً معلوماً من الدين بالضرورة ، وقرآنِيَّة البسمة في أوائل السُّور ليست متواترةً معلومةً من الدين بالضرورة .

أما منكر البسمة التي في قصة كتاب سليمان من سورة التمل / ٣٠ ، فهو کافر قطعاً ، لأنَّ قرآنِيَّتها متواترة معلومة من الدين بالضرورة ، ولا خلاف بين المسلمين في قرآنِيَّتها حتى يکفر بعضهم بعضاً كما يزعم أولئك المعارضون .

الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ

يقولون : إنَّ استدلالكم على تواتر القرآن بتوافر الدواعي على نقله ، منقوض بالسنة التبوية ، فإنَّها غير متواترة ، مع ذلك تتوافر الدواعي على نقلها ، فإنَّها أصل الأحكام ، كما أنَّ القرآن أصل الأحكام . ونحيب :

أولاً - بأنّ توافر الدّواعي على نقل القرآن متواتراً لم يجيئ من ناحية أصالة الأحكام فحسب، بل جاء منها ومن نواحي الإعجاز والتحدي والتعبد بتلاوته والتبرّك به في كلّ عصر وقراءته في الصّلاة ونحو ذلك، والستّة التّبويّة لا يجتمع فيها كلّ هذا، بل يوجد فيها بعضه فقط، وذلك لا يكفي في توافر الدّواعي على نقلها متواترة.

ثانياً - أنّ المراد بـأصالة الأحكام الفرد الكامل الذي لا يوجد إلا في القرآن، ذلك لأنّ أصالة الأحكام فيه ترجع إلى اللفظ والمعنى جميّعاً، أمّا المعنى فواضح، وأمّا اللفظ فمن ناحية الحكيم يا عجazole، وبشّاب مَنْ قرأه، وبالوعود الكريمة والعطايا العظيمة لمن حفظه، وبالوعيد الشّدید لمن نسيه بعد حفظه ولمن مسّه، أو قرأه جُنّبَاً، إلى غير ذلك، والستّة التّبويّة ليس للّفظها شيء من هذه الأحكام، وهذا تجاوز روایتها بالمعنى. أمّا معناها؛ فإنّ كان ممّا توافر الدّواعي على نقله وجوب تواتره وإلا فلا... .

الشّبهة الخامسة

يقولون: إنّ تواثر القرآن منقوض بأنّ ابن مسعود وهو من أجلاء الصحابة لم يوافق على مصحف عثمان بدلليل الروايات الآتية وهي:

١ - أنّ شقيق بن سلامة يقول: خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: ﴿وَمَنْ يَقْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ آل عمران / ١٦١، غلوّا مصاحبكم، «أي اخفوها حتى لا تحرق» وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت منْ في رسول الله ﷺ مثله؟ رواه التّسائي وأبو عوانة وابن أبي داود.

٢ - أنّ خير بن مالك يقول: «لما أمر بالمحاجفة أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال: من استطاع أن يغلّ مصحفه، أي يخفيه حتى لا يحرق، فليفعل، وقال في آخره: فأتركت

ما أخذت من في رسول الله ﷺ .

٢ - أنَّ الْحَاكِمَ يَرْوَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَيْسِرَةَ، قَالَ: رَحْتُ إِذَا أَنَا بِالأشْعُرِيِّ وَحْدَيْهِ وَابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهُ يَعْنِي مَصْحَفَهُ، أَقْرَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» . وَنَجِيبُ:

أَوْلًا - بَأْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ لَا تَدْلِي أَبْدًا عَلَى عَدْمِ تَوَاتِرِ الْقِرَاءَاتِ وَلَا عَلَى عَدْمِ تَوَاتِرِ مَا جَاءَ فِي مَصْحَفِ عُثْمَانَ، غَايَةً مَا تَدْلِي عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ لَمْ يَوْافِقْ أَوْلَ الْأَمْرِ عَلَى إِحْرَاقِ مَصْحَفِهِ، وَهَذَا لَا يَنْقُضُ تَوَاتِرَ مَا جَاءَ فِي مَصْحَفِ عُثْمَانَ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتِرِ عَلَى مَا فِي مَصْحَفِ عُثْمَانَ أَنْ يُحْرَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَصْحَفَهُ، وَلَا أَنْ يُحْرَقَ أَحَدُ مَصْحَفَهُ، بَلْ الْحَقُّ لِلتَّوَاتِرِ أَنْ يَرْوِيهِ جَمْعٌ يُؤْمِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ فِي كُلِّ طَبْقَةٍ، وَهَذَا مُوجَدٌ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ، لَأَنَّ مَا فِيهِ رَوَاهُ وَوَافَقَ عَلَيْهِ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مُحَالٌ أَنْ تَكَذِّبَ، وَحُسْبَنِكُ عُثْمَانُ وَدُسْتُورُهُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ .

ثَانِيًّا - أَنَّهُ عَلَى فِرْضِ مَخَالِفَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَصْحَفِ عُثْمَانَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَخَالِفَةَ لَا تَذَهِّبُ بِتَوَاتِرِ الْقُرْآنِ، لَأَنَّ أَرْكَانَ التَّوَاتِرِ مُتَحَقِّقَةٌ فِي مَصْحَفِ الْعُشَمَانِيِّ عَلَى رَغْمِ هَذِهِ الْمَخَالِفَةِ الْمُفْرُوضَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتِرِ أَلَا يَخَالِفَ فِيهِ مَخَالِفٌ حَتَّى تَكُونَ مَخَالِفَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَصْحَفِ عُثْمَانَ نَاقِضَةٌ لِتَوَاتِرِ الْقُرْآنِ .

ثَالِثًا - أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ الَّتِي سَاقُوهَا طَعْنًا فِي تَوَاتِرِ الْقُرْآنِ لَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَخَالِفُ فِي الْقِرَاءَةِ بِمَصْحَفِ عُثْمَانَ، بَلْ هُوَ يَقْرَأُ بِهِ كَمَا يَقْرَأُ بِهِ كَمَا يَقْرَأُ بِهِ ابْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيَّ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا وَسَعَهَا وَحْدَهُ مِنْ فِيمَا الَّتِي ﷺ . الْأَتَرِى إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ» ، فَإِنَّ كَلْمَةَ «مِثْلَهُ» فِيهَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَرَأَ مِثْلَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّ مَا انْفَرَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِهِ تَعْتَبِرُ رَوَايَتَهُ آحادِيَّةً .

وَأَنْتَ خَيْرٌ؛ بِأَنَّ رَوَايَةَ الْآحادِ لَا تَكْفِي فِي ثَبَوتِ الْقُرْآنِيَّةِ، لِذَلِكَ لَمْ يَوْافِقِ الصَّحَابَةُ عَلَى

ما انفرد به ابن مسعود بخلاف مُصحف عثمان فقد وافقه عدد التواتر، وظفر بإجماع الأمة، ولم يكتب فيه إلا ما استقرّ في العَرْضَة الأخيرة من غير تنسخ، لتلاؤه على ما سبق بيانه هناك في مبحث جمع القرآن .

رابعاً - أن عدم دفع ابن مسعود مصحفه ليحرق كان توقفاً منه في أول الأمر، ثم عاد بعد ذلك وحرقه حين بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوا ذلك في مقالته، كما جاء في حديث شقيق من رواية ابن أبي داود عن طريق الزُّهْري، وبهذا اتّحدت الصّفوف وأتفقت الكلمة، وتم للمصاحف العثمانية الظُّفر من كل وجه بإجماع الأمة حتى ابن مسعود.

(٤٢٤ : ٤٧٠)

الفصل الثالث والخمسون

نصّ التهاؤنديّ (م: ١٣٧١) في «نفحات الرّمان...»

[عدم توافر القراءات السبع]

يكون اختلاف الروايات في كيفية القراءة من التعارض الذي ليس فيه جمع دلالي، بناء على ما هو الحقّ المحقّ من بطلان القول بتعدد القراءات التي نزل بها جبرئيل، وفساد القول بأن القراءات السبع متواترة عن النبي ﷺ.

وإنّ الحقّ: أنّ القرآن نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الله الواحد، كما نطقت به بعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، ولكن لا يمكن إثبات كيفية القراءة بخبر الواحد، كما لا يمكن إثبات الآية به.

نعم؛ يترتب عليه - على تقدير استجماعه شرائط الحجية - الحكم الشرعي الذي يكون المؤدّاه إن لم تكن القراءة المشهورة متواترة، وإلا فلابدّ من طرح تلك الروايات والقراءة، والعمل بالقراءة المشهورة، وعند ذلك لا فائدة في تلك الأخبار - خصوصاً مع قولهم (صلوات الله عليهم) - : «اقرأ كما يقرأ الناس»؛ فلا تجوز قراءة السور بالقراءة غير المشهورة في الصّلاة الفريضة ولو كانت مرويّة عن الأنّمة المعصومين عليهم السلام بسند صحيح معتبرة .
(٣١: ١)

الفصل الرابع والخمسون

نص الأمين العاملي (م: ١٣٧١) في «نقض الوشيعة»

[تواتر القراءات السبع]

[قال عليه السلام في نقض كلام موسى جار الله، صاحب كتاب «الوشيعة في نقد عقائد الشيعة»:]
ونقول: قال كثير من علمائنا، وعلماء من سُمِّوا بأهل السنة: بتواتر القراءات السبع،
بل ادعى جماعة من مشاهير علمائنا: الإجماع على تواترها. بل في «مفتاح الكرامة» حكاية
القول بتواترها عن أكثر علمائنا منهم... [وذكر كما تقدم عن الحسيني العاملي، ثم قال:]
ويُحكي عن السيد بن طاوس من علمائنا: أنه قال في كتابه المسمى
بـ «سعد السعد»: بعدم تواتر القراءات السبع، وحُكى مثله عن الشيخ الرضي «شارح
الكافية»... [ثم ذكر قول ابن الجزري في أرجان القراءة الصحيحة، كما تقدم عنه في باب
«أقسام القراءات»، وقال:]

في «مفتاح الكرامة»: الظاهر من كلام أكثر علمائنا وإجماعاتهم الثاني، وبه صرَّح
الشهيد في «المقاديد العلية»، ونقل الإمام الرازى: اتفاق أكثر أصحابه على ذلك...
[ثم ذكر قول الطوسي والزركشى، كما تقدم عنهما، وذكر بعدها قول الزمخشري، كما تقدم
عن البحراوى، وقال:]

وهو صريح في إنكار تواترها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد حكم الزمخشري بسماجة قراءة

ابن عامر : ﴿قَتْلَ أَوْ لَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، بنصب (أولادهم) وخفض (شركائهم)، وأنكر الشيخ الرضي قراءة حمزة : ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء / ١، بخفض (والأرحام). وبذلك تعلم أنه لا اتفاق على توادرها إلى النبي ﷺ لا عندنا ولا عند غيرنا، ولا على لزوم القراءة بإحداها عند غيرنا، ولكن أدعى الاتفاق على ذلك من أصحابنا ولم يثبت، فليخفف موسى جار الله من غلوائه، وليعلم أن دعوه توادرها جزماً ناشئ عن قصور في اطلاعه، وإسراع إلى التقد والتثنيع قبل التفحص .

وأن قول الصادق أهل البيت (عليه وعليهم السلام) كما في صحيح الفضيل وخبر زرارة لما قال له : «إن الناس يقولون : إن القرآن نزل على سبعة أحرف كذبوا، ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد». هو الصواب وليس محل للاستغراب ، وأن قد قال به الزركشي والزمخشري، ويفهم ذلك من كلام الجزار وأبي شامة وكلهم من علماء غيرنا، كما يعلم من كلام هؤلاء : أن دعوى توادرها إلى النبي ﷺ ظاهرة الوهن . (١٦٨ - ١٦٠)

الفصل الخامس والخمسون

نص الرشتي (م: ١٣٧٣) في «كشف الاشتباه»

[تواتر القراءات إلى النبي ﷺ غير ثابت]

وقد أجمعت الشيعة على أجزاء قراءة القرآن في الصلاة وغيرها على قراء السبعة، بل زاد بعضهم : الثلاثة الآخر أعني : أباجعفر الطبرى^١ وخلف وبعقوب، وإن أنكروا توادر القراءات السبعة إلى النبي ﷺ، وقالوا : توادرها إلى السبعة مسلم، وأماماً توادرها إلى النبي ﷺ فلا، كما هو مقرر في محله . ويؤيد ذلك منع كل واحد من القراءات الأعن قراءته .

ثم لما جاء القارئ اللاحق انتقل الناس عن ذلك المنع إلى جواز قراءته إلى أن اقتصروا على هؤلاء السبعة، ولو كانت هذه القراءات متواترة عن النبي ﷺ لايسع لهم أن يخطأ بعضهم ، وليست التخطئة إلا من جهة ابتناء القراءات على القواعد العربية والاستحسانات الاعتبارية .

١ - الصواب هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع كما هو المشهور . راجع : باب أئمة القراءات من هذا الكتاب (م)

الفصل السادس والخمسون

نص آية الله الحكيم (م: ١٣٩٠) في «حقائق الأصول تعليقة على فایة الأصول»

[الكلام في توادر القراءات وعدمه]

(قوله: ولم يثبت توادر القراءات)^١ الكلام في هذا المقام يقع في أمور:

الأول - توادر القراءات وعدمه، المشهور - كما قيل - توادر القراءات السبع ...

[ثم ذكر قول الشهيد الثاني، كما تقدم عنه، وقال:]

ومثله الحكى عن غيره من علماء الإمامية وغيرهم، لكن ظاهر الحكى من كلام الشيخ في «التبيان»، والطبرسي في «جمع البيان»، وغيرها العدم، وهو المصحّح به في كلام جماعة من المؤاخرين من أصحابنا وآخرين من غيرهم، وعليه المعول . ففي «صحيحة الفضيل» لما قال له: إن الناس يقولون: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف»، فقال عليه السلام: كذب أعداء الله ولكته نزل بحرف واحدٍ من عند الواحد» ...

الثاني - جواز الاستدلال بكل قراءة مطلقاً أو من السبع، فقد يتوهّم بدعوى استفادته من نصوص الرجوع إليه كما تقدّمت إليها الإشارة نظير استفادة جواز القراءة بكل قراءة من مثل قول الصادق عليه السلام في خبر سالم بن سلمة: «اقرأ كما يقرأ الناس»؛ ولكنه كما ترى، للفرق بين لساني الدليلين وموردهما، فلاحظ .

الثالث - جواز معاملة كل واحدٍ منها معاملة الخبر في الأحكام من حيث الحجية وإجراء قواعد التعارض وغير ذلك، الظاهر ذلك لعموم الأدلة، ويشهد به أيضاً خبر زرارة

١ - عبارة بين القوسين من كلام صاحب الكفاية. (م)

المرويَّ عن كتاب فضل القرآن من «الكتافي» عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدًا نَزَلَ مِنْ عَنْ دَوْهٍ وَلَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ يَجِبُّهُ مِنْ قَبْلِ الرُّوَاةِ».

وقريب منه خبره الآخر المرويَّ عن كتاب «التحريف والتزيل» للسياري بطرق متعددة بعضها صحيح، وحينئذٍ فمع التعارض يرجع إلى المرجحات، ومع فقدها يتخير، إلا أن يدعى انصراف أدلة الترجيح والتخbir عن القراءات، وإن كانت من قبل الروايات، ولا سيما وفي نصوص التخbir والترجح مثل قوله: «يأْتِي عَنْكُمْ»، المختص بالرواية عن الأئمة عليهم السلام. لكنَّ هذا الإشكال ضعيف لمنع الانصراف وإلغاء العرف مثل هذه الخصوصيات، ولا سيما بلاحظة التعليل لبعض المرجحات بمثل قوله: «فَإِنَّ الْمَشْهُورَ لِارِيبِ فِيهِ، وَخَلُوَّ جَمْلَةِ مِنَ النَّصْوَصِ عَنِ التَّخْصِيصِ، فَتَأْمُلْ جَيْدًا».

(قوله: ولا جواز الاستدلال) إشارة إلى المقام الثاني.

(قوله: فلا وجه للاحظة) يعني لو بنينا على جواز الاستدلال بالقراءة بما أنها قراءة، فهي حال التعارض بين القراءات لا وجه للرجوع إلى المرجحات السندية، ومع التساوي يتخير كما هو الحكم في كلَّ خبرين متعارضين، لأنَّ ذلك كله خلاف الأصل في المتعارضين لا يجوز ارتکابه إلا بدليل، والدليل الذي قام عليه يختص بالروايات المتعارضتين، فلا يشمل القراءتين، بل المرجع في القراءتين المتعارضتين هو الأصل وهو التساقط والرجوع إلى حجة أخرى من دليل ثالث أو أصل بناء على الطريقة في حجية الأمارات.

وأمّا بناء على السببية والموضوعية؛ فالالأصل التخbir، كما هو الحكم في كلَّ مقتضيين متزامنين مع عدم المرجح، ومعه يؤخذ بالراجح اقتداءً وتائيًّا، كما لا يخفى، ثم إنك عرفت أنَّ هذا يتمَّ لو بني على جواز الاستدلال بكلِّ قراءة من حيث كونها قراءة الذي هو محلَّ الكلام في الأمر الثاني، وأمّا لو بني على جواز الاستدلال بالقراءة باعتبار كون القارئ راوياً للقرآن كان إجراء قواعد تعارض الروايتين في محلِّه على ما بيته، لكنَّه ليس محظوظاً كلام المصنف عليه السلام.

نصّه أيضًا في «مستمسك العروة الوثقى»

(مسألة : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، بل يكفي القراءة على التهجي، وإن كانت مخالفته لم في حركة بنية أو إعراب)^١ .

[قال بعد ذكر أسماء القراء العشرة، كما تقدم في مواضع متعددة في باب «أئمة القراءات»:]

هذا والمنسوب إلى أكثر علمائنا وجوب القراءة بإحدى السبع، واستدلّ له: بأنّ اليقين بالفراغ موقف عليها، لاتفاق المسلمين على جواز الأخذ بها إلا ما اعلم رفضه وشذوذه، وغيرها مختلف فيه ... [ثم ذكر روایتين، كما سیجي، عن الكلینی في باب «اختلاف القراءات» رقم ٢ و ٦، وقال:]

و فيه: أنّ اليقين بالبراءة إن كان من جهة توادرها عن النبي ﷺ دون غيرها - كما عن جملة من كُتب أصحابنا - بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، بل في «مفتاح الكرامة»: والعادة تقضي بالتوارد في تفاصيل القرآن ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ففيه: أن الدعوى المذكورة قد أنكرها جماعة من الأساطين ... [وذكر قول الطوسي، كما تقدم عنه، وقال:]

ونحوه ماعن الطبرسي في «جمع البيان»، ومثلهما في إنكار ذلك جماعة من الخاصة والعامة كابن طاوس، ونحتم الأئمة في «شرح الكافية» في مسألة العطف على الضمير المجرور، والمحدث الكاشاني، والسيد الجزائري، والوحيد البهبهاني، وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ... [وذكر قول الزمخشري، كما تقدم عن البحاراني، ثم ذكر روایة الفضیل بن یسار كما سیجي، عن الكلینی في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤، وقال:]

وعليه لا بدّ من حمل بعض النصوص المتضمن لكون القرآن نزل على سبعة أحرف على

١ - عبارة بين القوسين من كلام صاحب العروة الوثقى. (م)

بعض الوجوه غير المنافية لذلك. وإن كان من جهة اختصاصها بحكم التواتر عملاً.
ففيه: أنه خلاف المقطوع به من سيرة المسلمين في الصدر الأول، لتأخر أزمنة
القراء السبعة، كما يظهر من تراجمهم وتاريخ وفاتهم... [ثم ذكر تاريخ وفاتهم، كما تقدم
في باب «أئمة القراءات»، وقال:]

ومن المعلوم أن الناس كانوا يعولون قبل اشتئار هؤلاء على غيرهم من القراء، وفي «مفتاح الكرامة»: «قد كان الناس بمكة على رأس المائتين على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالشام على قراءة ابن عامر، وفي رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف عقوب، ولم يترکوا بالكلية ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب وأبي جعفر وخلف...».

ومن هذا كله يظهر لك الإشكال في حمل النصوص المذكورة وغيرها على خصوص قراءة السبعة أو أنها القدر المتيقن منها ، لصدرها عن الصادق عليه السلام ، والكافر عليه السلام قبل حدوث بعض هذه القراءات أو قبل اشتهراره ، ولا سيما قراءة الكسائي ، فكيف يحتمل أن تكون مراده بهذه النصوص ؟ بل مقتضى التصوص اختصاص الجواز بما كان يقرأه الناس في ذلك العصر لا غير ، فيشكل الشكول لبعض القراءات السبعة إذا لم يعلم أنها كانت متداولة وقائمة .

هذا؛ ولكنّ الظاهر من التصوّص المنع من قراءة الرّيادات التي يرويها أصحابهم عنهم
لِلْإِلَهِ، ولا نظر فيها إلى ترجيح قراءة دون أخرى، فتكون أجنبيّة عَمَّا نحن فيه. والذّي
تقتضيه القاعدة أن ما كان راجعاً إلى الاختلاف في الأداء من الفصل والوصل، والمدّ والقصر،
ونحو ذلك لا يجب فيه الموافقة لإحدى القراءات فضلاً عن القراءات السبع، وما كان راجعاً
إلى الاختلاف في المؤدى يرجع فيه إلى القواعد المعمول عليها في المتبادرين، أو الأقلّ والأكثر،
أو التعين والتخيير، على اختلاف مواردها، لكن يجب الخروج عن ذلك بالإجماع المتقدم عن
«التبادر» و«مجموع البيان»، المعتمد بالسّنة القطعية في عصر المتصوّفين لِلْإِلَهِ على القراءة

بالقراءات المعروفة المتدولة في الصّلاة وغيرها من دون تعرّض منهم عليهما للإنكار، ولا لبيان ما تجحب قراءته بالخصوص الموجب للقطع برضاهما عليهما بذلك كما هو ظاهر... [ثم ذكر رواية عن ابن فرقان وابن حُمَيْس، كما تقدم عن الحراّ العامليّ رقم ٤، وقال:] إلّا أّنه لا يصلح للخروج به عَمَّا ذكر، ولو كان المتعيّن قراءة أبي أو أبيه عليهما - على الاحتمالين في كلمة «أبي» - لما كان بهذا الخفاء، ولما ادعى الإجماع على جواز القراءة بما يتداوله القراء، فلا بدّ أن يحمل على بعض المحامل، وله المراد هو أنّ قراءة ابن مسعود تقضي في بعض الجُمل انقلاب المعنى بنحو لا يجوز الاعتقاد به. والله سبحانه أعلم.

الفصل السابع والخمسون

نص الشعراي (م: ١٣٩٣) في «مقدمة منهج الصادقين»

[معنى المواتر]

المواتر هو القول الذي يبلغ رواهه من الكثرة بحيث لا يحتمل تواظؤهم على الكذب، وإن احتملنا تواظؤ الرواية على الكذب في أي طبقة من طبقاتهم فلا نقول بتواتر ما نقلوه، فوجود مديني مكة والمدينة، وكذا وجود النبي وأمير المؤمنين علي (صلوات الله عليهما) ثابت بالتواتر أي أنساً أخبرنا عن وجودهم من قبل مصادر متعددة لا يحتمل اجتماعها على الكذب.

يجتمع علماء السنة والشيعة، على أن القرآن يجب أن يثبت بالتواتر وما ورد آحاداً فليس من القرآن، ذكر العلامة الحلي في باب القراءة من «التذكرة» وفي سائر كتبه. وكذا العلماء الآخرون القول بالإجماع في هذه المسألة، واستدلوا على ذلك؛ بأن القرآن معجزة التبوءة، ولابد في أصول الاعتقاد من اليقين، وهذا بلا بد أن يكون كلام القرآن متيقناً منه، لكي تكون التبوءة في موضع اليقين. وإذا كان القرآن ظنيناً فالظن يتسرّب إلى التبوءة وأصلها.

فقوم فرعون إن ظنوا أنَّ النُّجُبَانِ هُوَ عَصَامُوسى عليهما لم يكونوا ليؤمنوا بنبوته. وأصحاب المسيح عليهما إن ظنوا أنَّ المُسِيحَ عليهما صُنْعَ مِنَ الطَّينِ طِيرًا لم يؤمِّنوا بنبوته أيضًا... وكذا القرآن فإنه إن كان مظنوًا فلا يصبح معجزة للنبي عليهما.

وأيضاً نقول: إنَّ أخبار الأحاديث وردت عن طريق السنة والشيعة بوجود

كثير من الكلمات بعنوان أنها جزء من القرآن ، ونقلها صاحب «فصل الخطاب» في كتابه أيضاً، إلا أنه لم يقبلها أحد كجزء من القرآن ، وهذه قرينة على الإجماع الذي نقله العلماء، إذ لم يقل أحد بإنبات القرآن عن طريق خبر الواحد، ولا اعتبار هنا بأقوال بعض المحدثين والخشوية .

روى العلامة في التذكرة عن بعض الخنابلة: بأنّ القرآن يمكن إثباته بأحاديث الثقات . وأنّ بعض القراءات غير المتواترة ثابتة لدى بعض علماء القراءة كابن الجَزَرِيِّ والسيوطى، إلا أنّ أقوال هؤلاء غير معتبرة، والقائل بهذا إما لا يفرق بين العلم والظن ، وإما يرى الأخبار يقينياً .

السيد أبو القاسم الخوئي من كبار علمائنا المعاصرین يقول في مقدمة تفسيره الشهير «البيان»: «أطبق المسلمين بجميع نحهم ومذاهبيهم على أنّ ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتواتر واستدلال كبير من علماء السنة والشيعة على ذلك بأنّ القرآن تتواتر الدواعي». وورد في مفتاح الكرامة: «أنّ العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن ... [وذكر كما تقدم عنه] .

نفهم من هذا الحديث: أنّ من يقرأ القرآن منذ زمان الرسول ﷺ وحتى الآن عليه لزاماً أن ينطق بالألفاظ والحراف آخذها من الرسول ﷺ نفسه مشافهة، أو يسعى لكي يكون على يقين من أمر صحة قراءته ، ومن قرأ قراءة غير معروفة يكون محلّ للطعن واللوم في كلّ زمان . (٤ - ٣ : ١)

تواتر القراءات السبع

حقيقة علينا هنا أن نذكر أمرين :

- الأول - أن القراء السبعة وغيرهم اعتمدوا على المتواتر من القراءات .
- والثاني - أن قراءاتهم وصلت إلينا بطريق التواتر، ولكنّ ما اعتمدوا عليه من المتواتر

يشمل قراءة القراء غير السبعة أيضًا، وما وصل إلينا متواتر القراءات السبع، وقيل: العشر.
والدليل على أنهم اعتمدوا المتواتر من القراءات :

١ - لم يختر أيّ منهم قراءة الآخر ولم يقبلها، وكانوا حينما يستغنون برواية الآحاد قبلوا جميع القراءات، ومن قال: كان كلّ منهم يقدح في عدالة الآخر، فقد أغرق في الكلام، وتتّكب الطريق الواضح.

٢ - تعرّض من عمد إلى قراءة غير مشهورة خلال التاريخ الإسلامي للطعن والثّلب والتنفيذ، ولو كان في عهد النبي ﷺ لعرض عليه قراءته، فإن قبلها فلا طعن فيها، وإن ردّها أرجعه إلى المشهور من القراءة. والنّاس لا يقبلون القراء الشّاذة التي لا يأنسون بها، وإن صدرت عن القراء المشهورين كأبي بن كعب، وإن ادعى أنه سمعها من النبي ﷺ.

٣ - حمل حذيفة بن اليمان وبعض الصحابة عثمان على توحيد القراءات، فأحرق عثمان المصاحف، وهذا دليل على أن القراءات الشّاذة المنقوله بخبر الواحد كانت مجّهاً أسماعهم، وكانوا يرغبون في القراءة المشهورة والمتداولة عندهم، ولكنّهم طعنوا في عثمان لحرقه المصاحف، وما كان له أن يفعل ذلك، لأنّه إهانة للقرآن.

٤ - طُبِّست مع القراءات الشّاذة كثير من القراءات المتواترة عن أبي عبد الله، وضرب ابن مسعود ضربًا مبرحًا. فنقول ثانيةً: إن القراءات القراء السبعة ينتهي سندها إلى صحابي من أصحاب النبي ﷺ، أو إلى قارئ من القراء الذين كانوا في عهده، مثل أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود. كما نرى قراءات نقلت آحادًا عن هؤلاء الصحابة، ولم تذكر في التفاسير عن طريق القراء السبعة، ولم يأخذ بها أحد تبعًا لذلك.

فالقراءات المقبولة نقلت بطريق يقيني، إذ وصلت إلينا متواترة عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود. وأماماً ما ردد منها فكانت منقوله بطريق الآحاد، ولو كان قبول القراء على أخبار الآحاد، لقبلت جميع القراءات المنقوله وحازت رضى الجميع.

٥ - كما أن القراء السبعة تلقوا القراءة بتواتر وطرق يقينية، فقد تلقينا قراءاتهم بتواتر أيضاً، لأنها كانت مشهورةً ومتداولةً منذ عصرهم حتى عصرنا دون انقطاع. ويقرأ المسلمون قاطبةً - سواء كانوا شعبة أم سنة أو خوارج - القرآن في مشارق الأرض ومغاربها بإحدى هذه القراءات، ويخفظونها على ظهر قلب أيضاً، إذ دأب جماعة من العلماء على حفظ القراءات، واحتضواها.

فمن الحال؛ أن ثفتري القراءات المذكورة وتوطّع في الكتب المشهورة والمنسوبة إليهم على مرأى وسمّع الناس وعلمهم، فمثلاً: ذكر الدلاني في «التسير»، والشاطبي في «الشاطبية»، وابن الجزراني في «النشر» قراءات القراء السبعة وغيرها من القراءات. فالمعنى واحد والشاهد على صدق القراءة جمّ غير من علماء القراءات، إذ يشهدون على صدق هذه الكتب ووثاقتها.

ولكنَّ جمّاً غيراً ممّن شهدوا على صدق القراءات السبعة لا يشهدون على صدق قراءة الحسن البصري وابن محيصين التي رُويت في كتب القراءات، لأنَّ قراءتهم وقراءة أمثالهما غير مشهورة ولا متداولة، فالمعنى واحد وهو لاء جمّ غير، كما أن القراءات السبعة متواترة وغيرها ليس كذلك. ويسري هذا الحكم في عصرنا أيضاً، فما روى عن الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله من تقريرات فمتواتر، لأنَّ العلماء في هذا العصر يحيطون برأيه، ولكن لو روى شخص قولًا شفافاً عن عالم غير مشهور، لكان خبر أحد.

وإن قيل: إنَّ جميع طرق قراءة القراء السبعة مروية آحاداً في كتب القراءات.
يقال: إنما تذكر أسناد القراءة للتبرك، فهي كالأسناد التي يسرد بها علماء عصرنا لكتابين المتواترين : «الكافِي»، و«التهذيب».

[لأنَّ قراءات التي ليست متواترة]

لأنَّ قراءات غير المتواترة، وإن رويت من القراء السبعة، لأنها ليست متواترة كلها، فلم تصل إلينا متواترة. ومن القراءات السبعة قراءة أبي عمرو بن العلاء في قوله تعالى

﴿وَأَيْدُتَاهُ بِرُوحِ الْقُدْس﴾ البقرة/٨٧، فقرأها: (وَأَيْدُتَاهُ بِرُوحِ الْقُدْس)، ومنه القراءة غير جائزة، لأنّها شاذة، وما رُويت عنه متواترة، رغم أنّه من القراء السبعة.

وذكرا ابن النديم كتاباً لأبي طاهر الذي جمع فيه القراءات الشاذة من السبعة. وحرر أحد علماء المغرب المعروف بأبي سعيد فرج بن لُب «رسالة»، واعتبر فيها أن تواتر القراءات السبعة ضرورة من ضروريات الدين، ومن أنكرها فهو كافر. ويدومن قوله إنكار تواتر جميع القراءات السبعة، وكأنّه يقول: كل القراءات متواترة، وليس إنكار تواتر بعض قراءاتهم التالدة، إذ قرر أهل الفن - كما ذكرنا آنفًا - أنّ كثيراً من طرق القراء السبعة من الشواد، فنرى أنّ هذا العالم المغربي قد أغرق في التكفير، ولأنّه إنكار التواتر إنكاراً لضروريات الدين، بل هو من ضروريات العقل والتاريخ.

إنّ معجزة التي عليها باقية ببقاء الفرض والتكليف، فهي من ضروريات الدين، وإن بقي القرآن متواتراً بقي سبب التبوّة. ومادام لم ينقل بتواتر غير القراءات السبع أو العشر - وإن كانت قراءاتهم غير متواترة أيضًا - فالقرآن لم ينقل بتواتر بجميع أجزاءه وهيئته، ولم تكن معجزة التبوّة متواترة، وليس إعجاز القرآن بعادة الكلمة، بل بالمادة والهيئه معاً.

ولعلّ هذا الاستدلال - على فرض صحته - لا يخطر ببال كثير من الناس، فلا يثبت كفرهم، إذ لو اعتقد أحد أنّ الله جسم، لما جاز أن ينسب إلى الكفر، لأنّ دليل نفي الجسمية^١ لا يخطر ببال كلّ إنسان.

وكان الجَزَرِيَّ ممن لا يشترط التواتر، وأنّحى عليه كثير من العلماء باللائمة واعتراضوا عليه، ومنهم تلميذه أبو القاسم التوري في شرح «طيبة التشر» فقال: «عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم، لأنّ القرآن عند الجمهور من أئمّة المذاهب الأربعه هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا، صريح بذلك جماعات، كابن

١ - أي أنّ الجسم مركب، وكلّ مركب ممكن، وكلّ ممكن مخلوق، فوجب أن يكون الله مخلوقًا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

عبد البر، وابن عطية، والثوري، والزركشي، والسيكي، والأنسوي، والأذرعي. وعلى ذلك أجمع القراء، ولم يخالف من المتأخرین إلا مکي».

وقال مؤلف كتاب «إتحاف البشر» : «والحاصل؛ أن السبع متواترة اتفاقاً، وكذلك الثلاثة : أبو جعفر ويعقوب وخلف على الأصح». ويعتبر كتاب «إتحاف» أشمل كتب المتأخرین وأفضلها. وكذا قال علماؤنا من الفقهاء والأصوليين جميعاً، ولا يسعنا نقل أقوالهم.

اقرأ كما يقرأ الناس

يجب أن يثبت القرآن بالتواتر في مادة حروفه وحر كاته وإعرابه كما قلنا، ولا يحتاج في إثبات ذلك إلى الدليل لتواته، غير أن المحدثين وأهل الظاهر لا يقنعون إلا بالخبر، ويفضّلُونه على آلاف الأدلة القطعية العقلية، وبه تطمئن قلوبهم وإن كان ظنّياً. فلذا أمرتُنا بليغة أصحابهم بتجارة القراءات الشائعة بين الناس. ولا شك أن القراء السبعة كانوا معروفيين ومشهورين في عصر الأئمة بليغة ، فمتابعة قراءة القراء السبعة واجبة.

وإن قيل : كان في ذلك العصر قراء آخرون، وكان الناس يقرأون بقراءتهم أيضاً.

يقال : إن قراءة هؤلاء لم تصل إلينا بتواتر، ولم يكن اتباعهم في كل زمان بما يحصل اليقين بنقل الرواية، سوى قراءة أبي جعفر وخلف ويعقوب، فهم أشهر من غيرهم، كما أن بعضًا يرى قراءتهم متواترة أيضًا.

وببناءً على ذلك؛ أنه لو كانت القراءات السبع غير متواترة عن النبي صلوات الله عليه ، وكانت متواترة عن القراء السبعة، لكفانا ذلك وقعنابه. ولكن هذا الدليل لا ينكر الأخباريين كما ذكرنا، ولا يمكن التمسّك به لإثبات القرآن أنه يقيني يدرأ الخبر المشكوك .

ونحن لانشتبّه بهذه الخبر، ونرى أن الأئمة بليغة لم يعطوا شيعتهم قرآن آخر غير هذا القرآن أبداً، ولم يعلّموهم بطريقة خاصة ، وأن شيعتهم يقرأون هذا القرآن بالقراءة

الشهير، وكان لبعض قراء الشيعة - مثل أبان بن ثعلب - قراءة خاصة، ولم يقرأ بها أحدٌ من الشيعة. ولو كان الشيعة في عصر الأئمة عليهم السلام يعرضون عن القراءات السبع، لاشتهر قارئ من قراء الشيعة بين الناس لاحالة، فثبت لنا تواتر مضمون خبر: «اقرأ كما يقرأ الناس». وقد أطللتُ البحث في هذا الباب، لأنني رأيت الأقوال المهجورة والآراء غير المشهورة بعثت في هذا العصر بعد الدخول، وإنني لأحذر أن يجهل الناس آراء علمائنا، ويعسبوا ما لا يساوي شرْوِي تغير شيئاً ذا بال.

وإن قيل: كان القراء السبع مخالفين أو فاسقين؟

يقال: إن هذا الأمر لم يتحقق عندنا، لأنَّه لا يشترط المذهب في الخبر المتواتر، ويحصل اليقين بكل أحدٍ، كما حرق ذلك في علم الأصول.

[رد على قول السيد الخوئي]

أنكر تواتر القراءات السبع في مقدمة تفسيره «البيان»، وقال: «وهذا لا ينافي تواتر أصل القرآن، فالمادة متواترة وإن اختلف في هيئتها أو في إعرابها واحد الكيفيتين، أو الكيفيات من القرآن قطعاً، وإن لم تعلم بخصوصها.

ويتبَّع مما قلنا: بطلان هذا القول، فعبارة الفقرتين في قوله: «فالمادة متواترة وإن اختلف في هيئتها» لا ربط بينهما، إذ عليه أن يقول: فالمادة متواترة وإن نقلت هيئتها بخبر الواحد، أو يقول: فالمادة مجمع عليها وإن اختلف في هيئتها، لأن تقىض المتواتر هو خبر الواحد، وتقىض المخالف هو المجمع عليه، فيجوز أن تكون القراءتان متواترتين ، والقراءة المنقوله بالخبر الواحد مجمع عليها، و Ashton على الناس المتواتر والمجمع عليه وهم لا يعلمون.

فالشيخ الطوسي كان متأخراً عن التلوكيري البتة، وهذا ما يعلم أصحاب السير والرجال. وكان الإسكندر المقدوني قبل عيسى عليه السلام كما هو المتواتر عند المؤرخين. وكانت

مقبرة البقع في شرق المدينة المنورة، وكان مالك بن أنس عند مدخلها تواترًا عند أهلها، وكذا الأمر في كل مدينة، فقبور المُطماء معروفة عند أهلها... وكانت قراءة كل قارئ من القراء السبعة متواترة عندهم منذ عصر النبي ﷺ والصحابة، وقد تعلموا القرآن عن مشايخهم وأساتذتهم الذين لا ينسبون إليهم الكذب. وكانت قراءتهم موافقة لمصاحفهم وغيرها، وهي متواترة أيضًا. وكان الناس في عصرهم متّقين على القراء السبعة وعلى إحاطتهم بالقرآن، وهذا يدل على أنّهم يتّقون على صحة قراءتهم، لأنّهم لا يقبلون القراءة الشاذة المرويّة بالخبر الواحد غير المشهورة عندهم. وإذا كانت هناك كلمتان غير متواترتين في القرآن مثل : «مالك» و «ملك» فكيف نستيقن أن إحداهما قرآن قطعًا؟ إذ لعل القرآن نزل بهيئة أخرى ولم تصل إلى علمنا.

ونختتم هذا البحث بكلام لأعظم علماء الشيعة، بل أعلم علماء الإسلام قال العلامة الحلي في «التذكرة» : «يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] ويتهافت بقول هذا الرجل العظيم رأي ابن الجزري ونظائره، وتبطل حجّتهم. (٨-٧:١)

[بعد نقل قول الشيخ الصدوق والشيخ الطبرسي وابن التديم قال:]

والقول الصحيح عندنا: هي القراءة المعروفة قراءة أمير المؤمنين علي عليهما السلام المنسوبة عن عاصم، ومن محسن هذه القراءة أن ليس فيها الإدغام الكبير والإملالة وسائر الت محلات الأخرى، كما أن تعليمها سهل . (١٥:١)

نصّه أيضًا في «تعليقه على شرح أصول الكافي للمازندراني»

[في توادر القراءات السبع]

... وأمّا قراءة السبعة فكانت مشهورة متداولة في مشارق الأرض وغارتها من عهدهم إلى زماننا، بحيث يتبّع توادؤ التقاليق عليهم على الكذب عمداً أو سهواً، كما يتبّع

تواطؤ التناقلين مواضع المشاعر، وقبور الأنّة ، وحدود مسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام والمسعى وعرفات ومنى، وحفظ أيام الأسابيع، ولو كثنا في زمن الأنّة على ﷺ، وأمكنتنا تحصيل التواتر على قراءة ابن مسعود مثلاً لجاز لنا اختيارها في عرض سائر القراءات، لاحتمال وجود القراءة الأولى التي نزل بها جبرئيل فيها وفي غيرها على السّواء، ولكن لم يبق لنا طريق متواتر إلّا إلى السبع.

ولا يبعد عندي تواتر العشر أيضًا، وأما ما سواها فلا يجوز لنا قطعًا، والقراءة المنسوبة إلى النبي ﷺ أو الأنّة على ﷺ منقوله لنا أيضًا بطريق الآحاد، ولا ينقض بصحة النسبة والله العالم.

ولاحيص عن القراءة بهذه القراءات المشهورة، فإن اكتفينا بالتواتر فهو، وإنافيجب تحويز كلّ ما رُوي بطريق الآحاد والشواذ، ويُظم الخرق، ويزيد الاختلاف على ما هو موجود أصلًاً ماضعفةً، وطبع المسلم الموحد يأتي بذلك قطعًا. وقد بيّنا ذلك بالتفصيل في حواشي «الوافي»، فراجع إليه.

(٦٦:١١ - ٦٥:٦٦)

الفصل الثامن والخمسون

نص ابن عاشر (م: ١٣٩٣) في «التحرير والتنوير»

مراتب القراءات الصحيحة والترجح بينها

قال أبو بكر بن العربي في كتاب «العواصم»: اتفق الأئمة على أن القراءات التي لا تختلف الألفاظ التي كتبت في مصحف عثمان هي متواترة، وإن اختللت في وجوه الأداء وكيفيات النطق. ومعنى ذلك: أن تواترها تبع لتواتر صورة كتابة المصحف، وما كان نطقه صالحًا لرسم المصحف واختلف فيه فهو مقبول، وما هو متواتر، لأن وجود الاختلاف فيه منافيٌ لدعوى التواتر، فخرج بذلك ما كان من القراءات مخالفًا لمصحف عثمان، مثل ما نقل من قراءة ابن مسعود، ولما قرأ المسلمون بهذه القراءات من عصر الصحابة، ولم يغير عليهم، فقد صارت متواترة على التخيير، وإن كانت أسانيدها المعينة آحاداً.

وليس المراد ما يتوهّم به بعض القراء، من أن القراءات كلها بما فيها من طرائق أصحابها وروایاتهم متواترة، وكيف وقد ذكر وأسانيدهم فيها فكانت أسانيد آحاد، وأقوالها سندًا ما كان له راويان عن الصحابة مثل: قراءة نافع بن أبي ئعيم.

وقد جزم ابن العربي، وابن عبد السلام التونسي، وأبو العباس بن إدريس فقيه بجایة من المالكية والأبياري من الشافعية بأنها غير متواترة.

وهو الحق؛ لأن تلك الأسانيد لا تقتضي إلا أن فلانًا قرأ كذا، وأن فلانًا قرأ بخلافه، وأما اللفظ المقرؤ فغير محتاج إلى تلك الأسانيد، لأنّه ثبت بالتواتر كما علّمت آنفاً، وإن اختللت

كيفيات التطق بحروفه فضلاً عن كيفيات أدائه.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: هي متواترة، وردَّه عليه الأبياري، وقال المازري في «شرحه»: هي متواترة عند القرآن وليس متواترة عند عموم الأمة، وهذا توسط بين إمام الحرمين والأبياري، وافق إمام الحرمين ابن سلامة الأنباري من المالكية. وهذه مسألة مهمة جرى فيها حوار بين الشتيفين ابن عَرفة التونسي وابن لُب الأندلسي ذكرها الونشريسي في «المعيار».

وتنتهي أسانيد القراءات العشر إلى ثانية من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو الدَّراء، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، فبعضها ينتهي إلى جميع الثمانية وبعضها إلى بعضهم، وتفصيل ذلك في علم القرآن.

وأما وجوه الإعراب في القرآن، فأكثرها متواتر إلا ما ساغ فيه إعراضان مع اتحاد المعاني نحو: ﴿وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ﴾ ص ٢ / بنصب (حين) ورفعه، و نحو: ﴿وَرُزْلُوا حَقَّيْ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾ الأحزاب ١١ / بنصب (يقول) ورفعه، إلا ترى أنَّ الأمة أجمعَت على رفع اسم الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء ١٦٤، وقرأه بعض المعتزلة بنصب اسم الجلالة لغلا يشتواه كلاماً ...

وأما ما خالف الوجوه الصحيحة في العربية، ففيه نظر قوي، لأنَّا لانفقة لنا بالختصار فصيغة كلام العرب فيما صار إلى نحاة البصرة والكوفة، وبهذا بطل كثيراً مَا زيفه الزمخشري من القراءات المتواترة بعلة أنها جرت على وجوه ضعيفة في العربية لا سيما ما كان منه في قراءة مشهورة كقراءة عبد الله بن عامر قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ رَبِّنَ لَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شَرَّ كَائِنِهِمْ﴾ الأنعام ١٣٧ ببناء (زَيْن) للمفعول وبرفع (قتل) ونصب (أولادهم) وخفض (شر كائنهِمْ).

ولو سلّمنا أنَّ ذلك وجه مرجوح، فهو لا يعدو أن يكون من الاختلاف في كيفية التقطق التي ثناها التواتر كما قدمناه آنفًا على ما في اختلاف الإعرايين من إفاده معنى غير الذي يفيده الآخر، لأنَّ لإضافة المصدر إلى المفعول خصائص غير التي لإضافته إلى فاعله، ولأنَّ لبناء الفعل للمجهول تكاثُرًا غير التي لبناءه للفاعل، على أنَّ أبا عليًّا الفارسيًّا ألف كتابًا سمَّاه «الحجَّة» احتاج فيه للقراءات المأثورة احتجاجًا من جانب العربية.

ثم إن القراءات العشر الصحيحة المتساوية قد تتفاوت بما يشتمل عليه بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفصاحَة أو كثرة المعانِي أو الشَّهْرَة، وهو تمايز متقارب، وقل أن يكسب إحدى القراءات في تلك الآية رجحانًا، على أنَّ كثيرًا من العلماء كان لا يرى مانعًا من ترجيح قراءة على غيرها، ومن هؤلاء الإمام محمد بن جرير الطبرِي، والعلامة الرَّخشري وفي أكثر ما رُجح به نظر سنذكره في مواضعه.

وقد سُئل ابن رشد عما يقع في كُتب المفسِّرين والمعرَّبين من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين وقولهم هذه القراءة أحسن، أذاك صحيح أم لا؟

فأجاب: أَمَّا ما سُأَلَت عنه مما يقع في كتب المفسِّرين والمعرَّبين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب وأصح في التقليل، وأيسر في اللُّفْظ؛ فلابدَّ ذلك، كرواية وَرْسُ الْتَّي اختارها الشَّيْوخ المتقدِّمون عندنا (أي بالأندلُس) فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلَّا بها، لما فيها من تسهيل التَّبرات وترك تحقيقها في جميع الموضع، وقد تَوَوَّل ذلك فيما رُوي عن مالك من كراهية التَّبر في القرآن في الصَّلاة ...

الفصل التاسع والخمسون

نص العلامة الطباطبائي (م: ١٤٠٢) في «القرآن في الإسلام»

[القراءات السبع مشهورة وليست متوترة]

[قال بعد أن ذكر أسماء القراء ورواتهم:]

وهناك قراءات أخرى غير مشهورة، كالقراءات المذكورة عن بعض الصحابة والقراءات الشاذة التي لم يعمل بها، وقراءات متفرقة توجد في أحاديث مروية عن آئمة أهل البيت عليهم السلام إلا أنهم أمروا أصحابهم باتباع القراءات المشهورة.

ويعتقد جهور علماء السنة بتواتر القراءات السبع، حتى فسر بعضهم الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نزل القرآن على سبعة أحرف» بالقراءات السبع، وقد مال إلى هذا القول بعض علماء الشيعة أيضاً، ولكن صرّح بعض : بأن هذه القراءات مشهورة وليست متوترة . قال الزركشي في «البرهان» : (والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبع ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول مكي مفصلاً، كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقول القراء في «الشافعي» كما تقدم عن ابن الجوزي] .

نصه أيضًا في «مهر تابان»^١

[ما هي القراءة المتواترة والقراءات الشاذة؟]

إن قيل: من هم القراء السبعة؟ وما هي القراءات المتواترة والقراءات الشاذة؟
 يقال: إن القراء الذين روين قراءتهم عن النبي ﷺ بصورة متواترة، هم سبعة، فسموا بالقراء السبعة، وتعتبر قراءاتهم متواترة كقراءة عاصم، إذ روين قراءته عن أمير المؤمنين علیه السلام عن رسول الله ﷺ؛ وروي آخر مثلاً عن أبي، وآخر عن ابن مسعود، فالستند إلى رسول الله ﷺ قصير لقلة روايه.

وأما القراءات الشاذة؛ فهي القراءات التي أخذها الأساتذة عن القراء وجعلوها قراءات لهم، وهي كثيرة، غير أن ثلاثة منها معروفة عندهم، فتكون مع القراءات السبعة المتواترة عشرًا وهي قراءات معروفة. وهناك قراءات أخرى غير هذه القراءات الثلاث الشاذة، فقد روين قراءات مختلفة أخرى يقال لها: الروايات الشاذة غير المعروفة.

ويعتبر بعض أن هذه الروايات الشاذة أو بعضها متواترًا، فيكون عدد روايات القراءات المتواترة عنده أكثر من سبع.

(٤٠٥ - ٤٠٦)

١- أسلوب هذا الكتاب عبارة عن نقاش بين تلميذ - هو آية الله السيد محمد حسين الطهراني - وأستاذه وهو العلامة الكبير السيد محمد حسين الطباطبائي؛ حيث وجه الكلمة فيه أستاذه إلى أستاذه، وأجاب عنها، فجمعها بعد وفاة أستاذه في كتاب بالفارسية يحمل عنوان: «مهر تابان» أي التحفة المشرقة، وقناه بتتبّع نصوصه، بعيدًا عن أسلوب الموارد لبلام كتابها. (م)

الفصل السّتون

نصّ الخواصاريّ (م : ١٤٠٥) في «جامع المدارك ...»

[بحث في جواز القراءات السبع]

قوله: (القراءة ستة، والتشهد ستة، ولا تنقض السنة الفريضة).^١

وأما عدم الصحة مع الإخلال بحرفٍ أو إعرابٍ أو غير ذلك؛ فوجوهه أن يعتبر بحسب أدلة لزوم القراءة قراءة القرآن، ومع الإخلال ليس القرآن مقوًّاً حقيقةً وإن صدق على الملحون، لكنه مني على المساحة، كصدق الكُرْ على ما نقص عن القدر المعين بقدار يسير، فلا إشكال في أنه لا يجوز الإخلال عمداً بشيءٍ من الإعراب، والبناء المعتبرين في الصحة من حيث العربية، فضلاً عن إسقاط حرف أو تبديله في غير الموضع الم gioz، كتبديل اللام بالراء في مثل: **«قلْ رَبِّي»** وتبديل التون باليم في مثل: **«مِنْ بَعْدِ»**.

وإنما الإشكال في أنه هل يكفي الإتيان على التحو الصريح بقتضى العربية مطابقاً للمنزل من الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ مادةً وصورةً، أم يجب متابعة أحد القراء السبع الذين أدعى الإجماع على توافر قراءتهم، وهم: عاصم ونافع وأبو عمرو ومحزنة والكسائي وابن عامر وابن كثير، أو العشر وهم: السبعة المذكورة وخلف ويعقوب وأبو جعفر، الذين حكم عن بعض الأصحاب، كالشهيد ادعى توافر قراءتهم؟ ...

١ - عبارة بين القوسين من كلام المحقق الحنفي (م: ٦٧٦) في «المختصر النافع». (م)

لا يخفى؛ أنّ مقتضى القاعدة لزوم الاقتصار على ما هو المنزل بخصوصياته، فإنه مع التغيير لا يصدق الحكاية، الاترى أنه لو حكى أحد شعرًا من قصيدة مع تغيير ما، يتعرض عليه بل يُخلط، وأن المستفاد من الأخبار كون القرآن المنزل على نحو واحد، فدعوى كون القرآن على أنحاء لا وجه لها، فلا مجال لدعوى التواتر وكون القرآن المنزل على أنحاء مختلفة ولازم ما ذكر الاحتياط، ولكن المستفاد من الأخبار جواز القراءة كما يقرأ الناس مثل خبر سالم بن أبي سلمة قال ... [وذكر كما تقدم عن السيد الجزائري، ثم ذكر رواية مرسلة سليمان عن أبي الحسن علي عليهما السلام، كما تقدم عن الحر العاملي رقم ٢ وقال:]

وحكى الشيخ الطبرسي روى عنهم عليهما السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه ويعق الإشكال في أمرين :

أحدهما - لزوم الاقتصار على خصوص القراءات السبعة أو العشرة وعدم إجزاء غيرها، مع أنه من قراءة الناس إلا أن يدعى الانصراف إلى ما هو المعروف المشهور، ولم يحرز معروفيته ومشهوريته بمجموع ما ادعى تواترها، غاية الأمر دعوى الإجماع على كفاية خصوص السبعة، ولعل المستند ما ذكر من دعوى التواتر. وكيف كان الظاهر تسلم كفاية القراءات السبعة المعروفة .

الثاني - أنّ الأخذ لكل قراءة منها هل هو بنحو الموضوعية أو الطريقة، وعلى الثاني لا يجوز بعد الأخذ بقراءة الأخذ بقراءة أخرى، للزوم المخالفة القطعية، لا يخفى أنه لا يستفاد مما ذكر الموضوعية وجواز القراءة «كما يقرأ الناس» أعم ، ويؤيد ذلك أنه في مقام العمل إذا اختلفت القراءة كما في «يَطَهِرُنَّ» و«يَطْهُرُنَّ» بالتشديد والتحفيف لا يلتزم بكل من القراءتين، ولعل التهوي الوارد في بعض الأخبار حيث قال : «كف عن هذه القراءة» كان راجعاً إلى قراءة بعض ما أُسقط من القرآن .

نعم؛ يظهر من بعض الأخبار مخالفة ما بأيدي الناس مع ما هو المنزل، كما في قوله تعالى:
﴿كُثُمْ خَيْرٌ أَمْهٌ﴾ آل عمران / ١١٠، حيث ورد في بعض الأخبار: (**كُثُمْ خَيْرٌ أَيْمَةٌ**) هو المنزل وفي قوله تعالى: (**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**) الفرقان / ٧٤، أَيْهُ في الأصل (**وَاجْعَلْ لَنَا مِنَ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا**) وي يكن أن يقال مع فرض اعتبار السند بعدم جواز القراءة مع إحراز المغايرة للمنزل الواقعي ، ولا يدلّ ما دلّ على جواز القراءة «**كما يقرأ النّاس**» على جواز القراءة حتى في هذه الصورة، كما هو الشأن في سائر الأمارات، ومما ذكر آنفًا ظهر لزوم مراعاة الإعراب وترتيب الآيات.

(٣٣٤-٣٣٥: ١)

الفصل الحادي والستون

نص الإمام الخميني (م : ١٤٠٩) في «تحرير الوسيلة»^١

الأحوط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع، كما أن الأحوط عدم التخلف عما في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين، وإن كان التخلف في بعض الكلمات مثل: (ملك يوم الدين) و(كفو أحد) غير مضر، بل لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات.

(١٦٧-١٦٨)

نصه أيضًا في «كتاب الطهارة»

[في عدم توادر القراءات السبع]

وهذه القراءات السبع والعشر لم تمس كرامة القرآن رأساً، ولم يعن المسلمين بها وبقرءانها، فسورة الحمد هذه مما يقرأها الملايين من المسلمين في الصلوات آناء الليل وأطراف النهار، وقرأها كل جيل على جيل، وأخذ كل طائفة قراءةً وسماعاً من طائفة قبلها إلى زمان الوحي. ترى أن القراءات للاعبوها بما شاؤوا، ومع ذلك بقيت على سيطرتها، ولم يمس كرامتها هذا التلاعب الفضيع، وهذا الدس القبيح، وهو أدلة دليل على عدم الأساس لتواتر القراءات إن كان المراد تواترها عن النبي الأكرم عليه السلام، مؤيداً بحديث وضعه بعض أهل الضلال والجهل، وقد كذبه أولياء العصمة وأهل بيته الوفي قائلاً: «إن القرآن واحد

١- مثله في كتابه آخر: زبدة الأحكام: (٧٤). (م)

من عند واحد».

هذا مع أنَّ كلامَ من القراء على ما حكى عنهم استبدَّ برأيه بترجيحات أدبية
و^{﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنْتْ أُخْتَهَا﴾} الأعراف / ٣٨، وظني أنَّ سوق القراءة لما كان رائجاً
في تلك الأعصار فتح كل دَكَّةٍ لترويج مطاعه، والله تعالى بريء من المشركين ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
نعم؛ ما هو المتواتر؟ هو القرآن الكريم الموجود بين أيدي المسلمين وغيرهم، وأما غيره
من القراءات والدعاعي، فخرافات فوق خرافات، ظلمات بعضها فوق بعض! وهو تعالى
نزل الذِّكر وحفظه أيَّ حفظ، فإِنَّك لو ترى القرآن في أقصى بلاد الكفر لنراه كما تراه في مركز
الإسلام وأيدي المسلمين، وأيَّ حفظ أعظم من ذلك؟! ثم إنَّه لوفرضنا تواتر القراءات
والإجماع على وجوب العمل بكل قراءة، وقع التعارض ظاهراً بين القراءتين.

(١٤٣ - ١٤٤)

الفصل الثاني والستون

نصّ الفاني الإصفهاني (م ١٤٠٩) في «آراء حول القرآن»

في القراءات وما يتعلّق بها

وهناك أسئلة لا بدّ من الجواب عليها:

الأوّل - أئّه هل ثبت تواتر القراءات السبعة المعروفة أو أزيد منها أم لا؟

الثاني - هل ثبت تواتر الموجود بين الدفتين، أم لا؟

الثالث - لوسّلمنا بثبوت تواتر القراءات السبعة المشهورة أو العشرة ، فهل هي كلّها من عند الله سبحانه أم لا؟

الرابع - لوسّلمنا أئّها ليست من عند الله تعالى ، فهل هي حجّة بأجمعها بحسب إذا تحقّق التعارض بين قراءتين كان من قبيل ورود الخبرين المتعارضين، وجب أن نتعامل معهما معاملة التعارض من الرّجوع إلى المرجحات ، ثم التساقط والرجوع إلى الأصل الجاري في المسألة وذلك مثل : «يظهرن» بالتشديد والتخفيف أم لا؟

و قبل الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة يعجبني أن أبيّن جدول القراء وهو هذا...
[ثم ذكر أسامي القراء السبعة وخلاصة تراجمهم، كما تقدّم في بابه في موضع متعدّدة].

[أمّا الجواب عن السؤال الأوّل:]

الجواب عن السؤال الأوّل يحتاج إلى بيان مطالب لها ربط تامّ بالسؤال :

الأول - ألم لا خفاء في أنَّ الْتَّيِّبَةَ كَانَ أُمِيًّا، ولم يكن كائناً، بل الله سبحانه نهاه عن الكتاب بقوله: ﴿وَلَا تَخْطُطْهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَيْتَ الْجُنُبُلُونَ﴾ العنكبوت ٤٨، ولذا كانت كتابة الوحي القرآن والرسائل موكولة إلى الكتاب، ثم إنَّ كتاب الوحي كانوا تسعة أشخاص، وكان لكل واحدٍ منهم طريقة خاصة في جمع القرآن وترتيبه حتى أنَّ علیاً عليه السلام كان يذكر شأن نزول كل آية مع بيان ما يفسر الآية على ما علمه النبي ﷺ.

الثاني - أنَّ من المعلوم؛ أنَّ تنزيل القرآن كان متدرجاً، وأوجب ذلك إمكان اختلاف كتاب الوحي في ترتيب الآيات، نعم؛ القطع حاصل بأنَّ ما بين الدقائق الموجود في جميع أنحاء العالم وهي معاوياً بأسره مادةً وصورةً كلمة بكلمة من دون أي تحريرٍ.

الثالث - قد يظهر بأدنى تأمل بأنَّ قواعد التحوي ليست قهرية الانطباق على الموارد بحيث لم يكن أن يختلف اثنان في تطبيقها على الجمل، بل التطبيق على المواد إنما هو بنظر المطبق نحوياً أم مقرياً، ومن هنا يأتي دور الاختلاف بين الشهادة والقراءة في إعراب الجمل من التراكيب الكلامية، لاختلاف أنظارهم في تميز الفاعل عن المفعول، وفي متعلقات القيود، وفي رجوع الاستثناء إلى أي جملة، وفي كيفية العطف، وأنَّ ماذا - مثلاً كلمتان أو كلمة واحدة مرتبطة وغير ذلك. ولذاته اختلاف ابن كثير مع غيره في إعراب ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّ كَلِمَاتٍ﴾ رفعاً للآدم، ونصباً لكلمات وبالعكس، وترى أنَّ الشیخ الرضیيّ نجم الأئمة يعرض على قوله: وإذا عطف على المجرور أعيد الخافض، بأنه على مذهب الكوفيين، لأنَّه قراءة حمزه وهو كوفي، ولا نسلم بتواتر القراءات السبع، وليس هذا الخلاف مقصوراً على القواعد التحوية، بل هو جاري في قواعد الصرف أيضاً، كإدغام «يضار» وعدم إدغامه «يضار». **الرابع** - مما يجب الانتباه له اختلاف البيئات والطوابق المختلفة في كيفية أداء الكلام والتلفظ بمحروف الم جاء وإنعرف الجمل اختلافاً فاحسنا، فالهذلي يقول: (عَنِّي حين) بدلاً من

﴿حق حين﴾، والأُسدي يقرأ : (يعلمون وتعلّم) (بالكسر) بدلاً من (يعلمون وتعلّم) بالفتح، ويترافق هذا الاختلاف بسبب حدوث قواعد إجاده الأداء وهو علم التجويد. ولاسيما مع ملاحظة أنَّ هذا العلم ؛ إنما يعتمد على الاستحسان والذوق في الأغلب، وأنَّ الأذواق تختلف جداً فترى أنَّ كيفية أداء القاف أو الطاء مشروطة عند أهل التجويد بشروط، وترى أنَّ الإدغامين - الكبير والصغير - كف يوثران في حالة التلفظ، وأنَّ الرؤم والإشمام والإملأة والترقيق والتخفيم والمد والاستطالة والتبرة والصغير والإشباع لها دورُ بين في اختلاف القراءات، بل ترى أنَّ إشباع الإشباع رغماً يولد الحرف من الحر كه، فيقرأ القارئ المشبع لكسرة «ك» في ﴿مَالِكٍ يَوْمَ الدِّين﴾ الفاتحة / ٤، (مالكي يوم الدين)، وهذا الحن واضح بطبعه بطلان القراءة، وبه تبطل صلاة المعتمد العامل باللحن، ولكنَّ المشبع يراه إجاده للقراءة لكونه إشباعاً للكسرة.

إذا عرفت هذه الأمور الأربع، علمت أنَّ الاختلافات التي نذكرها عن قرب نشأت في الغالب، أمّا عن اشتباه التفسير بالتنزيل، أو الاختلاف في الإعراب، أو في كيفية الأداء مما لا يوجب وهنًا - والعياذ بالله منه - في القرآن المجيد فمن المدهش أننا رأينا بعض المستشرقين بالغوا في أمر الاختلاف في القرآن حتى جعلوا الاختلاف في الإدغام والإظهار اختلافاً في القرآن في مثل: نعم ما و - نعمًا - ، بل جعلوا الاختلاف في رسم الخط اختلافاً فيه في مثل: «كلَّ ما» و «كلَّما» فلتكن على بصيرة من أمثال ذلك.

الخامس - اختلفت الأقوال في تواتر القراءات السبع بل العشر، فذهب الشهيد الثاني في «شرح الألفية» الصفحة : ١٣٧ إلى تواترها... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] ويظهر من كلامه : أنَّ الشهيد الأول قائل بتواترها أيضاً، ونفي البأس عن تواتر القراءات العشر المحقق الكركي رحمه الله حيث علق على قول الشهيد الأول في «الألفية» الشواذ وهو جمع

شاذٌ، والمراد به ما لم يكن متواترًا، وقد حصر بعضهم التواتر في القراءات السبع المشهورة وجواز المصنف العشر بالإضافة أبي جعفر ويعقوب وخلف، لأنّها متواترة ولا بأس به.

الاستفارة

ما يقول السادة العلماء أئمّة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم ... [وذكر كما تقدم عن ابن الجوزي ثم قال:]

وقال جفري في «مقدّمه» على كتاب «المصاحف» الصفحة الثامنة: وحتى الآن يعتمد كثير من العلماء قراءة القراء العشرة، ويشتّون أن كل قراءة رويت عن العشرة هي قراءة متواترة، انتهى .

وقد منع التواتر جماعة من علماء الفريقين الخاصة والعامة .

فقال السيد السندي العالمي صاحب «المدارك» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في «تعليقه» على كلام الشهيد... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وقال نجم الأئمّة في بحث «إذا عطف على المضمّن المجرور أُعيد الخافض»: والظاهر أنّ حمزه جوز ذلك على مذهب الكوفيين، لأنّه كوفي، ولأنّه تواتر القراءات السبع .

وقد منع التواتر أيضًا الشيخ الطوسي في «التبیان»، والسيد بن طاوس في «سعد السعوڈ» والسيد الجزائري، والمولى جمال الدين الحنوساري، ومن العامة منعه جمع كثير كالزمخشري، والزرکشي، والحادجي، والرازي، والعضدي ... [ثم ذكر قول القراء وأبي شامة وقول ابن الجوزي، كما تقدم عنه].

في بيان أمور ثلاثة:

الأول - في تأسيس الأصل في المسألة، فنقول: إن قراءة القرآن إما واجبة تكليفاً ووضعاً كما في الصّلوات الخمسة، وصلاة الطّواف، أو وضعاً كما في صلاة العيددين، وإما مستحبّة كقراءة القرآن بما هي قراءة له .

وفي الأول - أن ثبتت صحة القراءة بالطُّرُقِ الموجبة للعلم الوجدي، كالتواتر أو الموجبة للاطمئنان، كخبر الواحد الموثوق به فهو، وإن أفالحة الاشتغال بوجوب القراءة الصحيحة، كالفاتحة والسورة في الصلوات اليومية تكليفاً ووضعاً تقضي وجوب تحصيل العلم، أو ما هو مبنزله بالقراءة الصحيحة، لأنَّه إذا أتي بالصلة مع القراءة المشكوكة لم يتيقن بأداء الواجب.

وفي الثاني - تجري أصالة عدم القراءة وعدم مشروعية القراءة المشكوكة.

الثاني - التواتر عبارة عن اتفاق جماعة كبيرة على أمر إخباراً عنه بحيث لم يكن تواظؤهم على الكذب، فإذا كان الخبر ذاتاً واسطة واحدة، كأخبار جماعة كبيرة بوقوع الزلزلة في الزمان الحاضر في البلد الفلاني، وجب أن ينتفع اتفاقهم على الكذب، حتى يصدق على خبرهم عنوان المتواتر.

ولكن إذا أخبروا عن جماعة أخرى، وجب أن ينتفع اتفاق كلٍّ واحدة من الطائفتين على الكذب، وهكذا بالنسبة إلى آية طبقةٍ من الطبقات المتصاعدة، إن تصاعدت الطبقات.

الثالث - أن القراءات السبع ليست متواترة بالمعنى المذكور، لأنَّ العمدة في إثباته الإجماع المنقول، والإجماع المنقول ليس بمحاجةٍ مع أنَّ التواتر أمر محسوس، والإجماع المنقول منقول ولا يثبت المحسوس بالمنقول، فلقد أعجب من قال: بأنَّ نقل التواتر لا يقتصر عن الإجماع المنقول بالخبر الواحد، زعماً منه بأنَّ نسلم الحكم في المقيس عليه، ويشهد على عدم تواتر القراءات السبع وعدم انحصار القراءات بها مصنفات القوم من القراءات الثلاث إلى القراءات الثلاث عشرة، وإليك أسماء جملة منها: «الكافية في القراءات الست» و«الإقناع في القراءات السبع» و«الشقة في القراءات السبع» و«عقد الالآل في القراءات السبع» و«الشرعية في القراءات السبع» و«المنهج في القراءات الشمان» و«التلخيص في القراءات الشمان» و«التذكرة في القراءات الشمان» و«النشر في القراءات العشر» و«الجامع» و«المستنير» و«المذهب» و«الذکار» و«المصاحف» و«الكامل» و«المنتهى» و«الإشارة»

و«الكتز» و«الكافية» وغيرها في القراءات العشر، و«الجامع في العشر» و«قراءة أعمش» و«الروضه في القراءات الإحدى عشرة» و«البستان في القراءات الثلاث عشرة».

والغرض من ذكر هذه الكتب: أن القراءات لا تتحصر بالسبع ولا معنى لتواترها بالخصوص، نعم؛ القراءات السبع أوفق بالقواعد وأبعد عن الاستحسان؛ ولذا قيل: بأنَّ الحَلَفَ إِنَّا اقْتَدَوْنَا بِهُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ لِأَمْرِينَ :

الأول – أن هؤلاء تجردوا لقراءة القرآن مع العناية الشديدة بها وفور العلم بقواعدها، وأمامَ من عداهم فلم يكونوا بذلك المكانة من العلم والتجرد، إذ كانوا ذوي فنون مختلفة.

الثاني – أنه كانت قراءتهم مسندة حرفاً بحرفي عن السلف بمعنى بعدها عن التصحيف وسلامتها عن اختلاف الرؤاوة والتساخ، وإن شئت جعلت أول الأمرين انحصر فنهما بالقراءة واستغلام طول حياتهم بها مع فور العلم خلافاً لمن تعد قراءته من الشواذ، حيث إن رتبته أنزل في ما ذكر من هؤلاء، وثانيهما معروفة قراءتهم لفظاً وسماعاً حرفاً بحرفي من أول القرآن إلى آخره، ثم إن أرقى كل هذه القراءات، قراءة عاصم الكوفي بروايه حفص الكوفي وهي الرسم الخطّي الموجود في العالم بأسره.

حيث إن كمالها الأدبي فاق القراءات، ولذا قال من أحّب الاطلاع على غيرها إلا لازدياد الدقة والمعرفة، ولك أن تجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا : بأن تلاحظ بدء نشوء قواعد الإعراب، ثم تطورها إلى بلوغ ذرّوتها الأدبية ونوع الفطاحل وعظماء الأدب العربي فيها، فترى أن علياً عليه السلام هو صاحب مكتب التحو وتلميذه الأول كان أبو الأسود الدؤلي، وترى أن النبي ﷺ كان أول أستاذ لقراءة القرآن، وكان من تلامذته: أبي بن كعب وعثمان وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت.

ثم استمررت دراسة القرآن مقرونة بدراسة التحو إلى أواسط القرن الثاني وهو زمان تلامذة السبعة، ففي خلال هذه السنين المتتابعة شغل التحو دراسة القرآن جميع المحافل العلمية

والذهبية للجامعة الإسلامية، وكانت عوامل حصر الهمم في دراسة القرآن كثيرة جداً، إذ أنَّ القرآن كتاب دينيٍّ إلهيٍّ وأسلوبه معجز، ولم يكن للعرب سعة اطلاع وطول باع في العلوم والفنون الفلسفية والرياضية والكيميائية والصناعية وغيرها، وكان أول فنَّ العرب، وربما آخره ما يجري على ألسنتهم من الخطابة والشعر وما يبدعه خيالهم من التمثيلات والاستعارات والأقصاص، ولذلك جعل الله القرآن المجيد وهو كلام ملفوظ معجزة لنبيه ﷺ، وسيجيئ
إعجازه خالدًا ما بقي الدُّهْر... [إلى أن قال:]

ومن الواضح؛ أنَّ لكلَّ فنَّ أهل خبرة، وأهل الخبرة لفنَّ القراءة كانوا على وَعْي شاملٍ ويَعْظِمُه كاملاً، فانتخبوا هؤلاء السبعة ولم يراعوا حتى أساندهم هؤلاء في الإحصاء والعد، فذكروا -نافع -أول السبعة وأهملوا ذكر أستاذه أبي جعفر، ولذلك لم يكتف جمجمة كثير بهدا العدد وزادوا أبا جعفر ويعقوب وخَلَف، ولم يكن هذا الانتخاب أيضاً جزاً، بل كان لما رأوا عند هؤلاء الثلاثة من كثرة القواعد التحويَّة والتَّجويدية الهائلة.

ومن الأسس المتبينة في الفنون الأدبية والقواعد العلمية فضبطوا قواعدهم وأثبتوا قراءتهم إلى أن اجتمعت واتفقت آراء جمهور الفصحاء والبلغاء وأرباب التَّحْوَى على قراءة عاصم الكوفي، وحيث إنَّ أدقَّ رُواهُه هو حَفْص أخذوا بروايتها دون سائر تلامذته، وبعد استقراررأي هذه الجماعة الكبيرة على ذلك تفطن آخرون إلى أن جعل القراءة منحصرة في قراءة عاصم يودي إلى القول ببطلان قراءة مَنْ قرأ بغير قراءتهم ، وإن كان من كبار الصحابة والتابعين ، فشقَّ ذلك عليهم وقالوا : بأنَّ المدار في صحة القراءة على الأوصاف الثلاثة لا كونها من السبع أو العشر، بل شنعوا على مَنْ قال بتواء القراءات السبع، وشددوا القول على مَنْ حمل حديث سبعة أحرف على تلك القراءات ، وقالوا : بأنَّ نزول القرآن كان قبل ولادة هؤلاء ، فهل القراءة تابعة للتزوُّل أو التزوُّل تابع للقراءة؟ هذا أَقْلَّا.

وأما ثانية - فإنه يلزم من ذلك بطلان قراءه مَنْ سبق زمانه من الصحابة والتابعين زمان

ولادة هؤلاء القراء .

وأما ثالثاً - فإن قراءتهم كانت مبنية على أساس علمية وبراهين كلامية من قواعد الإعراب والتجويد، ولم تكن ناشئة عن إبداعهم واقتراحهم . وعلى ما ذكرنا فجميع القراء على شرع سواء من جهة القواعد .

نعم؛ الأعلم الأتقن أولى من غيره، وأما الأوصاف الثلاثة التي جعلوها شرطاً للقراءة الصحيحة فهي الموافقة للعربية والموافقة لأحد المصاحف العثمانية وصحة السنّد .

قال ابن الجَزَّارِي في كتابه «التشير في القراءات العشر» : كل قراءة وافتقت... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] ويظهر من كلامهما أمران:

الأول - عدم انحصر القراءة الصحيحة بالقراءات السبع .

الثاني - أن في القراءات السبع يوجد الشاذُّ فأين التواتر؟! نعم؛ يرد على ابن الجَزَّارِي أن ما قاله من نزول القرآن على سبعة أحرف خطأ، بل لنا أن نقول: بعدم المعقولة، لأنَّ القادر المطلق الواهب للعقل والعلم، كيف ينزل القرآن على كيفيات مختلفة عارضة على مادة واحدة بصورة واحدة، فينزل - هيـت - على سبعة أوجه أو ينزل: **﴿فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾** على كيفيتين .

ونحن حيث قد دحضنا صحة إسناد هذا القول إلى النبي ﷺ، وقلنا ببطلانه وبيننا أنه لا يمكن المصير إلى معنى صحيح لسبعة أحرف، نقول زيادة للتوضيح: إن جعلت هذا الكلام كنایة فالمعنى عنه مجھول ولادليل لنا عليه، وحيـنذاك نكتفي بهذا المقدار في الجواب عن السؤال الأول .

[**وأما الجواب عن السؤال الثاني؛**]

الجواب عن السؤال الثاني، وهو أنَّ ما بأيدينا من القرآن الموجود هل هو متواتر أم لا؟ فهو أنه نعم؛ متواتر قطعاً، بل قلماً يتقدّم مصداق للمتواتر يكون مثله في صدق عنوان

المتواتر عليه ، فهو أولى في تطبيق عنوان المتواتر عليه من غيره ، لأنَّ الموجود الحالى بين المسلمين انتشر في البلاد الإسلامية منذ جماع عُثمان له ، وكان سندًا للأحكام والمعارف الإسلامية ، وكان ولم ينزل حفظه على ظهر القلب مما يتقرَّب به إلى الله تعالى ، ولم ينزل ولا يزال كتاب القرآن يتقرَّبون بكتابته إلى الله تعالى ، وال المسلمين بقراءته ، وأطافاهم بتعلمه ، وشباهم بعمره حقائقه ودقائقه ، وشيوخهم باسترخراج كنوزه وجواهره من دون فرق في جميع ما ذكر بين العرب والجم والترك والذيلم وسائر الملل المسلمة في أطراف العالم .

فترى من لم يعرف اللُّغة العربية والمحصرت معرفته بلغة أُمِّه - غير الغربية - يحفظ القرآن لأنَّه كلام الله ويرجو في حفظه رضي الله والجنة ، فلا يعقل التفوُّه بعدم توادره ، بل لنا أن نستدلّ بتواتر الموجود على عدم وقوع التحرير فيه بالزيادة والتقصية .

[وَمَا الجواب عن السُّؤال الثَّالث]

الجواب عن السُّؤال الثالث ، فهو أنَّ هذا السُّؤال من العجائب وإن اشتبه في مورده الأمر على بعض علماء السنة وبعض علماء الشيعة ، إذ أنَّ القراءات المتأخرة لستين متمادية بعد نزول القرآن كيف تكون مؤثرة في كيفية إعراب التازل من الله تعالى على نبيه ﷺ ؟ فالقول : « بأنَّ كُلَّاً من تلك القراءات نزل بها الروح الأمين على قلب سيد المرسلين » ، من غرائب الكلمات ، مضافًا إلى ما بيَّناه من أنَّ تطور القواعد ولدت القراءات مع تكاملها والدقة المستمرة من المشائخ يوماً بعد يوم في تطبيقها على الآيات وصلت إلى القراءات الرئيسية من التلات إلى السبع ، ثمَّ أوجبت على نحو الاجتماع والانضمام وصول تشكيل القرآن إعجاباً وإعراضاً إلى الكيفية الفعلية المعتبرة عند كافة أهل الأدب العربي ، إذ لم ينكر أحد حُسْن هذه الكيفية وإنقانتها وكماها الأدبي .

وبالجملة : لو سلَّمنا بتحقق التواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السَّبعة ، فلانسلم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن حتى ينزل القرآن عليها كافة ، وعلى نحو المجموع من حيث

المجموع الذي أرى التقوّة به خطأ ، وعذرني فيه شوقي إلى التفهيم والإفائي عاقل لا يعلم بأن قراءة القارئ متأخرة بحسب الطبع على نزول المقروء مع أن قراءته تابعة لقواعد لأن القرآن تابع للقراءة ، فلقد أعجب من قال بجواز الكل ولو على نحو التركيب ، بمعنىأخذ كيفية من قارئ وكيفية أخرى من آخر مالم تترتب إحدى القراءتين على الأخرى نظير: **﴿فَتَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾** الذي قد عرف اختلاف ابن كثير مع الجماعة في رفع آدم ونصبه ، وبالعكس في (كلمات) حيث منعوا عن أخذ رفع (آدم) من بعض ، ورفع كلمات من آخر ، حذراً من الغلط .

وهذا نظير التبعيّض في التقليد الذي اشترط القائل بجوازه عدم استلزمـه حصول العلم التفصيلي ببطلان العمل ، مثـله: أن مجـتهـداً يـفـقـيـ بـعـدـ وـجـوبـ السـوـرـةـ ، وـأـنـ التـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، وـمـجـتـهـداًـ آخـرـ يـفـقـيـ بـعـدـ وـجـوبـ السـوـرـةـ وـلـكـتـهـ يـقـوـلـ: بـكـفـاـيـةـ التـسـبـيـحـاتـ الـأـرـبـعـ مـرـةـ وـأـحـدـهـ ، وـحـيـنـثـدـ فـلـيـسـ لـلـعـامـيـ أـنـ يـرـكـ الفـتوـائـينـ فـيـ صـلـاتـهـ وـيـأـخـذـ بـالـتـرـخيـصـ فـيـ تـرـكـ السـوـرـةـ مـنـ أـحـدـهـاـ وـكـفـاـيـةـ الـمـرـةـ مـنـ الـآخـرـ ، وـذـلـكـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ لـبـطـلـانـ صـلـاتـهـ ، لـأـنـ كـلـاًـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ يـحـكـمـ بـبـطـلـانـ تـلـكـ الصـلـالـةـ الـفـاقـدـةـ لـلـسـوـرـةـ وـالـمـأـتـيـ فـيـهاـ بـالـتـسـبـيـحـاتـ مـرـةـ .

[وأما الجواب عن السؤال الرابع:]

ومـا ذـكـرـناـ تـبـيـنـ الجـوـابـ عـنـ السـوـالـ الرـابـعـ ، وـهـوـ أـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ عدمـ التـوـاـرـ فـهـلـ القرـاءـاتـ الـمـخـلـفةـ حـجـةـ حـتـىـ تـعـالـمـ معـ المـتـعـارـضـينـ مـنـهـاـ مـعـالـمـةـ حـجـتـيـنـ مـتـعـارـضـتـيـنـ أـمـ لـاـ؟ـ وـالـجـوـابـ مـنـفـيـ؛ـ لـأـنـهـ بـعـدـ إـنـكـارـنـاـ لـتـوـاـرـ القرـاءـاتـ ،ـ وـإـنـكـارـنـاـ عـلـىـ فـرـضـ التـوـاـرـ كـوـنـهـاـ جـيـعـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ تعـالـىـ ،ـ كـيـفـ تـعـالـمـ معـ القرـاءـتـيـنـ المـخـلـفـيـنـ مـعـالـمـةـ الحـجـتـيـنـ المـتـعـارـضـتـيـنـ ،ـ بـلـ الـلـازـمـ مـعـالـمـةـ الـحـجـةـ مـعـ الـلـاحـجـةـ مـعـهـماـ ،ـ بـعـنـ لـزـومـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـرجـحـاتـ الـمـوـضـوـعـيـةـ وـمـاـيـعـنـ قـرـآنـيـةـ إـحـدـىـ القرـاءـتـيـنـ ،ـ فـيـ مـثـلـ (ـيـطـهـرـنـ)ـ بـالـتـشـدـيدـ وـالتـخـفـيفـ ،ـ يـحـبـ إـحـراـزـ ماـهـوـ

التازل من الله وهو إحداها لامحالة، لا هما معًا ومع العجز عن ذلك، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل، وهو في المورد استصحاب بقاء الحكم بالاعتزال على ما هو الحق في مثل المقام من كونه مورداً للرجوع إلى استصحاب حكم الخاص لا الرجوع إلى عموم العام، وهو جواز الوطء، ولا بأس بالإشارة الإيجابية إلى المسألة حذرًا من إيهام الأمر على بعض الطلبة، فنقول: إذا ورد عام ثم خصّص بخاص، ودار أمره بين الطول والقصر، فيقال: بأنّه هل المقام مقام الرجوع إلى حكم الخاص بتقريب أنّ الخاص قد خرج من حكم العام، وحيث إن الشك إنما هو في بقائه وارتفاعه فنحكم ببقائه بحكم الشارع بعدم جواز نقض الشك إلا باليقين، أو مقام الرجوع إلى العام حيث إن التخصيص يقدر ما ثبت فيما عدا مورد العلم به نأخذ بأصله العموم، وقد فضل بعضهم بين ما إذا كان العموم استمراً أو إفرادًا، ونحن نقول: بأنّ في المقام بخصوصه وجوب استصحاب حكم الخاص، لأنّ المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطء، أعني الحدث الحيضي إلا أن يستشكل بأنّ الشبهة مفهومية، يعني الشك في أنّ الحالة المانعة هل هي السيلان أو الحدث الحيضي؟، مستشهدًا بنفس الشك في قراءة: (حتى يطهرن) بالتشديد، الحاكم بالثانية (حتى يطهرن) بالتخفيف، الحاكم بالأول، فالمرجع عموم العام.

ولكتنا بحمد الله في غيبة عن ذلك بعد ورود التصريح الصريح بجواز الوطء بعد النقاء المعين للقراءة الثانية، ورجوعًا إلى ما ابتدأنا به الكلام، نقول: التحقيق أن كلّ ما يتعلق بكيفية الأداء الصوتية من الروم والإشمام والغنة والإملاء والتترقيق والتتفخيم، يجوز في أداء القراءة أخذًا من أيّ عالم بقواعد التجويد ما لم يكن غناء محركاً، إذ حينذاك يكون حراماً من جهة الغناء لا الاختلاف في القراءة، فالعارض الصوتية الطارئة على القراءة حيث لا تغير المادة ولا الصورة ولا الهيئة، وأعني بها إعراب الجمل والكلمات فلا بأس بها، اللهم إلا إذا أثرت في تغيير الكلمة من حيث المادة، كما أشرنا إليه سابقًا من أن الإشاع المفترط ربما يوجب

تبديل الحركة إلى الحرف إذا أشبعت كسرة «ك» في **﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾** إلى حد توليد اليماء، وأما ما يتعلّق بالحركات والمحروف من الاختلافات.

فالتحقيق بأقسامه: لزوم الرجوع إلى المتيقن قرآئته، لمعرفت من عدم نصّ أو قاعدة تقضي جواز الأخذ بكل قراءة مشهورة كانت أم شاذة، لأن القرآن وهو كلام الله المخلوق للتخيّل بما هو فعل اختياري لله تعالى واحداً قطعاً، ولا معنى لتغایره التفسّر الأمري من حيث الإعراب والمحروف جزماً، فإنّ الواحد الشخصي لا يتشتّي مادة ولا يختلف صورة لخروجه بذلك عن الوحدة وهو خلف فرض وحده، فلنعلم عبر المقصود **بأنه** واحد من عند الواحد، ثم إنّ هذا بحسب الوظيفة الأدبية عقلاً وعرفاً، وأما من حيث الوظيفة الشرعية فالاختلاف المودى إلى الاختلاف في الحكم سبب لوجوب الفحص عن الصحيح من القراءتين كشفاً عما هو الحكم الشرعي في المورد.

ومع اليأس من الظفر به وجوب الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العملي الجاري في المسألة، وليس في المسألة بظواها بعد اتفاق علماء الإسلام على القراءة بقراءة عاصم بروايه حفص وجود أخبار أهل البيت **بأبيات** في الأحكام الشرعية أعضال وأشكال، بلطف الله وحسن منه.

الفصل الثالث والستون

نصّ المرعشـي النـجـفـي (م: ١٤١١) في «غاية القصـوى...»^١

[ترجـح بعض القراءـات]

الأحوط لا يترك ، والأحوط من بينها عندي قراءة عاصم بن أبي التجدود الكوفي الذي أخذ القرآن عن أبي عبد الرحمن السـلـمـي و هو عن مولانا أمير المرمنين عليهما السلام ، و لترجمـحـ قـراءـتهـ وجـوهـ ، ليس المقام محلـاً لـذـكـرـهاـ ، و دونـهـاـ قـراءـةـ أبيـ بنـ كـعبـ المـقـرـوـءـ علىـ أحدـ الصـادـقـينـ عليهـماـ السـلـامـ ، و دونـهـاـ قـراءـةـ نـافـعـ المـدـنـيـ .

الأحوط ترك قراءة أبي جعفر القـعـقـاعـ و الحـضـرـمـيـ و البـزـازـ .

الأحوط ، بل الأقوى عدم الكـفاـيـةـ و لـزـومـ الـأـخـذـ بـإـحـدـيـ السـبـعـةـ و التـحرـيـ فيـ اـخـتـيـارـ ماـ كـانـتـ مـنـهـاـ مـتـداـلـةـ فـيـ عـصـرـ هـمـ عليهـماـ السـلـامـ .

١ - عنوانـهـ الكـاملـ : «غاـيـةـ القـصـوىـ لـنـ رـامـ التـسـكـ بالـعـرـوـةـ الـونـقـىـ وـ التـعلـيقـ عـلـيـهـاـ»ـ ،ـ مـهـرـ قـمـ ،ـ ١٣٨٩ـ .

الفصل الرابع والستون

نصّ الخوئي^١ (م : ١٤١٣) في «البيان في تفسير القرآن»

[في إثبات عدم تواتر القراءات]

لقد اختلفت الآراء حول القراءات السبع المشهورة بين الناس :

فذهب جمُعٌ من علماء أهل السنة إلى تواترها عن النبي ﷺ، وربما ينسب هذا القول إلى المشهور بينهم . وقيل عن السُّبْكِي القول بتواتر القراءات العشر^٢ .

وأفطر بعضهم فزعم أنَّ مَنْ قال : إنَّ القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر ! ونسب هذا الرأي إلى مفتى البلاد الأندلسية أبي سعيد فرج بن لب^٣ .

والمعلوم عند الشيعة أنها غير متواترة ، بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد ، واختيار هذا القول جماعة من المحققين من علماء أهل السنة . وغير بعيد أن يكون هذا هو المشهور بينهم - كما ستر ذلك - وهذا القول هو الصحيح . ولتحقيق هذه النتيجة لا بد لنا من ذكر أمرين :

الأول - قد أطبق المسلمون جميعاً لهم ومذاهبيهم على أنَّ ثبوت القرآن ينحصر طريقة بالتواتر . واستدلَّ كثير من علماء السنة والشيعة على ذلك : بأنَّ القرآن تتوفَّ

١ - مناهل العرفان للزرقاوي : ٤٣٣ .

٢ - نفس المصدر : ٤٢٨ .

الدّواعي لنقله، لأنّه الأساس للدين الإسلامي، والمعجز الإلهي لدعوة نبي المسلمين، وكل شيء توفر الدّواعي لنقله لابد وأن يكون متواتراً. وعلى ذلك فما كان نقله بطريق الآحاد لا يكون من القرآن قطعاً... [ثم ذكر قول القاضي أبي بكر في «الانتصار»، كما تقدّم عن السيوطى، وقال:]

وهذا القول الذي نقله القاضي واضح الفساد - لنفس الدليل المتقدّم - وهو أن توفر الدّواعي للنقل دليل قطعى على كذب الخبر إذا اختص نقله بواحد أو اثنين. فإذا أخبرنا شخص أو شخصان بدخول ملك عظيم إلى بلد، وكان دخول ذلك الملك إلى ذلك البلد مما يتعنّ في العادة أن يخفى على الناس، فإنّا لا نشك في كذب هذا الخبر إذا لم ينقله غير ذلك الشخص أو الشخصين، ومع العلم بكذبه كيف يكون موجباً لإثبات الآثار التي تترتب على دخول الملك ذلك البلد.

وعلى ذلك، فإذا نقل القرآن بخبر الواحد، كان ذلك دليلاً قطعياً على عدم كون هذا المنشور كلاماً إلهياً، وإذا علم بكذبه، فكيف يمكن التعمّد بالحكم الذي يستحمل عليه. وعلى كل حال فلم يختلف المسلمون في أن القرآن ينحصر طريق ثبوته والحكم بأنّه كلام إلهي بالخبر المتواتر.

وبهذا يتضح أنّه ليست بين توادر القرآن وبين عدم توادر القراءات أية ملازمة، لأنّ أدلة توادر القرآن وضرورته لا تترتب - بحال من الأحوال - توادر قراءاته، كما أنّ أدلة نفي توادر القراءات لا تترسب إلى توادر القرآن بأي وجه. وسيأتي بيان ذلك - في بحث نظرية القراءات - على وجه التفصيل.

الثاني - أنّ الطريق الأفضل إلى إثبات عدم توادر القراءات هو معرفة القراء أنفسهم، وطرق رواثتهم، وهم سبعة قراء. وهناك ثلاثة آخرون تتم بهم العشرة، نذكرهم عقيب هؤلاء. وإليك تراجمهم، واستقراء أحوالهم واحداً بعد واحداً... [ثم ذكر تراجمهم وطرق

رواتهم، كما تقدم في باب «أئمة القراءات»، وقال:

[دلائل عدم تواتر القراءات]

قد أسلفنا في التمهيد من بحث «أضواء على القراء» بعض الآراء حول تواتر القراءات وعدمه، وأشارنا إلى ما ذهب إليه المحققون من نفي تواتر القراءات، مع أن المسلمين قد أطبقوا على تواتر القرآن نفسه. والآن نبدأ بالاستدلال على ما اخترناه من عدم تواترها بأمور:

الأول – أن استقراء حال الرواية يورث القطع بأن القراءات نقلت إلينا بأخبار الآحاد. وقد اتضحت ذلك فيما أسلفناه في تراجمهم فكيف تصح دعوى القطع بتواترها عن القراء. على أن بعض هؤلاء الرواية لم تثبت وثائقه.

الثاني – أن التأمل في الطرق التي أخذ عنها القراء، يدلنا دالة قطعية على أن هذه القراءات إنما نقلت إليهم بطريق الآحاد.

الثالث – اتصال أسانيد القراءات بالقراء أنفسهم يقطع تواتر الأسانيد حتى لو كانت رواياتها في جميع الطبقات ممن يمتنع تواترها على الكذب، فإن كل قارئ إنما ينقل قراءته بنفسه.

الرابع – احتجاج كل قارئ من هؤلاء على صحة قراءاته، واحتجاج تابعيه على ذلك أيضاً، وإعراضه عن قراءة غيره دليل قطعي على أن القراءات تستند إلى اجتهاد القراء وأرائهم، لأنها لو كانت متواترة عن النبي ﷺ لم يحتج في إثبات صحتها إلى الاستدلال والاحتجاج.

الخامس – أن في إنكار جملة من أعلام المحققين على جملة من القراءات دلالة واضحة على عدم تواترها، إذ لو كانت متواترة لما صح هذا الإنكار، فهذا ابن جرير الطبرى أنكر قراءة ابن عامر، وطعن في كثير من المواقع في بعض القراءات المذكورة في السبع، وطعن بعضهم على قراءة حمزة، وبعضهم على قراءة أبي عمرو، وبعضهم على قراءة ابن كثير.

وأنّ كثيراً من العلماء أنكروا تواتر ما لا يظهر وجهه في اللغة العربية، وحكموا بوقوع الخطأ فيه من بعض القراء^١. وقد تقدّم في ترجمة حمزة إنكار قراءته من إمام الحنابلة أحمد، ومن يزيد بن هارون، ومن ابن مهدي^٢، ومن أبي بكر بن عبياش، ومن ابن دُرَيد... [ثم ذكر قول الزركشي في توقيفية القراءات، كما تقدّم عنه، وقال:]

تصريحات نفاة تواتر القراءات

وقد رأينا من المناسب أن نذكر من كلمات خبراء الفن^٣ نحن صرّح بعدم تواتر القراءات ليظهر الحق في المسألة بأجلٍ صُورَه... [ثم ذكر قول ابن الجوزي في أركان القراءة الصحيحة وتواتر القراءات، كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال أبو شامة في كتابه: «المرشد الوجيز»: فلا ينبغي أن يفترّ بكل قراءة تعزى إلى واحدٍ من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة، وإن هكذا أُنجزت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد ببنقلها مصنفٌ عن غيره، ولا يختص ذلك ببنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء، فذلك لا يخرجها عن الصحة. فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عنمن تنسب إليه.

وقال ابن الجوزي أيضاً: وقد شرط بعض المتأخرین التواتر في هذا الرّكن.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وقال الإمام الكبير أبو شامة في «مرشد»: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرین.. [وذكر كما تقدّم عن ابن الجوزي، ثم قال:]

وقال السيوطي: وأحسن من تكلّم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا

١ - الشیان: ١٠٦ للعنضم بالله طاهر بن صالح بن أحمد الجزاری. ط: مطبعة النار سنة ١٣٣٤.

٢ - هو عبد الرحمن بن مهدي، قال في تهذيب التهذيب ٦ : ٢٨٠: قال أحد بن سنان: سمعت عليَّ بن المديني يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس، فلما مراراً. وقال الحليلي: هو إمام بلا مدافعة. وقال الشافعی: لا يُعرف له نظيرٌ في الدنيا.

أبو الحسن ابن الجَزَّارِيَّ. قال في أَوَّل كتابه «التشر»: كُلَّ قراءة وافتَّ العربية... فنقل كلام ابن الجَزَّارِيَّ بطولة الذي نقلنا جملة منه آنفًا، ثمَّ قال: قلت: أتقن الإمام ابن الجَزَّارِيَّ هذا الفصل جدًّا.

وقال أبو شامة في «كتاب البِسْمَلَة»: أَنَا لسنا مُمْنَى بِلتزَمِنَةِ التواترِ في الكلمات المختلَّ فيها بين القراءات بل القراءات كُلُّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين مَنْ أَنْصَفَ وعَرَفَ، وتصفح القراءات وطُرُقُها».

وذكر بعضهم: «أَنَّه لم يقع لأحد من الأئمَّة الأصوليين تصريح بتواتر القراءات، وقد صرَّح بعضهم: بأنَّ التحقيق أنَّ القراءات السبعة متواترة عن الأئمَّة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد».

وقال بعض المتأخِّرين من علماء الأئمَّة: «ادعى بعض أهل الأصول تواتر كلَّ واحد من القراءات السبعة، وادعى بعضهم تواتر القراءات العشر وليس على ذلك إثارة من علم... وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أنَّ في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو أحد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كلَّ واحد من السبعة فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفنِّ أخبر بفِتْهِم».^٤

وقال مكيٌّ في جملة ما قال: «وربما جعلوا الاعتبار بما اتفق عليه عاصم ونافع فإنَّ قراءة هذين الإمامين أَوْلَى القراءات، وأصحَّها سندًا، وأفضَّلها في العربية».^٥

وممَّن اعترف بعدم التواتر حتى في القراءات السبعة: الشَّيخ محمد سعيد العريان

١ - الإتقان - النوع ١٢٩: ١٢.

٢ - التبيان: ١٠٢.

٣ - نفس المصدر: ١٠٥.

٤ - نفس المصدر: ١٠٦.

٥ - نفس المصدر: ٩٠.

في «تعليقاته» حيث قال : لاتخلو إحدى القراءات من شواذ فيها حتى السبع المشهورة ، فإنَّ فيها من ذلك أشياء . وقال أيضًا : «وعندهم أنَّ أصحَ القراءات من جهة توثيق سندها نافع وعاصم ، وأكثرها توخيًّا للوجه التي هي أفصح أبو عمرو والكسائيٍّ^١ . ولقد اقتصرنا في نقل الكلمات على المقدار اللازم ، وستقف على بعضها الآخر أيضًا بعيد ذلك .

تأمَّل بربك : هل تبقى قيمة لدعوى التواتر في القراءات بعد شهادة هؤلاء الأعلام كلَّهم بعدَمه؟ وهل يمكن إثبات التواتر بالتقليد ، وباتباع بعضَ مَنْ ذهب إلى تحققِه من غير أن يطالب بدليل ، ولا سيما إذا كانت دعوى التواتر مما يكتُبها الوجدان؟ وأعجب من جميع ذلك أن يحكم مفتی الدِّيَار الأَنْدُلُسِيَّة أبو سعيد بكفرَ مَنْ أنكر تواترها !!! لنفرضُ أنَ القراءات متواترة عند الجميع ، فهل يكفرَ مَنْ أنكر تواترها إذا لم تكن من ضروريات الدين ، ثمَّ لنفرض أنها بهذا التواتر الموهوم أصبحت من ضروريات الدين ، فهل يكفر كلَّ أحد بإنكارها حتى مَنْ لم يثبت عنده ذلك؟! اللَّهُمَّ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى جَرَأَةٌ عَلَيْكَ وَتَعَدُّ لَحْدُوكَ ، وَتُفْرِقُ لِكَلْمَةِ أَهْلِ دِينِكَ !!!

أدلة تواتر القراءات

وأمّا القائلون بتواتر القراءات السبع؛ فقد استدلّوا على رأيهم بوجوهٍ
الأول - دعوى قيام الإجماع عليه من السلف إلى الخلف . وقد وضح للقارئ فساد هذه
الدعوى، على أنَّ الإجماع لا يتحقق باتفاقِ أهل مذهب واحد عند مخالفة الآخرين .
وسنوضح ذلك في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى .
الثاني - أنَّ اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته، وأنَّ ذلك واضح

لمن أنصف نفسه وعدل.

الجواب: أنَّ هذَا الدَّلِيلُ إِنَّمَا يَبْثِتُ تواترَ نَفْسِ الْقُرْآنِ، لَا تواترَ كَيْفَيَّةِ قِرَاءَتِهِ، وَخَصْوَصًا مَعَ كَوْنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدِ جَمْعِهِمْ مُبْتَدِيَّةً عَلَى الاجْتِهادِ، أَوْ عَلَى السَّمَاعِ وَلَوْمَنِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مَمَّا تَقَدَّمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مُقْتَضِيَ هذَا الدَّلِيلَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْقِرَاءَاتِ مُتوَاتَّرَةً، وَلَا وَجْهٌ لِتَحْصِيصِ الْمُحْكَمِ بِالسَّبْعِ أَوِ الْعَشَرِ. وَسُنُوضُحُ لِلقارئِ: أَنَّ حَصْرَ الْقِرَاءَاتِ فِي السَّبْعِ إِنَّمَا حَدَثَ فِي الْقَرْنِ الْ ثَالِثِ الْهِجْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ عَيْنٌ وَلَا أُثْرٌ، وَلَازَمَ ذَلِكَ أَنْ تَلْزِمَ إِمَّا بِتواترِ الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنِ الْقِرَاءَاتِ، إِمَّا بَعْدِ تواترِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي مُورَدِ الْإِخْتِلَافِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ قَطْعًا، فَيَكُونُ الثَّانِيُّ هُوَ الْمُتَعَيْنُ.

الثالث - أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ لَوْلَمْ تَكُنْ مُتوَاتَّرَةً لَمْ يَكُنْ الْقُرْآنُ مُتَوَاتِّرًا، وَالتَّالِيُّ بَاطِلٌ بِالْحَضْرَوْرَةِ فَالْمُقْدَمُ مُثْلُهُ: وَوَجْهُ التَّلَازِمِ أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا وَاصِلٌ إِلَيْنَا بِتَوْسُطِ حُفَاظَتِهِ، وَالْقُرْاءُ الْمَعْرُوفُونَ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ مُتوَاتَّرَةً فَالْقُرْآنُ مُتوَاتِرٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِذْنَ فَلَامِحِصَصِ من القول بتواتر القراءات.

الجواب :

١ - أَنَّ تواترَ الْقُرْآنِ لَا يَسْتَلِزِمُ تواترَ الْقِرَاءَاتِ، لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي كَيْفَيَّةِ الْكَلْمَةِ لَا يَنْتَابُ الْإِقْتِاقَ عَلَى أَصْلِهَا، وَهُنَّا نَجُدُ أَنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي بَعْضِ الْفَاظِ قَصَائِدَ الْمُتَنَبِّيِّ - مَثَلًا - لَا يَصَادِمُ تواترَ الْقَصِيْدَةِ عَنْهُ وَثَبَوْتَهَا لَهُ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي خَصْوَصِيَّاتِ هَجْرَةِ الْتَّبَّيِّ لَا يَنْتَابُ تواترَ الْهِجْرَةِ نَفْسَهَا.

٢ - أَنَّ الْوَاصِلُ إِلَيْنَا بِتَوْسُطِ الْقُرَاءِ إِنَّمَا هُوَ خَصْوَصِيَّاتُ قِرَاءَتِهِمْ. وَأَمَّا أَصْلُ الْقُرْآنِ فَهُوَ وَاصِلٌ إِلَيْنَا بِتواترِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلْفِ. وَتَحْظَى هُنَّا عَلَى ذَلِكَ فِي صُدُورِهِمْ وَفِي كُتُبِهِمْ، وَلَا دُخُلٌ لِلْقُرَاءِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَذِكَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ ثَابَتَ التواترُ حَتَّى لَوْفَرَضْنَا أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ أَوِ الْعَشَرَةِ لَمْ يَكُونُوا مُوْجَدِينَ أَصْلًا. وَعَظِيمَةُ الْقُرْآنِ

أرقى من أن توقف على نقل أولئك النفر المخصوصين.

الرابع - أن القراءات لم تكن متواترةً لكان بعض القرآن غير متواتر مثل: «ملك و مالك» و نحوهما، فإن تخصيص أحد هما تحكم باطل. وهذا الدليل ذكره ابن الحاجب وبعه جماعة من بعده.

الجواب :

١ - أن مقتضى هذا الدليل الحكم بتواتر جميع القراءات، وتخصيصه بالسبعين أيضًا تحكم باطل. ولا سيما أن في غير القراءات السبعة من هو أعظم منهم وأوثق، كما اعترف به بعضهم، وستعرف ذلك. ولو سلمنا أن القراءات السبعة أو ثق من غيرهم، وأعرّف بوجوه القراءات، فلابد من هذا سببًا لتخصيص التواتر بقراءاتهم دون غيرهم.

نعم؛ ذلك يوجب ترجيح قراءاتهم على غيرها في مقام العمل، وبين الأمرين بُعد المشرقيين، والحكم بتواتر جميع القراءات باطل بالضرورة.

٢ - أن الاختلاف في القراءة إنما يكون سببًا للتباين ما هو القرآن بغيره، وعدم تمييزه من حيث الهيئة أو من حيث الإعراب، وهذا لا ينافي توادر أصل القرآن، فالملائكة متواترة وإن اختلفت في هيئتها أو في إعرابها، وإنما الكيفيتين أو الكيفيات من القرآن قطعاً وإن لم تعلم بخصوصها.

تعقيب: ومن الحق، أن توادر القرآن لا يستلزم توادر القراءات. وقد اعترف بذلك الزرقاني حيث قال: يبالغ بعضهم في الإشادة بالقراءات السبع.. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] وذكر بعضهم: أن توادر القرآن لا يستلزم توادر القراءات، وأنه لم يقع لأحدٍ من آئمة الأصوليين تصریح بتواتر القراءات وتوقف توادر القرآن على توادرها، كما

وقع لابن الحاجب^١.

وبهذا الاستعراض قد استبان للقارئ، وظهر له ظهوراً تاماً أن القراءات ليست متوافرة عن النبي ﷺ، ولا عن القراء أنفسهم، من غير فرق بين السبع وغيرها، ولو سلمنا تواثرها عن القراء فهي ليست متوافرة عن النبي ﷺ قطعاً. فالقراءات إما أن تكون منقوله بالآحاد، وإما أن تكون اجتهادات من القراء أنفسهم، فلا بد لنامن البحث في موردين:

١ - حجية القراءات

ذهب جماعة إلى حجية هذه القراءات، فجوازها أن يستدل بها على الحكم الشرعي، كما استدل على حرمة وطء الحائض بعد نقاها من الحيض وقبل أن تغسل، بقراءة الكوفيين - غير حفص - قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» بالتشديد.

الجواب:

ولكن الحق عدم حجية هذه القراءات، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي. والدليل على ذلك أن كل واحدٍ من هؤلاء القراء يتحمل فيه الغلط والاشتباه، ولم يرد دليل من العقل، ولامن الشرع على وجوب اتباع قارئ منهم بالخصوص، وقد استقل العقل، وحكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

ولعل أحداً يحاول أن يقول: إن القراءات - وإن لم تكن متوافرة - إلا أنها منقوله عن النبي ﷺ فتشملها الأدلة القطعية التي أثبتت حجية الخبر الواحد، وإذا شملتها هذه الأدلة القطعية خرج الاستناد إليها عن العمل بالظن بالورود، أو الحكومة، أو التخصيص^٢.

١ - التبيان: ١٥٠.

٢ - وقد أوضحنا الفرق بين هذه المعاني في مبحث «التعادل والترابي» في محاضراتنا الأصولية المنتشرة.

الجواب:

أولاً - أن القراءات لم يتضح كونها رواية، لتشملها هذه الأدلة، فلعلها اجتهاادات من القراء، ويفيد هذا الاحتمال ما تقدم من تصريح بعض الأعلام بذلك، بل إذا لاحظنا السبب الذي من أجله اختلف القراء في قراءاتهم - وهو خلو المصاحف المرسلة إلى الجهات من النقط والشكل - يقوى هذا الاحتمال جدًا.

قال ابن أبي هاشم : «إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل . قال : فثبتت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سعياً عن الصحابة، بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط... فعن ثم ثنا الاختلاف بين قراء الأمصار .^١ وقال الزرقاني : «كان العلماء في الصدر الأول يرون كراهة نقط المصحف وشكله، مبالغة منهم في المحافظة على أداء القرآن كما رسه المصحف، وخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التغيير فيه... ولكن الزمان تغير - كما علمت - فاضطرب المسلمين إلى إعجام المصحف وشكله لنفس ذلك السبب ، أي للمحافظة على أداء القرآن كما رسه المصحف، وخوفاً من أن يؤدي تحررده من النقط والشكل إلى التغيير فيه».^٢

ثانياً - أن رواة كل قراءة من هذه القراءات، لم تثبت وثاقتهم أجمع، فلا تشتمل أدلة حجيةة خبر الثقة روایتهم . ويظهر ذلك مما قدمناه في ترجمة أحوال القراء وروایتهم .

ثالثاً - أنها لو سلمنا أن القراءات كلها تستند إلى الرواية، وأن جميع رواتها ثقات، إلا أنها نعلم عملاً إجمالياً أن بعض هذه القراءات لم تصدر عن النبي قطعاً ، ومن الواضح أن مثل هذا العلم يوجب التعارض بين تلك الروايات وتكون كل واحدة منها مكذبة للأخرى ، فتسقط

١ - الكيان: ٨٦.

٢ - منهاج العرفان ص: ٤٠٢ ط: ٢

جميعها عن الحجية، فإن تخصيص بعضها بالاعتبار ترجيح بلا مرجع، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، وبدونه لا يجوز الاحتجاج على الحكم الشرعي بواحدة من تلك القراءات.

وهذه النتيجة حاصلة أيضاً، إذا قلنا بتواتر القراءات، فإن تواتر القراءتين المختلفتين عن النبي ﷺ يورث القطع بأن كلام من القراءتين قرآن منزل من الله، فلا يكون بينهما تعارض بحسب السنّد، بل يكون التعارض بينهما بحسب الدلالة. فإذا علمنا إجمالاً أن أحد الظاهرين غير مراد في الواقع فلا بد من القول بتساقطهما، والرجوع إلى الأصل اللظي أو العملي، لأن أدلة الترجيح أو التخيير تختص بالأدلة التي يكون سندها ظنّياً، فلابد ما يكون صدوره قطعياً. وتفصيل ذلك كلّه في بحث التعادل والترجح من علم الأصول.

٢- جواز القراءة بها في الصلاة

ذهب الجمهور من علماء الفريقين إلى جواز القراءة بكل واحدة من القراءات السبع في الصلاة، بل أدعى على ذلك الإجماع في كلمات غير واحد منهم. وجواز بعضهم: القراءة بكل واحدة من العشر، وقال بعضهم: بجواز القراءة بكل قراءة وافتقرت العربية ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتتمالاً، وصح سندها، ولم يحصرها في عدد معين.

والحقّ؛ أن الذي تقتضيه القاعدة الأولى، هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها من النبي الأكرم ﷺ، أو من أحد أصحابه الموصومين عليهما اللعنة، لأن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن فلا يكفي قراءة شيء لم يحرز كونه قرآن، وقد استقل العقل بوجوب إحراز الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة، وعلى ذلك فلا بد من تكرار الصلاة بعد القراءات المختلفة أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة، لإحراز الامتثال القطعي، ففي سورة الفاتحة يجب الجمع بين قراءة «مالك» وقراءة «ملك». أما السورة الثامنة

التي تجب قراءتها بعد الحمد - بناء على الأظاهر - فيجب لها إما اختيار سورة ليس فيها اختلاف في القراءة، وإما التكرار على التحويل المقدم.

وأما بالنظر إلى ما ثبت قطعياً من تقرير المخصوصين عليهم السلام شيعتهم على القراءة، بأية واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم، فلا شك في كفاية كل واحدة منها. فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم، ولم يرد عنهم أنهم ردعوا عن بعضها، ولو ثبت الردّع لوصل إلينا بالتواتر، ولا أقل من نقله بالأحاديث، بل ورد عنهم عليهم السلام إمضاء هذه القراءات بقولهم: «إقرأ كما يقرأ الناس». «إقرأوا كما غلّتم».^١

وعلى ذلك؛ فلا معنى لتفصيص الجواز بالقراءات السبع والعشر، نعم؛ يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذة، غير ثابتة بنقل الثقات عند علماء أهل السنة، ولا موضوعة، أما الشاذة فمتناها قراءة: (ملك يوم الدين) بصيغة الماضي ونصب يوم، وأما الموضوعة؛ فمتناها قراءة: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الكلمة الله ونصب الكلمة العلماء على قراءة المخزاعي عن أبي حنيفة. وصفوة القول: أنه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت عليهم السلام.

نصه أيضاً في «كتاب الصلاة»

[في إثبات عدم توادر القراءات]

الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على التهجي العربي، وإن كانت مخالفة لهم في حركة بائية أو إعراب. الذي يتعمّن فيه الاشتغال قد تكرر الجواب عنه في نظائر المقام مراراً من أن باب الدوران بين التعين والتخيير

١ - الكافي: باب التوادر (كتاب فضل القرآن).

هو بعينه باب الدَّوْرَان بين الأقلِّ والأكثرِ، ولا فرق بينهما إلَّا من حيث التعبير.
فالمرجع ليس إِلَّا البراءة كما عرفت. وعليه: فالأقوى عدم وجوب الإدغام وإن كان الأحقر رعياً.

فصلنا الكلام حول القراءات في مبحث التفسير، ومحمله: أنه لاشك أنَّ القراء السبعة المعروفين الذين أولئك نافع وأخرهم الكسائي متآخرون عن زمان النبي ﷺ ولم يدركه واحد منهم، وإن كان قبلهم قراء آخرون أدركوه ﷺ، كابن مسعود وابن عباس وأبي وغيرهم. أمّا هؤلاء فكانوا معاصرین للصادق عليه السلام وأدرك بعضهم الباقر عليه السلام أيضًا، وبقي بعض آخر منه إلى ما بعد الصادق عليه السلام، آخرهم الكسائي الذي مات سنة ١٩٠ تقويًّا.
وعليه، فلابدّي الرّيب في عدم كون هذه القراءات متواترة عن النبي ﷺ، بل ولا مسند إليه حتى بالخبر الواحد، ولم يدع ذلك أحد منهم، ولا نسب قراءته إليه ﷺ لا بطريق مسند ولا مرسلا وإنما هو اجتهاد منهم، أو من أسايدهم ورأي ارتأوه، بل أنَّ هذه القراءات لم يثبت تواثرها حتى من نفس هؤلاء القراء، وإنما أُسند إليهم بأخبار آحاد بتوصیط تلاميذهم، على أنَّ بعض هؤلاء التلاميذ معروفون بالفسق والكذب كحفص الرّاوي لقراءة عاصم على ما صرّح به في ترجمته.

وعلى الجملة، فلم تثبت هذه القراءات ثبوتاً قطعياً عن نفس القراء فضلاً عن النبي ﷺ الأكرم عليه السلام، وإنما حكى عنهم بطريق الآحاد. هذا وحيث قد جرت القراءة الخارجية على طبق هذه القراءات السبع، لكونها معروفة مشهورة. ظن بعض الجهلاء أنها المعنى بقوله ﷺ على ما روي عنه: «إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف»، وهذا كما ترى غلط فاحش، فإنَّ أصل الرواية لم تثبت وإنما رويت من طريق العامة، بل هي منحوله بمعنوية كمانص الصادق عليه السلام على تكذيبها بقوله عليه السلام: «كذبوا أعداء الله، نزل على حرفٍ واحدٍ

من عند الواحد».

وعلى تقدير الصحة؛ فلها معنى آخر، إذ لا يحتمل تطبيقها على هذه القراءات السبع المستحدثة المتأخر أصحابها عن عصر النبي ﷺ كما عرفت، وعليه: فلا خصوصية ولا امتياز لهذه السبع من بين القراءات جزماً. إذا مقتضى القاعدة الأولى بعد ورود الأمر بقراءة الفاتحة وبسورة بعدها هو الأخذ بالمقدار المتيقن الذي لا اختلاف فيه. وما تضمن الاختلاف يكرر القراءة فيقرأ مرّةً مثلاً: (ملك) وأخرى (مالك)، ويختار من السورة المأمور بها ما اتفق في القراءات، ولو اختار مورد الخلاف يكرر عملاً بقاعدة الاستعمال وخروجاً عن عهدة التكليف المعلوم، فيقصد بأحدهما الابعين القرآن، وبالآخر الذكر المطلق.

نعم؛ وردت في المقام عدة روايات تضمنت الأمر بالقراءة كما يقرأها الناس، فيظهر منها الاجتزاء بكل قراءة متعارفة بين الناس، ولا شك أنها غير محصورة في السبع، وقد عدتها بعضهم إلى أربع عشرة، وصفّ في ذلك كتاباً، وأنهما بعض آخر إلى سبعين وإن كانت جملة منها شاذة لا حالة. وبذلك يخرج عن مقتضى القاعدة المتقدمة لو ثقت هذه النصوص فلا بد من التعرض إليها.

فمنها: ما ذكره الطبرسي في «مجمع البيان» مرسلاً عن الشيخ الطوسي، قال: روي عنهم عليهما السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وهي كما ترى مرسلة من جهتين، ولعل المراد إحدى الروايات الآتية.

ومنها: رواية سفيان بن السمط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن، فقال: «اقرأوا كما علّمتم»^١. وهي أيضاً ضعيفة؛ «سَهْل»، وبـ«سفيان» نفسه.

ومنها: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان

١ - الوسائل: باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة صفحة: ٤٧٦.

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك أنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ، ولا نحسن أن تقرأها كما بلغنا عنكم فهل نائم ؟ فقال : « لا ، أقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ». وهي ضعيفة أيضاً : « سهل » وبالإرسال . ومنها : وهي العمدة ما رواه الكليني بسنته عن سالم أبي سلامة ، قال : قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كف عن هذه القراءة أقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام ... » .

وهي : كما ترى ظاهرة الدلالة ، إنما الكلام في سندها فإن الموجود في « الوسائل » عن سالم أبي سلامة – كما قدمناه – الذي هو سالم بن مكرم ، وهو ثقة على الأظهر ، وإن نسب العلامة إلى الشيخ أنه ضعفه في مورد ، لكنه لا يتم ، بل هو من الخطأ في التطبيق كما تعرّضنا له في « المعجم » . والمذكور في « الواقي » و« الحدائق » هكذا سالم بن سلامة بتبدل الأب بالابن وهو مجهول . والموجود في الطبعة الحديثة من « الكافي » في باب التوارد من القرآن : سالم بن أبي سلامة بالجمع بين الأب والابن .

وفي « جامع الرؤا » أيضاً كذلك ؛ وهو ضعيف قد ضعفه التجاشي والشيخ ، إذا تردد الرأوي الأخير بين الثقة والجهول والضعف ، فتسقط الرواية عن الاستدلال .

فقد ظهر من جميع ما مرّ أنه ليست عندنا رواية يعتمد عليها في الحكم بالاجتزاء بكل قراءة متعارفة حتى يخرج بذلك عن مقتضى القاعدة الأولى . لكنه : مع ذلك كلّه لا ينبغي الشك في الاجتزاء ، لبيان السيرة القطعية من أصحاب الأئمة عليهما السلام على ذلك .

١ - الوسائل : باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة صفحة ٤٧٦ .

٢ - نفس المصدر : ٤٧٤ .

فإن اختلاف القراءات أمر شائع دائم، بل كان متحققاً بعد عصر النبي ﷺ، فقراءة أبي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وقد صنف في ذلك كتب، كالمصحف للسجستاني وغيره، وقد أحرق عثمان جميع المصاحف سوى مصحف واحد خارجاً عن الاختلاف، ومع ذلك تحقق الاختلاف بعد ذلك كثيراً حتى اشتهرت القراءات السبع وغيرها في عصر الأئمة، وكانت على اختلافها برأي وسمع منهم عليهما السلام . فلو كانت هناك قراءة معينة تحب رعايتها بالخصوص لاشتهر وبان وكان من الواضحات وكان ينطلق بطبيعة الحال كابر عن كابر وراو عن راو وليس كذلك بالضرورة، فيظهر جواز القراءة بكل منها كما عليه العامة وإلا لبينوه عليهما السلام ونقل إلينا بطريق التواتر . كيف ولم يرد منهم تعين حتى بخبر واحد.

نعم؛ لأن هناك رواية واحدة قد يظهر منها التعين، وهي رواية داود بن فرقان، والمعلّى بن حنيس جميعاً قالا : كنا عند أبي عبد الله عليهما السلام ، فقال : إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالٌّ ، ثم قال : أما نحن فنقرأه على قراءة أبيٍّ ! واحتل ضعيفاً أن تكون العبارة هكذا - على قراءة أبي - يعني الباقر عليهما السلام .

وكيف كان ؟ فهي محولة على إرادة مورد خاص كانت القراءة فيه شاذة، أو مغيرة للمعنى لما عرفت من أن التعين لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر و كان من الواضحات، كيف وقد ادعى الإجماع على جواز القراءة بكل قراءة متعارفة متداولة، على أن متن الخبر لا يخلو عن شيء، فإن الأنسب أن يقال : إن كان ابن مسعود لم يقرأ... دون - لا يقرأ - ظهور الشأن في زمان الحال، وأن ابن مسعود حيٌّ حاضر، مع أن زمانه متقدم عليه عليهما السلام بكثير.

وقد تحصل من جميع ما قدمناه : أن الأقوى جواز القراءة بكل ما قام التعارف المخارجي

عليه . وكان مشهوراً متداولاً بين الناس كي لا تحصل التفرقة بين المسلمين ، ولا شك أن المشهور غير منحصر ، ولكن يبعده ملاحظة متن الحديث بتمامه فإنه كما في «الكاف» هكذا : عبد الله بن فرقد والمعلى بن حُبَيْس قالا : كَمَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ رَبِيعَةٌ ... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»] (٤٧٣ - ٤٧٩ : ٣)

نصّه أيضًا في «منهاج الصالحين»

مسألة : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع ، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام . (١٦٥ : ١)

الفصل الخامس والستون

نصّ المحقق الطهراوي (م ١٤١٤) في «حقائق الفقه في شرح الشرائع»

[في عدم إثبات توادر القراءات السبع عن النبي ﷺ]

إذاً أتي بكلمة موافقة لقواعد العربية، ولكن لم يكن موافقةً لإحدى القراءات، فهل تكون كافيةً كما يظهر من بعضهم أو لا؟ بل يجب متابعة أحد القراءات السبع الذين أدعى جماعة الإجماع على توادر قراءاتهم، وهم: عاصم، ونافع، وأبو عمرو، ومحنة، والكسائي، وابن عامر، وابن كثير، والعشر وهم: السبعة المذكورة، وخلف، ويعقوب، وأبو جعفر، حيث حُكِي عن الشهيد ادعاء توادر قراءاتهم أيضًا.

والتحقيق؛ أن يقال: إن كان الاقتصر على قراءاتهم لحفظ درك قرآن الحقيقى، فإنه على الفرض لا يخرج عن تلك القراءات فهو غير صحيح، لأنّ ما أتي به إحدى القراءات ولا يلزم كونه قرآنًا، نعم هو محتمل، ومن الممكن كون القرآن غير ما قرأ، فإذا قرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بضم الرحمن والرحيم مثلاً يمكن باطلاقاً على مقتضى القواعد العربية، لإمكان قطع الرحمن عن الصفتية، ورفعه على الخبرية، أي هو الرحمن الرحيم، أو نصبه على أن يكون مفعولاً به أي أعني الرحمن الرحيم، ولكن مع ذلك يمكن أن لا يكون موافقاً لإحدى القراءات.

وبالجملة؛ أن ثبوت القرائية من هذه الجهة قد يشكل من حيث إن الكلمة لصورتها الشخصية مادةً وهيئة دخل في كونها كلام الله، والقرآن ليس إلا لكلمة الخاصة الصادرة من الله بحركاتها ومادتها وهيئتها، وهي في الواقع شيء واحد مشخص معين، وعليه كيف

يدعى تواتر القراءات، إذ معناه أنَّ كُلَّ واحدٍ من السبع ثبت قرآنِيَّته بالتواءٍ؟ وأشكل منه دعوى تواتر القراءات السبع عن النبي ﷺ، ومعناه: أَنَّه ﷺ تكَلَّمَ في الكلمة الواحدة بسبعة أقسامٍ إن فرض اختلاف الكل فيها، وهذا مع وجوب حفظ صورة الكلمة القرآنية بعادتها وهيئتها وحر كاتها غير ملائمٍ قطعاً، والالتزام بأنَّ هذه التغيرات غير مضرٍ بالقرآنِيَّة كماترى، وكيف لا يضر دَوْرَانَ الأمر بين (يُطهِّرُونَ و يُطهِّرُنَّ) بالتحجيف والتشدید مع تغيير اللَّفْظ والمعنى، وكذلك (مَالِكٌ و مَلِكٌ)، ولو سُلِّمَ عدم تغيير في المعنى، لأنَّ اللازم حفظ ما صدر عن الله بخُصُوصِه، وخلو بعض المصاحف القدِيمَة، كالمصاحف العُتَمَانِيَّة والمنسوبة إلى خط مولانا أمير المؤمنين، وبعض أولاده المعصومين عن الإعراب لايكون مؤيداً لذلك، فإنَّ عدم الإعراب في مُصحف مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدلُّ عن كونه غير معلوم، وذا وجوهٍ عند بالضرورة، بل لعدم احتياجه عليه السلام إلى إعرابه من حيث نفسه.

وأَمَا من حيث الناس؛ فحيث إنهم استغنو أنفسهم عن مُصحفه، ومتَّسِكُوا بمصاحف الآخر، فلم يكن عليه السلام في صدد تنظيم إعرابه، وكم له من نظير لوضوح أنَّ تنظيم مجتهد فقيه كتابه الذي كتبه في الفقه، إنما يكون لاحتياج الناس والفضلاء والعلماء إليه، لاحتياج نفسه، وصدوره عنه دليلٌ غنائه عن مطالبه، وبالجملة ثبوت الكلمة عن النبي ﷺ مختلقة في غاية الإشكال، فضلاً عن التواتر عنه. ولذا قد وقع الخلاف فيه بين أكابر الفن، وذهب كثير إلى عدم الثبوت... [ثم ذكر قول الطوسي والطبرسي، كما تقدم عنهما، وقال:] ونحوه ما عن نجم الأئمة في «شرح الكافية» في مسألة العطف على الضمير المجرور، والكافاني، والجزائري، والوحيد البههاني، وغيرهم، فإذا أنكروا هؤلاء التواتر فكيف يكون كذلك؟

وممَّا يدلُّ على عدم ثبوت التواتر عن النبي ﷺ، أنَّ كُلَّ قارئ احتجَ على صحة قراءة نفسه دون غيره، وكذا تابعيه، فكل منها ينفي الآخر، فهذا دليل على كون الدَّعْوي مستندة

إلى اجتهاداتهم فلو كانت متواترة عن النبي لم يحتجّ صحتها إلى الاستدلال ولا إلى نفي الآخر، بل استند الكل إلى النبي ﷺ.

ومما يدل على عدم ثبوت التواتر ما حكى من إنكار ابن جرير الطبرى قراءة ابن عامر، وطعنه في كثير من الموضع بعض القراءات المذكورة، ونقل أيضًا عطن بعضهم على قراءة حمزة وبعضهم على قراءة أبي عمرو وبعضهم على قراءة ابن كثير... [وذكر قول أبي شامة في «المرشد الوجيز» و«كتاب البسملة»، ثم ذكر قول العريان، كما تقدم عن الخوئي، ثم قال:] وكيف كان؛ فقد استدل على توافر القراءات بأمور عمدتها أمران:

الأول - أن اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقتضي بتوافر قراءته، وفيه أن اهتمامهم يقتضي توافر نفس القرآن لا كيفية القراءة، فكون القرآن يثبت بالتوافر لا يقتضي توافر (ملك ومالك) أيضًا، بل ثبت ثبوت هذه الكلمة دائرة بين التللفظين.

الثاني - ومنه ظهر حال الدليل الآخر من أن القراءات السبع لو لم تكن متواترة لم يكن القرآن متواترًا. بيان الملازمة: أن القرآن إنما وصل إلينا منهم، وجه الظهور أن لازمه توافر نفس القرآن، فكم فرق بين الأمرين مع أنه لو صح ذلك ليقتضي كون التواتر ثابتًا من زمان القراء، لامن زمان صدور القرآن ونزوله إلى النبي، وهو كما ترى، قال الزركشي في «البرهان»: القرآن على ما حكى عنه: القرآن والقراءات حقيقةان متغيرتان... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ومن جميع ذلك ظهر أيضًا ما في استدلال المحكى عن ابن حاجب، وتابعه من أن القراءات لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، مثل: (ملك ومالك)، وذلك لما عرفت من أن أصل الكلمة متواترة قطعًا والعدم قد تعلق بكيفيتها... [ثم ذكر قول الزمخشري، كما تقدم عن البحراني، وقال:]

ولقد أجاد في «المجواهر» حيث قال بعد إنكاره التواتر غاية الإنكار: إن البسملة آية...

[وذكر كما تقدم عن التجفيف، ثم قال:]

وقال بعض المحققين في صلاته ما لفظه: ومن الأغلاط المشهورة وجوب اتباع السبعة أو العشرة، وأن القراءة سُنة متبعة. وأظهر فساداً منه توادرها عن النبي ﷺ، وأن ما ليس بتوادر ليس بقرآن. وإنما المراد من المروي من أن القرآن نزل على سبعة أحرف، كما حلقناه في مباحث حجية الظن في الأصول مفصلاً.

ومحصله: أن القرآن لم يكن في زمان النبي ﷺ مدوّناً في المصحف، وما كتبه كتاب الوحي كانت آيات متفرقة محفوظة عند النبي ﷺ تصدى أمير المؤمنين عزّ الله عنه بعد رسول الله لجمعها وتدوينها، وهذا القدر مسلم بين العامة والخاصة حتى زعموا تأخير البيعة إنما هو للاشتغال بالجمع إلى أن قال: وأمّا الإعراب فالمرجع فيه القواعد التحويّة، والقراءات لا يعتمد بمقابلتهم في هذه المرحلة، وحيث إن عدم كونه معرباً في زمان النبي ﷺ من الواضحات، فلا مجال لدعوى توادره عن النبي ﷺ، بل ثبوته بالأحاديث إلى أن قال:

وبالجملة؛ فكون هذه القراءات باجتهداد هؤلاء مما لا يخفى على من له أدنى خبرة بأحوالهم، ويكتفي في فساد هذا التوهم أن قراءتهم في مقابل قراءة أهل البيت عزّ الله عنه، بل جبرئيل عزّ الله عنه، فالواجب الإعراض عنهم، والرجوع إلى معادن الوحي والتنزيل. انتهى. وما يدل على عدم ثبوت التواتر عن النبي؛ ما ورد من الروايات الدالة على أن القرآن واحد نزل من الواحد.. [ثم ذكر روايتين كراسيسجي عن الكليني في باب «اختلاف القراءات» رقم ٣٤، وقال:]

فعليه، كان المراد بما ورد بهذا المضمون أنه على سبعة أحرف من حيث المعنى، فإن المعاني المتعددة لا بد لها من لفظ دال عليه، وهو قد يكون متعددًا كما في المشترك اللفظي، وقد يكون واحداً كالمعنى، والحقيقة، والمجاز، وقد يكون المعاني المتعددة من لوازم المعنى الواحد، وقد يكون من تأويل معنى واحد، له ظهور في واحد، كما في قوله: **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَىٰ**

الخاشعين البقرة / ٤٥، فإن ظاهرها رجوع الضمير إلى الصلاة، وتأويلها رجوعه إلى ولاية علي عليهما السلام، كما أن المراد من الصبر في صدرها : «وَاسْتَعِيْنُوا بِالصَّبْرِ» هو النبي عليهما السلام، فمع إرادة المعنى الظاهر من الصبر والصلاحة أريد منها نفس النبي عليهما السلام وعليه السلام.

ويدل عليه ما عن «المصال» بإسناده عن حماد... [وذكر كما تقدم عن الفاضل التوني، ثم قال:]

فقابلية اللفظ لإرادة المعاني المتعددة أجنبية عن كون اللفظ وارداً على وجهين أو وجوه، فالأحرف السبع إشارة إلى بطون القرآن وتأويلاته، فربما بلغ التأويل إلى سبعين، لكن لامن كل أحدٍ، بل من الذين نزل الكتاب في بيوتهم.

وممّا يوضحك به الشكلي ! هو التمسّك بأمثال هذه الأخبار، لصحة القراءات السبع وتواترها عن النبي عليهما السلام، حيث إن ثبوت لفظ (يظهرن) بالتواتر عن النبي و(يظهرن) بالتشديد معناه: أن كلّيّهما صدر عنه عليهما السلام، ومعنى (يظهرن) بالتحفيف عدم حرمة وطء الحائض بعد انقطاع الدّم، ومعنى (يظهرن) بالتشديد هو الحرمة حتى تقتسل. وهو كما ترى وصحّة ذلك وإمكانه في الأخبار لأجل أنها ظطيّ السنّد، وعدم القطع بتصورها فيقطع بكذب أحدهما أحياً، أو يحمل بخلاف المقام، فما عن ابن أثیر من أن المراد بحديث: «نَّالْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» هو سبع لغات في غير محله.

وبالجملة؛ فما أفاد القوم غير ثابت لنا خصوصاً فيما كان قسماً لقراءة أهل بيته العصمة، وهذا من أقوى الشواهد على عدم وصول القسمين فضلاً عن الأكثري عن النبي عليهما السلام، نعم؛ إنما المسلم جواز القراءة بكل واحدٍ من القراءات، وعليه لا يكون سندًا يمكن الاستدلال به، ففي «الكتفائية»... [وذكر كما تقدم عن الآخوند الخراساني، ثم قال:]

وقد وقع في التصوّص «الامر بالقراءة كما يقرأ الناس»، كخبر سالم بن أبي سلمة... . [وذكر كما سيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»، ثم ذكر روایتين الآخرين

كما تقدم عنه أيضاً، وقال:

ثم إن قوله ﷺ: «فسيجيئكم من يعلمكم» وإن كان ظاهراً في أن القرآن الواقعي ليس هذا إلا أنه غير خفي أن المراد هو تعلمه بحيث يظهر ما يختلف فيه من التفاسير، واللغات المشابهات التي لا ظهور لها أصلاً، فالمعنى: أنكم تقرأون وتعملون بما فهمتم حتى يجيئ من يظهر لكم، وإلا فمن المعلوم أن الذي يعجز الناس عن إتيانه هو نفس هذا القرآن الذي بأيدينا ونفس هذه الكلمات هو الذي قرأها رسول الله ﷺ على الناس، وعلى المنكرين بحيث اقشعر جلودهم وأبدائهم من هذه الكلمات حتى حملوها على السحر.

فالاختلافات إنما هي في بعض الكلمات التي أمكن أن يقرأ بوجهين أو وجوه؛ فالقرآن الذي كتبه أمير المؤمنين هو الذي بين ﷺ فيه حال المختلفات، وأن مثل (يظهرن) معلوم الحال من حيث التخفيف والتشديد، وحيث لم يكن للناس استعداد أخذه منه ﷺ، ومعرفة أن قوله هو الحجة من بين الأقوال أو علموا ولم يسرعوا إليه بغضّاً وعناداً إخفاء ﷺ عنهم، كيف لا وقد أقام الحجة رسول الله ﷺ عليهم، وأتى من التصوّص والظواهر على حجية قوله فقط، وأنه خليفة، وأنه وصيّه، وأن منزلته عنده كمزلة هارون من موسى، وأنّ عنده علمه، وكم يقول ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلى بابها ومن أراد المدينة فليأتها من بابها» ومعنى: أنّ بعدي قوله هو الحجة والستد لا غير، وأنّ ما قال هو قوله في حياتي وماتي، وكم اعترفوا الناس وجدوا بذلك عناداً أو حجاً للرّئاسة الفانية الرائلة الثابتة لأيام قليلة التي في الحقيقة حيفة، وطالها كلام، والأمة قد بلغوا في مخالفه المصطفى في ابن عمّه ووصيّه وخليفة ما بلغ... [ثم ذكر روايات كثيرة في فضل الإمام علي عليه السلام، وإن شئت فراجع].

وهذه الروايات، صريحة الدلالة في أن المراد من الكتاب الذي لديه ﷺ، هو نفس هذا الكتاب لكن مع تفسيره وتشريحه وبيانه، فلامنافاة بين الأخبار، فالحجّة في هذا اليوم لنا نفس ما في الدقّتين لا غير، ولا إشكال في جواز القراءة بكل قراءة من السبع ولوم يثبت

تواترها عندنا، فالّذى ثبت بالتواتر من جميع المسلمين هو كون القرآن نزل من جانب الله على رسوله ونبيه محمد ﷺ، و مقتضى الروايات أّنه واحد كما تزّل من جانب الواحد، وأمّا كون القراءات السبع ثابتاً بالتواتر فلا.

نعم؛ قد يشكل جواز القراءة بما يقرأ الناس من حيث إنّ ما المراد بالناس؟ فإن كان غير قراء السبعة، فمن هم؟ وما هو قراءتهم؟ وإن كان هو القراء السبعة أو العشرة فهم في أزمنة متأخرة عن زمان نزول القرآن والتبّي، بل عن الأئمة، فبعضهم صادف مع بعض الأئمة، فأكثر زمان الأئمة هو سنة ٢٦٠ وهي سنه فوت العسكري عليه السلام، وأولّه زمان فوت التبّي وهو سنة ١١، وبعد زمان فوت عليّ بن أبي طالب عليهما السلام وهو سنة ٤٠، وبعدها الحسن عليه السلام وهو سنة ٥٠، وبعده الحسين عليه السلام وهو سنة ٦١، وبعد علیّ بن الحسين عليه السلام وهو سنة ٩٥، وبعد علیّ الباقر عليه السلام وهو سنة ١٤٨، وبعد الصادق عليه السلام وهو سنة ١٤٨، وبعد الكاظم عليه السلام وهو سنة ١٨٣، وبعد الرضا عليه السلام وهو سنة ٢٠٣، وبعد الجواد عليه السلام وهو سنة ٢٢٠، وبعد علیّ بن محمد الجواد عليه السلام وهو سنة ٢٥٤.

وأمّا زمان فوت القراء أوّلهم نافع على ما في «تاريخ القرآن» لأبي عبدالله الزنجاني الدمشقي، وقد توفي في سنة ١٦٩، وتولّده سنة ٧٠، وابن كثير مات في عشرين ومائة، وابن الغلّاف في أربع وخمسين مائة، وابن عامر في ثاني عشرة ومائة، والكسائي في تسع وثمانين ومائة.

اللهُم إِلَّا أَن يقال: إِنَّه لَا يلزم كون جميع القراء في زمان أحد الأئمة، فيكفي كون أحد هما في زمان واحد منهم، والآخر في زمان الآخر، فإذا كان النافع مثلاً في زمان الصادق عليه السلام كان المراد بقراءة الناس هو قراءته، فإذا قرأ: (ملك) مثلاً كان الأمر بقراءة (ملك)، وبعد إِذَا كان زمان ابن كثير مثلاً كان المراد بقراءة الناس هو قراءته، فإذا قرأ: (مالك) مثلاً، كان أمر الإمام الآخر بقراءة الناس أمره بقراءة (مالك)، فهو نظير صدور الخبرين المتعارضين إن أمكن

الترجيح بأحدتها سندًا ودلالةً، وإن كان المكْلَفُ مُخِيرًا بينهما مع أنَّ نفس تأخيرهم عن زمان النبيِّ أو الأئمة غير مضرٌ.

فإنَّ قراءة كلَّ واحد قد انتهى إلى النبيِّ بالوسائل، فإنَّ القراء يستندون قراءتهم إلى النبيِّ ﷺ، فإنه نقل أنَّ عاصم الكوفيَّقرأ القراءة على جماعة، منهم: أبو عبد الرحمن وهو أخذها من مولينا أمير المؤمنين علیه السلام، وهو من النبيِّ ﷺ، وأنَّ نافع المدِنيَّ أخذ القراءة من خمسة، منهم: أبو جعفر يزيد القعقاعيُّ، وهم أخذوها من أبي هريرة، وهو من ابن عباس وهو من النبيِّ ﷺ؛ وأنَّ حمزة الكوفيَّ أخذها من جماعة، منهم: مولانا الصادق علیه السلام، وهم يوصلون سندتها إلى النبيِّ ﷺ وهكذا سائر القراء.

نعم؛ لا اعتماد على مثل هذه الأسانيد فضلًا عن صيرورة القراءات بها متواترة، وعن بعض الأفضل أنَّه يظهر من جماعة أنَّ أصحاب الآراء في القراءة... [وذكر كما تقدم عن الشفقيِّ، ثمَّ قال:]

وبالجملة؛ وجوب كون القراءة بإحدى القراءات السبع إنْ كان لأجل تواترها فهو غير ثابت، وإنْ كان لتتحققها فمع احتمال أنَّ الصحيح مثلاً قراءة عاصم بخرج ما أتى به على قراءة نافع مثلاً عن القرآنية، إذ مع فرض كون القرآن واحدًا، كان ما هو الصحيح من بين الشيعة واحدًا منها، وإنْ كان لورود التصور المتقدمة آنفًا فهو حقٌّ لما فيها من الأمر بالقراءة، كما يقرأ الناس، فجواز القراءة بكلِّ من القراءات لا إشكال فيه في الجملة، فقد ورد في بعض الروايات ترجيح بعض القراءات على بعض، وهو فرع جواز العمل بالكلِّ. فعن «الوسائل» عن الكلينيِّ بإسناده عن داود بن فرد والمعلى بن حُنَيْس... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات» رقم ٧، ثمَّ ذكر قول الفيض في «الوافي» حول قراءة أبي، كما تقدم عنه، وقال:]

و ظاهره أنه فهم أبي بن كعب، بل سوق الكلام يشهد به، فإنه أولم يكن مراده عليهما أبو بن كعب كان الأولى قوله على قراءة آبائي، فإنه أحسن لفظاً و معنى، فعليه أمر عليهما بقراءته من بين القراء.

والحاصل؛ أنّ الكلام في ثبوت التواتر ، لافي وجوب القراءة كما يقرأ الناس، وهو السبع أو العشرة، فإن ذلك مما ادعى عليه الإجماع . وعن «مفتاح الكرامة» : أن أصحابنا متتفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلأشاذ منهم ، والأكثر على عدم العمل بغير السبع، وبؤيده المرسل المشهور نقلًا في كتب الفروع لأصحابنا ، وعملاً «القراءة سُنة متبعة» . وعن «حاشية المدارك» : «أن المراد بالتواتر هذا المعنى ... [و ذكر كما تقدم عن الحسيني العجمي ، وقال:]

فالمتبع حينئذ القراءات السبع أو العشرة ، قال في «مصابح الفقيه» : هذا كلّه مع الغض عن الإجماع والتوصوص الداللة ... [و ذكر كما تقدم عن الهمداني ، ثم قال:]
و كيف كان ؛ فالتصوّص الداللة على ذلك كافية في المطلب ، فلا إشكال في جواز القراءة بكلّها ، فعليه لا بأس بالاحتياط فيما اشتبه كلمة من حيث ضبطها ، أو حروفها ، أو إعرابها ، كلفظة (مالك وملك) و (صراط وسراط) و (كفو وكتف) بالواو والهمزة لإمكان الإيتان بكلّيهما ، وعلى فرض كون واحد منها غير كلام الله كان الأمر بقراءته وارداً عن أهل البيت عليهما السلام .

قال [الحمداني] في «مصابح الفقيه» في ذلك المقام ما لفظه : وأنت إذا أمكنه ذلك بأن انحصر في مورد ... [و ذكر كما تقدم عنه ، ثم قال:]
ويدل على جواز قراءة «ملك» رواية العياشي عن الحليي عن أبي عبد الله عليهما السلام : أنه كان يقرأ (ملك يوم الدين)... وفي «تفسير البرهان» عن داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام .

يقرأ مالاً أحسى : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ ...

وبالجملة؛ الأمر يدور بين الإتيان بالقرآن القطعي وكلام يجوز له التكلّم به في الصلاة، ولو كان كلاماً آدمياً مالاً يضرّ بالموالات كما هو الفرض، وبين ما أتى بكلام واحد لم يعلم بكونه قرآن، ولو يجوز قراءته، وفي مثله يحكم العقل بقراءة كليهما حتى يقطع بفراغ ذمته عمّا هو مأمور بقراءته من قراءة سورة الحمد كلاً أو بعضاً بداهةً، أنه بدونه لم يقطع به على الفرض، كما عرفت عن الزمخشري، ولقد أجاد بما أفاد. فراجع كلامه.

٤٧ - ١٦

الفصل السادس والستون

نصّ السيد الشهيد الصدر (م : ١٤٢٠) في «ماوراء الفقه»

حجّيّة القراءات

لاشك في عدم جواز قراءة القرآن بطريقة ليست حجّة، لا في الصلاة ولا في غيرها. وإنما يجب أن يختار القراءة التي تتصف بالحجّية دائمًا، وإن تعددت القراءات، وكانت كلّها تتصف بالحجّية فلا إشكال في جواز قرائتها كلّها، أو قل: أي منها. وإن سقط بعضها عن الحجّية سقط عن جواز قرائتها أيضًا.

فالملهم: هو الفحص عن أن أي قراءة حجّة. ومن هنا كان التظير في حجّيّة القراءات ضروريّة شرعاً وفقها.

وتقريب الاستدلال على حجّيّة القراءات يكون بأحد أساليب:

الأسلوب الأوّل

القول بتواتر القراءات السبع أو العشر، وإذا كانت متواترة كانت قطعية الصدور عن النبي ﷺ فتكون حجّة لا محالة.

إلا أن هذا ليس بصحيح جزماً، فإن القرآن الكريم، وإن كان متواتراً، إلا أن الكلام في توافر هذه القراءات، وهي ليست كذلك، لأنّنا يمكن أن ننظر في أسناد هذه القراءات إلى مرحلتين على الأقلّ.

المراحل الأولى - في نسبة القراءة إلى صاحبها. وهي مظنونة الصحة، ولعلّها مظنونة

التواتر، بعض النظر عمّا سوف نقوله في المرحلة الآتية. ولكن هذا وحده لا يجعلها متواترة بالشكل الذي تكون حجّة. لن حجّيتها متوقفة على تواترها عن النبي ﷺ، لا عن أصحابها فقط. وهذا التواتر إنما يتمّ بعد تسليم التواتر في المرحلة الآتية.

المرحلة الثانية - في النظر إلى نفس القارئ الذي تسبّب إليه القراءة وطلابه الأقربين. ومن الواضح أنَّ الرواية، مهما كانت متواترة فهي تنتهي إلى شخص القارئ، وهو واحد. فتكون من قبيل الخبر الواحد، وسيأتي فحصه.

وكذلك لو نظرنا إلى طلابهم الذين سمعوا هذه القراءات منهم فإنَّ السامعين لأيٍ واحد من القراء ليس عدداً ضخماً يشكل تواتراً، بل هو عدد محدود من الطلاب، قد لا يعدو الواحد والاثنين ونحوها. فالتواتر في مرحلة الطلاب متقطع أيضاً.

وهذا معناه انقطاع التواتر بين القراء أنفسهم إلينا، بالطلاب أنفسهم فمن باب المثل: أنَّ عاصم الكوفي له راويان فقط وغير واسطة هما حفص وأبوبكر^١. وللحمة الكوفي راويان: خلف بن هشام وخلا الدين خالد^٢. ولنافع راويان هما: قالون وورش^٣. وللكسائي راويان هما الليث بن خالد وحفص بن عمر^٤. وهكذا فكيف يتمُّ التواتر براوينين بل لا يتمُّ في كل جبل بأقلَّ من عشرة فأكثر.

مضافاً إلى المناقشة في حال بعض هؤلاء الرواية من حيث الضبط والوثاقة، بالشكل الذي تتوقعه للقرآن الكريم. إلا أنَّ الدخول في هذه التفاصيل يخرج بنا عن بناء هذه الكتاب.

١ - البيان للخوئي: ص ١٤٥.

٢ - المصدر ص: ١٥١.

٣ - المصدر ص: ١٥٤.

٤ - المصدر ص: ١٥٦.

الأسلوب الثاني

دعوى الإجماع على هذه القراءات من السلف إلى الخلف.

إلا أن هذا الإجماع مخدوش الصحة، بل هو قطعيّ العدم فإنه لم تكن القراءات السبع متميزة عن غيرها حتى قام الإمام أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد - فكان على رأس الثلاثة ببغداد - فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمة الحرمين وال العراقيين والشام وهم: نافع وعبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وعبد الله بن عامر وعاصم وحمزة وعلى الكسائي.

وقد توهم بعض الناس: أن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة وليس الأمر كذلك.
وقد لام كثير من العلماء ابن مجاهد على اختياره عدد السبعة لما فيه من الإيهام.

وقال^١ إسماعيل بن إبراهيم القراء: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنته. وإنما هؤلء جميع بعض المؤخرين، لم يكن جمع أكثر من السبعة. فصنف كتابه وسمّاه كتاب السبعة، فانتشر ذلك في العامة.

وقال الإمام أبو محمد مكي^٢ قد ذكر الناس عن الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين من الآيات السمعت الصحابة هو أعلى رتبة وأجلّ قدرًا منهم، فكيف يجوز أن يظنّ ظان أن هؤلاء السبعة المؤخرين، قراءة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة المخصوص عليها. هذا تناقض عظيم.

وقال ابن الجزري^٣: وأنت ترى ما في هذا القول. فإن القراءات المشهورة اليوم السبعة والعشرة والثلاثة عشر، بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الأخبار: «قلُّ مِنْ كُثُرٍ وَتَنْزَلُّ مِنْ بَخْرٍ».

١ - البيان : ١٧٦.

٢ - المصدر والمصححة .

٣ - المصدر ص : ١٧٧.

٤ - المصدر ص : ١٧٧.

فإنَّ من له اطْلَاعٌ على ذلك يعرِّف علمَهُ الْعِلْمَ الْيَقِينَ.

وذلك، أنَّ الْقُرْءَاءِ الَّذِينَ أَخْذُوا عَنْ أَوْلَئِكَ الْأَئْمَةِ الْمُتَقْدِمِينَ مِنَ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا إِمَّا لَا يَحْصِي وَطَوَافَ لَا تَسْتَقْصِي، وَالَّذِينَ أَخْذُوا عَنْهُمْ أَيْضًا كَثُرَ وَهُمْ جَرَّاً. فَلَمَّا كَانَتِ الْمَأْةُ الْثَالِثَةُ وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ وَقَلَّ الْبَطْبَطُ. وَكَانَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةُ أَوْفَرَ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، تَصَدَّى بَعْضُ الْأَئْمَةِ لِضَبْطِ مَا رَوَاهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ.

إِذْنُ، فَأَفْسَادُ وَجْهِ الْمُشَهَّرَةِ لَوْسَلَمَنَاهَا، وَلِيُسَ الإِجْمَاعُ.

وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ شَهْرَةُ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَجَّةً إِلَّا فِي سُورَةِ اتِّفَاقِ الْقِرَاءَاتِ، وَهَذَا لَا يَزِيدُ عَلَى فَكْرَةِ تَوَاتِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسَهُ، أَمَّا لَوْ اخْتَلَفَ الْقُرْءَاءُ، إِذْنَ سَيَحْصُلُ التَّكَاذِبُ بَيْنَهُمْ، وَمَعَ التَّكَاذِبِ كَيْفَ تَكُونُ الْحَجَّيَّةُ؟ لَأَنَّهُ مَعَ التَّكَاذِبِ يَحْصُلُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَيُسْقَطُانُ عَنِ الْحَجَّيَّةِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ.

وَلَوْ احْتَمَلْنَا، أَنَّ الْتَّبَّيَّنَ قَرَأَ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الإِشْكَالِ الْمَرْوِيَّةِ بِحِيثُ تَكُونُ كُلُّ رَوَايَةً مُحْتَمَلَةً الصَّدْقِ فَهُنَا لَا بُجَالٌ لِتَطْبِيقِ فَكْرَةِ الإِجْمَاعِ لَأَنَّ الإِجْمَاعَ لِيُسَ عَلَى صَحَّةِ الْقِرَاءَةِ يَعْنِي، لِيُسَ عَلَى أَنَّ الْتَّبَّيَّنَ قَرَأَ كَذَا... بَلِ الإِجْمَاعِ - إِنْ كَانَ - فَهُوَ عَلَى وَثَاقَةِ الْقَارَئِ وَاحْتِرَامِهِ لَا أَكْثَرَ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ النَّقْةِ الَّذِي سَتَنَاقِشُهُ عَمَّا قَلِيلٌ.

وَلَا يَفُوتُنَا أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ الإِجْمَاعَ عِنْدَ طَائِفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَكُونُ حَجَّةً عِنْدَ طَائِفَةِ أُخْرَى مُخَالِفَةً لِهِمْ فِي الْمَذْهَبِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْاِتْقَانُ قَائِمًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي هَذَا الْجَمَالِ.

الأسلوب الثالث

دُعُوا كَوْنُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ قَبْلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ النَّقْةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخَبْرِ حَجَّةٌ، كَمَا ثَابَتَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ.

وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْقُرْءَاءِ الْعَشْرِ وَطَلَّا بَيْمَ لَوْجَدْنَا الْمَصَادِرَ الْعَامَّةَ قَدْ وَنَقْتَ أَغْلَبَهُمْ، وَإِنْ طَعَنْتَ

في قسم من صفات بعضهم. فيكون - لو تركنا الدقة - من خبر الواحد الثقة بهذا المقدار.
ولكن يرد عليه:

أولاً - إننا نحتاج في حجية القراءة، إلى أسناد صحيح كامل من جيلنا إلى الصدر الإسلامي الأول: النبي ﷺ وأصحابه بحيث يروونها ثقة عن ثقة، فإذا كان أحد الرواوه في آية القراءة ضعيفاً، أو غير معتمد عليه، لا تكون القراءة معتمدة، أو حجة، سواء نظرنا إلى القارئ نفسه، أو ظلابه، أو إلى سنته إلى الصدر الأول، أو سندنا إليه.
ولكن من الصعب أن يتحقق ذلك في كل الطبقات وفي كل القراءات. بل يوجد في كل قراءة من يوجد فيه التقص وقد صرحت المصادر به. ومعه كيف تكون الرواية حجة، أو قبل: كيف تكون القراءات حجة.

ثانياً - إننا نحتاج في التوثيق، أو إلى العمل بخبر الثقة، أو الاشتراك في المذهب في الإسلام. أما إذا اختلف المذهب فلا يمكن أن نتلقى الحدية، كما هو ظاهر، عند علماء كلا الفريقين.

ثالثاً - ما قاله السيد الأستاذ^١: من أن القراءات لم يتضح كونها رواية لتشملها هذه الأدلة. فلعلها اجتهادات من القراء. قال: ويويد هذا الاحتمال ما تقدم من تصريح بعض الأعلام بذلك.

أقول : ولكن القراءات عندهم مروية. فلو اقتصرنا على هذا الوجه لم يكن بطلاقه تاماً. نعم، لا يبعد أنهم اجتهدوا في بعض الأساليب، ومعه يحصل الشك في أن هذا المورد - أي مورد قرآنٍ - هل هو ممارسوه، أو متماجتهدوا به. فيكون القول بحجية من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادقة، فلاتشمله أدلة حجية خبر الواحد.

١ - البيان للخوني: ٨٠.

الأسلوب الرابع

أنَّ هذِهِ الْقُرْءَاتِ مُمْضَةً مِنْ قَبْلِ أَمْتَنَا الْمَعْصُومِ مِنْ طَبِيعَةِ الْقُرْءَانِ.

وقد بني على ذلك المشهور بين علمائنا منهم: بعض أساتذتنا والسيد الأستاذ وغيرها. وتقريبه: أنَّ هذِهِ الْقُرْءَاتِ أَصْبَحَتْ بِالْتَّدْرِيْجِ مُشْهُورَةً مِنْ دَوْلَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُخْلِفِ الْمَذَاهِبِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَقْتَضِي التَّهِيُّ عنْهَا مِنْ قَبْلِ الْأَئْمَةِ طَبِيعَةً لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْضِيَّةً. فَالسَّكُوتُ عَنْهَا كَافٌ فِي الْحُكْمِ بِحُجَّتِهَا، شَأْنَ كُلِّ سِيرَةِ عَقْلَانِيَّةٍ مُمْضَةٍ، كَمَا هُوَ مُؤْسَسٌ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ.

ولو كان قد صدر التهيه عنها لوردنا، على حين لم يردنا ذلك ولو بخبر ضعيف، بل قد ورد ما يدعم هذه القراءات وبسندتها. وهو قوله تعالى : «اقرأوا كما يقرأ الناس».

وهذا قابل للمناقشة من عدة وجوه:

أولاً - أنَّ هذِهِ الْإِمْضَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّةً فِيمَا لَوْ كَانَتْ هذِهِ الْقُرْءَاتِ قَدْ سُرِّتْ إِلَى أَصْحَابِ الْأَئْمَةِ طَبِيعَةً أَعْنِي مَوَالِيهِمْ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ. وَأَنَّمَا لَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً عَلَى الْعَامَةِ فَلَا تَنْتَوِعُ التَّهِيُّ عَنْهَا، مَرْضِيَّةً كَانَتْ أَمْ لَا. وَهَذَا مَالِمُ يُشَبِّهُ.

فَإِنَّ الْمَوَالِينَ، كَانُوا يَأْخُذُونَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَنِ الْأَئْمَةِ وَأَصْحَابِهِمْ لَا عَنِ الْقِرَاءَةِ الْآخَرِينَ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَكْفِي الشُّكُوكُ فِي سُرْيَانِ تِلْكَ الْقُرْءَاتِ إِلَى هَذِهِ الْأَطْرَفِ، لِيُبْطِلَ الْأَسْتِدَلَالُ.

ثانياً - أَنَّ عَدَمَ التَّهِيُّ، لَا تَجْرِي فِيهِ أَصَالَةُ الْجَهَةِ، بَلْ يَوْقِنُ بِكُونِهِ نَاشِئاً مِنَ التَّقْيَةِ. بَلْ أَنْ قَوْلَهُ طَبِيعَةً : «اقرأوا كما يقرأ الناس» نَاشِئاً مِنْهَا أَيْضًا.

ثالثاً - بَعْدَ التَّنْزَلِ عَنِ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرِيْنِ، لَابْدَ مِنْ إِحْرَازِ شَهَرَةِ الْقِرَاءَةِ، لَكِي يَكُونَ عَدَمُ التَّهِيُّ عَنْهَا سَبِيلًا لِحُجَّتِهَا، وَأَنَّمَا إِذَا مُنْحَرِزَ شَهَرَتِهَا يَوْمَئِذٍ، سَقَطَ هَذَا الْأَسْتِدَلَالُ، وَمَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ يَسْقُطُ الْأَسْتِدَلَالُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَكُونُ تَمَسِّكًا بِالْعَالَمِ فِي الشَّيْهَةِ الْمَصَادِقَةِ.

نعم؛ لا يبعد - في حدود هذا الوجه - أن تكون بعض القراءات ذات شهرة بقدار ما، قراءة عاصم ونافع، ومن الصعب أن ثبت أن تكون القراءات السبعة مشهورة يومئذ فضلاً عن العشرة فضلاً عن غيرها.

ومن الطريف أن يناقش سيدنا الأستاذ في تواتر القراءات وحججيتها، ثم يعتبرها مشهورة بحيث يكون قابلة للإمضاء كما أسلفنا^١ فإنها لو كانت متواترة كانت مشهورة، بحيث لا تكون متواترة ففي الأرجح أنها ليست مشهورة الأصدفة، بحيث يبقى الإشكال بالشبهة المصداقية قائماً في أغلبها.

رابعاً - يمكن أن يقال بصدر التهـي عن بعض القراءات على الإجمال، ولم تكن ظروف التقىـة في ذلك الحين، قابلة لأكثر من ذلك. مما يجعل الأمر مشكوكاً، وداخلـاً تحت التمسـك بالعامـ في الشـبهـةـ المـصـدـاقـيـةـ.

منها رواية عن عمرو بن جعفر^٢ عن جعفر بن محمد بن أبيه عن آبائه عليهـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ الـحـلـلـةـ: قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن بعربيته وإياكم والتىز فيه» يعني الهمز. قال الصادق عليهـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ الـحـلـلـةـ: «الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي، مثل قوله: ﴿أَلَا يسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ﴾». قوله: ﴿فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَاعِيقٌ﴾^٣. قوله: ﴿فَادْرِأْ أَثْمَ فِيهَا﴾^٤.

أقول: ومن الذي يعطي الهمز المنهي عنه إلا هؤلاء القراء، إلا أن الرواية غير تامة المسند. وعن أبي عبد الله عليهـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ الـحـلـلـةـ^٥: «اقرأوا القرآن بالحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل

١ - البيان: ١٨٢ وما بعدها.

٢ - الوسائل: ج. ٤، أبواب قراءة القرآن، باب .٣٠، حديث .١.

٣ - التمل: ٢٥ / .٢.

٤ - التحل: .٥ / .٤.

٥ - البقرة: ٧٢.

٦ - الوسائل، باب .٢٤، حديث .١.

الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيح الغفاء والشوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم».

وقد حملها الناس على أن هذه الرواية تنهي عن الغناء بالقرآن، ولكننا لوالفتنا إلى أن هذا الأمر لم يكن مشكلة قائمة يومئذ بل وإلى العصر الحاضر لا يوجد من يحاول أن يغنى بالقرآن الكريم.

وتصدى الإمام للنقاش يرجح أن يكون ضد مشكلة قائمة لا يريد الإمام عليه السلام وجودها. وليس ذلك إلاّ لأنّ القراءات، واللّعب بألفاظ القرآن.

إذا تم ذلك، فينبغي أن تلتفت إلى عدة أمور:

الأمر الأول - أن رواياتنا متضادرة وكثيرة، في أن لائمة عليه السلام أسلوبهم في قراءة القرآن، وهو لا شك يعني عنأخذ القرآن من غيرهم، كما يعني أصحابهم أيضاً. ولا نزوي هنا ما ورد في الحديث على حفظ القرآن، وتلاوته وترتيله وتعلمه وتعليمه وغير ذلك مما هو أكثر من أن يخصى، وإنما نقتصر على بعض الروايات الواردة في قراءة الأئمة عليهما أنفسهم للقرآن الكريم.

فمن ذلك، ما عن علي بن محمد التوفلي^١ عن أبي الحسن عليهما السلام قال: ذكرت الصوت عنده. فقال: «إن علي بن الحسين كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته».

وعن معاوية بن عمّار^٢ قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدّعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال: «لا بأس. أن علي بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوّتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدّار، وأن آبا جعفر عليهما السلام كان أحسن الناس صوّتاً وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته، فيمرّ به مار الطريق من الساقين

١ - المصدر حديث: ٢.

٢ - المصدر باب: ٢٢٣ حديث: ٢.

وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلى قرائته».

وعن حفص^١ قال: «ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام، ولا أرجي للناس منه وكانت قرائته حزناً، فإذا قرأه فكأنه يخاطب إنساناً».

وعن داود بن فرقد والمعلّى بن حنيس جيعنا^٢ قالاً: كنّا عند أبي عبد الله عليهما السلام فقال: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتها فهو ضالٌّ، ثم قال: أما نحن فنقرؤه على قراءة أبي».

إلى غير ذلك من الروايات، وهي ظاهرة بوضوح في نقطتين مهمتين:

النقطة الأولى - وجود قراءة محددة لهم عليهما السلام بحيث يستغنى بها عن الأخذ عن غيرهم.

وأما احتمال: أن يأخذوا هم من أحد القراء السبعة أو غيرهم، فهذا قطعيّ العدم.

النقطة الثانية - أن هذه القراءات التي كانوا (سلام الله عليهم) عليها، مسموعة معروفة، لافتة على أي شخص وفقه الله سبحانه إلى سماعها.

الأمر الثاني - أن هناك من العامة من انتقد القراءات بما فيها السبع انتقاداً شديداً، ووصف القراءة بالقبح أو الخطأ أو الضعف أو اللحن أو الشذوذ^٣ وسنذكر بعض التماذج لذلك.

وهذا؛ يدلّ على أنّهم لا يقيمون القراءة بمقام القرآن الكريم نفسه ولا يعدلونها به. وهذا يدلّ على عدة أمور:

- ١ - أن القراءات ليست متواترة، إذ لو كانت كذلك، لمشلت القرآن الكريم نفسه. ولما جاز الاعتراض عليها.
- ٢ - أنها ليست إجماعية، بنفس التفريع.
- ٣ - أنها ليست مشمولة لحجية الخبر الواحد الثقة. إذ لو كانت كذلك لكانت حجة.

١ - الوسائل، باب: ٢٢، حديث: ٣.

٢ - المصدر باب: ٧٤، حديث: ٤.

٣ - القراءات القرآنية للدكتور حازم سليمان الملبي: ٤٠.

فلا يجوز أيضاً الاعتراض عليها.

٤ - لعلها أو بعضها، من وضع القراء أنفسهم واجتهادهم، كما احتمل السيد الأستاذ على ما سمعنا. وهذا يزيد في الطين بلة، من حيث امكان انتقادها، وافتراقها عن مستوى القرآن الكريم افتراقاً شاسعاً^١.

ومن أمثلة ذلك: أن جماعة من القراء بما فيهم ابن مسعود وابن عباس ومحنة الزيات والحسن البصري وقناة وآخرون قرأوا (واتَّهُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) بجر (الارحام) فرد البصريون هذه القراءة، لأنها تعارض مع القاعدة البصرية التي لا تحيط العطف على الضمير المجرور من غير إعادة حرف المجر، فقال المبرد: هذا مما لا يجوز عندنا ونسب إليه أنه قال: لا تحمل القراءة بها.

وقال الزجاج^٢: وأما الجر في «الارحام» فخطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر وخطأ أيضاً في أمر الدين عظيم.

ومن أمثلة ذلك أنه قرأ الجمهور: «وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ»^٣ بالياء، وقرأ نافع وابن عامر - وهما من السبعة - معايش.

قال الزجاج: ولا ينبغي التعويل على هذه القراءة.

وقال المازني: أصل هذه القراءة عن نافع ، ولم يكن يدرى ما العربية.

وقال التحاس: الهمزة لحن لا يجوز.

وقال ابن الأنباري: وهي قراءة ضعيفة في القياس.^٣

١ - القراءات القرآنية: ٤٤ - ٤٥.

٢ - المصدر: ٤٦.

٣ - القراءات القرآنية: ٥٠ - ٥١.

ومن أمثلته: أَنَّ ابْنَ عَامِرَ قَرَا: «وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أَوْ لَدِهِمْ شَرَّ كَأْوُهُمْ»^١.

بنصب الأولاد، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالفعل وهو أمر منعه البصريون.

قال ابن خالويه: هو قبيح في القرآن.

وقال أبو علي الفارسي: هذا قبيح الاستعمال ولو عدل عنها كان أولى.

وقال أبو عبيد: لا أحب قراءة ابن عامر، لما فيها من الاستكراه.

وقال الزمخشري: وأماماً قراءة ابن عامر فشيء لو كان في مكان الضرورة لكان سجناً

مردوداً... فكيف به في الكلام المتنور...

إلى غير ذلك من الأمثلة ، وهي دالة بوضوح على التنازع التي قلناها.

الأمر الثالث - بعد كل هذه النتائج فكيف لفقها أن يفتوا بجواز القراءة طبقاً للحدى

هذه القراءات، كما سبق أن ذكرنا.

وجوابه: أَنَّ أَغْلَبَ الْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَحْفُوظَةٌ وَمَجْمَعٌ عَلَى قِرَائِتِهَا عَلَى شَكْلٍ وَاحِدٍ،

أَعْنِي بِالْمَرْوُفِ وَالْحَرْكَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ. بَعْضُ التَّنَظُّرِ عَنْ قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ كَالْفَتَةِ وَالْمَدِ وَالْقَلْقَلَةِ

وَمَا إِلَيْهَا. هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تَغْيِيرُ الْكَلْمَةَ عَرَفاً، وَلِيُسَّرَّ لَهَا أَهْمَيَّةٌ فَقَهْيَةٌ مِنَ التَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ.

فَمُهِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ فَهُمْ يَجْمِعُونَ عَلَى شَكْلِ الْكَلْمَةِ الْأَصْلِيِّ.

وَلَكِنْ يَبْقَى هُنَاكَ بَعْضُ الْأُمُورِ، الَّتِي وَقَعَتْ مَحْلَ الْاخْتِلَافِ فِيْ كَانَ الْاخْتِلَافُ بَيْنَ

مَوْثُوقٍ وَضَعِيفٍ، أَوْ مَشْهُورٍ وَشَاذٍ وَجَبَ الْأَخْذُ بِالْمَوْثُوقِ وَالْمَشْهُورِ، وَلَا يَكُونُ مَا يَقْبَلُهُ

حَجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ الشَّكَلَيْنِ مَشْهُورًا بِعْنِيْ اِنْقَسَامِ الْقُرْآنِ إِلَى قَسْمَيْنِ مُتَسَاوِيْنِ تَقْرِيْبًا

١ - القراءات القرآنية: ٥٢-٥٣

٢ - الأئمَّة: ١٣٧

في طريقة القراءة، كما في قوله تعالى: ﴿يَطْهُرُنَّ﴾ بالتشديد وبدونه. أو قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح والكسر، فهذا مما لا يستطيع فقهاؤنا تعبينه. فهو يفتون بجواز القراءة على كلا الشكليين، ولكنهم عند الاستدلال بالأيات الكريمة على الأحكام الدالة عليها، يتكلّمون على كلا الوجهين، كاحتمالين، ولا يستطيعون تعبيّن أحدهما. لأنّه ليس لأحدهم طريق مسند وحجة إلى إحدى القراءتين. (٢٨٤ - ٢٩٤)

الفصل السّابع والستّون

نصّ الوائلِي (م : ١٤٢٤) في «القرآن نظرة عصرية جديدة»

[عدم تواتر القراءات السّبع]

القراءات قسمان: هاد القراء، وقسم منقول إلينا بأخبار الآحاد، وليس بالتواتر، فهو على هذا غير متواتر، وبتعبير آخر نقول:

أولاً - أن المسلمين أجمعوا على أن ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتواتر، وذلك لتوفر الدّاعي إلى نقله باعتباره أساس الدين كلّه، ومصدر الأحكام للمسلمين. فإذا نقل إلينا بطريقة الآحاد، فلا يمكن اعتباره قرآناً، أو لأنّه لو كان قرآناً لتوافر نقله ولم يقتصر على آحاد.

ثانياً - أن القراءات السبع أو العشر تُقلّت إلينا بطريق الآحاد، كما أثبت ذلك المحققون، ومن أظهر الأدلة على كون القراءات منقوله بطريقة الآحاد:

أ - إن كان قارئ من القراء العشرة يذهب هو وأصحابه إلى صحة قراءته، ويعرض عن قراءة غيره، ويستدلّ على صحة قراءته بترك القراءات الأخرى. وذلك دليل على أن القراءات اجتهادية، ولو كانت متواترةً عن النبي ﷺ لما احتجت إلى الاستدلال على صحتها، كما أنه لا يبقى وجه لاختيار إحداها دون الآخريات.

ب - أن جملة من المحققين نفوا كون القراءات متواترة، وأنكروا عليها، ولو كانت القراءات متواترة لما صحّ إنكارهم عليها. ومن هؤلاء: ابن جرير الطبرى، فقد أنكر قراءة ابن

عامر، وطَعْنَ في كثِيرٍ من القراءات غيرها.

وقد أنكر قراءة حمزة كلّ من الإمام أحمد بن حنبل، وعبدالرحمن بن مهديٍّ الذي يقول الشافعيَّ فيه: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا، إلخ.

ج - أنَّ كثِيرًا من العلماء أنكروا تواتر القراءات التي لا يظهر لها وجهٌ في اللغة العربية، ضرورةً أنَّ القرآن نزل بلغة العرب، فإذاً لم يوجد له وجهٌ في لغة العرب، فلابدَّ أن لا يكون قرآنًا. وفي ذلك يقول ابن الجَزَري: كل قراءة وافتقت العربية ولو بوجهٍ... [وذكر كما تقدم عنه في باب «أقسام القراءات وأركانها»، ثم قال:]

و من الجدير بالذِّكر: أنه لاملازمة بين عدم تواتر القراءات وعدم تواتر القرآن؛ فإنَّ القرآن متواتر، والقراءات غير متواترة، كما ذكرنا ذلك، مثل ذلك مثل الخلاف في التطريق بكلمة مع تواترها. وإلى عدم هذا التلازم ذهب كلُّ من الزُّرقاني في «مناهيل العرفان»، والسيوطى في «الإتقان»، ذهب إلى تواترها عن القراء لاعن النبي ﷺ، ومعنى ذلك أنها اجتهادية منهم.

كما أنَّ القراءات السَّبع ليست هي الأحرف السَّبعة، ومن تصور ذلك فهو واهم، كما نصَّوا على ذلك . يقول السيوطى في «الإتقان» : إنَّ القراءات السَّبع هي لهجات سبع، وليس المحرف السَّبعة.

وعلى كلِّ حال؛ فقد انتهينا من جميع ما ذكرناه إلى أنَّ عدم تواتر القراءات معناه وجوده زيادة أو نقيصة في حرفٍ أو حرفةٍ بالقرآن من جهة اختلاف القراءات، أمّا أصل القرآن كما أُنْزِل فهو محفوظ من التحريف، لأنَّه يطابق إحدى القراءات المذكورة والجامعة لشروط الصَّحة.

الفصل الثامن والستون

نصّ الشّيخ معرفة (م : ١٤٢٧) في «تلخيص التّمهيد»

تصريحات أئمّة الفنّ

تلك الآتي قدّمناها - في الفصل السابق - كانت عوامل نشوء الاختلاف بين القراء، وكانت وافيةً بالدّلالـة على أنّ اختياراتـهم كانت اجتهادـيةً، مستندةً إلى حـجـج وتعالـيل فصلـتها كـثـبـ القراءـاتـ، الأمرـ الذي يكـفـي للردـ على زـاعـمي تـواتـرـها عنـ التـبـيـ ﷺـ، فـلـاـيـكـونـ هوـ الـذـي قـرـأـهاـ بـهـذـهـ الـوـجـوهـ الـتـيـ لمـ يـتـبـنـهـ لـهـ سـوـىـ قـرـاءـ سـبـعـةـ أوـ عـشـرـةـ، جـاؤـواـ فـيـ عـصـورـ مـتأـخـرةـ؟ـ!ـ

وـأـنـ تـواتـرـاـ هـذـاـ شـائـنـهـ، لـجـدـيرـ بـأـنـ يـرـمـيـ قـائـلـهـ بـالـشـطـطـ فـيـ الرـأـيـ، غـيرـ أـنـ جـمـاعـاتـ تـغـلـبـ عـلـيـهـمـ العـامـيـةـ، وـرـاقـتـهـمـ تـحـمـسـاتـ عـاطـفـيـةـ فـيـ كـلـ شـأنـ يـرـجـعـ إـلـىـ شـؤـونـ المـقـدـسـاتـ الـدـينـيـةـ، لـاـيـزـ الـوـنـ يـزـمـرـونـ وـيـطـبـلـونـ حـوـلـ حـدـيـثـ «ـتـواتـرـ القراءـاتـ»ـ، وـرـبـماـ يـرـمـونـ مـنـكـرـهـاـ بـالـكـفـرـ وـالـجـحـودـ، وـمـنـ ثـمــ، فـإـنـ الحـقـيـقـةـ أـصـبـحـتـ مـهـجـوـرـةـ وـمـطـمـوـرـةـ فـيـ ثـنـيـاـ هـذـاـ القـوـعـاءـ وـالـعـجـاجـ العـارـمــ.ـ لـكـنـ الحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبـعـ، وـأـنـ الحـقـيـقـةـ فـيـ ضـوءـ الـبـراـهـينـ الـقـاطـعـةـ أـوـلـىـ الـاتـبـاعــ.

وـنـحنـ إـذـ توـافـيـكـ بـأـدـلـةـ كـافـلـةـ لـإـبـاتـ «ـعـدـمـ تـواتـرـ القراءـاتـ»ـ، وـعـدـمـ مـاسـهـ بـعـسـأـةـ «ـتـواتـرـ

الـقـرـآنـ»ـ الـثـابـتـ قـطـعـيـاـ، نـقـدـمـ تصـريـحـاتـ ضـافـيـةـ منـ أـئـمـةـ الفـنـ تـدـلـيـلـاـ عـلـىـ إـنـكـارـ الـعـلـمـاءـ

الـمـحـقـقـينـ طـرـاـ الحديثـ تـواتـرـ القراءـاتـ، معـ اعـتـرـافـهـمـ بـتوـاتـرـ القرآنـ وـأـنـ لـامـلاـزـمـةـ بـيـنـ الـمـسـأـلـيـنـ ...ـ [ـثـمـ ذـكـرـ قولـ الزـركـشـيـ، وـأـيـ شـامـةـ، وـابـنـ الجـزـرـيـ، وـالـسـيـوطـيـ، وـالـفـخرـ الرـازـيـ، وـالـبـلـاغـيـ، وـالـخـوـئـيـ وـغـيرـهـمـ، كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـهـمـ]ـ.

أدلة في وجه زاعمي التواتر

مصطلح التواتر:

التواتر مصطلح فن «معرفة الحديث»، حيث يقسم إلى : متواتر، ومشهور، ومستفيض، وأحاد، وصحيف، وحسن، ومُرسَل، وضعيف.

والحديث المتواتر : ما بلغ رجال إسناده في جميع الطبقات حدًّا في الكثرة والانتشار، بحيث يؤمن قطعياً تواطؤهم على مصانعة الكذب ، ومن ثم يجب في الحديث المتواتر توفر الشروط التالية :

- ١ - اتصال الإسناد من الرّاوي الأخير إلى مصدر الحديث الأوّل اتصالاً تاماً.
- ٢ - يبلغ عدد الرواة والتّأفّلـين حدًّا من الكثرة والانتشار فوق الاستفاضة والاشتهر بما يؤمن تواطؤهم على الكذب .
- ٣ - أن يحتفظ بنفس الحجم من كثرة التّقلـة في كل دُور وطبقة ، فالكثرة تُنقل عن الكثرة وهكذا إلى المصدر الأوّل .

وعليه؛ فلو تضاءل حجم العدد في طبقة من هذه الطبقات أو انتهت إلى واحدٍ، ثم أخذَ أيضاً في الانتشار والتضخم، فإنَّ هذا يسمى متواتراً في الاصطلاح، ويدخل في أخبار الأحاديث. وحديث «تواطر القراءات» - إنْ سئلناه - فمن السُّلطان الأخير، أنها متواترة عن القراء أنفسهم، أما من قبلهم فإلى طبقة الصحابة وعهد رسول الله ﷺ، فلا تعدو أخباراً آحاداً لو كان هناك إسناد، وإنما لا يُفضح، مما سيبدو من خلال بحوثنا التالية.

أسانيد تشريفية :

اصطلح المؤلفون في القراءات على ذكر إسناد القراء، ولا سيما السبعـة، متصلـاً إلى رسول الله ﷺ، وهذا شيء التزموه مهما استدعى تكـلـفاً ظاهـراً، في حين أن القراء أنفسـهم

لم يكونوا يلتزمون بذلك في غالب اختياراتهم، وإنما يذكرون لها حججاً وتعاليل، ذكرتها كُتب القراءات بتفصيل.

والأرجح أنَّ الأسانيد المذكورة في بعض كُتب القراءات - كـ«التيسير»، و«التحبير»، و«المكرر» - أسانيد تشريفية، محاولة لنسبتها إلى النبي ﷺ تخفيمًا بشأن القراءة، وهي من شؤون القرآن الكريم، وإلا فأدلى تمحيص بشأن هذه الأسانيد يكشف عن واقعية مفوضحة. مثلاً: نجد عبد الله بن عامر اليحصبي (ت: ١١٨هـ) - أقرب القراء السبعة إلى عهد الصحابة - لا سند له متصلًا إلى أحد الصحابة الاختصاصيين بقراءة القرآن. فقد ذكر ابن الجزري في إسناده تسعه أقوال، وأخيراً يرجح أنه قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وهذاقرأ على عثمان بن عفان، وعثمان قرأ على النبي ﷺ، ثم يُنقل عن بعضهم: أنه لا يدرى على من قرأ ابن عامر؟ .

ثم نتساءل: من هذا المغيرة المخزومي الذي قرأ عليه ابن عامر؟ يقول الذهبي: وأحسبه كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية، ولا يكاد يُعرف إلا من قبل قراءة ابن عامر عليه!. انظر إلى هذا التهافت الباهت والدور الفاضح، يُعزى إسناد قراءة ابن عامر إلى شيخ جهول لا يُعرف إلا من قبله؟! ثم من أين عرفوا أنَّ المغيرة هذا قرأ على عثمان؟ وبأي سندٍ أثبتوا هذه التلمذة المصطنعة؟ ومتى تصدى عثمان للقراءة الناس؟ وفي زمان خلافته المضطرب أم قبله؟ ومن الذي وصف عثمان بشيخ القراءة أو الإقراء، سواء في حياة الرسول ﷺ أم بعد وفاته؟! نعم، هكذا إسناد مفوضح لا يستدعي تحمساً ولا تعصباً أعمى، فضلاً عن نعته بالتواتر المكذوب! .

آحاد لا تواتر

ثم على فرض ثبوت إسناد بين القارئ وأحد الصحابة الأوّلين، فهو إسناد آحاد لا يبلغ حد التواتر، ولا يتوفّر فيه شروطه أصلًا.

هذا عبد الله بن كثير - ثاني القراء قرباً إلى عهد الصحابة - لم يذكروا في رجاله سوى ثلاثة: عبد الله بن السائب، ومجاهد بن جبیر، ودرباس مولى ابن عباس .
وكذا عاصم بن أبي التّجود - ثالث القراء قرباً - رجاله اثنان: أبو عبد الرحمن السُّلْمَيِّ، وزر بن حبيش .

وأبعد القراء - زماناً - بعهد الصحابة هو: الكسائي (ت ١٨٩) ذكروا له ثلاثة رجال: حمزة بن حبيب، وعيسي بن عمر، ومحمّد بن أبي ليلى، وهل يثبت التواتر - في هذا الطول من الزمان - بطرق ثلاثة أو اثنين؟

نعم؛ ذكروا النافع خمسة رجال، ولحمزة سبعة، ولأبي عمرو اثني عشر، وذلك أيضاً لا يثبت التواتر؛ لأنها آحاد في مصطلح الفن كما لا يخفي .

هذا مع الغضّ عن الخدشة في حالات هذه الأسانيد، ممّن كان يعزّزهم صلاحية الإقراء، أو ليس من شأنهم التصدّي لإقراء الناس! مثلًا ذكروا من شيوخ حمزة (الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام)، وأنّ مقام إمامته الكبرى لتشغله عن التصدّي لهكذا أمور صغيرة، كما لم نرّ أثرًا من قراءة الإمام عليهما السلام في قراءة حمزة، ولا هو نسبها إلى الإمام عليهما السلام .

ومن ثمّ، قال أبو شامة: وغاية ما يُبديه مُدعّي التواتر... أنه متواتر إلى ذلك الإمام الذي سُبّبت القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي عليهما السلام... وهذا لك تُسكب العبرات...^١

قلت: بل ودون إثباته خرط القتاد.

على أنّ مسارب الشك في صحة تلك الطرق ملموسة، بعد أن لم يكن لها أثر في كتب الأوائل، وإنّما هو شيءٌ صُنِعٌ متأخرًا في القرن الثالث، يوم أصبحت القراءة والإحاطة بفنونها

صنعة رائجة، ولم يُنقل بنقل صحيح أن أحداً من القراء أسنده قراءته إلى السماع، أو النقل المتواتر عن النبي ﷺ فقط.

وشيء آخر: أنه يجب في التواتر استواء الطرفين والواسطة في عدد الرجالات التالقين، في حين أن التقل المتاخر عن القارئ ينتهي إليه وحده، وهو الذي ينقل لنا أنه سمعها متواتراً - فرضًا - عن النبي ﷺ أو أحد الصحابة، وهنا ينقطع التواتر؛ لأن الواسطة أصبحت واحدة... [ثم ذكر قول السيد الخوئي في اتصال أسانيد القراءات، كما تقدم عنه].

إنكارات على القراء

وأقوى دليل يرشدنا إلى عدم اعتراف الأئمة السلف بتواتر القراءات، تلك استنكارهم على قراءات كثير من القراء المشهورين، وحتى السبعة، وكيف يجرأ مسلم محافظ أن يُنكر قراءةً يرى تواترها عن النبي ﷺ؟!

هذا الإمام أحمد بن حنبل كان يُنكر على حمزة كثيراً من قراءاته، وكان يكره أن يصلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة، يا ثرى إذا كانت قراءة حمزة - وهو من السبعة - متواترة عن النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ هو الذي قرأها ونُقلت إلى حمزة متواترة قطعية، فما الذي يدعو إلى كراحتها؟ أفال يكره مسلم قراءة قرأها رسول الله ﷺ؟!

وكان أبو بكر بن عياش يقول: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دُربَد: «إني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة». وكان ابن المهدى يقول: «لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه». وكان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهة شديدة.^١ وقد تقدّم تلخيصاً للنحو والأدب كثيراً من قراءات القراء الكبار، وقد أنكر المبرد قراءة حمزة: (والأرحام) - بالحُفْض - (ومصرحي) - بكسر الياء - وأنكر مغاربة النجاشة كابن

عُضفور قراءة ابن عامر : (قتل أولاً دَهْم شركائِهِم) ^١ - برفع (قتل)، ونصب (أولاً دَهْم)، وخفض (شركائهم) - وخطأ الفارسي قراءة ابن عامر : (أرجحه) ^٢ وقدم تفصيل ذلك . وهل يجرأ مسلم أن يُخْطئ أو يُنكر قراءة هي متواترة عن رسول الله ﷺ ؟ فإن دل ذلك إفانًا يدل على أن ما أنكروه شيء منسوب إلى نفس القراء إنكاراً عليهم، لا إنكاراً الشيء ثبت عن رسول الله ﷺ طبعياً؛ تدلنا على ذلك التعليلات الواردة في هذه المناسبات تبريراً للإنكارات المزبورة ، فقد أنكر أبو العباس المبرد قراءة أهل المدينة : « هؤلاء بتاتي هن أطهرونكم » ^٣ ، قال : هو لحن فاحش ، وإنما هي قراءة ابن مروان ، ولم يكن له علم بالعربية ^٤ ، وأمثال ذلك كثير.

وقد عقد ابن قُبَيْبة باباً جمع فيه غاذج من غلط القراء المشهورين، وفيهم من السبعة : حمزة ، ونافع ، قال : وما أقل من سليم من هذه الطبقية في حرفة من الغلط والوهم ^٥ ، كما جمع محمد عضيّمة كثيراً من موارد خطأ التحْتَة فيها القراء ، ونسبوه إلى قلة المعرفة وضعف الدراية ، ونقل عن ابن جنيّ وصفه للقراء - بصورة عامة - في كتابه : « الخصائص » بضعف الدراية ، وفي كتابه « المصنف » بالسهو والغلط ، إذ ليس لهم قياس يرجعون إليه ^٦ ، وغير ذلك ما يطول . وجاء في « المرشد الوجيز » باب مما تُسب إلى القراء ، وفيه إنكارات من أهل اللغة وغيرهم :

منها : الجمع بين الساكنين في تاءات البَيْنِيَّ ، كان يشدد التاء في أوائل الأفعال المستقبلة

١ - البرهان ١: ٣١٩.

٢ - البحر الحيط ٤: ٣٦٠.

٣ - ود ٧٨، بحسب « أطهرون » وهي قراءة شاذة.

٤ - المقضب ٤: ١٠٥.

٥ - تأويل مشكل القرآن ٦١.

٦ - دراسات لأسلوب القرآن ٣٢: ١ فضلاً بعد.

في حال الوصل، في أحد وثلاثين موضعًا من القرآن، نحو: ﴿وَلَا يَمِّمُوا الْحَبْيَثَ﴾
البقرة / ٢٦٧.

ومنها: إدغام أبي عمرو، كان يُدغم أول حرفين مثليين اجتمعا من كلمتين سواء سُكِّن ما قبله أو تحرّك، في جميع القرآن، نحو: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ البقرة / ١٨٥، و﴿ذَاتِ الشَّوَّكَةِ
تَكُونُ هُنَّ الْأَنْفَالَ﴾ ٧ / .

ومنها: قراءة حمزة: ﴿فَعَا سَطَاعُوا﴾ الكهف / ٩٧،قرأ بتشديد الطاء، مُدْغِمًا للباء
في الطاء، وجع بين الساكنين وصلًا. يعدد كثيرًا من الأمثلة خطأً وهم فيها، ونسبوه
إلى الوَهْمِ وَضُعْفِ الدِّرَايَةِ^١.

أضف إلى ذلك: إنكارات العامة على كثير من القراءات السبعة، وربما كانوا يضطرون بهم
إلى النزول وفق الرأي العام، مما يدل على أن اختيارهم الأول كان عن اجتهاد لا غير.
 جاء في «نهاية» ابن الأثير، قال: ولما حجَّ المهدى، قدم الكسائي يُصلِّي بالمدينة، فهمز
فأنكر عليه أهل المدينة، وقالوا: ألم يُنْبِرْ في مسجد رسول الله ﷺ بالقرآن.
والنَّبِيرُ: هُنْ الحرف، ولم تكن قريش تهيمز في كلامها، قال رجل: «يا نبئ الله»، فنهره
النبي ﷺ، وقال: «إنما عشر قريش لآتِنِّي»، وفي رواية: لاتُنْبِرْ بِاسْمِي»^٢... [إلى أن قال:]
وذكر ابن الجَزَّارِيَّ: أنَّ من القراءات ما نقلَه ثقة، ولا وجه له في العربية، وهذا لا يقبل وإن
وافق خطَّ المُصْحَّفِ، ولا يصدر مثل هذا إلَّا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه
الأئمة المحققون والحافظون الصابطون، وهو قليل جدًا، بل لا يكاد يوجد.

وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن «نافع»: (مائش) بالهمز.
وما رواه ابن بَكَّار عن أَيُّوب عن يحيى عن ابن عامر: (أدري أقرب) بفتح الياء مع إثبات

١- المرشد الوجيز: ١٧٤ فمابعد.

٢- النهاية: ٥:٧.

الهز، وما رواه أبو علي العطار عن العباس عن أبي عمرو: (ساحران ظاهرا) بتشديد الظاء. وما ذكره بعض شراح الشاطبية في وقف «جزة» على نحو: (أسمايهم) و(أوليك) ببيان خالصة، ونحو: (شركاوهם) و(أحباوه) بواو خالصة، ونحو: (بداكم) و(واخاه) بـألف خالصة.

ونحو: (را) في (رأى)، و(ترا) في (تراءى)، و(أشمرت) في (أشمأرت)، و(فادأرتم) في (فادأرتم) بالمحذف في ذلك كله مما يسمونه «التخفيف الرسمى»، ولا يجوز في وجهه من وجوه العربية. قال: فهذا وإن كان منقولاً عن ثقة، إلا أنه لا يقبل، إذ لا وجه له^١. قلت: وهو أقوى شاهد على أن ليس كلّ ما ثبت عن السبعة متواتراً عن النبي ﷺ؛ وإنما لما صرّرته ولوّجّب قبوله إطلاقاً.

قراءات شاذة من السبعة

لدينا - مضافة إلى ما سبق - قراءات من السبعة رُميَت بالشذوذ؛ لمخالفتها القياس، أو وقوعها موضع إنكار عامة المسلمين، مما يدل على أنها اختيارات اجتهادية رآها أصحابها خطأ، أو لقلة المعرفة بمقاييس الكلام الصحيح، ومن ثم رفضها الأئمة الحفّاظ والخطاطون، فائتست بالشذوذ، ومنع الفقهاء من القراءة بها في الصلاة أو في غيرها باسمة كونها قرآنًا.

من ذلك: الجمْع بين الساكنين في تاءات البزيِّ صاحب قراءة ابن كثير من السبعة، كان يشدد التاء التي تكون في أوائل الأفعال المستقبلة في حال الوصل، في أحد وثلاثين موضعًا من القرآن نحو: **(وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبْيَثَ)** البقرة / ٢٦٧^٢.

١- في موضعين (الأعراف / ١١١، والشعراء / ٣٦)، فإنه خفف المزءمة المفتوحة فيهما الفاء.

٢- النشر ١٦: ١٧ - .

٣- الكشف ١: ٣١٤، وتقدم في ص ٢٥٩.

ومن ذلك أيضًا: إدغام أبي عمرو إذا اجتمع مثلاً، أمّا في الكلمة واحدة ففي موضوعين:
 أحدهما: **﴿مَنَاسِكُكُمْ﴾** البقرة / ٢٠٠، والثاني: **﴿مَأْسَلَكُكُمْ﴾** المذter / ٤٢.
 وأمّا إذا كانا في كلمتين فإنه كان يدغم الأول في الثاني سواء سكن ما قبله، أو تحرّك
 في جميع القرآن، نحو قوله: (فِيهِ هُدَىٰ)، (شَهْرُ رَمَضَانَ)، (أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ)، (لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ)،
 (يَشْفَعُ عِنْدَهُ)... [وذكر نماذج أخرى، وإن شئت فراجع، ثم قال:]
 هذه وأمثالها كثير، يجدها الباحث في كتب القراءات، فكم للسبعة ورواتهم من شواذ
 خرجت عن ضابطة القراءة الصحيحة المقبولة، فكانت موضع إنكار العلماء قاطبة، فلا يصح
 كونها قرآنًا كما لا يجوز قراءتها في الصلاة.

تعاليل وحجج اجتهادية

ذكر أبو محمد مكي بن أبي طالب في كتابه الكبير: «الكشف عن وجوه القراءات السبع»،
 حججًا وتعاليل لمختلف القراءات^١ بصورة مسوّبة، كان اعتمادها القراء في اختياراتهم، كلٌّ
 حسب اجتهاده الخاص وللاحظته الخاصة من غير اعتبار نقل أو سباع، نذكر منها نماذج:
 ١ - قوله تعالى: **﴿آيَاتٌ لِّسَائِلِينَ﴾** يوسف / ٧، قرأه ابنُ كثير بالتوحيد: (آية لسائلين)،
 جعل شأن يوسف كلّه آية واحدة على الجملة، وإن كان في التفصيل آيات، كما قال:
﴿وَجَعَلْنَا إِبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّةَ آيَةً﴾ المؤمنون / ٥٠، فوحد، وإن كان شأنهما التفصيل.
 وقرأ الباقون بالجمع: لاختلاف أحوال يوسف، ولا تنقله من حال إلى حال، ففي كلٍّ
 حالة جرّت عليه آية، فجمع لذلك.

قال أبو محمد: وهو الاختيار؛ لأنّ الجماعة عليه.^٢

٢ - قوله تعالى: **﴿فِي غَيَابَةِ الْجُبُّ﴾** يوسف / ١،قرأ نافع وحده بالجمع (غيابات الجب):

١ - التيسير: ٢٠، وتقديم في ص ٢٥٩.

٢ - وهكذا أبو علي الفارسي في كتابه المبسط: «المجتة في علل القراءات السبع» في جزئين وغيره.

٣ - الكشف: ٥:٢.

لأنَّ كُلَّ مَا غاب عن التظُّر من الجُبْ فهو غيابه، فقد أُلقي في غيابات من الجُبْ، وقرأ الباقيون بالتوحيد، لأنَّ يوسم لم يُلقِ إلَّا في غيابٍ واحدةٍ.

٣- قوله تعالى: ﴿يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ يوسم / ١٢، قرأ الكوفيون ونافع بالياء فيهما، وقرأ الباقيون بالتون، وعن ابن كثير أَنَّه قرأ (رتع) بالتون و(يلعب) بالياء، وكسر الميمان العين من (يرتع) وأسكنها الباقيون.

وحجَّةٌ مَنْ قرأ بالياء أَنَّه أَسندَ الفعل إلى يوسم، وحسن الإخبار عنه باللَّعب لصغره؛ لأنَّه مرفوع عنه فيه اللَّوم.

وحجَّةٌ مَنْ قرأ بالتون أَنَّه حَمَلَه على الإخبار من إخوة يوسم عن أنفسهم، إذ لم يكونوا أنبياء في ذلك الوقت، واللَّعب بغير الباطل جائز.

وحجَّةٌ ابن كثير أَنَّ (يلعب) مُسندٌ إلى يوسم، و(رتع) إلى إخوه.

وحجَّةٌ مَنْ قرأ بإسكان العين أَنَّه جعله من (رتع يرتع) إذا رعى، فأسكن العين للجزم جواباً للطلب في قوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنًا﴾ يوسم / ١٢.

وحجَّةٌ مَنْ كسر العين أَنَّه جعله من (رعى يرعى)، فإنَّ لامَه ياء فكان حذفها عالمة للجزم^١... [وذكر غاذج أخرى، وإن شئت فراجع، ثم قال:]

تلك غاذج سبعة كافية للدلالة على مبلغ مداخلة الاجتهاد في اختيار القراءات، وقلما نجد استنادهم إلى سماع أو نقل. وتقديم حديث البري في رجوعه عن قراءة (ميث) مخففًا، لما تبيّن له أَنَّه مخطئ في الاختيار؛ ولو لا اعتماده على الاجتهاد لما صلح له الرجوع (٢٤٣: ٢٦٧-٢٤٣).

القرآن والقراءات حقيقة متغيرة تان

قال القاضي أبو سعيد فرج بن لب الأندلسـيـ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ القراءات السبعة لا يلزم فيها التواتر فهو كُفُر؛ لأنَّه يؤدِّي إلى عدم تواتر القرآن^٢.

١- نفس المصدر ٢: ٥ - ٧.

٢- مناهل العرفان ١: ٤٣٥.

هذا كلامه المبالغ فيه من غير أن يوافقه عليه أحد من المحققين؛ نظرًا للعدم تلازم بين الأمرين، وقد تقدم كلام الإمام الزركشي: «القرآن والقراءات حقيقة متغيرةتان، فالقرآن هو الوحي المنزّل على محمد ﷺ، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة المروف أو كيفيةها»^١.

ولم يشك أحد من المسلمين في تواتر القرآن، في حين أنه لم يلتزم بتواتر القراءات سوى القليل، وتقدم كلام أئمة الفتن في ذلك.

قال الشیخ الرُّزقانی: الدلائل الذي اعتمدہ أبوسعید لا يُسلّم له .. [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

قال سیدنا الأَسْتاذ الإمام الحوئي (دام ظله) : إنَّ تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات

[... وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

وفي كلام سیدنا الأَسْتاذ - أخيراً - الحجّة القاطعة على أولئك الذين يرون تواتر القرآن من زاوية القراءات السبعة فحسب، فيُصرُّونَ النَّصَ القرآني - الذي هو كتاب المسلمين قاطبة - في إطار هؤلاء التفرّعات اليسير، فيما هم من نظرة قاصرة وقصيرة المدى! لا شك أنَّ القرآن - وهو نصُّ الوحي الإلهي الحكيم - متواتر بين المسلمين تواتراً قطعياً، في جميع سوره وآيه وكلماته، كلمة كلمة، بحيث لو أبدلنا كلمة من القرآن أو أبدلناها من مكانها إلى آخر لاستنكرها المسلمون، ووجودها شيئاً غريباً عن أسلوب كلام الله العزيز الحميد.

ومن ثم؛ فإنَّ القراءات التي كانت لا تتوافق نصَّ المصحف كانت مستنكرة لدى المسلمين، العامة والعلماء، وعدوها شادةً منبوذة، وقد تقدم في الفصل السابق إنكار جماعة من كبار العلماء على قراءة قرأوا خارج المتعارف، وكذا إنكارات من عامة المسلمين على قراءة معروفيين كبار، كما لم يُجز الفقهاء القراءة بها في الصلاة ولا اعتبروها قرآنًا من كلام الله الجيد.

وستأتي - في فصل اختيار القراءة الصّحيحة - شروط التعرّف إلى القرآن المتواتر، المتسالّم لدى عامة المسلمين.

بقي هنا اعتراض: أن القراءات إذا لم تكن متواترة جميعاً، فإن القرآن يصبح في بعض آيٍ - وهو الذي اختلفت القراءة فيه - غير متواتر، كما في (مالك) و(مِلْك) وقد قُرئ بالوجهين، فأيهما التصّ؟

وقد استدلّ ابن الحاجب - في مختصر أصوله - بذلك؛ لإثبات توادر القراءات السبع، قال: وإنّا فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر .. [وذكر كما تقدم عن الحوئي، ثم قال:] والجواب: أن التص الأصلي هو ما ثبت في المصحف الكريم، والذي أجمعَت الأمة عليه نصّاً واحداً، إنّا جاء الاختلاف في كيفية قراءته وفي أسلوب تعبيره، الأمر الذي لا يتنافى وثبوت توادر الأصل، كما في كثير من أشعار الشّعراء القدامى، حيث أصل البيت أو القصيدة ثابتة له بالتواتر، وإن كان الرواية مختلفين في بعض الكلمات أو الحركات. (١: ٢٢٠ - ٢٧٣)

الفصل التاسع والستون

نص الفاضل اللثكرياني (م : ١٤٢٨) في «مدخل التفسير»

حول القراءات القراءات

والكلام فيها يقع في مقامات :

المقام الأول - دعوى تواتر القراءات :

نسب إلى المشهور بين علماء أهل السنة أن القراءات السبع المعروفة بين الناس متواترة ، ومقصودهم - ظاهراً - هو التواتر عن النبي الأكرم ﷺ، بمعنى أنه قد ثبت بالتواتر عنه ﷺ، أنهقرأ على وفق هذه القراءات، وحُكى عن بعضهم القول بتواتر القراءات العشر، بل عن بعضهم أن من قال: إن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر، فقوله كفر .
والمعروف بين الشيعة الإمامية أنها غير متواترة، بل هي بين ما هو اجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد، واختبار هذا القول جماعة من المحققين من العامة، ولا يبعد دعوى كونه هو المشهور بينهم، وسيأتي نقل بعض كلماتهم في هذا المقام .
وقيل المخوض في المقصود لابد من تقديم مقدمة تنفع لغير المقام أيضاً وهي: أن ثبوت القرآن واتصال كلامه كذلك أي قرأها ينحصر طريقه بالتواتر، كما أطبق عليه المسلمون جميع نحّلهم المختلفة ومذاهبهم المترفة .
بيان ذلك: أنه ربما يكن أن يتواهم في بادئ النظر أنه ما الفرق بين كلام الله الذي ادعى

عدم ثبوته إلا بالتواتر ، وبين كلام المعصوم - نبياً كان أو إماماً - حيث لا ينحصر طريق ثبوته به ، بل يثبت بخبر الواحد الجامع لشرائط الاعتبار والمحجية ، فكما أنَّ خبر زُرارة وحکایته يثبت صدور القول الدال على وجوب صلاة الجمعة - مثلاً - من الإمام عليه السلام ، فما المانع من أن يكون خبر الواحد مثبّتاً أيضاً لكلام الله تبارك وتعالى ، بل ربما يمكن أن يزداد بأنَّ ثبوت القرآنية لا طريق له إلا قول النبي عليه السلام وإخباره بأنه قرآن وكلام إلهي . وعليه يتوجه سؤال الفرق بين كلام النبي المتضمن لثبوت حُكْم من الأحكام الشرعية وبين إخباره بأنَّ الآية الفلانية من القرآن فكما أنه يثبت الأوّل بخبر الواحد كذلك لا مجال للمناقشة في ثبوت الثاني به أيضاً ، وعدم انحصاره بالتواتر ، هذا غاية ما يمكن أن يتوهم في المقام .

ويدفعه :

ما عرفت من إبطاق المسلمين بأجمعهم على ذلك ... [ثم ذكر قول الباقلي، كما تقدم عن السيوطي، وقال:]

وهذا الأصل الذي مرّجه إلى عدم ثبوت وصف القرآنية إلا بالتواتر كان مسلماً عندهم ، بحيث بنى المالكية وغيرهم ممن قال بإنكار البسملة قوله على هذا الأصل ، وقد ردّه بأنَّها لم تواتر في أوائل السُّور ، وما لم تواتر فليس بقرآن ، ولكتهم أجابوا عنه بمنع كونها لم تواتر ، ويكتفي في تواترها إثباتها في مصاحف الصحابة ، فمن بعدهم بخط المصحف ، مع منعهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه ، كأسماء السُّور ، وأمين ، والأعشار ، فلو لم تكن قرآئاً لما استجازوا إثباتها بخطه من غير تمييز ، لأنَّ ذلك يحمل على اعتقادها قرآنًا ، فيكونون مغrrرين بال المسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا ، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة ... [ثم ذكر روايات في كون البسملة آية أم لا؟ وإن شئت فراجع].

ولأجل تسلّم هذا الأصل ، قال السيوطي في «الإنقان» : «من المشكّل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين الرّازى ، قال : نقل في بعض الكتب القدّية : إنَّ ابن مسعود كان ينكر

[... وذكر كما تقدم عن الرّازِي، ثم قال:]

ثم نقل السّيوطِي أقوالاً مختلفة في هذه الحكاية راجعة إلى تكذيبها، وأنّه موضوع على ابن مسعود أو إلى بطلان ما ذكره، وعدم صحته بوجهٍ، أو إلى تأويله بحيث لا ينافي كونها من القرآن بنحو التواتر.

وبالجملة؛ ثبوت هذا الأصل بينهم مما لا ينبغي الارتياب فيه، وهو يكفي في مقام الجواب عن ذلك التوهم، والفرق بين القرآن وغيره مضافاً إلى أنه لا محيص عن اختصار ثبوت القرآن بالتواتر، وذلك لتوفر الدّواعي على نقله، ضرورة أنه من أول نزوله لم ينزل بعنوان بيان الأحكام فقط، بل بعنوان المعجزة الحالدة، الذي يعجز الإنس والجِنَّ إلى يوم القيمة عن الإتيان بمثل سورة منه، وقد مرّ في «بحث الإعجاز» دلالة القرآن بنفسه على كونه معجزةٌ خالدةً، وفي مثل ذلك يتوفّر الدّواعي على نقله وضبطه، ليحفظ ويقى ببقاءه الذين الحنيف، الذي هو أكمل الأديان، وأتم الشّرائع.

وعليه، فما نقل بطريق الآحاد لا يكون قرآنًا قطعاً، وإن كانت الدّواعي على نقله متوفّرة، وبذلك يخرج عن الآحاد، فالمشكوك كونه قرآنًا يقطع بعدم كونه منه، وخروجه عن هذا الوصف الشريف، نظير ما ذكره في الأصول من أن الشك في حجية أمارة مساوٍ للقطع بعدم الحجية، وعدم ترتيب شيءٍ من آثار الحجّة عليه.

والمقام نظير ما إذا أخبر واحد بدخول ملك عظيم في البلد، مع كون دخوله فيه مما لا يخفى على أكثر أهله، لاستلزمـه - عادةً - اطلاعـهم وتهيؤـهم للاستقبال ونحوه من سائر الأمور الملازمة لدخولـه كذلك، ففي مثل ذلك يكون إخبار واحد فقط موجباً للقطع بكذبه أو اشتباـهـه، لاستحالة اطلاـعـه فقط - عادةً - فكيف يكون الكتاب الذي هو الأساس للدين الإسلامي، ولا بدـ من أن يرجعـ إليه إلى يوم القيمة كلـ من يريد الأخذـ بالعقائد الصـحـحةـ، والمـلكـاتـ الفاضـلـةـ، والأـعـمـالـ الصـالـحةـ، والـدـسـاـتـيرـ العـالـيـةـ، والـاطـلـاعـ علىـ

القصص الماضية، وحالات الأمم السالفة، وغير ذلك من الشؤون والجهات التي يشتمل عليها الكتاب العزيز، مما يكفي في ثبوته التقل بخبر الواحد، وليس ذلك لأجل مجرد كونه كلام الله تبارك وتعالى، بل لأجل كونه كلام الله المتضمن للتحدى والإعجاز، والهداية والإرشاد، وإخراج جميع الناس من الظلمات إلى النور إلى يوم القيمة، وإلا ف مجرد كلام الله تعالى إذا لم يكن متضمناً لما ذكر، كالحديث القدسي لا يلزم أن يكون متواتراً.

فقد ظهر الفرق بين مثل الكتاب الذي ليس كمثله كتاب، وبين كلام المعلوم - نبياً كان أو إماماً - الذي لا ينحصر طريق ثبوته بالتواتر، فإن دليل حجية خبر الواحد الحاكي لكلام المعلوم إنما هو ناظر إلى لزوم ترتيب الآثار عليه، والأخذ به في مقام العمل، ولا يلزم فيه الاعتقاد بصدوره عنه، وأنه كلامه، لأن الغرض مجرد تطبيق العمل في الخارج عليه، لا صدوره وإنساده إليه، وهذا بخلاف كلام الله المنزل المقربون بالتحدى والإعجاز، ويكون هو الأساس للدين والأصل للهداية والميزان، للخروج من ظلمات الجهل والانحراف إلى عالم نور العلم والمعرفة، فإنه لا بد في مثل ذلك من وضوح كونه كلام الله، وظهور صدوره عنه تبارك وتعالى.

أضف إلى ذلك: أن القرآن - كما مر في بحث الإعجاز مفصلاً - نزل في محيط البلاغة والفصاحة، وكان واقعاً في المرتبة التي عجز البلّغاء عن التسلل إليها، والفصّاء عن الوصول إلى مثلها، ولأجله خضع دونه البعض، ونسب البعض الآخر إلى السحر، ومن هذه الجهة كان موضعًا لعنابة المتخصصين في هذا الفن الذي كان هو السبب الوحيد عندهم للفضيلة والشرف، وبه يقع التفاخر بينهم.

ومن الواضح أنه مع هذه الموقعة يكون كل جزء من أجزائه ملحوظاً لهم، منظوراً عندهم، من دون فرق في ذلك بين من آمن به، ومن لم يؤمن، فكيف يمكن أن ينحصر نقل مثل ذلك بخبر الواحد، كما هو غير خفي على من كان بعيداً عن التعصب والعناد، متبعاً لحكم

العقل والتلذذ السداد.

ثم إنّه ظهر ممّاذكراً: أنّ اتصاف نقل القرآن بالتواتر، وانحصر به إنّما هو على سبيل الوجوب واللزموم، بمعنى أنّ تواتره لا يكون مجرّد أمر واقع في الخارج، من دون أن يكون وقوعه لازماً، والاتصال بذلك واجباً، بل الظاهر لزوم اتصافه به، وكون وقوعه في الخارج إنّما هو لأجل لزوم وقوعه فيه كذلك، لعين ما تقدّم من أصل الدليل على تواتره، ومناقشة الحقّ القميّ في هذه الجهة حيث قال: «إنه - يعني وجوب التواتر - إنّما يتمّ لو انحصر طريق العجزة... [و] ذكر كما تقدّم عنه، وقال:»

ليس في محلّها، فإئاك عرفت أنّ الكتاب هو المعجزة الحالدة الوحيدة، وأنّ نفسه يدلّ على اتصافه بهذا الوصف، وأنّه الذي لواجتمع الإنس والجنّ - إلى يوم القيمة - على الإتيان مثله لا يأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وهو الذي يخرج به جميع الناس إلى ذلك اليوم من الظلمات إلى النور، وأنّه الذي يكون نذيرًا للعالمين، فمثل ذلك لوم يلزم تواتره يلزم عدم حصول الغرض المقصود، وهو السرّ في عدم ثبوت بعض المعجزات بالتواتر، لأنّ تواتر القرآن - ولزومه كذلك - يعني عن اتصاف غيره من المعجزات بالتواتر، ومقاييس الكتاب الذي يتصف بما وصف بمثل شهود الإمام عليه السلام الذي منع المكلّفون على أنفسهم اللطف فيه، غير صحيحة جدّاً، فهل يمكن أن يصير من اللطف سبباً لأن تخلي الأمة من الإمام رأساً، فكيف يمكن أن يصير سبباً لعدم لزوم اتصاف القرآن بالتواتر، مع إيجابه نقض الغرض، واستلزماته عدم تحقق المعنى المقصود من إزالته .

وممّاذكراً انقدح: أنه كما لا تثبت القرآنية واتصال كلام بكونه كلام الله المنزل على الرسول الخاتم عليه السلام بعنوان الإعجاز إلا بالتواتر، كذلك اتصافه بكونه آية لسوره فلانية، دون سور الأخرى، فمثل اتصاف قوله تعالى: «فَبَأْيَ آلَاءِ رَبِّكُمَا ثُكَدْبَانِ» بكونه جزء سوره «الرحمن» دون غيرها من سور القرآن، لا طريق له إلا التواتر، لعين ما ذُكر في أصل

الاتصال بالقرآنية، وكذا اتصاف الآية الفلاحية بكونها في محلها، وفي موضعها من السورة التي هي جزء لها لا يثبت إلا بالتواتر أيضاً، فاتصال قوله تعالى: «إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» بوقوعه بعد قوله تعالى: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وقبل قوله تعالى: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَعْنَتْ عَلَيْهِمْ» لا يثبت إلا بالتواتر لما ذكر، وكذا من جهة الإعراب قوله: (والأرحام) في آية: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَّوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ» النساء / ١١، لابد وأن تثبت مفتوحيته أو مجروريته بالتواتر، لاختلاف المعنى بخلاف ذلك.

نعم؛ ربما يقال: إن مثل الإمالة والمدد واللين لا يلزم فيه التواتر، لأن القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ ليس كلاماً، ولأنه لا يوجب ذلك اختلافاً في المعنى، فلا تتعلق فائدة مهمة بتواتره، ولكنه محل نظر، بل منع، فتأمل.

من هم القراء؟

إذا تهدت لك هذه المقدمة الشرفية النافعة، فإنه يقع الكلام في دعوى تواتر القراءات السبع، كما عليه جماعة من علماء أهل السنة، بل نسب إلى المشهور بينهم، بل قيل: إنه الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن... [ثم ذكر ترجمة القراء السبعة والعشرة، كما تقدم نحوها في باب «أئمة القراءات» في مواضع متعددة، وقال:]

إذا عرفت ما ذكرنا، تقول: إن المراد بتواتر القراءات السبع أو العشر، إن كان هو التواتر عن مشايخها وقرأتها، بحيث كان إسناد كل قراءة إلى شيخها وقارئها ثابتاً، بنحو اليقين الحال من أخبار جماعة يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب، وتواافقهم على خلاف الواقع، وكان هذا الوصف موجوداً في جميع الطبقات، لوجود الوسائل المتعددة - على ما عرفت - من تاريخ حياتهم ومحاتهم، ومن الواضح أن التواتر في مثل هذا الخبر لا بد وأن تكون رواته في جميع الطبقات كذلك، أي كانوا جماعة يستحيل عادةً اتفاقهم على الكذب،

فالجواب عنه أمان:

الأول - أتاك عرفت في تراجمهم: أنَّ لكلَّ من القراء السبع، أو العشر راوين رويا قراءته - من دون واسطة أو معها - ومن المعلوم أنه لا يتحقق التواتر بمثل ذلك، ولو ثبت وثاقتها، فضلًا عما إذا لم تثبت الوثاقة كما في بعض الرواية عنهم.

الثاني - أنه على تقدير ثبوت قراءة كلِّ منهم بنحو التواتر عنهم، فهذا لا يترتب عليه أثر، ولا فائدة فيه بالإضافة إلينا، ضرورة أنهم ليسوا ممَّن يكون قوله حجة علينا، ولا دليل على اعتبار قوهم أصلًا، كما هو واضح من أن يخفي.

وإن كان المراد - بتواتر القراءات - هو التواتر عن النبي ﷺ، كما هو الظاهر من قوهم بحيث كان المراد أنَّ النبي ﷺ نفسه الشريفة قرأ على وفق تلك القراءات المختلفة، بمعنى أنه قرأ على طبق قراءة عبد الله بن عامر، مرأةً، وعلى وفق قراءة عبد الله بن كثير تارةً أخرى، وهكذا، وكان ذلك ثابتاً بنحو التواتر عنه ﷺ، فيردُّه أمور:

الأول - ما عرفت من عدم ثبوت تلك القراءات عن مشايخها وقرأئها بنحو التواتر، فضلًا عن ثبوتها عن النبي ﷺ كذلك.

الثاني - أنه على تقدير ثبوتها بنحو التواتر عنهم - أي عن المشايخ والقراء - فاتصال أسانيد القراءات بهم أنفسهم، أو انقطاعها مع الوصول إليهم، بداعه انتهاء السنَد إلى الشَّيخ والقارئ في كل قراءة اجتهادية، وعدم التجاوز عنه إلى غيره يمنع عن تحقيق التواتر، إما لأجل انقطاع السنَد، وعدم التجاوز عن الشَّيخ إلى من قبله، وإما لأجل أنه يلزم في تحقيق التواتر - اتصف الرواية في جميع الطبقات بكونهم ممَّن يتسع - عادةً - تواطؤهم على الكذب، وإخبار خلاف الواقع، وفي رتبة القراء أنفسهم لا يكون هذا الشرط بتحقق أصلًا، لأنَّه في هذه الرتبة لا يكون الرَّاوي إلَّا واحدًا، أو هو الشَّيخ والقارئ وحده، فلا يقي حينئِذٍ مجال لاتساق القراءات بالتوارد عن النبي، كما هو المفروض.

الثالث - استدلال كلّ واحد منهم واحتاججه - في مقام ترجيح قراءته على قراءة غيره وإعراضه عن قراءة غيره - مع أنه لو كانت بأجمعها متوترة عن النبي ﷺ لم يحتاج إلى الاحتجاج، ولم يكن وجه للإعراض عن قراءة غيره، بل لم يكن وجه ترجيح قراءته على قراءة الغير ورجحها عليهما، فإنه بعد ثبوت أنّ النبي ﷺ قرأ على وفق جميعها لا يكون مجال للمقاييسة، ولا يبقى موقع لاحتمال رجحان بعضها على الآخر أصلًا، كما هو واضح لا يخفى.

الرابع - إضافة هذه القراءات إلى خصوص مشايخها وقرأتها، فإنه على تقدير كونها ثابتة بنحو التواتر عن النبي، الذي نزل عليه الوحي لما كان وجه لإضافة هذه القراءات إلى هؤلاء الأشخاص، بل كان اللازم إضافة الجميع إلى الواسطة بين الخلق والخالق، ومن نزل عليه كلام الله المجيد، بل اللازم الإضافة إلى الله تبارك وتعالى، لأنّ قراءة النبي لم تكن من عند نفسه، بل حكاية لما هو في الواقع، ووحي يوحى إليه وبالتالي لا يكون هؤلاء القراء على هذا التقدير المفروض امتياز، وجهمة أخصاص موجبة للإضافة إليهم دون غيرهم، و مجرد وقوفهم في طريق التقل التواتر لا يوجب لهم مزية وخصوصية، واختيار كلّ واحد منهم لقراءة خاصة - مع أنه لم يكن وجه - كما اعترفت في الأمر الثالث - لا يصحح الإسناد والإضافة أصلًا، فلا بدّ من أن يكون لهذه الإضافة وجه وسبب، وليس ذلك إلأمدخلية اجتهادهم واستبطاطهم في قراءتهم .

وبالجملة؛ نفس إضافة القراءات إلى مشايخها، دون من نزل عليه الوحي دليل قطعي على عدم ثبوتها بنحو التواتر عنه ﷺ، وإنّما فلا مجال لهذا الإسناد، وهذه الإضافة .

الخامس - شهادة غير واحد من المحققين من أعلام أهل السنة على عدم تواتر القراءات، وإنكار بعضهم على جملة من القراءات والإيراد عليه، وعلى فرض صدق التواتر وتحقيقه مع شرائطه لا يرى وجه للاعتراض والإيراد على شيء من القراءات، وهل هو حينئذٍ إلإيراد على النبي ﷺ واعتراض عليه - نعوذ بالله منه .

أقوال منكري التواتر

ولا بأس بنقل كلمات بعض من الأعلام ممن صرّح بعدم تواتر القراءات:

١- ابن الجَزَري - الذي وصفه السيوطي في «الإنقان» بأنه شيخ مشايخ القراء في زمانه، وأنه أحسن من تكلّم في هذا المقام، قال - على ما حُكِي عنه - : «كل قراءة وافتقت العربية ولو بوجهٍ... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

٢- أبو شامة : في كتابه «المرشد الوجيز» قال - على ما حكاه عنه ابن الجَزَري في ذيل كتابه المتقدم - : «فلا ينبغي أن تفتر بـكل قراءة تُعزى إلى واحدٍ من هؤلاء الأئمة السبعة ... [وذكر كما تقدم عن ابن الجَزَري، وقال:]

٣- الزَّركشي حيث قال : «إن التَّحقيق؛ أَنَّ القراءات السَّبْع متوافرة عن الأئمَّة السَّبْعة ... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

ومن الغريب بعد ذلك ما وقع من بعض الأصوليين وكذا بعض من أعلام فقهاء الشِّيعة الإمامية كالشهيددين (قدس سرّهما) في مكتبي «الذَّكرى» و«روض الجنان» من دعوى تواتر القراءات السَّبْع .

قال في الثاني - بعد نقل الشَّهادة من المتأخرین وشهادته الشَّهيد على ذلك - : «ولايقصر ذلك عن ثبوت الإجماع بغير الواحد... [وذكر كما تقدم عن الشَّهيد الثاني، وقال:] ونقتصر في مقام الجواب على أمر واحد، وهو أنَّ أهل الفن أخبر بفتحهم، والحكم في ذلك ليس من شأنهم، مع أنه يمكن أن يقال: إن مراده عليه السلام هو ثبوت التواتر عنهم، لا عن النبي عليه السلام وهو وإن كان من نوعاً أيضاً - على ما عرفت في الاحتمال الأول في معنى تواتر القراءات - إلا أنَّ ادعاءه أسهل من دعوى التواتر عن النبي عليه السلام مضافاً إلى أنه لا يترتب على ما ثبت تواتره عنهم أثر أصلاً لما من عدم حجَّة قوْلهم و فعلهم و تقريرهم، كما أنَّ الظاهر أنَّ غرض الشَّهيد من إثبات التواتر مجرد جواز القراءة بكلِّ من تلك القراءات، لتفريح جواز القراءة على ذلك في موضعين من كلامه، ولو كان المراد ثبوت تواترها عن النبي عليه السلام لكان

الأثر الأهم والغرض الأعلى للاتصال بوصف القرآنية، وجواز الاستدلال بها، والاستناد إليها في مقام استنباط حكم من الأحكام الشرعية الإلهية، ومن الواضح أنه لا يقاس بذلك في مقام الأهمية مجرد جواز القراءة، كما هو ظاهر.

هنا احتمال ثالث في معنى تواتر القراءات، ذكره المحقق القمي في كتاب «القوانين»، وأذعن به حيث قال: «إن كان مرادهم تواترها عن الأنمة ... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

ومرجع هذا الاحتمال - وإن كان بعيداً في الغاية، لأن مسألة تواتر القراءات من المسائل المهمة المبحوث عنها عند العامة، ويبعد أن يكون مرادهم التواتر عن الأنمة التي يختص اعتقاد حجية أقوالهم بالفرقة المحققة - إلى تواتر مجرد جواز القراءة بتلك القراءات - والعمل على مقتضاه من الأنمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

وسيأتي البحث عن ذلك بعد ذكر أدلة القائلين بالتواتر في مقام الثالث المهدى للبحث عن جواز القراءة بتلك القراءات السبع المختلفة، بعد عدم ثبوت تواترها بوجه، وعدم جواز الاستدلال بها، والاستناد إليها في مقام الاستنباط، واستكشاف أحكام الله تبارك وتعالى، إن شاء الله، فانتظر.

أدلة القائلين بالتواتر

وأمام القائلون بالتواتر؛ فمستندهم في ذلك وجوه:

[الوجه] الأول - دعوى قيام الإجماع عليه من السلف إلى الخلف.

والجواب: أن ملاك حجية الإجماع - عند المستدل - يتقوّم بالاتفاق كل من يتصف بأنه من الأنمة الحمدية، وبدون ذلك لا يتحقق الإجماع الواحد لوصف الحجية والاعتبار عنده، وقد مرّ عدم تحقيق هذا الاتفاق بوجه، فإنه كما تتحقق إنكار تواتر القراءات من الطائفة المحققة الإمامية - وهم جماعة غير قليلة من الأنمة التبوية - كذلك أنكره كثير من المحققيين من

علماء أهل السنة، وقد تقدم نقل بعض كلماتهم، فدعوى قيام الإجماع - والحال هذه - مما لا يصدر إلا عما من العاقل غير المتعصب.

[الوجه] الثاني - أن اهتمام الصحابة والتبعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءاته، وهذا واضح من سلوك سبيل الإنفاق، وممشى طريق العدالة.

والجواب:

أولاً - أن هذا الدليل لا ينطبق على المدعى بوجهٍ، فإن المدعى هو توادر القراءات السبع أو العشر، والدليل يقتضي توادر قراءة القرآن، ومن الواضح أن توادر القراءة - على تقديره - لا يثبت توادر القراءات السبع أو العشر.

ثانياً - أن مقتضي هذا الدليل توادر نفس القرآن، لا توادر كيفية قراءته، خصوصاً مع ما نعلم من كون مستند بعض المشايخ والقراءات هو الاجتهد والتظار أو السماع ولو من الواحد. مع أن حصر القراءات في السبع إنما حدث في القرن الثالث من الهجرة، ولم يكن له قبل هذا الزمان عين ولا أثر.

وحكى أن مسبّعها هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، كان على رأس الثلائة ببغداد، فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمة الحرمين والعراقين والشام، وحكى أنه قد لامه كثير من العلماء لما فيه من الإيهام، وإشكال الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، يعني رواية نزول القرآن على سبعة أحرف.

وحكى عن أبي محمد مكي قوله: «قد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين من هم أعلى رتبة...» [وذكر كما تقدم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:]

ومع هذا الشأن، فهل يكون اهتمام الصحابة والتبعين موجباً لتوادر هذه القراءات السبع خاصة؟ فاللازم إنما القول بتوادر جميع القراءات من دون تبعيض، وإنما القول بعدم توادر شيء منها في مورد الاختلاف، وحيث إنه لا سبيل إلى الأول، فلا محicus عن الثاني،

كما لا يخفى.

[الوجه الثالث] - دعوى الملازمة بين تواتر أصل القرآن وبين تواتر القراءات المختلفة، نظرًا إلى أن القرآن إنما وصل إلينا بتوسيط حفاظه والقراء المعروفين، ولم تكن القراءة منفكة عن القرآن، بحيث كان أصل القرآن وأصلًا مستقلًا، والقراءة وصلة مرتدة أخرى كذلك، بل كانتا واصلتين معًا، بتوسيط الحفاظ والقراء، وحينئذٍ فتواتر القرآن الذي لا ريب فيه، ولا شبهة تعتريه ملازم لتواتر القراءات، لما عرفت.

والجواب:

أولاً - من الملازمة بين تواتر أصل شيء وبين تواتر خصوصياته وكيفياته، ضرورة أن الاختلاف فيها لا ينافي الاتفاق على أصله، وهذا واضح جدًا فإن غالبية المحوادث والواقع والمسائل والأمور، أصلها مسلم متفق عليه، وخصوصياتها مشكوكه مختلف فيها، وذلك كواقعة الطفّال الكبرى، فإن حدوثها ووقوعها من الواضحات البديهية، وكيفيتها مختلف فيها، وكهرجة النبي الأكرم ﷺ، فإن تواتر أصلها لا يسلِّم تواتر خصوصياتها.

وبالجملة: فدعوى الملازمة بين اتصاف أصل الشيء بالتواتر وبين اتصاف خصوصياتها به أيضًا منوعة جدًا.

ثانيًا - منع كون أصل القرآن وأصلًا إلينا بتوسيط خصوص أو تلك الحفاظ والقراء، بحيث لم يكونوا لما كان القرآن وأصلًا إلى الخلف، فإن ذلك مستلزم لعدم اتصاف الأصل بالتواتر أيضًا، بل من الواضح أن وصول القرآن إلينا كان بالتواتر بين المسلمين، ونقل الخلف عن السلف، والتحفظ على ذلك في صدورهم وكتاباتهم، وذكرها أمورهم وشأنهم، ولم يكن للقراء بأجمعهم فضلًا عن السبعة أو العشرة دخل في ذلك أصلًا، وحينئذٍ فتواتر القرآن الثابت بنقل المسلمين بهذا التحول كيف يكون ملازمًا لتواتر القراءات السبعة أو العشر،

وكيف يقاس أصل القرآن بخصوصيات القراءات؟!

ثم على تقدير؛ كون مراد المستدل تواتر خصوص القراءات السبع أو العشر - كما هو الظاهر - يكون بطلان الدليل أوضح، لأن دعوى الملازمة بين تواتر أصل القرآن وبين تواتر خصوص هذه القراءات - مع وضوح عدم كون القرآن واصلا إلى الحلف، بتوسط خصوص هؤلاء القراء المعذوبين، والقرء المحصورين - مما لا يكاد يصدر ادعاها ممن له أدنى حظ من العلم، وأقل نصيب من الإنصاف والعدالة، كما لا يخفى على أولي الأهى والدرية.

[الوجه] الرابع - أن اختلاف القراءات قد يرجع إلى الاختلاف في أصل الكلمة، كالاختلاف الواقع بينهم في قراءة: (ملك) و(مالك) وحيثئذ لوم تken القراءات متواترة فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، فإن الاختلاف في إعراب مثل كلمة: (والأرحام) وإن لم يكن مستلزمًا لعدم تواتر القرآن على فرض عدم تواتر القراءات، إلا أن الاختلاف في مثل الكلمة: (مالك) و(ملك) يستلزم ذلك على التقدير المذكور وفرض عدم تواتر القراءات، ضرورة أن تخصيص أحدهما بالاتصال بوصف القرآنية تحكم، فلا محيسن عن الالتزام بتواتر كليهما، حذرًا عن خروج بعض القرآن عن كونه غير متواتر. وهذا الدليل محكي عن ابن الحاجب، وارتضاه جماعة ممن تأخر عنه.

والجواب:

أنه إن كان المدعى هو تواتر خصوص القراءات السبع - كما هو الظاهر - فيرد عليه عدم اقتضاء الدليل ذلك، فإن مقتضاه - على فرض تماميته - تواتر جميع القراءات، خصوصاً مع ما عرفت من تصريح بعض المحققين من علماء أهل السنة بأن فيمن عدى القراء السبعة من هو أعلى رتبة وأجل قدرًا من السبعة، بل قد عرفت في كلام أبي محمد مكي المتقدم أنه قد ذكر الناس من الأئمة في كثيئهم أكثر من سبعين، ممن هو أعلى رتبة، وأجل قدرًا

من هؤلاء السبعة.

ومن الواضح أنه لا دخل للأوثقية والأرجحية في ذلك.

وبالجملة: الدليل - على فرض صحته - يقتضي تواتر جميع القراءات، من دون رجحان ومزيدة بعضاها على البعض الآخر.

وإن كان المراد هو تواتر جميع القراءات، فيرد عليه - مضافاً إلى وضوح بطلان هذه الداعوى، بحيث لم يصرّح بها أحدٌ من القائلين بتواتر القراءات، بل ولم يظهر من أحدٍ منهم - منع الملازمة، فإنَّ الاختلاف إنْ كان في الكلمة مطلقاً - مادةً وهيئةً - لكان لها سبيل، وأتنا في مثل المثال مما يكون الاختلاف راجعاً إلى الكيفية والهيئة فقط، فتواثر القرآن إنما تتصف به المادة فقط، والاختلاف لا ينافي تواترها. نعم؛ يكون موجباً للتباس ما هو القرآن بغيره، وعدم تميّزه من حيث الهيئة كعدم التميّز من حيث الإعراب في مثل كلمة «والأرحام». وقد انقدح من جميع ما ذكرنا؛ عدم اتّصاف شيءٍ من القراءات السبع أو العشر بالتواتر، فضلاً عن غيرها، هذا قام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني - حجّية القراءات

المقام الثاني: في حجّية القراءات وجواز الاستدلال بها على الحكم الشرعي وعدمه، فنقول: حُكِي عن جماعة حجّية هذه القراءات وجواز استناد الفقيه إليها في مقام الاستنباط، فيمكن الاستدلال على حرمة وطء المائض بعد نقاشه من الحيض، وقبل أن تقتبس بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ﴾ البقرة / ٢٢٢، على قراءة الكوفيين - غير حُفْص - بالتشديد، وظاهر تلك الجماعة حجّيتها على فرض عدم التواتر أيضاً، بمعنى أنَّ الحجّية على فرض التواتر مما لا ريب فيه عندهم أصلًا، فيجوز الاستدلال بكلٍّ واحدة منها حسب اختيار الفقيه وإرادته، وعلى فرض عدم التواتر أيضاً يجوز الاستدلال بها، فلا فرق بين

القولين من هذه المجهة، غاية الأمر أن الجواز على الفرض الأول أوضح. والدليل على الحججية - على فرض التواتر - هو القطع بأن كلام القراءات قرآن منزل من عند الله، فهي منزلة الآيات المختلفة التازلة من عنده تعالى، وعلى فرض عدم التواتر يمكن أن يكون هو شمول الأدلة القطعية الدالة على حججية خبر الواحد، الجامع للشروط هذه القراءات أيضًا، فإنها من مصاديق خبر الواحد على هذا التقدير، فتشملها أدلة حججته.

والجواب: أما على التقدير الأول:

أن التواتر وإن كان موجبًا للقطع بذلك - على فرض كون المراد به هو التواتر عن التي ﴿كَذَّابٌ﴾ - إلا أنه: إن كان المراد بالحججية هي الحججية في نفسها، بمعنى كون كل واحدة من القراءات صالحة للاستدلال بها، مع قطع النظر عن مقام المعارضة، فلامانع من الالتزام بها على هذا الفرض، إلا أن الظاهر عدم كونها بهذا المعنى مرادًا للقائل بالحججية، وجواز الاستدلال.

وإن كان المراد بها هي الحججية المطلقة الراجعة إلى جواز الاستدلال بها، ولو مع فرض المعارضة والاختلاف، فيرد عليه عدم اقتضاء التواتر لذلك، فإن مقتضاه القطع بها من حيث السند والصدور، وأما من حيث الدلالة فيقع بينهما التعارض ولا مجال للرجوع إلى أدلة العلاج الدالة على الترجيح والتخيير، فإن موردها الأخبار التي يكون سندها ظنيًّا، ولا تعم مثل الآيات والقراءات التي يكون صدورها قطعيًّا على ما هو المفروض، فاللازم مع فرض التعارض للعلم الإجماليّ بعدم كون الجميع مرادًا في الواقع الرجوع إلى الأظهر لو كان في البين، وكان قرينة عرفية على التصرف في غيره الظاهر، ومع عدمه يكون مقتضى القاعدة التساقط والرجوع إلى دليل آخر.

وأما على التقدير الثاني - أي تقدير عدم التواتر - :

أولاً - أن شمول أدلة حججية خبر الواحد للقراءات غير ظاهر لعدم ثبوت كونها روايةً.

بل يحتمل أن تكون اجتهادات من القراء، واستنباطات منهم، وقد صرّح بعض الأعلام بذلك فيما تقدم، ولا يحيص عن الالتزام بذلك، ولو بالإضافة إلى بعضها، والدليل عليه إقامة الدليل على تعينها، ورجحانها على الأخرى، كما لا يخفى.

ثانياً - أنه على تقدير ثبوت كونها رواية لم تثبت وثاقتهم، ولم يحرز كونها واحدة لشرائط الحجية، كما يظهر من التتبع في أحواهم، وملحوظة تراجمهم.

ثالثاً - أنه على تقدير كونها رواية جامعه لشرائط الحجية، إلا أنه مع العلم الإجمالي بعدم صدور بعضها عن النبي ﷺ يقع بينها التعارض، ولابد من إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير، فلا يبقى مجال لدعوى الحجية، وجواز الاستدلال بكل واحدة منها، كما هو ظاهر.

المقام الثالث - جواز القراءة بها

المقام الثالث: في جواز القراءة بكل واحدة من القراءات وعدمه، فنقول: المشهور بين علماء الفريقين جواز القراءة بكل واحدة من القراءات السبع في الصلاة، فضلاً عن غيرها، وقد أدعى الإجماع على ذلك جماعة منهم.

وحكى عن بعضهم تحويز القراءة بكل واحدة من العشر، وقد عرفت تصريح ابن الجوزي في عبارته المتقدمة: «بأن كل قراءة وافتت العربية، وافتت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً - وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحمل لأحد إنكارها ومقتضى ذلك جواز القراءة بكل قراءة جامعه هذه الأركان الثلاثة، ولو لم تكن من السبعة أو العشرة».

والدليل على الجواز في أصل المقام - على فرض تواتر القراءات - واضح لا خفاء فيه، وأماماً على تقدير عدم - كما هو المشهور والمنصور - فهو أنه لا ريب في أن هذه القراءات كانت معروفة في زمان الأئمة المخصوصين (صلوات الله عليهم أجمعين) ولم ينقل إلينا أنها

ردعوا القائلين بإمامتهم عن القراءة بها، أو عن بعضها، ولو ثبت لكان واصلاً إلينا بالتواتر، لتتوفر الدواعي على نقله، مع أنه لم ينقل بالآحاد أيضاً، فتقريرهم ~~لما~~ شيعتهم على ذلك - كما هو المقطوع - دليل على جواز القراءة بكل واحدة منها.

بل ورد عنهم ~~لما~~ إمضاء هذه القراءات بقولهم : «اقرأ كما يقرأ الناس» وبقولهم : «اقرأوا كما تعلمتم» ومثلهما من التعبير.

وقد تقدم من الحقّ القمي ~~لما~~ في كتاب «القوانين» تفسير تواتر القراءات بتجويز الأئمة ~~لما~~ القراءة على طبقها، ودعوى القطع بذلك وثبوت ذلك منهم ~~لما~~ بنحو التواتر والإذعان به .

نعم؛ مقتضى ذلك الاقتصر على خصوص القراءات المعروفة في زمانهم ~~لما~~ من دون اختصاص بالسبعين أو العشر، ومن دون عمومية لجميعها، بل خصوص ما هو المعروف منها، أو من غيرها، كما لا يخفى.

ولولا الدليل على الجواز لكان مقتضى القاعدة عدم جواز الاقتصر على قراءة واحدة في الصلاة، لأنَّ الواجب فيها هي قراءة القرآن.

وقد عرفت عدم ثبوته إلا بالتوارد، فلاتكفي قراءة مالم يحرز كونه قرآنًا، بل مقتضى قاعدة الاحتياط الثابتة بحكم العقل، بأنَّ الاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ والبراءة اليقينية، تكرار الصلاة، حسب اختلاف القراءات، أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة، فيجمع بين قراءة (مالك) و(ملك) أو يأتي بصلاتين، وهكذا الحال بالإضافة إلى السورة الواجبة بعد قراءة الفاتحة وحكيتها، إلا أن مختار سورة لم يكن فيها الاختلاف في القراءة أصلًا. هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالقراءات.

(١٣٥ - ١٥٥)

الفصل السبعون

نص الطباطبائي القمي (معاصر) في «مباني منهج الصالحين»

[في عدم تواتر القراءات السبع]

ربما يقال: بأن يجوز بإحدى القراءات السبع أو العشر، وادعى عليه الإجماع لكنَّ الذي ينبغي أن يقال: إنَّ الواجب قراءة مانزل من عند الله على قلب رسوله الأكرم عليه السلام.

إن قلت: إنه نقل متواترًا هذه القراءات السبع، فكلَّ من القراءات السبع.

قلت: هذا أول الكلام، فإنه نقل عن جملة من الأعاظم إنكار هذا المدعى، بل يستفاد من بعض التصوّص: «أنَّ القرآن نزل على حرف واحد»... [ثم ذكر رواية الفضيل بن يسار، كما سيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤، وقال:]

إن قلت: قد وردت عدَّة روايات تدلُّ على كون نزول القرآن على سبعة أحرف؟

قلت: هذه الروايات عامة لا اعتبار لها سندًا، مضافًا إلى أنها مخالفة لما رواه الفضيل، ولم يثبت تواتر هذه القراءات عن النبي عليه السلام.

وعليه نقول: بأنَّ مقتضى القاعدة الأولى الاحتياط، لأنَّ الواجب قراءة القرآن ومقتضى الاشتغال أو الاستصحاب، الاحتياط حتى يقطع بفراغ الذمة، لكن قد ورد في بعض الروايات: أنَّ القراءة المتداولة جائزة كخبر سالم أبي سلامة.. [وذكر كما تقدم عن الحر العاملي رقم ١، وقال:]

وهذا الخبر لو قلنا بصحّته فالدرك تام، وأما لو ناقشنا في سنته من جهة سالم، فلا بد من الاعتماد على مدرك آخر، ويدل على المدعى ما عن أبي الحسن عليه السلام... [وذكر كما تقدم عن الحر العاملی رقم ٢، ثم قال:]

وهذا الخبر لإرساله لا يعتمد عليه. ولكن يمكن إنكار المدعى بوجه آخر، فعن الشیخ في «التبيان»: جواز القراءة بالقراءات المتداولة بالإجماع.

قال الحق المداني في هذا المقام: «فلا شبهة في كفاية كل من القراءات السبع لاستفاضة نقل الإجماع عليه، بل توافرها إلى آخر كلامه، والسيرة الخارجية على قراءة القرآن بهذه القراءات بلا ردع منهم عليه، فإنه لو ردع لنقل، ولو كان لبيان... [ثم ذكر رواية داود بن فرقان والمعلق بن الحنفیس، كما تقدم عن الحر العاملی رقم ٤، وقال:]

تدل بظاهرها على أنه عليه أنكر على ابن مسعود بأنه لم يقرأ على قرائتنا فهو ضال، لكن في سندها «عبد الله بن فرقان والمعلق بن الحنفیس» وهو لم يوثقا، مضافاً إلى أنه مع هذا الإجماع والسيرة وعدم وصول الردع كيف يمكن العمل بها؟ كما هو ظاهر فإنه مع التداول في زمانهم يكون وجده الجواز أوضح من أن يخفى. (٤ : ٤٥٨ - ٤٥٩)

الفصل الحادي والسبعون

نص السبحاني (معاصر) في «المناهج التفسيرية في علوم القرآن»

وأما الكلام في تواتر قراءتهم

فإجمال الكلام فيه: أنه ادعى جمّع من علماء السنّة تواترها عن النبي، وأن هذه القراءات الكثيرة كلّها مما صدرت عن النبي وقرأ بها.

ونقل الزرقاني في كتاب «مناهل العرفان» عن السبكي تواتر القراءات العشر، وأضاف: أنه أفرط بعضهم فزعم أنّ من قال إن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر، ونسب هذا الرأي إلى مفتى البلاد الأندلسية أبي سعيد فرج بن لب.

أما إثبات تواترها عن النبي عليهما السلام دون إثباته حرط القناد، فإنّ من طالع حياة النبي عليهما السلام في الفترة المكية يقف على أن الظروف المحرجة في مكة لم تكن تسمح له بتلاوة القرآن ونشره بين المسلمين، فضلاً عن تعليم القراءات السبع لأخص أصحابه.

وأما الفترة المدنية، فقد انشغل فيها النبي عليهما السلام بالأمور المهمة للغاية من غزواته وحربه، إلى بعث سرايا، إلى عقد العهود والمواثيق مع رؤساء القبائل، إلى تعليم الأحكام وتلاوة القرآن، ومحاجة أهل الكتاب والمناقفين ورد كيدهم إلى نخورهم، إلى العديد من الأمور المهمة التي تُعوق النبي عن التفرغ إلى بيان القراءات السبع أو العشر التي لو جمعت لعادت بكتاب ضخم.

وأما تواترها عن نفس القرآن، فقد مرّ أن كلّ قارئ له راويان، فكيف تكون قراءاتهم

بالسبة إلينا متواترة؟!

والحق أن يقال: إن القرآن متواتر بهذه القراءة المعروفة الموجودة بين أيدينا التي يمارسها المسلمون عبر القرون، وأمّا القراءات العشر أو السبع فليست متواترة لا عن النبي ولا عن القراء.

وأظهر دليل على عدم تواترها عن النبي ﷺ هو: أن أصحاب القراءات السبع أو العشر، يحتجون على قراءاتهم بوجوه أدبية، فلو كانت القراءة متصلة بالنبي ﷺ، فما معنى إقامة الدليل على صحة القراءة؟ فلاحظ أنت كُتب التفسير وأخص بالذكر «جمع البيان»، فقد ذكر لاختلاف القراءات حججها عنهم أو عن غيرهم، وهذا يدل على أن القراءات كانت اجتهادات من جانب هؤلاء.

وقد ألف غير واحد في توجيه القراءات وذكر عللها وحججها كُتبًا، منها:

«الحجّة» لأبي علي الفارسي.

و«المحتسب» لابن جنّي.

و«إملاء ما من به الرحمان» لأبي البقاء.

و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي بن أبي طالب .
(١٨٦ - ١٨٧)

الفصل الثاني والسبعين

نصّ الحجّيّ (معاصر) في «مختصر تاريخ القرآن الكريم»

رأي العلماء في توادر القراءات السبع

عقد السيوطى في «إنقانه» فصلاً تحت عنوان: «معرفة المتواتر والمشهور والأحاديث الشاذة والموضوع والمدرج» بشأن القراءات، نقل فيه عن القاضى جلال الدين البلكىني... [وذكر كما تقدم عن السيوطى في باب «أقسام القراءات»، ثم قال:] وقد استدلّ من رفض القول بتوادر القراءات السبع عايلى... [ثم ذكر أدلة القائلين بتوادر القراءات السبع وعدمها، كما تقدم عن الخوئى، وقال:]

ونعود هنا فنؤكّد؛ أن عدم توادر القراءات السبع لا يعني عدم توادر القرآن، بل القرآن وصل إلينا بالتوادر، وأتّما بالنسبة للاستدلال على الأحكام الشرعية بهذه القراءات، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه القراءات السبع حجة في الاستنباط، و من هنا حرم وطه المائض بعد انقطاع الدّم وقبل الغسل، استناداً إلى قراءة الكوفيين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ البقرة / ٢٢٢ بتشديد الطاء والاهاء.

والحقّ عدم حجّية هذه القراءات، ولا يمكن الاستدلال بها على الحكم الشرعيّ، بل لا بدّ من الرجوع إلى الأدلة اللفظية والعلقانية المبينة في أصول الفقه. وفي الصّلاة أجاز الفقهاء القراءة بكلّ واحدة من القراءات المشهورة، ولو لم تكن من السبع؛ ولا تجوز القراءة بالشاذة. وروي عن أمّة أهل البيت: «اقرأوا كما يقرأ الناس» و «اقرأوا كما تعلمتم».

الفصل الثالث والسبعون

نصّ لبيب السعيد (معاصر) في «المُصَحَّفُ المرتَلُ»

[معنى التواتر]

لا بدّ إذن من جمع صوتيّ للقراءات المجمع على قرأتها، ورأس شروطها التواتر. والتواتر هو - اصطلاحاً - توافر جمّع من النّاس يؤمن تواطؤهم على الكذب في كلّ طبقة من طبقات الرواية، أو هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب^١. وقد توافر هذا الشرط - على مدى الزّمن - بالنسبة للقراءات السبع، والثلاث المتممة للعشر، ورواياتها جميعاً، وذلك في عدد من البلاد الإسلامية، وفي مقدمتها الجمهورية العربية المتحدة (مصر)، ولكننا - على الحقيقة - نتجاوز الواقع إنْ قلنا: إنَّ هذا التواتر متاح الآن في كلّ من المجتمعات الإسلامية في الأرض، ذلك أنَّ مجتمعات إسلامية كثيرة ليس فيها الآن العدد الكافي من الحفاظ، وهؤلاء - على فرض وجودهم - لا يعرفون غالباً غير قراءة واحدة هي - على الأرجح - رواية حفص التي عليها مصاحف مصر، وهي أكثر المصاحف الآن انتشاراً. وهذا أخطر نفق تلقاه خائفين شاعرين بالقصير والقصور.

يقول أبو محمد الجوني: «تعلّم القرآن وتعلّمه فرض كفاية، لفلا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف»^٢.

١ - انظر: عليّ المرجاني، التعريفات: ٧٤.

٢ - انظر: عليّ القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ٥٩٥: ٢.

ويقول الزركشي: «إِذَا مِنْ كُنْ فِي الْبَلْدَأَوِ الْقَرْيَةِ مَنْ يَتَلَوُ الْقُرْآنَ أَثْوَابَ أَسْرِهِمْ»^١.
ويقول ابن حجر: «يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام، بحيث لو أراد أن يغير أو يحرف شيئاً متعوه»^٢.

ويعقب «علي القاري» على هذا، فيقول: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ، أَنَّ كُلَّ بَلْدٍ لَا بَدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَلَوُ الْقُرْآنَ فِي الْجَمْلَةِ، لَأَنَّ تَعْلُمَ بَعْضَ الْقُرْآنِ فَرَضَ عَيْنَ عَلَى الْكُلِّ، إِذَا لَمْ يَوْجُدْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقْرَأُ أَثْوَابَ أَجْيَاعًا، وَأَيْضًا لَا يَعُصَلُ عَدْدُ التَّوَاتِرِ إِلَّا بِمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ، إِلَّا فَكُلَّ أَهْلِ بَلْدٍ يَقُولُ: لَيْسَ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ فَرَضًا عَلَيْنَا، فَيُنْجِرُ إِلَى فَسَادِ الْعَالَمِ»^٣.

والحق، أن ذلك الاعتبار البالغ الخطورة كان من أسباب طموح صاحب مشروع المصحف المرئي إلى تعليم التواتر، بالنسبة لكل القراءات والروايات الجمع عليها، وذلك في كل موطن إسلامي. وقد اتّخذ صاحب المشروع إلى تحقيق هذا المطمح الكبير وسيلة المصاحف المرئية التي يراعي - كما ذكر في خطبته لتسجิلها - أن تكون من حيث الحفظ، ودقّة الأداء، ومراعاة الأحكام، وسلامة الصوت، ممتازة أو فوق الممتازة، وأن لا يترخص في ذلك مجال، وأن يُصْنَع - ولو في محاضر تحفظ لدى الجهات القائمة على الجمع - على سند كل قارئ متطللاً بأئمّة روایته.

[قول العلماء بعدم تواتر طرق القراءات]

وكان من ادعى الأمور إلى تفكيري في جمع القرآن صوتياً أنَّ من العلماء مَنْ لم يقولوا بتواتر طرق القراءات. ومنهم مَنْ يخرج من التواتر المدة، والشهيل، وما شاكلهما، مما يرون أنه لم يوقف على كيفيةه بالسمع... [ثم ذكر قول ابن الحاجب، وقول القسطلاني، كما تقدم عنه،

١ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف ٥٩٥:٢.

٢ - نفس المصدر.

٣ - البرهان في علوم القرآن ١:٣١٩ - ٣٢٠.

وذكر بعده قول أَمْهُدْ بْنْ حِنْبَلَ، كَمَا تَقْدَمَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ، وَقَالَ:

وَيَرِى أَبْنَ خَلْدُونَ ذَلِكَ الرَّأْيُ أَيْضًا، حِيثُ يَقُولُ فِي «مَقْدَمَتِهِ» فِي فَصْلٍ «جَهْتُ عِلْمَوْنَ» فِي الْقُرْآنِ: «وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِهَا...» [وَذَكْرُ كَمَا تَقْدَمَ عَنْهُ، وَقَالَ:]

وَيَقُولُ الْكَاتِبُ الْمُعاَصِرُ مُصْطَفِيُّ صَادِقُ الرَّافِعِيِّ: إِنَّ عَدَمَ تَواتِرِهِ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَدِّ
وَالْإِمَالَةِ وَنَحْوِهَا، هُوَ «الْوَجْهُ الْمُتَقْبَلُ»^١. وَقَدْ رَدَّ الْعُلَمَاءُ مِنْذَ قَدِيمٍ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ:

١ - رَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ؛ عَنْ مُسْعُودَ بْنِ زَيْدَ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: كَانَ عِبَادَهُ بْنَ مُسْعُودَ
يَقْرَئُ رَجُلًا، فَقَرَأَ إِلَيْهِ: إِنَّا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا^٢ التَّوْبَةَ / ٦٠.
مَرْسَلَةً - أَيْ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ - فَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ: مَا هَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. فَقَالَ: كَيْفَ
أَقْرَأْكُها يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا: إِنَّا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ فَمَدَ (لِلْفَقَرَاءِ)^٣.

وَمَمَّا وُصِّفَتْ بِهِ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَرْتِيلًا لَاهِدًا وَلَا عَجَلَةً، بَلْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حِرْفًا
حِرْفًا، وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً^٤، وَكَانَ يَعْدَ عِنْدَ حِرْفِ الْمَدِّ «الرَّحْمَنَ» وَعِدَّ «الرَّحِيمَ»^٥.
وَهَكَذَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ لَقَنَ الصَّحَابَةَ كِيفِيَّةَ الْمَدِّ، وَهُؤُلَاءِ - طَبِيعًا - لَقَنُوهَا الْأَكْلَمَةَ.

٢ - وَيَرِى الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ رَأْيَ أَبْنِ الْحَاجِبِ ضَعِيفٌ، وَيَقُولُ: وَالْحَقُّ؛ أَنَّ الْمَدِّ وَالْإِمَالَةَ
لَا شَكَّ فِي تَواتِرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا... [وَذَكْرُ كَمَا تَقْدَمَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ:]

٣ - وَقَدْ ناقَشَ أَبْنَ الْجَزَرِيَّ دُعُوَيِّ أَبْنِ الْحَاجِبِ مَنَاقِشَةً تَفصِيلِيَّةً، انتَهَى مِنْهَا - فِي شَأنِ
تَواتِرِ الْمَدِّ - إِلَى مَخْلاصَتِهِ... [وَذَكْرُ كَمَا تَقْدَمَ عَنِ الْقَسْطَلَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ:]

٤ - وَبِوْرَدِ أَبْنِ الْجَزَرِيِّ - فِي شَأنِ الْإِمَالَةِ وَالتَّفْخِيمِ - أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْقُرْآنِ، وَيَقْرَرُ
مَعْهُمْ: «أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَزِّلِ الْقُرْآنَ بِالْإِمَالَةِ، أَخْطَأَ،

١ - إِعْجَازُ الْقُرْآنِ: ٥٨.

٢ - قَالَ الْمُهَبِّيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ تَقَاتٌ. (مُجْمَعُ الزَّوَانِدِ وَمُتَبَعُ الْفَوَادِ: ٧: ٥٥)

٣ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

وأعظم الفريدة على الله تعالى، وظنَّ بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقوى»^١.

وكذلك يرى: «أن تخفيف الهمزة ونحوه من التقليل والإدغام، وترقيق الراءات، وتخفيم اللامات، متواتر قطعاً، معلوم أنه مُنزل من الأحرف السبعة، ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره». ^٢ وهو يتساءل: «كيف يكون ما أجمع عليه القراء أئمماً عن أممٍ غير متواتر؟ وإذا كان المدّ، وتخفيف الهمزة، والإدغام غير متواتر على الإطلاق فما الذي يكون متواتراً؟»^٣.

٥ - ويقول ابن الجَزَّارِ ما خلاصته أيضاً: أنه لا يعلم أحداً تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك، وأنَّ آئمَّةَ الأصول... [وذكر كراسيجي عنه في باب «اختلاف القراءات»].

٦ - وهندية (الدماميني) تنفي أن يكون نقل القراءات لطرق الأداء أقلَّ من نقل ناقلية العربية، والأشعار، والأقوال؛ ثمَّ يقول: «فكيف يطعن فيما نقله القراء النقّات بأنه لم يجيء مثله؟ ولو نقل ناقلون عن مجھول الحال لقبلوه، فقبول هذا أولى»^٤.

على أنَّ التواتر المشروط في تلقّي القرآن يقتضي بالضرورة، عدداً من الروايات يصعب تواظؤهن على الكذب عن مثلمهم إلى متهاه^٥. والقراءات المخالفة لقراءة حفص قلَّ عدد العارفين ببعضها في مصر نفسها، فضلاً عن البلاد الأخرى. والظنَّ أنَّ تسجيل كل القراءات المتواترة، ونشرها، وتمكين المسلمين في كل بلد من تعلّمها يكفل - ضمن ما يكفل - بقاء التواتر بشكله الشّرعي الواجب. وقد كان هذا بالفعل حافزاً خطير الشّأن من حواجز دعوتنا إلى الجمع الصوتي للقرآن.

وصحيح أنَّ الله تعالى تكفل بحفظ القرآن إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِزُّ لَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا

١ - انظر: منجد المقرئين: ٥٧، وما بعدها.

٢ - انظر: نفس المصدر.

٣ - نفس المرجع.

٤ - انظر: حزة فتح آش، المواهب الفتحية ١: ٥٤.

٥ - الإتقان ١: ٧٧.

لَهُ لَحَافِظُونَ^١ الحجر / ٩، ولكنّ هذا - بداعه^٢ - لا يتعارض مع التفكير في الحافظة على هذا الكتاب، ولا يعني استغناء المسلمين عن هذا التفكير، وقد خاف عمر بن الخطاب من ضياع بعض القرآن، وكان خوفه هو سبب تفكيره في الجمع الكتافي الأول. وقد قيل: إنه ربما كان مما خاف عمر «أن ينقطع توائر القرآن في بعض الأوقاف أو في الأطراف». وعلل في هذا ملحوظاً يتتبّه له من قد يصادفون عن فكره الجمع الصوقي^٣ أو من قد يقلّلون من قدرها وأهميتها.

(١٤٦-١٥١)

الحافظة على القراءات المتواترة والمشهورة

نزل القرآن بلسان عربيٍّ؛ وهذا اللسان - ككلّ الألسنة - انشعبت منه، منذ قديم، لهجات متعددة متباعدة في بعض مظاهر الصوت والدلالة والقواعد والمفردات. وقد دعت إلى هنا التباين أسباب لعلّ من أهمّها أنّ أعضاء النطق مختلفون في بيئتها واستعدادها ومنهج تطورها تبعاً لتنوع المخواص الطبيعية المزود بها كلّ شعبٍ، والتي تنتقل - عن طريق الوراثة - من السّلف إلى الخلف^٤.

وبالضرورة، وإذاء هذه الأسباب القوية، ليس يسهل على كلّ أحدٍ أن يستبدل هجة جديدة بلهجة جرى عليها لسانه طفلاً وناشطاً وكهلاً. وحتى - بعد طول المحاولة والمعالجة - قد يظلّ الأمر عسيراً على شيخ يأبى لسانه تغيير ما أيفي السنين، وامرأة ليس لها غالباً على ما تعود إليه من طرائق الكلام سلطان.

روى الترمذى^٥ - في موضوع نزول القرآن على سبعة أحرف - أنّ النبي ﷺ قال: «يا جبريل! إني بعثت إلى أمّةٍ أميّن، منهم: العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قطّ».^٦

١ - انظر في موضوع اختلاف اللهجات: علي عبد الواحد داфи، علم اللغة: ٢٦٧.

٢ - انظر: صحيح الترمذى بشرح أبي بكر بن العربي المالكى: ١١-٤٣، ٦٣، كتاب القراءات. وانظر: فتح الباري: ٩، ٢٠.

وقد كان بين القبائل العربية اختلاف في نبرات الأصوات وطريقة الأداء ، فكان فيهم مَنْ يُدْعِمُ وَمَنْ يُظْهِرُ، وَمَنْ يُخْفِي وَمَنْ يُبَيِّنُ، وَمَنْ يُمْلِي وَمَنْ يَفْتَحُ، وَمَنْ يُفَحِّمُ وَمَنْ يُرْقِقُ، وَمَنْ يُدْعِدُ وَمَنْ يَقْصِرُ، إِلَى آخر كَفِيَّاتِ النَّطَقِ الْمُخْلَفَةِ، فَتَلَقَّاهُ هَذِهِ الْفَرْوَقُ الَّتِي يَصْبِعُ عَلَى النَّاسِ التَّخَلُّصُ مِنْهَا، وَلَا إِنَّ الدِّينَ الَّذِي نَزَّلَ بِهِ الْقُرْآنُ يُسْرُّ دَائِمًا، أَمْرُ اللَّهِ نَبِيَّهُ أَنْ يَقْرَئَ كُلَّ قَبْيلَةً بِلِغَتِهَا وَمَا جَرَتْ عَلَيْهَا، فَعَلَى سَبِيلِ الْمُثَالِ:

يَقْرَأُ الْأَسْدِيُّ : (يَعْلَمُونَ) وَ (يَعْلَمُ) وَ (تَسْوَدُ وُجُوهُهُ...) [وَذَكَرَ كَمَا سِيِّجيَءُ عنْ أَبْنَى قُبَيْبَةَ فِي بَابِ «اَخْتِلَافِ الْقَرَاءَاتِ»].

هذا إلى ما هو معروف من الاختلاف الطَّبِيعيَّ بين القبائل في شُهْرَة بعض الألفاظ في بعض المدلولات^١ ، وإلى ما هو معروف أيضًا - عنه علماء القراءات - من أنَّ القرآن نفسه اختلفت بعض ألفاظه في المروف أو كفيتها، من حيث الغيبة والخطاب، والتذكير والتأنيث، والجمع والإفراد، والتخفيف والتشديد، والتحقيق والتسهيل، وغير ذلك مَمَاهُومَقْرَرٌ وَمَحْدُّدٌ منذ عهد التَّبُوَّةَ ...

[المقصود بالمحافظة على القراءات]

ويجب أن نذكر : أنَّ القراءات التي يعني الجمع الصوتيَّ الأوَّلُ بالمحافظة عليها، ليست هي الأحرف والمرادفات التي كانت تقام بعضها مكان بعض قبل العَرْضَةِ الأخيرة للقرآن، والتي كانت إقامتها لضرورة ماستَّة انتهى وقتها عند هذه العَرْضَةِ، فضلًا عن عهد عُثمانَ، كما ذكرنا في فصل الجمع العُثماني^٢، وإنَّ المقصود بالمحافظة هي القراءات التي يحتملها مُصحف عُثمان المقتصر على حرف فُريش ، كما قال ناس، أو المشتمل على باقي الأحرف، كما قال آخرون . وهذه القراءات - على أية حال - ثابتة كلَّها بالنقل المتواتر عن التيَّ نفسه.

١ - انظر في موضوع لغات القبائل : أبوالقاسم بن سلام ، رسالة جليلة تتضمن ماؤرد في القرآن الكريم من لغات القبائل .

وواضح جدًا، أن اختلاف القراءات لا يعني أن فيها تناقضًا أو تضادًا أو تناقضًا وإنما هو – بإطلاق – اختلاف تنوع وتغاير فحسب . وقد وجّهت كل اختلافات القراءات، فما ظهر أن قراءة اتخذت سبيلاً استدبرته قراءة، أو أن قراءة أمرت بآمنت عنه أخرى . ثم إن هذه القراءات؛ بعزلة سواء في الأسلوب والغاية، فهي كلها معجزة . وتلك حقيقة لاستغرابها ما دامت كل قراءة قد أثرت من عند الله، أو أذن بها الله . – كما أوضحتنا قبلًا وكما سنوضح فيما بعد – ومadam القراء – في اختلافهم – مجرد ناقلين، وليسوا كالفقهاء يختلفون لأنهم يجهدون... [ثم ذكر دفاع ابن الجوزي عن القراءة المواترة التيقرأها ابن عامر، كما تقدم عنه، وقال:]

وابن عامر الذي عاب الزمخشري قراءته هو في الطبقة الأولى من التابعين، وقراءته ليست هيئنة السنّد . وقد كان يقرأ بها المقدسي صاحب «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم»، فسأله أحد الفضة: «أنت رجل متّفقة لأهل الكوفة، فلِمَ لم تقرأ بجروفهم؟ وما الذي أمالك إلى قراءة ابن عامر؟ قال المقدسي: قلت: خلال أربع: قال القاضي: وما هن؟ قلت: أمّا الأولى: فإن ابن مجاهد روى - عن ابن عامر - ثلاث روايات: إحداها - أله قرأ على عثمان بن عفان . والثانية - أله سمع القرآن من عثمان وهو صبي . والثالثة - أله قرأ على من قرأ على عثمان .

وليس هذا لغيره من أئمة القراء، بل بين كل واحد وبين علي، وعبدالله، وأبي، وابن عباس، رجال أو ثلاثة . فمن بينه وبين عثمان الذي أجمع المسلمون على مُصحفه، واتفقوا على جمعه، وتداروه رجل: أحقر بأن يقرأ له ممن بينه وبين من لا يستعمل جمعه، ولا وقع الاتفاق على مُصحفه، رجال أو ثلاثة...» الخ^١ .

١ - أحسن التقاسيم: ١٤٢، ط: ليدن.

وقد كان مما قيل عن ابن عامر «أنه لم يتعد». فيما ذهب إليه - الأثر، ولم يقل قوله يخالف فيه الخبر^١ ... [ثم ذكر قول الدافني في «جامع البيان»، كما تقدم عن الزرقاني، وقال:] وكلام الزمخشري - على ما يبدو - فاتن، وقد تورط في متابعته البيضاوي المفسر، فكان لذلك نكير عند علي بن سلطان القاري، إذ يقول: «والعجب من البيضاوي - مع أنه من أئمة أهل السنة - تبعه (يعني: الزمخشري)، في هذه القضية، كما بيّنته في تحرير قراءاته من تفسير بالحاشية المستقلة، وأوضحت فيه من تقصيره وتحريفه، ونقاصه في تعبيره»^٢.

وعلى ذكر الاعتماد على القياس في أمور الدين، نشير هنا إلى عبارة لأبي حيyan التوحيدى في هذا الشأن، يقول: «وما أحوج التاظر في الدين إلى حُسْن الظن واليقين، وإلى متن متين فيه، فإنه متى حاول معرفة كل شيء بالرأي والقياس كلَّ وملَّ، ومتى استرسل مع كل شيء زلَّ وضلَّ»^٣.

وورد عن بعض المشتغلين بالقرآن ما يستفاد منه : أن القراءات متفاوتة القدر، كأنها ليست نقلًا خالصاً، وأن إحداها أحب إليهم من غيرها^٤، وأن لكل قراءة خصيصة مرجعها صاحب القراءة .

روى ابن الجَزَّارِ عن أحد من ترجم لهم من القراء، و هو أبو العباس الطنافسي البغدادي، أنه قال : «من أراد أحسن القراءات، فعليه بقراءة أبي عمرو؛ ومن أراد الأصل، فعليه بقراءة ابن كثير؛ ومن أراد أوضح القراءات، فعليه بقراءة عاصم؛ ومن أراد أغرب القراءات، فعليه بقراءة ابن عامر؛ ومن أراد الأثر، فعليه بقراءة حمزة ؛ ومن أراد أظرف

١ - غاية التهابي في طبقات القراء ٦١:١.

٢ - شرح الفقیہ: ٧-٧، من المخطوط رقم ٢٣٣ قراءات بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة .

٣ - البصائر والذخائر ١:٩٨.

٤ - انظر على سبيل المثال: القراء، معانی القرآن ١:١٤٣، عند الكلام عن قوله تعالى: «لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَكْبَرِ» الأنبياء /١٠٣.

القراءات، فعليه بقراءة الكسائي؛ ومن أراد السنة، فعليه بقراءة نافع»^١.
ويستفاد من هذا القول الخطير: أنَّ قراءةً أحسن من قراءةٍ، وأنَّ قراءة هي الأصل
وغيرها ليس أصلًا، وأنَّ قراءةً أفصح وأخرى فصيحة، وقراءة غريبة وغيرها أقلَّ غرابة
أو ليست غريبة، وقراءة هي الأثر وما عدتها ليس أثراً، وقراءة هي أظرف من قراءةٍ، وقراءة
هي السنة وغيرها دونها سنية.

وعندنا أنه ما كان يحق للطناوفي أن يقول ما قال: فالقراءات - لا بد - توقيفية، وليست
اختيارية، والإوجد الشك والوهم سبيلهما إلى أي الكتاب. والعجيب؛ أنَّ مكي بن أبي
طالب ينهج نفس ذلك النهج، فيقول: «وأصح القراءات سندًا: نافع، وعاصم؛ وأفحصها:
أبو عمرو، والكسائي»^٢. وحتى الطبرى المفسر يفضل - أحياناً وعلى نحو ما - بين
القراءات مفاضلة نسوق هنا لها الأمثلة:

١ - فهو في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلُوا فَاغْسِلُوهُ كُمْ
وَأَيْدِيهِ كُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة / ٦، بتكلم
عن كيف قرئت «وأرجلكم» منصوبة وبالخض، ثم يقول: «غير أنَّ ذلك وإن كان كذلك،
وكان القراءتان كلتاها حسناً صواباً، فأعجب القراءتين إلى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك
خطضاً»^٣... [ثم ذكر نماذج أخرى عنه، وإن شئت فراجع].

والظن أنَّ لو أطعنا الطبرى في هذه المفاضلات، لكننا ممن يُعمل الاجتهاد في القرآن، وهو
ما لا يجوز فيه الاجتهاد. والقرآن - بلا ريب - أجل وأخطر من أن يقرأه مسلم برأيه المجرد.
والقراءة - كما يقرّ المسلمين، وكما ذكرنا قبلاً - سُنة مشبعة^٤.

١ - غایة التهایة في طبقات القراء ١: ٧٥.

٢ - انظر: ابن حجر المستقلاني، فتح الباري ٢٦: ٩.

٣ - جامع البيان ٦: ٨٢ - ٨٤.

٤ - انظر: البرهان ١: ٣٢١ - ٣٢٢.

وقد كان رؤساء الصحابة ينكرون تفضيل قراءة على قراءة من أي وجهٍ... [ثم ذكر قوله أبي عمر الزاهد والنحاس، كما تقدم عن السيوطي، وقال:]
وقال أيضًا - وقد حكى اختلافهم في ترجيح «فك رقبة» في سورة «البلد» بالمصدرية والفعالية - : «والديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي ﷺ...».^١

وقد روی عن صالح بن حنبل أنه سأله أباه: أي القراءات أحب إليك؟ قال: قراءة نافع . قال صالح: فإن لم توجد؟ قال: قراءة عاصم . بيّن أن التعبير الحليق - في ظننا - بأحمد بن حنبل هو ما ورد في رواية أخرى من أنه أجاب في شأن عاصم: «أهل الكوفة يختارون قراءته وأنا اختارها»^٤ .

١ - انظر: الإتقان ١: ٨٣.

٢ - البرهان في علوم القرآن ١: ٣٣٩ - ٣٤٠.

٣ - السيوطي - المرجع السابق.

٤ - انظر: أبوشامة، إبراز المعاني من حجز الأسماء: ٦.

الفصل الرابع والسبعين

نصّ المدرس التبريزيّ (معاصر) في «آلاء الرحيم...»

الكلام في تواتر القراءات السبع وعدمه في القرآن

فاعلم! ألم يتوقف هذا البحث إلى مقدمات:

أحدها - من حيث مفهوم السّنة لغةً.

وثانيها - من حيث مفهوم السّنة أيضًا في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

وثالثها - في مفهوم التواتر لغةً.

ورابعها - في مفهوم التواتر أيضًا في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

وخامسها - يتصور تواتر القراءات اصطلاحًا في القرآن أم لا؟... [ثم ذكر شرح المقدمة الأولى والثانية التي لانحتاج إلى ذكرها هنا و قال:]

[وأما الثالث - في مفهوم التواتر لغةً]

وأما من جهة مفهوم اللّغوّيّ بجيء الواحد بعد الآخر على نحو الفصل، كما في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا شَرِّاً﴾ المؤمنون / ٤٤، أي وترى يعني واحدًا بعد واحدٍ، وقال الميداني رحمه الله

في كتاب «السامي في الأسامي»: الفرق بين التتابع والتواتر، قال الحريري في «درة القوّاص»

تقول: جاءت الخيل متتابعة إذا جاء بعضها في أثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة، إذا

تلحقت وبينها فصل، ويؤيد هذه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا شَرِّاً﴾ ومعلوم أنه كان

بين كلَّ رسول فُترة وترافي مدةً، وعن بعض الصَّحابة أَنَّه قال لعلِيٍّ: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا من شهر رمضان أَيجوز أنْ أقضيها متفرقة؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقضها إن شئت متابعة، وإن شئت متواترة تترى»، فقلت: إنَّ بعضهم قال لا يجوز عنك إلا متابعة، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: بل يجوز تترى، لأنَّه عَزَّ وَجَلَّ قال: هُوَ عَذِيدٌ مِّنْ أَيَّامَ أَخْرَهِ^١، ولو أراد متابعة لبين التتابع، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: «فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ»^٢. انتهى ملخصاً.

[وَأَمَّا الرّابع - في مفهوم التواتر اصطلاحاً]

عمره المحققون من الأصوليين بأَنَّ خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، واحترزوا بقولهم: بنفسه عن خبر جماعة عُلِّم صدقهم بالقرائن الراهنَة على الأحوال التي يكون في الخبر والخبر والخبر عنه، فإنه لا يسمى متواتراً. هذا مطلب ما في التواتر اصطلاحاً وله شروط :

أحدها - أن يبلغ المخبرون في الكثرة حدّاً يمتنع كذبهم أجمع عادةً ولو على سبيل السهو والخطأ سواءً أُحدَّت الطبقة، أو تعددت، لكن يتعذر في صورة التعدد أن يتحقق التواتر في كل طبقة سواءً عُلِّم تحققه بالتواتر، أو بغيره من الطرق العلمية.

وثانيها - أن يكون أخبارهم عن محسوس ولو بحسب آثاره ولو ازمه البينة، كما في تظافر الأخبار لشجاعته علِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وسخاوه، فإنَّ الشجاعية والسخاوة وإن لم يكونوا من الأمور المحسوسة إلا أنَّ آثارهما ولو ازمهما البينة المحسوسة، فلا تواتر في الأحكام العقلية ضروريَّة كانت ككون الكل أَعْظَم من الجزء، أو نظرية، كحدود العالم وقدمه، وتركيب الجسم من الهيوليَّة والصُّورَة والجواهر المفردة لا يعني أنَّ العلم لا يحصل بأقوال أهلها، وإن كثروا

١ - البقرة / ١٨٤ و ١٨٥.

٢ - النساء / ٩٢، المجادلة / ٤.

لوضوح، أنَّ العلم قد يحصل بها كما نجده في أنفسنا بالنسبة إلى بعض المسائل المنطقية، والباحث الحسابية والهندسية التي لم نزاول مقدماتها عننا، ووجدنا أربابها قاطعين بها متسالين عليها وذلك بعد علمتنا بمدارك تلك العلوم وطُرُق استنباطها إجمالاً، وبعلوّ مرتبة أربابها فيها، فإنَّ العادة قد تحييل تظافر مثلهم على الخطاء في الاستنباط من مثل تلك المدارك.

وقد صرَّح بعض المحققين: بأنَّ إبطاق جميع من يعتد به من القلاء الأولين والآخرين على وجود صانع مبدع للأئمَّة، مدير لنظام مما يفيد العلم العادي بصدقهم، وعدم تواردهم على الخطاء في ذلك، بل يعني أنَّ اتفاقهم وتسالمهم على قول واحد عقلاً، وأمّا فلا يسمى تواتراً في الاصطلاح وإنْ أفاد العلم بصحته، والفرق بين الأمرين بين، لأنَّ اتكاء العلم هنا بالبراهين بخلاف في التواتر فإنَّ اتكاء العلم بنفس الخبر والحسن وآثاره ولو زمه البينة المحسوسة.

وثالثها - أن لا يكون السامِع عالماً لواقعة من غير طريق التواتر، وهذا لا يقال وجود بلدان التي شاهدناها متواتراً عندنا، وعلل بأنَّ الخبر حينئذٍ لا يفيد العلم للزوم تحصيل الحاصل.

ورابعها - أن لا يكون السامِع قد سبق إليه شبهة أو تقليد يؤدي إلى عدم الوثوق بالخبر. ذكره السيد مرتضى رض ورام بذلك الفرق بين الأخبار المتواترة بوجود البلدان والأخبار المتواترة بكثير من معجزات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه التي يتفرد بها المسلمين، ورواية النص الجلي على إمامية علي عليه السلام وخلافته التي يتفرد بها الإمامية.

والتحقيق: أنَّ هذا الشرط شرط في حصول العلم بالتواتر لا في تحققه، فإذا نقطع بأنَّ الأخبار المذكورة متواترة عند كثير من لا يقول بمقتضاهما من الكفار والمخالفين، وإنْ أنكروا كونها متواترةً، لعدم إفادتها للعلم عندهم، ولهذا نقول: إنَّ الحجة قد تمت ولزمت في حقهم، إذ لا عبرة بشبهة الجاحد بعد وضوح مسالك الحق وظهورها.

تتميم؛ إذا تكثّرت الأخبار في الواقع واختلفت لكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو الالتزام، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار، فيسمى ذلك متواتراً بالمعنى، وقد مثّلوا بذلك لشجاعة علي عليه السلام، وجُود حاتم، فقد رُوي عنه عليه السلام: أنه عليه السلام فعل في غرفة بدر كذا، وفي أحد كذا، وفي خيبر كذا.

وهو كذلك عن حاتم، أنه أعطى فلاناً كذا وفلاً كذا واهكذا، فإنَّ كلَّ واحد من الحكايات الأولى يستلزم شجاعته عليه السلام، وكلَّ واحد من الحكايات الأخرى يتضمن جُود حاتم، لأنَّ الجُود المطلق جزء الجُود الخاصّ، لو تكلّمنا في التّواتر بجميع الخصوصيات والأطراف لخرجنا عن تأسيس الكتاب والمقصود، لذا كفينا ببحثه بقدر الضروري. فتحصل عن ما ذكرنا أنَّ التّواتر موجب لحصول العلم للمكلف.

وأمّا خبر الواحد؛ فهو ما لم يبلغ حدّ التّواتر سواء كان الخبر واحداً أو أكثر، وسواء كان أفاد العلم أو لا، وينبغي أن يقيّد بما إذا كان الخبر غير تعالى وغير المعصوم عليه السلام، إذ لا يعدّ أخبار تعالى وأخبار المعصوم عليه السلام في عِرْفِهم من الأخبار والآحاد.

[وأمّا الخامس - تواتر القراءات في كلام الله يتصرّر أم لا؟]

اعلم أنَّ الاختلاف في القراءة مثل: (يظهرن) بالتشديد والتخفيف، يوجب الاختلاف في الظّهور والمعنى، فمعنى (يظهرن) بالتشديد حتى يغسلن بالماء، ولكن قد استقرَّ مذهب جُلّ الأصحاب على عدم الحرمة قبل الفسل، غالباً الأمر كراهة الوطء قبل ذلك، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت أن تكون إجماعاً كما في «الانتصار» و«الغنية» و«مجموع البيان» و«السّرائر» و«أحكام القرآن» للراوندي و«التبيان» وغيرها، ويدلّ عليه بعد ذلك الأخبار الكثيرة... [ثم ذكر تلك الروايات، وإن شئت فراجع].

وبقى شرح المرام نقدّمة في المقام وهي: أنَّ المشهور من القراء سبعة من الصحابة

في زمان النبي ﷺ وهي السبعة الأولى وسبعة تالية .
أما السبعة الأولى؛ فهم : علي عليهما السلام وأبي وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبو الدرداء
وأبو موسى الأشعري وعثمان .

وأما السبعة التالية : فنافع وابن كثير وأبوعمر وعبد الله بن عامر وعاصم وحمزة
والكسمائي . أما نافع ؛ فكان إمام أهل المدينة ... [وذكر كما تقدم سابقاً في باب «أئمة القراءات» ،
ثم قال:]

ثم أعلم ! أن المشهور تواتر السبعة التالية لا الأولى، بل قد ادعى جماعة ، كالشهاد والمحمد
الثانيين والأربيليين : الإجماع عليه ، وأضاف بعضهم القراءات الثلاث ومشايخها : أبو يعقوب
وأبو جعفر الطبراني وأبي بن خلف ، وادعى تواترها أيضاً ... [ثم ذكر قول الشهيد الثاني
في «روض الجنان» كما تقدم عنه ، وقال:]

وليس المراد من تواتر السبعة والعشر تواترها عن مشايخها إلينا ، كما توهّمه بعض
من لا حظ له في العلم ، ولا تواتر الترخيص عن الأئمة ، كما توهّمه المحمد البهائى ، بل
المقصود تواترها عن النبي ﷺ إلى مشايخها كما هو ظاهر كلمات المدعين للتواتر والإبدون
انتساب التواتر إلى النبي ﷺ لاجدو في ثبوته عن السبعة هذا .

وقد أنكر تواتر السبعة جماعة من العامة والخاصة ، مثل : الشيخ والطبرسي وعلي بن
طاوس والحدث البحري والفضل السيد نعمة الله الجزائري من الخاصة ; ومثل : الزمخشري
على ما نقله عنه جماعة ، وكذا الزركشي من العامة ، حيث قال في «البرهان» : السبعة متواتر
عند الجمهور ... [وذكر كما تقدم عنه ، ثم قال:]
وقال صاحب البديع من الحنفية : أنها مشهورة لا متواترة .

و حجّة القائلين بتواتر السبعة عن النبي ﷺ إلى مشايخها وجده :
أحدها - تواتر ذلك إلينا يعني أن تواتر السبعة عن النبي ﷺ إلى مشايخها منقول إلينا
بعد مبلغ حد التواتر أو يزيد عليه .

وثانيها - الإجماعات الحكيمية عن الشهيد في «الذّكرى» و«الروضّة»؛ والحقّ الثاني والعاملّي والأردبيلي.

وثالثها - مادلَّ من الأخبار على نزول القرآن على سبعة أحرف، مثل: ما رواه العاشر عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كَلْهَا كَافٍ وَشَافٍ» وقد دادع بعضهم تواتره... [مَذَكُورٌ رواية عن الصَّدُوق كَمَا تقدَّمَ عَنِ الفاضلِ التَّوْنِيِّ، وَقَالَ: ...].

ورابعها - قضاء العادة بالنقل لو كان الصادر عن النبي ﷺ غير هذه القراءات أو كان بعض هذه غير صادر عنه ﷺ، لشدة اهتمامهم ونهاية رعايتهم في حفظ القرآن وضبطه حتى أن بعض الناس قد عدا آياته وكلماته وحروفه.

وخامسها - الخبر مروي في بعض كتب العامة والخاصة، كصاحب «المدارك» من أن القراء ستة متبعه أي هذه القراءات السبعة التالية.

ويرد على الأول - أن دعوى المدعين للتواتر مبنية على الحدس والاجتهاد، ولا يفيد القطع لنا وإن بلغ عددهم حد التواتر.

وعلى الثاني - أن المقصود منه غير حاصل والمنقول منه غير مفيد في المقام، وإن قلنا بجحّية، لأن المقصود هنا دعوى القطع بتواتر السبع لا إثباتها بدليل ظاهري معتبر.

وعلى الثالث - أن الخبر الأول ضعيف سندًا مع أنه محمل دلالة، لأنه يحتمل أن يراد به نزوله على سبع لغات من لغات العرب أي أنها متفرقة في القرآن، فيعرضه بلغة قريش وبعضه بلغة هزيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة عين، ويمكن أن تحمل المروف المقطّعات في القرآن على أحدها، ويحتمل كون المراد من نزول القرآن على سبعة أبطن، كما روي: «أَنَّ لِلقرآن ظهراً و بطناً، ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن». ويحتمل أن يكون المراد نزوله على سبعة أقسام، كما روى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، كُلَّ قَسْمٍ مِنْهَا كَافٍ وَشَافٍ»، وهي أمرو زجر وترغيب وترهيب وجَدَلَ ومَثَلَ وَقَصْصَ». ويحتمل أن يكون المراد بهذه السبعة غير السبع المشهورة للاحتمال

أن يكون عند الأئمة عليهم السلام قراءات مخصوصة غير السبع المعروفة، ومع التسليم نقول: إنَّ الخبر المزبور معارض بأقوى منه، وهو ما رواه الكليني ... [ثم ذكر روايتين عن الفضيل بن يسار وزرارة، كما سبّحه عنه في «باب اختلاف القراءات»].

ويتحمل أن يكون المراد منه هذه القراءات السبعة المشهورة، فإنَّ ثبات هذا الاحتمال الأخير مع وجود هذه الاحتمالات السابقة المذكورة خُرط القتاد. ويرد على الخبر الشافعي أيضًا جميع ما تقدَّم سوى بعض المحتملات التي ذكرناها في إجمال الدلالة.

وعلى الرابع - منع توفر الدواعي على نقل القراءات على وجه يحصل به التواتر، ويؤيد عدم اهتمام بأمر القرآن عراء المصاحف السابقة عن **ال نقط والإعراب** ، وقد نُقل إنَّ أباً الأسود الدؤلي عليه السلام أَعْرَب مُصْحَّحًا في خلافة معاوية.

وعلى الخامس - أنه مع إرساله غير مروي في كُتب الأخبار، وإنما أورده بعضهم في كُتب الاستدلال فلما يكن الاعتماد عليه، مضافاً إلى عدم دلائله على تواتر خصوص السبعة المعروفة لا احتمال وجود قراءات مخصوصة عند الأئمة عليهم السلام مغایرة لها.

وحجَّةُ المنكرين بتواتر السبعة أيضًا وجوهُ:

أحدها - الأصل أي عدم حجَّية تواتر القراءات السبعة المعروفة.

وثانيها - ما ذكرها بن بحر الرهني ... [وذكر كما تقدَّم عنه في باب اختلاف القراءات، ثم قال:] وأنت خبير؛ بأنَّه مع هذا الاختلاف ومنع كلَّ من قراءات الآخر، كيف يحصل القطع بتواترها، إذ لو كانت هذه القراءات متواترة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى مشايخها فكيف يسع لهم تخطئة بعضهم بعضاً، فليسَت هذه التخطئة إلَّا من جهة ابتناء هذه القراءات على القواعد العربية والاستحسانات الاعتبارية، ويؤيده ما نُقل : من أنَّ المصاحف التي دفعت إلى القراء في عصر القراءة كانت خاليةً عن **النقط والإعراب** . نعم؛ قد نُقل: إنَّ أباً الأسود الدؤلي عليه السلام أَعْرَب مصححاً في خلافة معاوية كما ذكرناه قبلًا.

وثلاثها - واشتهر من رواة كل طريق من طرق السبعة التالية رويا... [ثم ذكر أسامي القراء السبعة ورواتها، كما تقدم في باب «أئمة القراءات»، وقال:] وفي هذه الصورة لا يكون التواتر ثابتاً.

رابعها - لزوم التناقض في الأحكام الواقعية لو كان جميع القراءات متواتراً عن النبي ﷺ فيما كان اختلاف القراءة موجباً لاختلاف الحكم، كما في قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ حيث قرأ أهل الكوفة غير الحفص بالتشديد، والباقيون بالتحفيف، وعلى الأولى معناه: حتى يغسلن، وعلى الثانية: حتى ينقطع الدم عنهنّ.

ومن المعلوم الذي لا تعييه وصمة الريب، أن حكم الله الواقع ليس إلا أحدهما، فكيف يمكن دعوى القطع بالتواتر من استلزمها لما هو باطل بالضرورة. وأيضاً نقل متواتراً عن قراءة كثير منهم من جواز ترك البسمة مع إبطاق أصحابنا على عدم جوازه وبطلان الصلاة به، فلو كانت القراءات متواترة عن النبي ﷺ فكيف أجمعوا على خلافه.

والحق مع المنكرين والثافين للتواتر، وبيّن عدم تواتر السبع:

أولاً - عدم قراءة النبي ﷺ أو علي عليهما السلام في قبال القراءات السبع، حيث يقولون: في قراءة النبي كذا، وفي قراءة علي كذا، فلو كانت القراءات السبع متواترة عن النبي ﷺ فلا وجه لعد قراءته أو قراءة أوصيائه عليهما السلام في قبالتها.

ثانياً - ما ذكره العلامة في «المنتهي»... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

لأنه لو كانت القراءات متواترة عن النبي ﷺ لا يبقى مجال لدعوى التكليف في قراءة حمزه والكسائي.

ثالثاً - تحذئة جملة من محققى علماء الأدب بعض القراءات السبع، مثل: نجم الأئمة في الرد على استدلال الكوفيين في تجويزهم العطف على الضمير المجرور من دون إعادة

الحافظ بقراءة حمزه، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ حيث قال مالفظه: «إن حمزه جوز ذلك بناء على مذهب الكوفيين، لأنّه كوفي ولا نسلم قراءات السبع» انتهى. والتحقيق؛ بعد ملاحظته الأدلة المتقدمة والتأييدات المذكورة هو حصول القطع، وأقل من **الظنّ** القويّ بعد توافر القراءات السبع المعروفة عن النبي ﷺ، وكونها مبنية على اجتهادهم في أعمال القواعد العربية والوجوه الاعتبارية، ويؤيد ما اخترناه أيضًا دعوى جماعة من العامة ومن مجلتهم: جار الله الرمخشري على عدم تحقيق التواتر.. [ثم ذكر قوله، كما تقدم عن البحراني، وقال:]

والمحكي عن الحق البهائي عليه السلام والحادجي والعضو التفصيل في القراءات السبع، فإن كانت جوهرية من قبيل: (مالك وملك) فهي متواترة، وإن كانت من قبيل الهيئة، كالمد والإملاء والتخفيف والتشديد ونحوها فلا، ولعل وجهه: أن الآيات قد كتبت في زمان التي عليها السلام عارية عن الإعراب والمد والإملاء ونحوها مما لا يختلف باختلافها جوهر اللفظ والمعنى، ثم بعد زمان التي عليها السلام قد حدثت بتصريف القراء بما أدى إليه اجتهادهم وهذا التفصيل جيد.

إن قلت: أورد بعض من الفقهاء والمتكلّمين بعد البناء على عدم تواتر القراءات السبع في كلام الله، بأن القراءات والإعراب وكيفية الأداء وخارج الحروف والمد والإدغام والإملاء وغيرها جزء من القرآن، فيكون إثبات القرآن ظنًا وحُكْمًا لاعلماً بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكهذا ذلك أهل الحقّ، قاطلة وعموماً، وامت penetraه.

قلنا: بعد ما ثبت أن القرآن هو جواهر الألفاظ والكلمات في مفاهيم العُرْف فقط، وأما الإعراب والهياكل بحسب الاجتهاد، وكيفية الأداء ومخارج المروف والمد والإملاء والإشام ونحوها خارجات عنه، كما نقلنا: إن الآيات قد كُتِبَت في زمان النبي ﷺ عارية عن الإعراب والمد والغنية والإملاء والإدغام والإشام مما لا يختلف باختلافها جوهر اللفظ والمعنى، ثم بعد زمان وعصر النبي ﷺ قد حدثت بتصريف القرآن بما أدى إليه اجتهادهم،

ومن المعلوم أنَّ هذا الاجتهاد والتصرف ليس من نفس القرآن.

ثمَّ بعد البناء على عدم تواتر السبعة التالية هل يكون المنقول منها بأخبار الآحاد، كالمقال بأخبار الآحاد في الأحكام الشرعية في الحكم بالحججية مع اجتماع شرایط حججته قول التناقل، فيرثب عليه آثار الواقع من جواز القراءة والتمسك به في إثبات الأحكام الشرعية أم لا؟ فلابعد حججية خبر الواحد نظرًا إلى عموم بعض أدلة حججته للمقام لكنَّ الكلام في إحراز اجتماع شرایط الحججية في ناقل الآية، أو بعضها عن النبيَّ ﷺ بالوسائل المتصلة الوالصلة إلينا، فإحرازه مشكل لما ذكرنا قبلاً يمكن، لأنَّ يكون هذه القراءات مبنية على اجتهادهم، بل كذلك قطعًا، فلا يكون قول التناقل متصلًا إلى النبيَّ ﷺ لذا لا يكون نقله حججة في المقام.

ثمَّ هل لنا بعد دعوى ثبوت إمضاء الأئمة للقراءات السبعة بحيث يسع لنا دعوى الحججية في جميع آثار الواقع، قد حكي الإجماع عن «البحار» والفضل الجواب... [وذكر كما تقدم عن الشكابي، وقال:]

ولكنَّ الشَّيخُ زَيْدُ في «الفرائد» ادعى: الإجماع على جواز القراءة بكلِّ قراءة من القراءات السبعة، لكنَّ مع التأكُّل في جواز الاستدلال بكلِّ قراءة منها، إذ لا ملزمة بين جواز القراءة بواحدة من القراءات السبعة وجواز العمل بها وكونها حججَة على الواقع، والمهم إثبات ذلك ولا دلالَة في الروايات على ذلك لقوله عليه السلام للراوي: «اقرأ كما يقرأ الناس». وقوله عليه السلام: «اقرأوا كما عَلِمْتُم». وقوله عليه السلام: «اقرأوا كما تعلَّمُون فجيئكم من يعلمُكم»، فإنَّ أقصى ما يستفاد منها جواز كلِّ من القراءات السبعة المعروفة فيما بين الناس من أعيان الأئمة.

ولا شبهة في كفاية كلِّ واحدة منها للاستفاضة نقل الإجماع عليه، بل يمكن دعوى القطع بإمضائهم لذلك. نعم؛ يشكل ذلك فيما إذا كانت القراءات متعارضتين بحيث يحصل العلم بعدم كون واحدة منها قرآنًا منزلاً على النبيَّ ﷺ، فإنَّ كانت واحدة منها ثابتة في القرآن

المتداول الباقي في أيدينا من عهد الإمام علي عليه جاز الاكتفاء بها، إذ لا إشكال في كون ما في الدفتين قرآنًا منزلاً على النبي ﷺ، وهو القدر المتيقن من مفاد الروايات الآمرة بصحّة قراءته في الصّلاة، وأمّا إن كانت كلتا القراءات خارجتين عمّا في الدفتين فلا تخلو قراءتها عن الإشكال، لأنَّ المكفَّ عن الاكتفاء بقراءة واحدة منها لا يحصل له القطع بفراغ الذّمة عن القراءة الواجبة، ومن الجمْع بينهما يحصل له العلم بقراءة غير القرآن في صلاته، ولكن ربما يتراهى من «مصابح الفقية» جوازها وإن علم عدمه.

خلاصة المطلب: لا شبهة في صحّة كلّ من القراءات السبعة في مقام تفريغ الذّمة عن التكليف بقراءة القرآن وإن لم يعلم بموافقة المقرؤ للقرآن المنزّل على النبي ﷺ، كما هو مقتضى الإجماع وتجويز الأئمّة لقراءة القرآن والعمل به، ولذا جمع أصحابنا قولًا وعملاً بالتبّأ على القراءات السبعة ويحكمون ببطلان صلاة من قرأ الفاتحة بما خرج من السبعة وبعدم الخروج من العهدة إذا استوجر بقراءة القرآن... [ثم ذكر قول الحدّث البخاريّ كما تقدّم عنه، وقال:] لكنَّ الظاهر من جمْع الروايات ومعقد الإجماعات المستفيضة: أنَّ جواز كلّ واحدة من السبعة، بل وجوبها حكم ظاهريٍّ مجعلًا للشّاك، ومع العلم تفصيلًا بعدم كون واحدة من القرآن لا يجوز قراءتها بتّأً، ومع العلم الإجمالي لايجزي الاكتفاء في الصّلاة بواحدة من طرفي العلم الإجمالي لقاعدة الاشتغال، كما لا يجوز الجمْع بينهما فيها لعدم إحراف صدور الأمر في هذه الصورة. وأمّا مستهمًا معاً دفعه لا يجوز لحصول العلم الإجمالي بمس القرآن بناء على محقّ العلم بكون واحدة منها قرآنًا منزلاً على النبي ﷺ، وأمّا جواز مستهمًا تدريجًا فسببي على القول بكون العلم الإجمالي مقتضياً للتجزّ لاعتله تامة وشمول الأصول الشرعية للطرفين.

(تلخيص) هاهنا احتمالات أربعة:

الاحتمال الأول - أن يكون الحكم المستفاد من قوله عليه السلام: «اقرأ كاما يقرأ الناس» حكمًا ظاهريًّا مجعلًا للحقيقة، ومركه مجرّد القراءة بواحدة من القراءات السبعة المشهورة في زمان الأئمّة عليهما السلام وفي زمان التّقى فقط، لافي غيرها ولا ترتيب آثار القراءة بأجمعها، ولا يذهب

عليك أنه لا إشكال ولا خلاف أنَّ مَا في الدفتين قرآن منزل على النبي ﷺ من الله تعالى، وأنَّه حجَّةٌ ومعجزة باقية إلى يوم القيمة، وأنَّ قراءته مجزية في الصلاة سواء كانت قراءته من عاصم أو من غيره من غير السبعة، إنما الكلام في القراءات المخالفة لما في الدفتين.

الاحتمال الثاني – أن يكون المستفاد منه حكماً ظاهرياً للشاكِ فقط مركبة ومحوره مجرد القراءة بواحدة من السبع خاصة في كل مكان وأزمنة.

الاحتمال الثالث - أن يكون مفاده البناء على القرآنية، وترتّب جميع الآثار الواقعية في مرحلة الظاهر فيكون حكماً تعبدياً للشاك، كالاستصحاب ونحوه في الأصول المشتبة.

الاحتمال الرابع - أن يكون المستفاد منه كون القراءات السبع جائزة من حيث روایتهم عن النبي ﷺ، فجواز القراءة بالسبع، لأجل جعل الإمام عليه أخبارهم حجة كخبر الثقة فيكون طريقاً إلى الواقع شرعاً و يترتب عليه جميع الآثار، فتكون روايات أئمة القراء السبع حجة بالخصوص، لأجل إمضاء الإمام عليه أخبارها في هذا المورد والمقام حجة عند الجمهور وإن كانت حجية روایتهم لمكان التواتر عندهم، لا لكونها أخبار آحاد.

فرجع هذا الوجه إلى دعوى دلالة (قوله: أقرأ) ولو بالالتزام على حجية أخبار أئمّة القراء عن التي عليها فنما ميّة هذا الوجه مني:

أولاً - على ثبوت الدلالة الالتزامية في قوله عز وجل: «اقرأ على حجية أخبارهم» .

ثانيةً - على كون أخبارهم مسندة بالوسائل إلى النبي ﷺ، وفي المبني من جلي، ولعل القراءات السبع كلاً وبعضاً حدثت بأعمال أنظارهم واجتهادهم، ومن ثم يسوغ أهل كل قراءة اتباع قراءة آخر، ثم غبْذاً حدث الاختلاف بينهم على صحة السبع حسبما نص على ذلك بعضهم، فالاصل في الوجه الأربعه هو الاحتمال الثاني، انتهى . (٢٠-٥٠)

الفصل الخامس والسبعين

نصّ الهيدجيّ (معاصر) في «المحجة على فصل الخطاب ...»

[فصل في تواتر القراءات]

وحيث كان نزول القرآن بنحو واحد وحرف واحد من عند رب واحد، فيكون ماما عدا واحد من القراءات باطلًا قطعًا فهو المطلوب، وهذا الوجه وإن لم يفدي نقصان بعض الآيات وغيره من أنحاء التحريف إلا أنه بضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب، وهذا وجه استدلالهم وتقريب احتجاجهم في المقام على ما احتاج به بعض الأنام، والتحقيق في ذلك يتبيّن في ضمن فصول ...

الفصل الأول - [لابد أن يكون القرآن متواتراً قطعاً]

اعلم ! أنَّ القرآن لا بدَّ وأنَّ يكون متواترًا قطعياً ثابتاً لا يحتمل الخلاف ، فما لم يكن كذلك لا يحكم عليه بالقرآنية ، لأنَّ القرآن كلام الله المجيد ، والحليل السديد ، يجب أن يرجع إليه في جميع الأحيان وأن يسند إليه في تمام الأزمان وهو القانون في معرفة الباطل من الحق والميزان في تمييز الكذب عن الصدق وبه تتحقق عند الاحتياج ، وبه التمسك لدى الاحتياج والاعوجاج وهو المعرض للأحاديث والأخبار وطريق الموازنة للسنن والآثار ، وهو أصل الأصول وأُسْ الفروع ، وأحد الثقلين الذين يجب افتئافهما ويلزم اتباعهما .
وكم لا يكفي في معرفة قسيمه الطريق الظنيّ ، بل لا بدَّ من العلم فكذلك القرآن ، فلا بدَّ

في معرفته من العلم ولا يكون ذلك إلا بالتواتر، فيجب أن يصل إلينا به ولا يكفي ثبوته بالظنّ فإنه لا يعني من جوعٍ ولا يؤمن من خوفٍ.

نعم؛ يمكن أن يثبت به حكم شرعيٍّ تبعيٍّ غير القراءة، كجواز القراءة به وكفايته في الصلاة وغيرها، فحيثُنَا ما تواتر كونه قرآنًا يجب الأخذ به ومالم يتواتر لم يجز، وإن دلّ عليه دليلٌ غير علميٍّ.

ثم إنَّ ما بين الدفتين من الكتاب قد تواتر ووصل إلينا بما يوجب العلم القطعي، فإنه بعد النبي ﷺ قد تواتر نقل القرآن في كلِّ عصرٍ وزمانٍ بحيث كان في كلِّ زمانٍ أكثر من حدة التواتر ومزيدًاً عامًاً يوجب العلم، وكانت نسخة زائدة على آلاف الالف فيكون ثبوته متواترًا قطعًاً، ومن قراءته يثبت بهذا التواتر ما كان عليها من جواهر الكلمات ومoadها وحرَّكاتها وسكناتها غير مقيدة بقراءة شخص معينٍ مستندة إليه، فهذه القراءة قراءة قرآنية نزل بهذه القراءة على قلبه ﷺ الشريف، وثبتت قراءة أخرى يحتاج إلى أمرين:

أحدهما - دلالة قطعية مثل تلك القراءة، فيحکم بالاتفاق ما لم يقم عليه دليل علميٌّ.
وثانيهما - تعدد نزول القرآن، فإنه لا يعقل نزول واحد بقراءتين ولا تحقق تواترٍ مختلفين في أمر واحد، هذا في القراءة القرآنية أي نزوله كان بهذه القراءة، وأمّا القراءة الغير القرآنية فلا يحتاج إلى هذا الدليل القطعيٍّ، بل يكفي في ثبوتها دليلٌ ظاهريٌّ أيضًاً. والله العالم...
[ثم ذكر الفصل الثاني في «سبعة أحرف» كراسٍ مسيحيٍّ عنه في بابه].

الفصل الثالث - [في مقدمات ثبوت تواتر القراءات]

اعلم ! أنَّ القراءة إنما تثبت بأحد طرق ثلاث :

الأول - بالتواتر التبعيٍّ الذي ذكرناه، وهو : هي القراءة التي تواتر القرآن عليها، ولا ريب في ثبوت هذه القراءة وقراءتها في كلِّ أصقاع وأزمانٍ على هذه، وهي غير مستندة إلى أحدٍ من القراء.

الثاني - بالدليل القطعي عن النبي ﷺ أو عن أحد الأنتمة أن القراءة الكذبانية قراءة صحيحة قرآنية أي نزل عليها، ولاريب في عدم ثبوت ذلك أيضاً.

الثالث - بثبوت قراءة النبي ﷺ بدليل علمي أنه عليه السلام قد قرأ بقراءة كذا، وذلك هو محل الخلاف، ثم إن القراءة تثبت بثلاث مقدمات:

[المقدمة] الأولى - أن يصل إلينا قراءة كل قارئ بالتواتر أي تكون رواة قراءتهم في كل طبقة بالغة حدّاً يوجب العلم بصدقه وطمأنّ النفس عليه.

[المقدمة] الثانية - أن يصل قراءة النبي ﷺ إلى ذلك القارئ أيضاً بالتواتر ليثبت بذلك توادر تلك القراءة عن النبي ﷺ وتكون هذه القراءة قراءته ﷺ.

[المقدمة] الثالثة - أن يكون قراءته ﷺ بهذه القراءة قراءة قرآنية وإن أخلَّ بإحدى المقدمات المذكورة لم تثبت، ثم إن من القراءات المستندة إلى النبي ﷺ لم ينقل إلا سبعة أو عشرة وكأن الإجماع واقع على عدم صحة مساواها، فيكون التزاع منحصرًا فيها فلا بدّ منها من التحقيق في ثبوتها وعدمه، فنقول:

أما المقدمة الثالثة؛ في كل من القراءات السبعة والعشرة، فالظاهر أنه لا تثبت بعد ثبوت القراءة أيضاً، لأنَّه لم ينقل أنه عليه السلام كان يقرأ بها قراءة قرآنية، بل المثبت منها هي القراءة المطلقة نعم؛ ظاهر القراءة من النبي ﷺ كونها قراءة قرآنية ما لم يعلم الخلاف، فثبتت هذه المقدمة سهل، وإنما الإشكال في ثبوت المقدمتين الأخريين، فمن أثبتهما أثبت هذه المقدمة أيضاً، وأن تلك القراءة من النبي ﷺ قراءة قرآنية ومن نفاهما نفاهها كذلك.

وأما المقدمة الثانية؛ فقد قيل: بتوادرها في كل مرتبةٍ وطبقةٍ حتى وصلت من النبي ﷺ إلى أصحابها، بل ربما ادعى عليه الإجماع في بعض الكلمات.

[في توادر القراءات وعدمه أقوال ثلاثة:]

[القول الأول] - قال التشكابني في «إيضاح الفرائد»: أنه قد اختلف في توادر قراءات

السبع عن النبي ﷺ، فعن الأكثر تواترها كلها ... [وذكر كما تقدم عنه].

والقول الثاني - أن القراءات إن كانت جوهرية ... [وذكر كما تقدم عن القمي والطباطبائي].

والقول الثالث - عدم تواترها كما ذهب إليه الشيخ في محيكي «التبیان» ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر أقوال العلماء في عدم تواتر القراءات السبع، كما تقدم عن القمي والطباطبائي والحسيني العاملی، وقال:]

ولاريب إثبات التواتر في المقام لا يخلو عن إشكال، لأن التواتر لا بد فيه أن يكون رواهه في كل طبقة بالغاً في الكثرة حدّاً يوجب العلم بقوتهم وطمئنَّ النفس إليه وليس هنا كذلك، فإن القراء السبعة فضلاً عن العشرة على ما نقل لم يكن رواههم كذلك، بل آحاداً ... [ثم ذكر ترجمة القراء السبعة وإسنادهم كما تقدم في باب «أئمّة القراءات»، وقال:]

وأنت تعلم بعد ما عرفتها وأحاطت بها أنه ما من قراءة إلا أنها لا يثبت تواترها بهذه الأسانيد، بل يبلغ في أكثر طبقاتها حد الاستفاضة، فضلاً عن التواتر ونقاولوها آحاد المخالفين لآمن شذ لايتحقق بهم أحد من أصحابنا المرضيّين مع ما فيها من وجوه الضعف ووضوح التدليسات، كما سند كرها إن شاء الله.

وأما المقدمة الأولى؛ وهي تواتر قراءتهم إلينا، وقال التنكابني في «تعليقه على الفرائد»: أنه نقل عن السيد الفاضل نعمت الله الجزايري: أن تواتر القراءات عن مشايخها ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الطبرسي في أئمّة القراءات ورواتها، كما تقدم عنه في بابها، وقال:]

وأما ما نُقل عن الشهيد الثاني في المقام من أن بعض محققى القراءة أفرد كتاباً في أسماء الرجال إلخ، ووجهه «شارح الوافيه» على ما حُكى عنه بأنَّ غرضه الاتهاء كذلك إلى القراء السبعة لا إلى النبي ﷺ، فقد أجاب عنه في «فصل الخطاب» بأنَّ السند الموجود في كتبهم المعتبرة التي عوَّل عليها محققوهم موضوع مدّلس انتهى. مع أن القراءات كلها

أو بعضها لم ينقل إلينا بشرائط التواتر فلو كانت في زمان متواترة صارت الآن آحاداً.

【في عدم ثبوت مقدمات تواتر القراءات】

ثم أعلم! أن ثبوت التواتر في كل من المقدمتين في كل من القراء السبعة مخدوش مردود. أما المقدمة الأولى - كما عرفت، فإنه ولو سلم لبعض منهم ثبوت رواة على حد التواتر، وغضضنا عن كون الرواية ممن هم؟ وكيف شأنهم؟ وطمئن النفس بهم أم لا؟ فقد انفرض عنا ولم يبق لنا التواتر ولم ينقل إلينا قراءاتهم على حدة، بل صارت كلها آحاداً مع أن القراءة لا بد لها من أعلى التواتر.

وأما المقدمة الثانية - فلا محضار مشايخ عاصم وابن عامر كل منهما باثنين، وأخذ مشايخ حمزه والكسائي كلهم القراءة عن يحيى بن وثّاب، وانتهاء القراءة التافع إلى أبي بن كعب فقط، وانتهاء قراءة أبي عمرو وابن كثير إلى ثلاثة من أصحاب الرسول عليهما السلام، وبمثل هذا لا يثبت التواتر كما هو واضح، نعم؛ لو ثبتت درك الكسائي وحمزة صحبة جعفر بن محمد عليهما السلام وأخذهما القراءة عنه، فلابد من ثبوت التواتر في المقدمة الثانية بالنسبة إليهما.

وقال في «الروضات» ونقل عن خط الشهيد الأول عليهما السلام أنه كتب في بعض إجازاته نقاً عن الشيخ جمال الدين أحمد بن الحداد الحلبي: أن الكسائي قرأ القرآن الجيد على حمزه، وقرأ حمزه على مولانا الصادق عليهما السلام، وقرأ على أبيه، وقرأ على أبيه، وقرأ على أبيه، وقرأ على أمير المؤمنين، وقرأ على رسول الله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين) على أنه بعد ما أسلفنا تواتر قراءة ما عليه المصاحف تبعاً للمصاحف لا يعقل تواتر قراءة أخرى متغيرة لتلك القراءة مع تزول القرآن على حرف واحد، هذا بالنسبة قراءة القراءة القراءة التي عليهما السلام على أن القرآن نزل على تلك القراءة.

وأما جواز القراءة بإحدى القراءات وكفايتها، وإن خالفت القراءة النازلة على النبي

عَلَيْهِ، فإن قام الدليل من إجماع أو تواتر، كما نسب إلى الشهيد الأول بِاللهِ ادْعَاهُ فهو لأنّه حكم شرعي قام عليه الدليل وإلا فلا.

وقال في «الروضات» فإن ثبت الإجماع أو التواتر الذي ادعاه الشهيد... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وأمّا الروايات الدالة على القراءة كما يقرأ الناس؛ فلاتدلّ على جواز قراءة خاصة من القراءات المناسبة إلى أربابها، بل على قراءة عامة وهي ما عليه المصحف فهي موكدة لحكم تواترها، بل إرشاد إليها كما لا يخفى.

وأمّا ما ماقيل في قراءة عاصم أنّهم أوقعوا رسم جميع المصحف على قراءة، لاتفاق أهل هذه الصناعة على كونه أصوّبهم رأياً، وأجلّهم سعيّاً ورعاياً، وأحسنهم استنباطاً لسياق القرآن، وأكثرهم استيناً بجواهر كلمات الرّحْمَان ، مؤيداً بقول العلامة المنقول عن «المتهى» : وأحب القراءة إلى قراءة عاصم المذكور من طريق أبي بكر بن عيّاش مع مانقله «الروضات» عن بعض أفضضل مشايخه، وهذا لفظه لما وقعت المصحف إلى القراء تصرّفوا في إعرابها ونقطها وإدغامها وإمالتها ونحو ذلك على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية .

ويظهر من الفاضل السيوطي في كتابه الموسوم بـ«المطالع السعيدة» : أنّ أول مصحف أعرّب هو ما أعرّبه أبوالأسود الدؤلي في خلافة معاوية، ويظهر من جماعة أنّ أصحاب الآراء في القراءة كانوا كثيرة وكان دأب الناس إذا جاء قارئ جديد أخذوا بقوله، وتركوا قراءة من تقدّمه نظراً إلى أنّ كل قارئ لاحق كان ينكر سابقه، ثمّ بعد مدة رجعوا عن هذه الطريقة ببعضهم يأخذ قول بعض المتقدّمين، وبعضهم يأخذ قول الآخر فحصل بينهم اختلاف شديد، ثمّ عادوا واتفقوا على الأخذ بقول السبعة، انتهى موضع الحاجة .

فكّلّ هذا الایكين تلقّيه بالقبول، فإنه بناء على هذا يكون القرآن في ذلك مثلك في عصر عثمان، والاختلاف يوّقه في خطر عظيم وهو ينافي ما ذكرنا من تواتر ما عليه القرآن

من القراءة و يجعله في معرض التحريف والتغيير، بل الاتفاق علىأخذ قول السبعة يحققهما ويقوى نهوض المسلمين كافة على خلافه، سيما مع إنكار كل قارئ قراءة الآخر ويستتبع سوانح آخر ولم ينقل بشيء من ذلك ولم يقل به أحد، وكل يقول: إن القرآن بعد زمان عثمان باق على ما كان، ومصون من كل ساختة الخلل، وحفظ الله تعالى أيضًا يدفعه، وكل الأدلة التي أسلفناها يطرده ويكتبه، فلا يلتفت إلى شيء من ذلك.

وأما مطابقة المصاحف لقراءة عاصم لو صحت، فلعلها كانت على العكس، والقرآن في المجتمع الإسلامي كان عليها، وعاصم لفضله وضيقه وسعيه وإتقانه أخذ تلك القراءة وطبق قراءته عليها وافقها بها.

فتلخص مما ذكرنا كله: أن جواز القراءة المجردة أيضًا بإحدى القراءات الخاصة لا دليل له ولم يثبت إلا قراءة ما عليه المصاحف، مع أن اشتغال الذمة بالقراءة الصحيحة يعطي عدم كفاية ماسوهاها هذا ما عندي، والله العالم... [ثم ذكر في الفصل الرابع بعض التدليسات في سند القراءات، كما تقدم عنه في باب «أئمة القراءات»].

الفصل الخامس - [التواتر في قراءة نزول القرآن بحرف واحد فقط ولا غير]

اعلم! أنه قد تلخص مما ذكرناه في ذيل الفصول الأربع: أن القرآن المجيد إنما نزل بحرف واحد من عند رب واحد على نبي واحد، والاختلاف يجيء من الرواية، وأن مادل من الأخبار على نزوله بسبعة أحرف، إنما أريد به معنى آخر من الأقسام والبطون واللغة وغيرها، وقد أقصى بعضهم القول في تفسيرها إلى أربعين قولًا، كما في «الروضات»، وأن القرآن لا بد وأن يكون متواترًا، بل وقد تواتر حتى وصل إلينا، بل وزائدًا عن حد التواتر... [ثم ذكر قول العلامة الحليّ عن «المنتهى» كما تقدم عنه، وقال:]

وقال الشكابني: ولعلم أو لا أن كون ما بين الدفتين قرآنًا... [وذكر كما تقدم عنه ثم قال:]

وأنه نقل أيضاً قراءته واحدة غير منسوبة إلى أحدٍ ولا مقيدة بقراءة شخص وهي القراءة التي نقل مواد آيات القرآن، وكلماته عليها مكتوبة في نسخ المصاحف ثبت قرآنية هذه القراءة أيضاً بالتشعّ على قرآنية الآيات والكلمات، وهذا مما لا إشكال فيه فحيثما يكون مفاد جملتها: أنَّ القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ وقراءةٍ واحدةٍ، وهي التي تواتر القرآن عليها، فيكون القراءات الباقية المغایرة لها باطلة.

وما القراءات السبعة أو العشرة؟ فلم يثبت شيء منها، لعدم التواتر لا عن القارئ ولا عن النبي ﷺ، كما سمعت فلا يثبت قرآنيتها، فلو ثبت جواز القراءة بعض منها لكان القراءة خاصة من دون القرآنية على أنَّ من قال بالتواتر فيها، كما عن الشهيد الثاني والعلامة في «روض الجنان» و«التحرير»، قال: بجواز القراءة فقط، كما يظهر عن كلماتهم... [ثم ذكر كلامهما، كما تقدم عنهما، وقال:]

إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمَا جُوازُ الْقِرَاءَةِ فَقْطًا بِعَائِثَةِ بِالْتَّوَاتِرِ لَا بِنُوبَتِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ أَسْلَفَا
الْإِشْكَالَ فِي ثَوْبَتِهِ بِلْ وَإِمْكَانِهِ أَيْضًا، وَالْأَخْبَارُ الْأَمْرَةُ بِقِرَاءَتِهِ كَمَا يَقِرُّ أَنَّ النَّاسَ فَدَلَّ لِتَهَا عَلَى
جُوازُ الْقِرَاءَةِ بِجُمِيعِ مَا يَقِرُّ أَنَّ النَّاسَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مُمْنُوعَةٍ، بِلْ هِيَ تَدْلُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَوَاتِرُ
الْقُرْآنَ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي يَقِرُّ أَنَّ النَّاسَ بِهَا بِقِرَيْنَةٍ إِضَافَتِهَا إِلَى النَّاسِ، فَالْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَرَادَ بِهَا
قِرَاءَةً مَنْ لَهُ قِرَاءَةٌ خَاصَّةٌ وَتَخْصِيصٌ مَا سُواهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَرَادَ قِرَاءَةً مَنْ لَيْسَ لَهُ قِرَاءَةٌ خَاصَّةٌ
وَتَخْصِيصٌ مَنْ لَهُ قِرَاءَةٌ خَاصَّةٌ، فَالثَّانِي أَوْلَى قَطْعًا، لَأَنَّ مَنْ لَهُ قِرَاءَةٌ خَاصَّةٌ أَقْلَى قَلِيلًا فَأَوْلَى
بِالتَّخْصِيصِ وَغَيْرِهِمْ أَكْثَرُ فَأَوْلَى بِالْإِرَادَةِ.

فَمَمَّا ذَرَّ كِنَاطِهِرَ بِطْلَانُ الْإِسْتِدَلَالِ بِتَعْدِيدِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى وَقْعِ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ
فِي الْقُرْآنِ، إِنَّ مَاثِبَتِ الْقِرَاءَاتِ إِنَّمَا هُوَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ فَقْطًا، فَيَكُونُ هُوَ الْقُرْآنُ لَا غَيْرُهُ،
فَلَا تَعْدِيدُ فِيهَا وَلَا تَحْرِيفٌ مَعَ أَنَّهُ لَوْ ثَبِيتَ غَيْرَهَا أَيْضًا لَكَانَ جَائزًا الْقِرَاءَةُ لَا قَرآنًا فَلَا تَحْرِيفٌ
أَيْضًا، فَلَوْ سَلَّمَ مَا هُوَ ثَابِتٌ مِنَ الْقِرَاءَاتِ دَالٌّ عَلَى الْقِرَاءَةِ أَيْضًا لَوْقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

ما ثبت بالتواتر مع القرآن الكريم مع انضمامه إلى أنه نزل بحرفٍ واحدٍ، فيكون القول بتقديم هذا أولى كما لا يخفى.

لإيصال : ربما يوجد في بعض القرآن ما هو مكتوب بقراتين، كما قد تداول أخيراً في بعض المصاحف المطبوعة مثل كتابة «مالك» على صورة «ملك» مع وضع ألف وفتحة فوقه، ومثل كتابة «يطهرن» مع تشديد وجزم وأمثالهما، فيكون كلّ منها متواتراً مع القرآن مع أنّ القرآن بحرفٍ واحدٍ وقراءةٍ واحدةٍ، لأنّا نقول : إنَّ هذا التحوم من المصاحف إنما وجد جديداً ولم يكن ذلك معهوداً.

وأمّا المصاحف السابقة التي وصلت إلينا بالتواتر، إنما هي بوضع واحد وقراءة واحدة وإعراب واحد، فمن أراد أن يطلع ويعلم ما هو الحق، فليراجع إلى المصاحف الحالية عن الرؤائد حتى أسماء السُّور وعدد آياتها، وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن استدلالهم بوجود مصحف خاص لابن مسعود وأبي بن كعب على وقوع التغيير والتحريف في القرآن، فإنه أوّلاً لم يثبت ذلك ولو ثبت لكن داخلاً في اختلاف القراءات، فقد ظهر الحق وانكشف الشّفق والحمد لله كما هو أهلـه . (١١١ - ١٣٦)

الفصل السادس والسبعين

نص حسن زادة الهملي (معاصر) في «هشت رساله عربيّ»

يُقرأ القرآن على القراءات السبع المتواترة دون الشواذ

وممّا ينادي بأعلى صوته عناية المسلمين بحفظ للقرآن الكريم وحراسته عن كلّ ما يتوهّم فيه التحريف، قراءتهم القرآن بالقراءات المتواترة السبع دون الشواذ، ولو كان الرواية الشاذة مرويّة عن النبي ﷺ، لأنّ اعتمادهم في القراءات ورسم الخطّ وترتيب السور والأيات كلّها كان على السماع دون الاجتهاد.

بل نقول: إنّ كلّ ما ينتمي إلى القراءات السبعة من القراءات السبع ولم يثبت توافرها لا يجوز متابعته، وإن كان موافقاً لقياس العربية، لأنّ المناط في اتباع القراءة هو التواتر، فما يروى عن السبعة من الشواذ، فحكمه حكم سائر القراءات الشاذة.

مثلاً أنّ أمين الإسلام الطبرسي في «المجمع» قال: قرأ كل القراء: (معايش) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ الأعراف ١٠، بغير همز، وروى بعضهم عن نافع: (معايش) ممدوداً مهموزاً، انتهى.

فهذه الرواية عن النافع غير متواتر وإن كان النافع من السبعة، ولا يجوز القراءة بتلك القراءة الشاذة.

فإن قلت: هل يوجد عكس ذلك في القراءات بأن يكون القارئ من غير السبع، كيعقوب ابن إسحاق الحضرمي، وأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، ويحيي بن وثاب، والأعمش، وأبان بن ثعلب وأخراجهما ويكون بعض قراءتهم متواترًا؟

أقول: وكم له من نظير، ولكن من حيث إن تلك القراءة موافقة للقراءات السبع المتواترة فما وافقها وإلا يجوز الاتكال عليها وقراءة القرآن بها... [ثم ذكر قول الطبرسي، كما تقدم عنه، وقال:]

أقول: على أنّ أئمتنا (سلام الله عليهم) قرروا تلك القراءات، لأنّها كانت متداولةً في عصرهم عليهم السلام وكان الناس يأخذونها من القراء ولم يردوهم ولم ينعواهم عنأخذها عنهم، بل نقول: إن قراءة أهل البيت عليهم السلام بوافق قراءة أحد السبعة وقلما يتفق أن تروى قراءة منهم عليهم خارجة عن المتواترات، كما يظهر بالتنعيم للخبر المتضلع في علوم القرآن.

فإن قلت: القرآن على قراءة واحدة، فكيف جاز قراءته بأكثر من واحدة، فهل القراءات العديدة إلا التحريف؟

قلت: أولاً - أن اختلاف القراءات لا يوجب تحريف الكتاب وتغييره، وباختلافها لازداد كلمة في القرآن ولا تنقص منه، فإن اختلافها في الإعراب وإرجاع الضمير وكيفية التلطف والمخطاب والغيبة والإفراد والجمع وأمثالها في كلمات تصلح لذلك، وفي الجميع الآيات والكلمات القرآنية بذاتها محفوظة. مثلًا في قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًاٰ تُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ﴾** يوسف / ١٠٩،قرأ أبو بكر عن عاصم بضمّ التون وفتح الحاء على صيغة المجهول، وقرأ حفص عن عاصم بضمّ التون وكسر الحاء على صيغة المتكلّم، والمعنى كلاماً وجهين صحيح واللهظ محفوظ ومصنون.

وفي قوله تعالى: **﴿إِذَا آتَقْنَا عَلَى الْإِنْسَانَ أَغْرَضْ وَمَا بِخَانِيهِ﴾** الإسراء / ٨٤،قرأ أبو بكر ابن عاصم بإماماة المهمزة في (ثنا)، وحفظ عن عاصم بفتحها، ومعلوم أنه لا يوجب

التحريف والتغيير.

وفي قوله تعالى : **فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** يومنس / ٤ ، قرأ أبو بكر عن عاصم بتشديد الذال، ومحض بتحقيقها، وهو لا يوجب تبديل ذات الكلمة.

و في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرَيَّاتِنَا﴾ الفرقان/٧٥، قرأ أبو بكر: (ذرياتنا) بالتوحيد، و حفص بالجمع. وأمثالها مماثلة مذكورة في كتب الفتن والتفاسير ولكل وجه متقد وجدة متبعة، أجمع المسلمين على تلقينها بالقبول مع أنها تنتهي إلى رسول الله ﷺ.

ولا يخفى على البصير المتبع والمتبلى في القراءات أنها لا توجب التحريف، بل بين وجوه صحة التلفظ، مثلاً أنّ قوله عليه السلام: «الدنيا رأس كلّ خطيئة»، يصحّ أن يقرأ على الوجهين: الأول - ما هو المشهور، و الثاني - أنّ الدينار (مقابل الدرهم) رأس كلّ خطيئة بضمّ الهمزة والجملة بذاتها محفوظة . أو ما أنشده القطب الشيرازي في مجلس كان فيه الشيعة والسنّي (أ) به الشیخ فی الكشکول: ١٣٥ طبع نعیم الدوّلۃ :

خير الورى بعد الّتى من بنته في بيته من في دجى ليل العمى ضوء الهدى في زينه يمكن أن يكون المراد من كلمة «من» رسول الله ﷺ، والضمير الأول يرجع إليه ، والثاني إلى أمير المؤمنين علي علیه السلام . أو يكون المراد منها أبو بكر، والضمير الأول يرجع إليه ، والثاني إلى رسول الله ﷺ، وهكذا في البيت الثاني ولا يوجد تغيراً في البيت .

ثانيةً - نقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئمَّةِ الْهَدِيِّ أَجَازَوا ذَلِكُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّا حَدَّدْنَا بِهِ بِخَبْرَ زَانَ يَقِيرًا كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِنَ مُتَلَّاً أَنَّ الْحَكِيمَ السَّبِيلَ وَارِيَ قَالَ فِي «اللَّئَلَّى الْمُنْظَمَةِ»:

فالمنطقى لكتلى بحمل أولى وغيره لشاعر الحمل كلى

ثم أجاز في الشرح قراءة كلي على وجهين، وقال: كلي إما بضم الكاف مخفف كلي وإما بكسرها أمر من «وكل يكيل» والياء للإطلاق (الشائع) على الأول اللتعليق وعلى الثاني للاختصاص. انتهى؛ وهكذا الكلام في القرآن الكريم.

والعجب من صاحب الجواهر رحمه الله؛ مال في صلة الجواهر إلى عدم توافر القراءات السبع وقال في ذيل بحث طويل في ذلك: فإنّ من مارس كلماتهم علم أن ليس قراءتهم إلا بجهدهم. أقول: قد بيّنا أن القراءات السبع كانت متواترةً من عصر الأئمة إلى الآن، بل النبي صلوات الله عليه وسلم جوز اختلاف القراءة أيضاً لأنّ لم يوافق السبع المتواترة لا يفيد إلا الطعن بخلاف السبع فإنّها إجماع المسلمين قاطبةً من صدر الإسلام إلى الآن، وإجماع أهل الخبرة في كل فن حجة، ولو خالف إجماعهم الخارج من فنهم لا يضر الإجماع.

ومن مارس كُتب التفسير والقراءات حق الممارسة علم إجماع المسلمين جيلاً بعد جيل في كل عصر حتى في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام في القراءات بالسماع.

والحق في ذلك؛ ما هو المنقول من العلامة رحمه الله في «التهابية»، حيث قال: ومخالفة الجاهلين بالقراءة لا يقدح في إجماع المسلمين إذا اعتبر في الإجماع، والخلاف قول أهل الخبرة فهو خالف غير التحوي في رفع الفاعل وغير المتكلّم في حدوث العالم أو وجوب اللطف على الله لم يقدح في إجماع المسلمين أو الشيعة أو التحاة.

على أن القراءات المتواترة تنتهي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم بالأخرة، كما ذكرنا آنفاً أن القراء كلامهم يرجعون إلى أبي عبد الرحمن بن السُّلَيْمَان القاري وهو أخذ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم وهو أخذ عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال ابن التديم في «النهرست» (ص: ٤٩ من الفن الثالث من المقالة الأولى ط: مصر):قرأ عاصم على أبي عبد الرحمن السُّلَيْمَان، وقرأ السُّلَيْمَان على علي صلوات الله عليه وسلم، وقرأ علي صلوات الله عليه وسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم.

وقال أيضاً (ص: ٤٥): على بن حمزة الكسائي قرأ على عبد الرحمن بن أبي ليلي، وكان ابن أبي ليلي يقرأ بحرف علي صلوات الله عليه وسلم، وكذا سائر القراء.

فعليك بالإتقان، والفن الثاني من مقدمة تفسير الطبرسي «جمع البيان» وسائر الكتب المؤلفة في القراء وقراءات القرآن، فلا مجال للوسوسة بعد ظهور البيان وقام البرهان. وقد قال العلامة الحلى رحمه الله في «الذكرة»... [وذكر كما تقدم عنه]. (٢٦٥ - ٢٦٩)

الفصل السابع والسبعون

نص الأصفيّ (معاصر) في «دراسات في القرآن الكريم»

[أقوال أهل السنة في تواتر القراءات وعدمه]

وأما القراءات المنسوبة عن أئمتها؛ فقد اختلفت في تواترها آراء العلماء وأقوالهم، وتحصل مجموعه أقوالهم فيه فيما يلي:

- ١ - تواتر القراءات العشر عن الأئمة العشرة عن النبي ﷺ، وهو قول شاذ، نسبة الزرقاني في «مناهل العرفان» إلى السبكي، وبعض آخر من علماء السنة.
- ٢ - تواتر القراءات السبع عن الأئمة السبعة: نافع، وابن كثير، وعاصم، وحمزة، وكسائي، وأبو عمرو بن العلاء، وابن عامر، عن النبي ﷺ.
وقد نسب هذا الرأي أحمد بن المنير المالكي إلى معتقد أهل الحق. ونسبه الرازبي إلى الأكثر، والزركشي إلى الجمhour من علماء السنة، والزرقاوي إلى أبي سعيد فرج ابن لب.
قال أحمـد في «الانتصاف» بهامـش «الكتـاف»: لقد ركب المـصنـف في هـذـه الفـصل مـتنـ عـمـيـاءـ، فإـنـهـ تخـيلـ أنـ الـقـرـاءـ أـئـمـةـ الـوـجـوهـ السـبـعـةـ، اختـارـ كـلـ مـنـهـمـ حـرـفـاـ قـرـأـ بـهـ اـجـهـادـاـ، لـأـنـقـلاـ لـأـسـعـاـ، ولـذـلـكـ غـلـطـ ابنـ عـامـرـ فـيـ قـرـاءـتـهـ هـذـهـ ... فـهـذـاـ كـلـهـ ظـنـ مـنـ الزـخـشـريـ أـنـ ابنـ عـامـرـ قـرـأـ قـرـاءـتـهـ هـذـهـ رـأـيـاـ مـنـهـ، وـكـانـ الصـوابـ خـلـافـهـ، وـالـفـصـحـ سـواـهـ، وـلـمـ يـعـلـمـ الزـخـشـريـ أـنـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ بـنـصـ (الأـوـلـادـ)ـ وـالـفـصـلـ بـيـنـ الـمـضـافـ وـالـمـضـافـ إـلـيـهـ، بـهـاـ يـعـلـمـ

ضرورةً أنَّ التَّبَيَّنَ قرأها على جبرائيل، كما أتتها على عليه، ثمَّ تلاها التَّبَيَّنَ على عدد التواتر من الأئمة، ولم يزد عدد التواتر يتناقلونها، ويقرأون بها خلْفًا عن سَلْفٍ إلى أن انتهت إلى ابن عامر، فقرأها أيضًا، كما سمعها. فهذا معتقد أهل الحق في جمْع وجوه السَّبعة.

والإنصاف: أنَّ أَحْمَدَ هو الْذِي ركب متن عَمِيَاء، وتأهَّلَ حِيثُ تخيلَ أنَّ قراءة ابن عامر: **﴿قَاتَلَ أَوْ لَادِهِمْ شَرَّكَأُوهُمْ﴾** الأنعام / ١٣٧، برفع (القتل)، ونصب (الأولاد)، وجر (الشر كاء) وهي من الله، وقد قرأها التَّبَيَّنَ على عدد التواتر من أصحابه، مع أنَّ مقتضى هذه القراءة أن تكون (الشر كاء) فاعلين للمصدر الْذِي هو القتل، وقد أضيف القتل إلَيْهم مع الفصل بينهما بفصول به، الْذِي هو الأولاد، وهو مع قُبْح استعماله، كما صرَّح به بعض الأدباء وسماجته حتى في الشعر، كما تقدَّم عن الزمخشري **أَنَّا يَصْحَّ لَوْ كَانَتْ (الشَّر كاء)** في الآية فاعلين للمصدر الْذِي عمل فعل القتل، وليس كذلك، لأنَّ المشركين هم الَّذِين كانوا يقتلون بناتهم خيفة العار، وأولادهم خشية إملاق، وإنما شر كاء هم كانوا يزَّبون لهم عملهم هذا. والتقدير إذن:

«زَيْنَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ شَرَّكَأُوهُمْ قَاتَلَهُمْ أَوْ لَادِهِمْ»... [ثم ذكر قول الرَّازِي، والزَّركشِي، والرُّرقاني، كما تقدَّمَ عنهم].

٣ - تواتر القراءات السبع عن الأئمة السبعة؛ قال الزَّركشِي: والتحقيق: أنها متواترة عن الأئمة السبعة... [وذكر كما تقدَّم عنه، ثم ذكر قول الزمخشري، كما تقدَّم عن البهراني].

٤ - تقسيم القراءات إلى متواتر وغير متواتر؛ قال المعتصم بالله طاهر بن صالح بن أحمد الجزايري في «التبيان»: وقد نقل جماعة من القراء الإجماع... [وذكر كما تقدَّم عن الحنفية، ثم ذكر قول أبي شامة في أقسام القراءات، كما تقدَّم عنه في بابه].

٥ - تقسيم القراءات كلها إلى صحيحة وضعيفة وشاذة وباطلة. قسم أبو الحسن بن الجزايري وجماعة من تقدَّم عليه من المحققين جميع القراءات إلى تلك الأقسام، وضابط الصحة

أمور، هي أركان للقراءة الصحيحة عندهم:

١ - موافقة القراءة للعربية ولو بوجهٍ.

٢ - موافقتها لأحد المصاحف العثمانية.

٣ - صحة سندها.

ومن الحقّ أنّهم لا يعنون بصحّة سند القراءة تواترها عن النبي ﷺ، ولكتّهم محسوبون كلّ قراءة صحيحة حرفاً من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها على النبي ﷺ، باعتقادهم، وفيه بحث يأتى.

قال ابن الجَزَّارِ : كلّ قراءة وافقت العربية ولو بوجهٍ، وافق أحد المصاحف... [وذكر كما تقدم عنه في باب «أقسام القراءات وشروط صحتها»، ثم قال:]

أقول: أمّا صحة سند القراءة؛ فلا يعنون بها تواتر القراءة عن النبي ﷺ، نعم؛ اشترط التواتر بعض المتأخّرين، وجنح إلى ابن الجَزَّارِ أيضًا، ثمّ ظهر له فساده، فرجع عنه.

قال: وقد شرطَ بعض المتأخّرين التواتر في هذا الرّكن... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:] ولنعم ما رأه حيث لم يشترط التواتر في وجوه القراءات، بل اكتفى فيها بصحّة السنّد، بأن يرويها عدُلٌ عن عدُلٍ، وفاصًا لأئمّة السّلّف.

ولو اشترط فيها التواتر لكان يتوجّه عليه ما أورده الرّازِي على القائلين به، فيما تقدّم بقوله: أنها لو كانت منقوله بالتواتر وأن الله خير المكلفين... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

والذّي يوضح لك صحة هذا الرّأي هو أنّ القرآن والقراءات حقيقة متغيرة تان، فالقرآن هو الوحي المُنْزَل للإعجاز والبيان، والقراءات اختلاف للفاظ الوحي وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها، فيجوز أن يكون القرآن متواترًا في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراءة جميعًا، أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواترهم على الكذب. فالقول بعدم تواتر القراءات لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن، كما أنّ القول بتواتر القرآن

لا يستلزم القول بتواتر القراءات.

وأماً موافقة القراءة لأحد المصاحف العثمانية؛ فلا يفهم معناه، لأن المصحف العثمانية، وإن كانت مختلفة على ما هو المعروف إلا أن اختلافها كانت في الهيآت التركية مثل آية ٤٢: من سورة الرعد: (وسيعلم الكافر)، (وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ); وآية ٣ من سورة الأعراف: (قَلِيلًا مَا يَذَكَّرُونَ)، (قَلِيلًا يَذَكَّرُونَ)، وما إلى ذلك من اختلاف المصاحف التي بعث بها عثمان إلى الأمصار الإسلامية، ويأتي تفاصيله.

وأماً هيآت الإبرانية؛ فكانت المصاحف فيها سواه، يعني أنها كانت عاريةً عن النقط والإعراب، وهذا الذي صار سبباً لكتير من اختلاف القراء في القراءة بمقتضى اجتهادهم في تفسير الآية، مثل: (تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ)^١، بالجر في قراءة حمزه، وبالتصب في قراءة الباقيين، ومثل: (فَاحْسِبِ الَّذِينَ كَفَرُوا)^٢، بسكون السين، ورفع الباء في قراءة أبي بكر بن عياش فقط، وأمثالهما الكثيرة.

فمن أين يحصل العلم بموافقة مثل هذه القراءات المختلفة لأحد المصاحف العثمانية، بعد أن كانت هيآتها التركية متحمّلةً لجميع هذه الاختلافات في جميع التسخن لفرض اتحادها في الشكل.

وأماً موافقة القراءة للعربية، ولو بوجهٍ، فهي ركن ركين، ولكن يرد على مساق العبارة أنه لا بد أن تكون الموافقة بأحسن وجهٍ، لا ولو بوجهٍ. وأما كون كل قراءة صحيحة حرفاً من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها باعتقادهم، ففيه:

أولاً - أنه على هذا يلزم أن تكون القراءات الصحيحة متواترة عن النبي ﷺ، وهو لا يقولون به، كما تقدم.

١- النساء/٣.

٢- الكهف/١٠٢.

ثانيًا - أنه لا شك في أن القراءات السبع المنسوبة عن الأئمة السبعة تكون أولى بالدخول في ضابط الصحة من غيرها، ولأجل ذلك، قال أبو شامة بعد بيان ضابط صحة القراءة: والاعتماد على استجماع الأوصاف، والدخول في ذلك الضابط غير أن هؤلاء الأئمة السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح الجمع عليه في قراءتهم ترکن النفس إلى ما يُقْرَأُ عليهم فوق ما ينقل عن غيرهم... [ثم ذكر قول الطبرسي في سبب اجتماع الناس على القراءة، كما تقدم عنه].

فلو كان كل قراءة صحيحة حرفًا من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها عندهم لكان القراءات السبع المشهورة هي الأحرف السبعة بالقياس التالي: القراءات السبع هي القراءات الصحيحة، لأنها أولى بالدخول في ضابط الصحة من غيرها.

وكل قراءة صحيحة حرفًا من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها. فكل قراءة من القراءات السبع حرف من الأحرف السبعة.

وقد اتفقت آراء الأعلام على أن ليس المراد بالأحرف السبعة هي القراءات السبع وغيرها. وينسبون القول بذلك إلى العامّ، بل قد صرّح بعضهم بأنّه جهل قبيح.

أضف إلى ذلك اختلافهم في معنى أحد الأحرف السبعة. ذاك الاختلاف الذي أنهاه السيوطي في «الإنقان» إلى نحو أربعين قولًا، وإنكار كثير من الأعلام أحاديثه لاضطرارها للفظاً ومعناً. وقد ألقها بعضهم بالأحاديث المخرافيّة، وتكذيب الصادقين من أئمة أهل البيت عليهم السلام نزول القرآن على سبعة أحرف، وتصريحهما بأن القرآن واحد نزل من عند الواحد، أو أنه نزل على حرف واحدٍ من عند الواحد.

هذه مجموعة أقوال علماء السنة في تواتر القراءات وعدمه، وإليك أقوال علماء نافية.

[أقوال الإمامية في تواتر القراءات وعدمه]

وقبل أن نستعرض أقوال علماء الإمامية في ذلك، لا بد من تقديم مقدمة: اختلف فقهاء الإمامية في تواتر القراءات وعدمه، فذهب الأكثرون إلى تواتر القراءات

السبع، حيث قالوا في بحث وجوب القراءة في الصلاة: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات، وهي السبع.

وفي تواتر القراءات الثلاث: قراءة أبي جعفر، وخلف، ويعقوب التي هي قراءة العشر، خلاف بين هؤلاء، والقول بتواترها هو المعروف بين معاصر الشهيد، ومن تقدم عليه، كما يلوح من عبارة «الذَّكْرُ»، حيث نسب فيها المنع عن تواترها إلى بعض الأصحاب، وهو المشهور بين المتأخرین أيضاً، كما صرّح به الشهید الثاني في «الروض»، ومستند أكثر من تأخر عن الشهید هو شهادته في «الذَّكْرُ» بتواترها التي لا تقتصر عندهم عن نقل الإجماع بخبر الواحد، كما أتّهم يستندون تواتر القراءات السبع إلى الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف على اختلاف تعبيرهم، كما يأتي.

ولا يخفى: أنَّ ظاهرهم كصریح غير واحد منهم، هو تواترها عن النبي ﷺ الموجب للعلم بكل قراءة قرآن نزل به روح الأمان تخفیفاً على الأمة. وهم مع ذلك ينكرون حديث نزول القرآن على سبعة أحرف استناداً إلى تكذیب الإمام الصادق علیه السلام، وتصریحه بأنَّ القرآن واحد نَزَل من عند الواحد، في رواية فضیل بن يسار المرویة في «الکافی»، مع وجوب حمل تكذیبه علیه السلام على تكذیب ما فهمه الناس من الأحرف، وهي القراءات السبع الموجبة لتعدد القرآن، جماعاً بين تكذیبه هذا، وبين تقریره السائل عن نزول القرآن على سبعة أحرف، بما يلوح منه أنَّ الأحرف السبعة هي تأویلات القرآن وبطونه؛ وربما يشهد لهذا الجمجمة مارواه في «الکافی» أيضاً عن أبي جعفر الباقر علیه السلام: أنه قال: «القرآن واحد نَزَل من عند الواحد، والاختلاف جاء من قبل الرواة».

ولأجل ذلك أو لما تقدم، مئَنْجَع من الأعلام عن تواتر القراءات السبع فضلاً عن العشر، وحملوا إطلاق القول بتواترها على تواترها عن القراءات تارةً، وعلى اختصار القرآن المتواتر فيها أخرى، وعلى تواتر جواز القراءة بها ثلاثة.

والإنصاف؛ أنه حَمِلَ بعِدًا عن ظواهر كلماتهم، خصوصاً مع تصريح غير واحدٍ منهم بأنّ هذه القراءات وحديّ من الله ترَكَ به روح الأمين تخفيفاً على الأمة.

هذا امضاً إلى ما في الحَمْلِ الْأُولِ مِنْ منع تواتر القراءات عن القُرْآنِ كما يأتى، وإلى ما في الحَمْلِ الْثَالِثِ مِنْ أَنَّ مستند جواز القراءة بهذه القراءات هو ترخيص الأئمَّةَ لِبَيْتِ اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ: «أَقْرَأُوا كَمَا يَقْرَأُ أَلْقَاسُ»، وهو قول غير متواتر، وعلى تقدير تواتره يجوز أن يكون المراد عامة الناس، أو نوع المسلمين، فيكون أمراً بالقراءة بما يقرأ به التوع، ولا زمه التهي عن القراءة بما يختص به أحد القُرّاءِ من القراءات.

نعم؛ ادعى الشَّيخ أبو جعفر الطوسي الإجماع على جواز القراءة بما يتداوله القُرْآن، وأنّ الإنسان مخير بـأي قراءة شاء قرأ.

ولنا أن نثبت جواز ذلك من عدم ردّع الأئمَّةَ لِبَيْتِ اللَّهِ عن القراءة بما يتداوله القُرْآن، لو لم يكن هناك إجماع محصل. وأمّا الحَمْلِ الْثَانِي فمتن جدّاً ولكن تأبه ظواهر أقواهم. وفيما يلي نستعرض كلمات علماء الإمامية في ذلك ... [ثم ذكر قول الشهيد الأول، والحقّ الثاني، والشهيد الثاني، والعاملي، والأردبيلي، وكاشف الغطاء، وصاحب الجواهر، والبلاغي، والمداني، كما تقدم عنهم، وقال:]

هذا بعض ما وقفنا عليه من آراء علماء الفريقين في القراءات.

ولا يخفى؛ أنّ جهات البحث عن هذا الموضوع أربعة، كما عالم ببعضها من مطاوي أقواهم، فبنفي أن يفرد كلّ جهة بالبحث، لثلاً يختلط بعضها ببعض.

١ - تواتر القراءات العشر أو السبع عن الوحي الإلهي سندًا، ولو بدعوى الملازمة بين تواتر القرآن وتواترها، كما تقدم في خصوص السبع، أو من باب تواتر حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، بتوهّم أنّ المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع.

أمّا القول بتواترها سندًا فغير سديد، لأنّ أساسيند هذه القراءات موجودة في كُتب

القراءات، وهي على فرض صحتها نقل الواحد عن واحد. نعم؛ ربما يبلغ سند القراءة حد التواتر في بعض طبقاته عند بعض، ولكنه غير مفيد، لأنَّ من شرط التواتر استواء الطبقات كلها في النقل عن عدة يستحيل تواطئهم على الكذب عادةً مع أنَّ بلوغه حد التواتر ولو في جميع الطبقات إنما يجدي لمدعيه دون من لم يتحقق ذلك عنده.

وقد اختلف أصحاب الطبقات في عدم شائخ هؤلاء القراء اختلافاً عظيماً، والتعويل على قول بعضهم رجوع من اعتبار التواتر. هذا مضافاً إلى إمكان القدر في صحة هذه الأسانيد الأحادية، لما فيها من قرائن الكذب، وعلامات الوضع، مثل ما في طريق نافع وأبي عمرو من أنَّ ابن عباس يروي القراءتين عن أبي مع أنَّ ابن عباس كان تلميذ علي عليهما السلام، وكلما كان عنده سيما ما يتعلق بعلوم القرآن فهو من ينبع علمه عليهما السلام، وما في طريق أبي عمرو البصري من أنه قرأ على جماعة منهم : عاصم الكوفي، وابن كثير المكي، كما في «النشر» لابن الجزري، وعن سبط أبي الليث أنه قرأ على يزيد بن قعفان المدني أيضاً مع أنَّ قراءة أبي عمرو كثيراً ما تختلف عن قراءة هؤلاء. بل عن قراءة غيرهم من أئمة القراءات، كما هو واضح، بل كان كل واحد منهم ينكر قراءة الآخر على ما هو المعروف منهم.

وقد حكاه السيد في «سعد السعدود» عن ابن بحر الرهنوي، قال : قال في الجزء الأول من «مقدمات علم القرآن» ... [وذكر كما سيسجي عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:] وما في طريق حمزة الكوفي من أنه قرأ على جماعة، منهم: الإمام جعفر الصادق عليهما السلام، وهو يروي القراءة عن يحيى بن وثأب الكوفي ثم ينتهي سند القراءة إلى عبدالله بن مسعود ، كما عن ابن أبي الليث، وهو من أكابر محققيهم في هذا الفن . فكيف يروي الصادق عليهما السلام القراءة عن يحيى بن وثأب وغيره دون آباءه، وهذا لا تقبله العقول.

نعم؛ ذكر ابن الجزري : أنَّ حمزة قرأ على جماعة، منهم: أبو عبدالله جعفر الصادق عليهما السلام .

وقرأ جعفر الصادق على أبيه محمد الباقر، وقرأ الباقر على أبيه زين العابدين، وقرأ زين العابدين على أبيه سيد شباب أهل الجنة الحسين، وقرأ الحسين على أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام. وهذا سند صحيح، ولكن يشكل الأمر في قراءة حمزة على جعفر الصادق عليهما السلام من جهتين :

الأول - أن لازم ذلك أحد الأمرين على سبيل من الخلو، إما موافقة قراءة حمزة لقراءة عاصم في تمام الأحرف لانتهاء قراءتها إلى أمير المؤمنين، تلك من طريق الصادق عليهما السلام، وتلك من طريق السُّلَيْمَيِّ وَزَرْبَنْ حُبِيش، كما هو المعروف بينهم، وإما موافقة أمير المؤمنين عليهما السلام بأحرف الخلاف، وكلاهما باطل كما لا يخفى.

الثاني - أنه دلت أحاديث عدّة على أن أبا عبد الله الصادق عليهما السلام أنكر قراءة حمزة: (وحرم على قرية) بكسر الحاء وبغير ألف، بقوله عليهما السلام: لا يقرأ (وحرم على قرية) وإنما هي : (وحرام على قرية).

وفي «جمع البيان» قرأ حمزة والكسائي وأبو يكر: (وحرم)، بكسر الحاء بغير ألف، والباقيون (وحرام) وهو قراءة الصادق عليهما السلام.^١

وقال فيه في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾، وقرأ حمزة: (والأرحام) بالجر، والباقيون بالتصب. قال أبو علي: وأما من جر؛ فإنه عطف على الضمير المجرور بالباء، وهذا ضعيف في القياس، وقليل في الاستعمال، وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن.

وقال في «الكتشاف»: والجر على عطف الظاهر على المضمر، وليس بسديد، وقدم عن الرضي في «شرح الكافية»: أن حمزة جوز ذلك بناءً على مذهب الكوفيين، وهو كوفي ولا نسلم تواتر القراءات.

وما في طريق عاصم الكوفي؛ أولاً - أن حبيب السُّلَيْمَيِّ، وابن حبيش يرويان قراءته عن

عليه^{عليه السلام}، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وابن عفان^{رض}، وظاهر ذلك اتحاد هؤلاء في القراءة، وموافقة قراءة عاصم لقراءاتهم وهو خلف ظاهر.

ثانياً - أن أبا بكر ابن عياش الذي يروي عن عاصم قوله: **﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** برفع الباء وسكون السين، وهذا من الأحرف التي اختارها أبو بكر، وخالف عاصماً فيها، وذكر أنه أدخلها في قراءة عاصم من قراءة أمير المؤمنين عليه السلام، حتى استخلص قراءته، وقرأ الكسائي وحده في قوله تعالى: **﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾** التحرير / ٣، بالتحريف، واختاره أبو بكر بن عياش، وهو من الأحرف التي قال أبو بكر: أدخلتها في قراءة عاصم من قراءة علي بن أبي طالب حتى استخلصت قراءته^{رض} إلى غير ذلك من قرائين الكذب وأمارات الوضع والتلليس الموجودة في أسانيد هذه القراءات الآحادية.

وأما دعوى الملازمة بين تواتر القرآن وتواتر القراءات؛ وأن القول بعدم تواتر القراءات يؤدي إلى عدم تواتر القرآن، فقد تقدم بطلانه في أوائل بحث القراءات.

وأما تواتر حديث نزول القرآن على سبعة أحرف؛ فعلى تقدير صدق دعواه لا يثبت به تواتر القراءات السبع، كما توهם، إذ ليس المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع، وينسب القول بذلك إلى العوام، بل قيل: إنه جهل قبيح، كما صرّح بذلك السيوطي في «الإتقان». نعم؛ لأننا ننكر صحة الحديث، ولو من طرق الآحاد. ويidel عليه ما رواه الصدوق في «الخصال» بسنده عن حماد... [وذكر كما تقدم عن الفاضل الثوني، ثم قال:] ويلوح من هذا الحديث أن المراد بالأحرف تأويلات القرآن وبطونه، والله العالم.

وجاء من الطريقين ما يتضمن التصرّيف بأن المراد بالأحرف السبعة أقسام مقاصد القرآن، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالىأنزل القرآن على سبعة أقسام كلّ قسم منها

١ - انظر: التشر في القراءات العشر ١: ١٥٦.

٢ - انظر: بجمع البيان ٣: ٤٩٦ و ٥: ٣١٢.

كافٍ شافٍ: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجَدَل، ومَثَل، وقصص».^١ وأما تكذيب الصادق عليه السلام في الحديث نزول القرآن على سبعة أحرف، بقوله عليه السلام فيما رواه الكليني في الصحيح: «كذبو أعداء الله، ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»، فمحمول على تكذيبهم فيما فهموه من الأحرف السبعة، وهي القراءات السبعة الموجبة لعدم القرآن.

وقد اعترف بذلك المحقق القمي في «القوانين» والمحقق الكاشاني في المقدمة الثامنة من مقدمات «تفسير الصافي»، ورؤيه ما رواه الكليني أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: «إن القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبيل الرواية». فإذا ذُكر طريق إلى إثبات تواتر القراءات عن الوحي الإلهي، والذي يغلب على الظن أن عمدة الاختلاف بين القراء نشأت من الاجتهاد والرأي، وخلو المصاحف العثمانية من الإعراب والتقطّ.

٢- تواتر القراءات عن القراء، وهو أيضاً من نوع، قال السيد الجزائري: «أنَّ أهل القراءة نقلوا أنه قد كان... [وذكر كما تقدم عنه].

٣- حكم القراءة بهذه القراءات في صلاة وغيرها، أو فيما إذا وجبت بذر وشبهة، والبحث هنا يأتي تارةً على تقدير تواتر هذه القراءات عن الوحي الإلهي، وأخرى على تقدير عدمه . فعلى الأول يقال: هل يكفي الإتيان بالقراءة صحيحة بقتضى العربية أم يجب متابعة أحد القراء الذين ادعى الإجماع على تواتر قراءتهم، بدعوى أنَّ الواجب من القراءة ما تواتر نقله مادةً وصورةً، لما وافق العربية، لأنَّ القراءة سنة متبعة، وحيث ثبتنا عدم تواتر القراءات مطلقاً سقط عنا عهدة هذا البحث.

وأما على الثاني؛ فيدور الأمر بين وجوب الإتيان بالقراءة صحيحة بقتضى القواعد

١- انظر: المقدمة الثامنة من مقدمات تفسير الصافي.

العربيّة، وبين القراءات المتداولة، إذا تعذر الإتيان بالقراءة المزالة من الله تعالى مادةً وصورةً، كما هو المفروض، إذ لا ريب في أنّه يعتبر كون المقوّوقة أي حكاية للقرآن كونه بعينه هو الكلام المزّل من الله تعالى بجمع خصوصياتها الشخصية الثابتة له حال نزوله. ولا يمكننا تمييز ذلك، فتنزل إلى الإتيان بصورته التوعية أي بمقتضى القواعد العربيّة. فإنّ هذا مرتبة من حكاية ذلك الكلام أيضًا، ويكتفي في ذلك قاعدة الميسور، لوم يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأْ وَمَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزتمل / ٢٠.

أو نقرأ بما يتداوله القراء مخربين في ذلك، وإن لم نعلم بموافقة المقوّوقة للقرآن المزّل، ولا يخفى أنّ مقتضى الأصل هو تكرير الكلمة إذا اختلفت فيها القراءات حتى يحصل الجزم بفراغ الذمة عمّا اشتغلت به. ولكن قد استفاض نقل الإجماع على جواز القراءة بكلّ من القراءات السبع بل العشر، كما يلوح من تعبير الشّيخ في نقل الإجماع، حيث قال... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر ثلاثة روايات، كما تقدّم عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:]

وكان ما يقرأه الناس ويتعلّمونه من القراءات على عهدهم لبيان هذه القراءات المشهورة لغيرها. فقد أمروا بالقراءة بها، فيكون دليلاً على الجواز وجذب بعض الأعلام ^{بأن المراد} بقوله لبيان في الخبر الأوّل: «اقرأ كما يقرأ الناس»: عامة الناس، نوع المسلمين، ولازمة التي عن القراءة بكل قراءة اختص بها بعض القراء. وهذا بعيد عن ظاهر الخبرين الآخرين، فلا مجال للتوقف في جواز القراءة بكل من القراءات العشر في مقام تفريغ الذمة عن التكليف بقراءة القرآن في صلاة أو غيرها.

نعم؛ يظهر من بعض الأخبار ترجيح بعض القراءات على بعض، مثل ما رواه الفييض الكاشاني في المقدمة الثامنة من مقدمات تفسيره بستنه عن عبد الله بن فرقد والمعلّى بن

١ - هو الإمام البلايري، قال في الفصل الثالث من مقدمة «آلام الرّحّمان»: إنّ ما شاعر الشيعة الإمامية قد أمرنا: «بأن نقرأ كما يقرأ الناس» أي نوع المسلمين وعامتهم.

حتى... [وذكر كما تقدم عن الحرّ العاملِي رقم ٤].

٤ - في جواز الاستدلال بكل قراءة إذا اختلفت في المؤدى ك(يطهرن) بتشديد الطاء و الماء في قراءة أهل الكوفة غير حفص ، و (يطهرن) بالخفيف، فإن هذه الكلمة جعلت غاية منع الرجال عن مقاربة نسائهم في أيام العادة الشهرية في قوله تعالى: **فَاعْتَزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ** البقرة / ٢٢٢ .

فعلى القراءة الأولى، لاتحصل الغاية إلا باغتسال المرأة عن حدث الحيض، لظهور «يطهرن» بالتشديد في الاغتسال، فلا يجوز المقاربة قبل الاغتسال، وأما على القراءة الثانية؛ فتجوز لحصول الغاية ب مجرد حصول التقاء، وإن لم تغتسل بعد عن حدث الحيض.

ولكن تقع المعارضة حينئذٍ بين (يطهرن) بالخفيف، وبين ما جعله شرطاً لجواز الإتيان بقوله: **فَإِذَا أَطْهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ**^١ البقرة / ٢٢٢ ، لظهور «تطهرن» في الاغتسال، كما تقدم، ولا يمكن حمل «تطهرن» على التقاء، ولا حمل «يطهرن» بالخفيف على الاغتسال، لاختلاف الكلمتين بحسب الهيئة، الموجبة لعدم المعنى.

نعم؛ يمكن تقييد إطلاقه بمفهوم الشرط، فيكون مؤدا القراءتين إذن واحداً، وهو استمرار المنع عن المقاربة إلى أن تغتسل المرأة عن حدث الحيض...^٢

١ - حفص بن سليمان بن المغيرة الكوفي، أحد رواة عاصم الكوفي.

٢ - الأمر هنا للتاريخ .

الفصل الثامن والسبعون

نص آل عصّور(معاصر) في «إتحاف الفقهاء...»

[القراءة التي تزل القرآن على وفقها]

ورووا من طرّفهم عدّة روايات:

فمن ذلك: مارواه علي بن إبراهيم القمي في «تفسيره» عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن الناس قرأوا القرآن كما أثْزَلَ ما اختلف أشان...» [ثم ذكر روايات نقلًا عن الكليني كمسيحي عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

وقال المولى محمد صالح المازندياني في «شرحه على الكافي»: فالتبس ذلك الحرف المُزْنَل بغيره على الأمة، لأجل ذلك فيجوز لهم القراءة بأحد هذه الحروف حتى يظهر صاحب الأمر. وقال السيد نعمة الله الجزائري في «منع الحياة»: أن قوله عليه السلام: القرآن واحدٌ ينفي تكثير القراءات... [ثم ذكر قول الزمخشري، كما تقدم عن البحري].

[تواتر القراءات السبع وكمال العشر]

قال فقيه الأصول في زماننا السيد المخوئي في تفسيره الموسوم بـ «البيان»: ذهب جمع من علماء السنة إلى تواترها عن النبي ﷺ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال]: أقول: إنّ ما أفاده لا يخلو من مناقشة ذلك أنّ دعوى التواتر كانت قد شقت طريقها إلى

١- شرح الملا محمد صالح المازندياني على الكافي ١١:١١؛ ط: طهران.

الفكر الشيعي بقوّة بعد أن شاعت بين أهل السنة، مضافاً إلى معروفيته عند الشيعة كذلك.
أما عند أهل السنة؛ فإنه منقوص بقول الرّازِي في «تفسير الكبير» : اتفق الأكثر على أنَّ القراءات منقوله بالتواتر... الخ.

وما حكاه العاملُي في «مفتاح الكرامة» عن كتاب «وافية الأصول» أَنَّه جاء فيه: اتفق قُدَماء العامة على عدم جواز العمل بقراءة غير السبع أو العشر المشهورة ، وتعهم من تكلم في هذا المقام بين الشيعة ولكن لم ينقل دليلاً يعتمد به، انتهى.

مضافاً إلى السيرة العملية المطبق عليها إلى يومنا هذا من جهور أهل السنة في الأمصار والآفاق... [ثم ذكر قول أبي حيّان والتقطازاني وابن المنير، كما تقدم عن البروجردي، وقال:] والذّي ظنَّ أنَّ تفاصيل الوجه السبعة فيها ما ليس متواتر، غلطٌ، ولكنه أقلَّ غلطاً من هذا جعلها موكلة إلى الآراء، ولم يقل ذلك أحدٌ من المسلمين، ثم إِنَّه شرع في تقرير شواهد من كلام العرب بهذه القراءة؛ وقال في آخر كلامه: ليس الغرض تصحيح القراءة بالعربية، بل تصحيح العربية بالقراءة^١.

وأما نفي التواتر المنقول عن جملة من محققِيهم؛ فهي وإن كانت ذات نصيب في كُتب التحقيق، وسهم وافر على ألسنة العلماء إلا أنها متروكة ومهجورة ومعزوف عنها في حيز العمل عند جهور المسلمين، لعدم توفر البديل الذي يعتمد به.

وأما عند الشيعة الإمامية؛ فإنَّ أولَ من حكى القراءات السبع في مصنفاته من علمائهم السيد المرتضى^٢ في كتاب «حقائق التأویل»^٣ في غير موضع منه، ثم جاءت التوبة إلى العلامة الحلي^٤ فاستسلّقها، وأوجب العمل بمقتضها دون سواها، بل ادعى صريحاً تواترها كما هو

١ - كشكوك الحقّ البحرياني الشّيخ يوسف بـ ٣٣٩: ٣ - ٣٤٠.

٢ - كذا في الأصل، والصواب أنَّ كتاب المذكور للشّريف الرّاضي بـ (م).

٣ - حقائق التأویل في متشابه التنزيل ٥: ٨٧، بيروت.

صريح لفظه في «المنتهى» ... [ثم ذكر قوله، كما تقدم عنه، وقال:]

فقدَّه أكثر من جاءَ من بعده من غير ضبطٍ أو تحقيقٍ ثم انتهت التوبة إلى الشهيد الأول الشَّيخ جمال الدين محمد بن مكي العَامِليَّ، المستشهد سنة ٧٧٢ هـ، الذي أدعى تواترها عن النبي ﷺ، وزاد عليها كمال العشر. وكان أول من أدعى ذلك بهذه المتابة وقد صرَّح بذلك في كتابه الموسوم: «ذُكْرُى الشَّيْعَةِ» بقوله: «يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشَّوَادِ ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

والمستغرب كيف أنه قد اشتهر على ألسنة الفقهاء كافةً كما سيرَّ بك نقل كلامهم أنَّ أول من أدعى تواترها إنما هو الشهيد الأول، ولذا أفردوه بالذكر عند التقاض والإبرام؟! وهو غلطٌ محضٌ، بل هو أول من زاد عليها دعوى كمال العشر، وقد تعارض إلاؤه العَالِمَةُ الحَلَّيَّ كان أسبق ولادةً وفاةً حيث تُوفي سنة ٧٢٦ هـ بينهما الشهيد الأول كانت شهادته في سنة ٧٨٦ هـ بفارق زمن قدره أربع وعشرون عاماً.

وكان أول من تبعه في هذه الدعوى الشهيد الثاني الشَّيخ زين الدين الجبِيعي العَامِليَّ المستشهد سنة ٩٦٥ هـ في كتاب «المقاصد العلية في شرح التَّفْلِيَّةِ» ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

و حكى عنه سِيِّطُه (ابن بنته) السَّيِّدُ السَّنَدُ في «المدارك» بقوله: وقد نقل جديٌ بنجاشي
عن بعض محققِي الْقُرْآنِ ... [وذكر كما تقدم عن العَامِليَّ كما تقدم عنه، ثم ذكر قول المحقق
الثَّانِي، كما تقدم عنه، وقال:]

و تصل التوبة إلى السَّيِّدِ محمد جواد العَامِليَّ بنجاشي الذي اعتمد هو الآخر على ما أدعاه الشهيد الأول فصرَّح بقوله: «لِيَلْعَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَتَوَاتِرَةً إِلَيْنَا كَمَا ظَنَّ لَكُنْ»
قد تواتر إلينا نقل الإجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك القطع ... «... الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ
أَكْثَرِ عَلَمَائِنَا وَإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا مَتَوَاتِرَةٌ إِلَيْهِ بنجاشي.

ونقل الإمام الرازى اتفاق أكثر أصحابه على ذلك ...^١ وقال في موضع آخر: وقد علم ... أن كلّ ما ورد إلينا متواترًا من السبع فهو متواتر إلى النبي ﷺ ... [وذكر كما تقدم عن العاملى في ضمن بحث «المقام الثانى»، ثم قال:]

وكيف كان؛ فإنّ ما أدعاه السيد الخوئي فيما نقلناه عنه في صدر الكلام إنما صار إليه من إعطاء النظر والتأمل حقه في المسألة الذي أدى به إلى عدم الإحاطة الثالثة والصّحّحة بأطراف الأقوال.

والذى ينبغي أن يذكر في المقام: أن العلامة الحلى في كتاب «المنتهى» هو أول من أدعى تواتر السبع المشهورة، ثم زاد عليها الشهيد الأول دعوى أخرى إضافية مفادها تواتر قراءات القراء الثلاثة أبي جعفر ويعقوب وخلف، وهي كمال العشر في القرن التامن الهجري، وهذه الدعوى الأخيرة هي الأساس الذى أوقع من جاء بعد عصره في الالتباس وتأثر شبابك الوسوس الخناس، أما قبل القرن التامن الهجرى فلم يكن لهذه الفرية والدعوى عين ولا أثر ولا يخفى ما فيها من البُعد والتهافت لأمور: فأمّا أولها - فلمن تقدم بيانه وتفصيله من تاريخ القراءات.

وأمّا ثانيةها - للمنع من تواترها عن القراء، لأنّهم نصوا على أنه كان لكل قارئ راويان يرويّان قراءته، نعم؛ اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة.

كما نصّ على ذلك الزر كشي في كتاب «البرهان في علوم القرآن» من علمائهم بقوله: التحقيق؛ أنها متواترة عن الأئمة السبعه ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الخوئي في دلائل الخامسة على عدم تواتر القراءات، كما تقدم عنه، وقال:]

ومنه يظهر؛ بطلان ما صرّح به العاملى في «حاشيته» على كتابه «مفتاح الكرامة» حيث قال في جواب اعتراض وجهه: إنّ لكل واحد راوياً فمّن أين حصل التواتر؟ بـأنا

نقول: الروايان ما رويا أصل التواتر وإنماً رويا المختار من التواتر...اه.
حيث طفوح الغلط واللّغط العظيم منه بما لا يعلم له وجْهٌ ولو على جهة التأويل
المتكلّف والحمل المتعسف، إذ كيف يعقل تحقق التواتر بهذا التحوّل بأن يكون رويا كلّ قارئ
محرزين لشبوته.

ومن أين ثبت له أن تلك القراءات كانت متواترة بجملتها؟ وقد اختارها من متواترها
أولئك القراء بما استحسنته أذواقهم واستذوقته أذانهم... [ثم ذكر الأمر الثالث والرابع،
كم تقدم عن الجزائري في وجه ثلاثة، وقال:]
وأمّا خامسها - ما عثرنا عليه من كلمات جملة من أعلام فقهائنا (نور الله ماضاً جمعهم)
فمن ذلك:

١ - ما جادت به براعة الحقّ البارع السيد حسين البروجردي في تفسيره «الصراط
المستقيم»: أن دعوى التواتر في شيء منها فضلاً عن جميعها ليست في محلّها...
لكنك خبير بأنّ ما ذكره في هذا الباب مما سمعت وما لم تسمع كلّها قاصرة... [وذكر كما
تقدّم عنه، ثم قال:]

٢ - ما نفعته براعة الحقّ التجفّي في «جواهر الكلام» حيث قال: منع التواتر أو فائدته،
إذ لو أرد به إلى النبي ﷺ... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

وبالجملة: من أنكر التواتر متأمّلاً من القوم خلق كثير، بل ربما نسب إلى أكثر قدّمائهم
تجويز العمل بها وبغيرها لعدم تواترها... [وذكر كما تقدم عن البروجردي، ثم قال:]

٣ - ما ذكره الفقيه الهمداني في «مصابح الفقيه» بقوله: أن دعوى تواتر جميع القراءات
السبعة أو العشرة بجميع خصوصياتها عن النبي ﷺ... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

٤ - ما أفاده جمع من الأعلام في تزييف دعوى الشهيد الأول، بل العلامة الحلي بطريق
أولى: فمن ذلك ما ذكره الحقّ السبزواري في «ذخيرة المعاد»: وأورد عليه:

[أولاً] - أن المقرر في الأصول ... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

ثانياً - ما أفاده المقدس الأردبيلي في «جمع الفائدة والبرهان» بقوله: ولا يكفي شهادة مثل الشهيد لاشتراط التواتر في القرآن... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

أقول: أراد بقوله الأخير وهو واضح أي واضح البطلان من جهة الشبه.

ثالثاً - ما أجاب عنه المحقق البروجردي في تفسيره ... [ثم ذكر قول صاحب المدارك والذّكري، كما تقدم عنهما].

رابعاً - ما أجاب به عن كلام الشيخ على الذي سطره في «جامع مقاصده» المتقدّم نقله بقوله: إذ في كلّ من المقيس والمقيس عليه... [وذكر كما تقدم عن البروجردي، وقال:]

خامساً - ما مستطرفه الحديث الخبر والفاضل التحرير السيد نعمة الله الجزائري في «منبع الحياة» بعد إنكاره لتواتر تلك القراءات، حيث قال بِتَرْكِيَّةِ مَا نَصَّهُ: فقد وافقنا عليها سيّدنا الأجلّ عليّ بن طاووس ... [وذكر كما تقدم عن القميّ، وقال:]

وبسط الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدّم ، وهذا هو الكلام في ردّ ما ادعوه من تواتر الأحاديث.

وأما قوله بإفادتها القطع واليقين؛ فيرد عليه أمور:

منها: ماروي بالأسانيد الكثيرة عن الرضا عليه أله قال: «من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه، فقد هُدِيَ، ثم قال عليه أله: إنَّ في أخبارنا حكماً كمحكم القرآن و متشابهاً كمتشابه القرآن، فرداً متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا».

ولاريب أن القرآن كما قال علماء الإسلام قطعي المتن ظني الدلالة، فأين حصول القطع بما اشتمل على الفردان المحكم والمتشابه.

و منها: مارواه الصدوق - طاب ثراه - في «معاني الأخبار» ببيانه إلى داود بن فرقد،

قال : سمعت أبا عبد الله عثيلاً، يقول : «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، أن الكلمة لتصرف على وجوهِ فلوشاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، ولا يكذب».

ثم أضاف قائلاً : أقول : من مارس الأحاديث يعرف هذا المعنى المراد منها، فإذا كانت الكلمة تصرف على وجوهِ، فكيف يقطع على المعنى المراد منها، نعم؛ يتفاوت الحال في الظهور والمخفاء، ومدار الاستدلال على ظواهر التصوّص، كما نصَّ عليه علماء الإسلام...اه.^١

أقول : والحقُّ في علم الأصول أنَّ التعارض موجب للتساقط للتنافر والتکاذب المتحقق بين تلکم الشهادتين شهادة الشهيد الأول أو العلامة الحلي، وشهادة السيد ابن طاووس وذلك نظير ما ذكر من الشواهد والأمثلة في المسألة.

سادساً - ماحكاه العاملی في «مفتاح الكرامة» عن أستاذ البهبهاني في حاشية له على المدارك، راداً على الشهید الثاني ما نصه: لا يخفى أن القراءة عندنا تزلت بحرفٍ واحدٍ... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

سابعاً - ما أفاده وسَطَرهُ المحقق البحريني في «حدائقه الناضرة»، حيث قال - قدس الله سرَّه و طَبِّبَ رَمْسَه - ما نصه بعد الإشاره إلى دعوى التواتر :

أولاً - أنَّ هذا التواتر المدعى إن ثبت فإنما هو من طريق العامة... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الرازبي والجواب عنه بالتفصيل، كما تقدم عنه أيضاً].

أقوال فقهاء الإمامية فيما ينبغي الأخذ به من القراءات القرآنية

انقسم علماء المسلمين من الفريقين الخاصة وال العامة فيما بينهم في مسألة ما ينبغي الأخذ به من القراءات لقراءة القرآن وبالمخصوص في مواضع الابتلاء، كالصلة التي هي عمود الدين على أقوال متعددة، وقد وافق جمع من علمائنا على تصحيح دعوى التواتر للقراءات السبع

١ - منبع الحياة وحجية قول المجتهد من الأموات : ٧١-٧٢، ط: بيروت، مؤسسة الأعلمي.

أو العشر عملاً بما صرّح به مدعوها من أهل السنة بينما خالف آخرون على ما قدمنا الإشارة له فيما تقدّم ذكره.

وسيأتي مزيد منه في هذا الموضع، ولا ريب في أنَّ كلامَ متحيّهم على ما هما عليه من التعارض الذي يوجب التباهي في البين إلَّا أنه قد انفتقت مقالاتهم والتأمّلت عباراتهم في شأن جواز القراءة بها مع غض النظر عن ثبوت التواتر وعدمه باستثناء القول ما قبل الأخير من الأقوال التي سيأتي ذكرها هنا، وكيف كان فالمستفاد من عباراتهم في الباب؛ أنَّ لهم عشرين قولًا:

القول الأول - جواز القراءة بكلِّ نحو ورد عن أيٍ قارئٌ صحيحاً إقرأوه من قراءة الصدر الأوّل من دون حصر في عدد معين خصوصاً، وأنَّ هناك قراءات تواترت عن جملة من خيار الصحابة فضلاً عن صالحٍ التابعين ممَّن أجمعوا طوائف المسلمين على تشتيت مناهجها وتباعد طرائقها على فضلهم وسابقَهم وطول باعهم في علوم القرآن.

وهو مختارُ قُدَماء علماء الشيعة الإمامية والمشهور بينهم قدِيمًا، صرّح بذلك شيخ الطائفة وزعيم المذهب ورئيس الفرقـة المحقـقة في عصره الشـيخ الطـوسي في تفسيره «التبـيان» بقوله ... [ثم ذكر قوله وقول الطبرـي، كما تقدـم عنـهما، وقال:]

وقد جنح إلى هذا القول جمع من علماء متأخرـي العـامة منهم: محمدـ بن محمدـ الجـزرـي في كتاب «النشرـ في القراءـات العـشر» بقولـه: كلـ قراءـة وافتـقـ العـربـيـة... [وذكرـ كما تقدـم عنـهـ].

القول الثاني - أنَّ الصحيح المجزي قراءته هو ما وافق العربية مطلقاً بأيٍ نحو يصدق معه موافقة أصول اللغة العربية وقواعدـها بما لا يغير معـنى ، يعدـ أصلـاً ومبـنى ، ولا يعدـ ضـربـاً من التحرـيفـ .

وهو مذهب جماعة من قُدَماء فقهائـنا منهم: ابن البرـاجـ في «مهـذبهـ» حيث قال عندـ عدهـ

لواجبات الصلاة: «والقراءة باللسان العربي»^١. ومنهم: أبوالصلاح الحلبي في كتابه الموسوم: «الكافي في الفقه»، حيث قال: من حق القراءة أن تكون بلسان العرب المعرّب، فإن عبر عن القرآن بغير العربية أو لحن في قراءته عن قصد بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا فعليه سجدة السهو^٢. ومنهم: ابن حمزة في «الوسيلة» لظاهر قوله في واجبات القراءة: وضع الحروف مواضعها مع الإمكان في القراءة^٣.

حيث يستفاد منه إرادة شمول مراعاة الوضع لوضع الحروف البنائية ووضع الحروف الإعرابيّ المحليّ والظاهريّ، وفي قوله: «مع الإمكان» أي إذا كان بإمكانه ضبط ذلك وله القدرة عليه وعلى تعلمه إما إذا كانت به علة أو مانع في لسانه وفي جهاز نطقه أو نحو ذلك فيشمّله (إذا سُلِّبَ ما وُهِبَ سقطَ ما وُجِبَ).

وهو ظاهر الحقّ الحلبيّ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) في «مختصره» النافع، وزاد عليه في «معتبره» بقوله: وعليه علمونا أجمع^٤.

والذى يلوح من جملة شروح مختصر الحقّ الحلبيّ اختياره كـ«كشف الرموز» للفاضل الآبيّ (ت ٦٧٦ هـ)، وـ«التقنيح الرابع» لجمال الدين مقداد بن عبدالله السّيوريّ الحلبيّ (ت ٨٤١ هـ)؛ «والمهرّب الرابع» للعلامة الشّيخ أحمد بن فهد الحلبيّ (ت ٨٢٦ هـ)؛ وـ«كنز المسائل والمآخذ» للشّيخ عبدالله التّستريّ البحريانيّ (ت أواخر القرن الثاني عشر المجرييّ). بل هو ظاهر الفاضل الهندّيّ الحقّ البارع بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانيّ في كتابه «كشف اللثام».

١ - المهرّب لابن البرّاج ١: ٩٧ ط: قم، جامعة المدرسين.

٢ - الكافي في الفقه: ١١٨ ط: إصفهان مكتبة أمير المؤمنين عليّ.

٣ - الوسيلة: ٩٣ ط: قم.

٤ - المعتبر في شرح المختصر: ١٧٢.

القول الثالث - وجوب القراءة بما يتداوله الناس واشتهر عندهم الموفق لقواعد اللغة العربية لكن لا على جهة الإطلاق، بل بخلاف صدق عنوان حكم العُرف العام عليه (المصاحفة الفُرقية) بكونه تاليًا وحاكيًا عَنْ يقرأ لا بخلاف انتباق حكم الدَّقة العلمية الخاضعة لقوانين أهل الإقراء وأقيسهم الموجبة للعُسر والحرج.

وهو ظاهر ما أفاده العلامة السيد محمود الطباطبائي في كتابه الموسوم: «المواهب السنوية» في شرح منظومة الفقه للسيد بحر العلوم المسماة بـ«الدُّرُّة التَّجْفِيَّة»، حيث قال مانصه: ولا يجب مراعاة جميع ما اعتبره القراء من الدقائق وإن كانت من محسنتها، بل المعتبر ما يتميز به المروف بحيث لو أطلاع أهل اللسان يقول: تلفظ بهذا الحرف، والمعتبر في مخارج الحروف هو الطبيعي العربي لا أزيد وإن اعتبره القراء للأصل والإطلاق... (وأعرب الكلم) على ما يتضمنه قواعد الأدب ولغة العرب، وكل ما في علمي التحو والصرف من قواعد الإعراب والبناء والصحة والاعتلال للكلم (وجب فواجع) للزوم التكلم على طبق لسان العرب، كما عرفت فمع الإخلال به بطلت الصلاة سواء كان مما يغير المعنى كضم تاء (أنعمت) مثلًا أو لا، ككسر الدال وضم الهاء في (الحمد لله).

وفي الشوارح^١: في جملة كلام له: «والحق»؛ أئنه إن كان الواجب عندهم مما وجب لغة نحوًا أو صرفاً، فهو واجب ومستنده واضح، (ويستحب المستحب) في قواعد العلمين، لأنهم أهل اللسان والمخبرون عنهم ويشكل إطلاق متابعتهم، فإئتم جوّزوا قطع نعت المجرور بالتنص بتقدير «أعني» أو بالرفع بتقدير المبتدأ، كما في (الحمد لله رب العالمين)، ولا يخالف قواعدهم ولكن يخالف قراءة الكسرة المشهورة، والأحوط في مثله الترك وإن جوّزوه. اهـ.^٢ ويعضده ما أفاده المولى محمد تقى الجلسي^٣ بالله والد صاحب «البحار» في الحكى عنه

١ - اسم كتاب.

٢ - المواهب السنوية ٣ : ٤٨٠ ، ط: إيران هجري.

في غير موضع: أن هذه الوقف (أي أقسام الوقف وأ نوعها التي ذكرها القرآن) إنما وصفوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، وقد وردت الأخبار الكثيرة في أن معانى القرآن لا يفهمه إلا أهل البيت عليهم السلام الذين نزل بهم القرآن ويشهد له أئمّة نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أئمّهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه: **وَمَا يَعْلَمُ ثَوْلَيْلَهُ إِلَّا اللَّهُ** آخرى بخلافه لزعمهم أن الرّاسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتباينات.

وقد وردت الأخبار المستفيضة في أن الرّاسخين هم الأئمة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها، مع أن المتأخرین من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا تتوافق ما اصطلاحوا عليه في الوقف، ولعل الجمجم بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين وتعيمهم بحيث ينقطع الكلام، وبتبدّل النّظام فيكره أو يصل إلى حدّ يخرج عن كونه قارئاً، فيحرّم على المشهور أولى وأظهر تكثيراً للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء واللغويين وأخبار الأئمة اهـ.

القول الرابع - ما حُكِي عن علم الهدى السيد المرتضى عن بعض رسائله أنه أفتى بجوائز اللحن في الإعراب في قراءة القرآن في الصلاة الذي لا يغير المعنى به.

قال الحق السبزواري في «ذخيرة المعاد» بعد حکایته عنه: لعل السيد نظر إلى أن من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسما عرفاً، والظاهر أن أمثال تلك التغييرات مما يقع التسامح فيه والتساهل في الإطلاقات العرفية، فالإطلاق العرفي مستند إلى التساهل في العبارة والتآدية، لأنّه يصدق اللّفظ حقيقة، اهـ.

أقول: وهو قول شاذ لم يصرح به غيره من علماء الطائفة وأجلاء الفرقـة، بل الشّهـرة والإجماع منعقد أن على خلافه، وقد أئمّهم السيد على صاحب الرياض المرتضى بأنّه أفتى

١ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٢٧٣، ط: موسعة أهل البيت عليهم السلام.

بذلك تبعاً لبعض العامة العمياء^١ ، وفي «المعتبر» نسبة الحق إلى بعض الجمهور منهم^٢ .

القول الخامس - جواز القراءة بكلّ القراءات سليمها وشاذّها مع الاحتياط على جهة الاستحباب بالتزام القراءات السبع، بل أولوية القراءة بما وافق التهجي العربي بأيّ نحو أتفق. وقد جنح إليه أفضل مجتهدي متأخري المتأخرين السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي في «العروة الوثقى» بقوله... [وذكر كما تقدم عنه].

القول السادس - حصر القراءات بالسبع المشهورة لتوادرها ولثبوتها بالأمر بها بحديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف»، فلا يجوز تعدّيها والقراءة بغيرها بأيّ حال، وإن توفرت الدواعي والقرائن على توادر غيرها يقيناً.

ونسبة الحديث البارع السيد نعمة الله الجزائري في «منبع الحياة» إلى معظم المجتهدين من فقهاء الإمامية، وقال بعده: فإنّهم حكموا بتوادر القراءات السبع وبجواز القراءة بكلّ واحدة منها... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وقال المحقق المتّبع السيد محمد جواد العاملاني في «مفتاح الكرامة»: قال أكثر علمائنا: يجب أن يقرأ بالتوادر وهي السبع... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول العلامة الحلي، كما تقدم عنه، وقال:]

أقول: وهو مختار الشريف الرضا على ما يظهر من كلامه في كتاب: «حقائق التأويل في مشابه التنزيل» حيث قال مالفظه: «وقرأنا عبد الله بن عامر ولا ي بكر بن عياش عن عاصم: والله أعلم بما وضعت) بضمّ التاء ولبقية السبعة بتسكنها...^٣

القول السابع - حصر القراءات بالسبع لثبوتها من ناحية جوهريتها لما يتعلّق

١ - رياض المسائل: ١٥٨، ط: قم موسسة أهل البيت عليهم السلام.

٢ - المعتبر: ١٧٢، ط: إيران حجري.

٣ - حقائق التأويل ٥: ٨٧، ط: بيروت دارالمهاجر.

بأحكامها الأدائية، فلابينغي العمل بما تضمنته.
وهو مختار الشیخ البهائی على ما يظهر من صريح كلامه في كتاب «الزُّبدة» حيث قال:
والسبع متواترة إن كانت جوهرية، كـ(ملك ومالك)، وأما الأدائية، كالذّ والإمالة؛ فلا
وفي محکي «تفسير الصراط المستقيم»: أنَّ الفاضل المازندراني قال... [وذكر كما تقدم
عن البروجردي].

القول الثامن - حصر القراءات بالسبع لا لثبوت تواترها، بل لشمول الأمر لها في زمان
الغيبة على جهة التقى وهو ظاهر عبارة الحقائق البحريني الشیخ يوسف في «رسالته الصلاحيّة
الصغرى» حيث صرّح فيها مقتصرًا على السبعة بقوله: «ويجب القراءة بأحد القراءات السبع».
القول التاسع - استحسان بعض القراءات السبع تخصيصاً. وهو صريح عبارة العلامة
الحلبي في كتاب «منتهى المطلب»... [وذكر كما تقدم عنه].

القول العاشر - حصر القراءة بالسبع وكمال العشر بناءً على تواترها وثبوتها
على النبي ﷺ.

وأول من ذهب إليه واختاره وصرّح به من علماء الإمامية على ما قدّمنا تفصيل القول
فيه الشهيد الأول الشیخ محمد بن جمال الدين مکي العاملی في كتاب «الذکری» وكذا
في كتاب آخر موسوم بـ«البيان»... [ثم ذكر قوله كما تقدم عنه، وقال:]
وقد تبعه في ذلك الشهيد الثاني في غير موضع من مصنفاته، قال العاملی في «مفتاح
الكرامة»: وفي «الدروس»: «يجوز بالسبع... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]
أقول: وهو ظاهر عبارة التراقي على ما صرّح به في كتابه: «مستند الشیعة»...
[وذكر كما تقدم عنه، وقال:]
وكذا ظاهر ما صرّح به السيد محمد باقر الخوانساري في «روضات الجنات» بقوله:

لأخلاف في حجية السبع منهم مطلقاً... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الشعراوي، كما تقدم عنه].

القول الحادي عشر - حصر القراءة بالسبع وكمال العشر بناءً على شمول الأمر لها الوارد عنهم عليهما السلام في زمن الهدنة، فيجب القراءة بأحد هما على جهة التقى لاثبات تواترها المتقدم زعمه.

وهو مختار الحقّ البحرياني في «حدايق التاضرة» حيث صرّح بقوله: إنَّ الذي يظهر من الأخبار أيضًا هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قوله في شرح رسالته «الصلة الوسطى» كما تقدم عنه، وقال:]

وهو أيضًا ظاهر الآية الحجّة السيد حسين البروجردي في تفسيره ، حيث أفاد بقوله: إنَّ عشر الإمامية وإن لم نحكم بصحة خصوص كلَّ من القراءات السبع... [وذكر كما تقدم عنه].
القول الثاني عشر - وجوب القراءة بالقراءات المدعى تواترها سواء كانت من السبع أو كمال العشر أو الشوادز، وإنُّسبت إلى أحد هم عليهما السلام على جهة التقى.

وهو مختار جدي العلامة البحرياني الشیخ حسين على ما يظهر من صريح عبارته في كتابيه: «التفاحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية»^١، وشرحها «الفرحة الأنسيّة»^٢، حيث قال في الشرح المذكور ما يليه: «ومن الشرائط المعتبرة في صحّتها في المشهور أن تكون القراءة مطابقة لأحد قراءات الناس من العامة، للأمر بذلك في عدة أخبار عنهم عليهما السلام سواء كان تلك القراءة من أحد السبع المدعى تواترها أو من العشر، كما هو مذهب جماعة من الأصحاب بدعوى تواترها، أو من الشوادز المخارجة عن المرتبتين وإن نسبت لأحد أئمتنا عليهما السلام . والمسوغ لذلك والباعث على الأمر به هو الهدنة من الغيبة الآمرة باتباعهم، ووجوب

١ - التفاحة القدسية: ٥١، ط: التجف الأشرف.

٢ - الفرحة الأنسيّة: ٩٧، ط: التجف الأشرف المطبعة الرمضانية سنة ١٣٤٥ هـ.

الأخذ بالحقيقة سيما على ملئلاً قد حرصوا على إطفاء نائرتها لدعويتها فلم يتمكنوا من ذلك، لا ثبوت تلك القراءة عن جبرئيل عليهما السلام، كما ادّعه العامة وأكثر الخاصة لدلالة الأخبار على نفيها دلالة واضحة...» اهـ.

القول الثالث عشر - حصر القراءة بالسبع وكمال العشر بناءً على تواترها وثبوتها عن النبي عليهما السلام، كما تقدم في القول العاشر إلا أنه يستثنى منها ما ورد عنهم في شأن البسملة. وهو صريح ما أفاده الشيخ البهائي في كتاب «الحبل المtin»، حيث قال [وذكر كما تقدم عنه].

القول الرابع عشر - جواز القراءة بكلّ القراءات السبعة المشهورة وما زادت عن العشرة، لا ثبوت التواتر، بل بحكم اقتضاء الضرورة القاضية بالقراءة بوفقاً مع المنع من قراءة أبي جعفر، وبعقوب، وخلف وهي كمال العشر في الصلاة لا خارجها. وهو صريح عبارة المقدس الأرديبيلي في «شرحه على إرشاد» العلامة، حيث قال بعد نفي ثبوت تواتر السبعة مانعه: كأنه لاختلاف في السبعة... [وذكر كما تقدم عنه].

القول الخامس عشر - حصر القراءة بالسبع، ثبوت تواترها مع المع من كمال العشر ... [ثم ذكر قول الشهيد الأول في «الذكرى» كما تقدم عنه، وقال:]
وقال العاملاني في «مفتاح الكرامة»: وفي «التذكرة»، و«نهاية الأحكام» ... [وذكر كما تقدم عنه].

القول السادس عشر - جواز القراءة بالسبع والعشر والشواذ مع الاحتياط على جهة الاستحباب بانتخاب المشهور والمتداول بين كافة المسلمين. وهو مختار الشيخ عبدالله المامقاني في «مناهج المتقين»، حيث صرّح بقوله... [وذكر كما تقدم عنه].

القول السابع عشر - لزوم القراءة بقتضى قاعدة الاحتياط للخروج عن عهدة

التكليف بيقين، وذلك بالإتيان بالقراءات مجتمعة في كل مورد وقع الاختلاف فيه بين القراء السبعة وكمال العشرة في كلمات القرآن الكريم، لتحصيل القدر المتيقن وإصابة الواقع بدقة احتمالية تقريبية.

والأصل فيه ما حكاه الحفظي البحرياني الشیخ يوسف في «حدائقه» عن شیخه المحدث الصالح الشیخ عبدالله بن صالح البحرياني، قال: سمعت شیخی علامة الزمان... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

واستسلمه الفقیہ الهمداني بشرطه أن لا يودى بالملکف بالإخلال بالموالاة في نظم القراءة والخروج عن كونه قارئاً عرفاً، حيث قال ما نصه في كتابه «مصابح الفقیہ» : إذا أمكنه (أي المکلف) ذلك بأن انحصر... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

أقول: لا يخفى على الفطین التّبیه ما فيه، إذ هو مشکل لاستلزمـه التکلیف بالایطاق ولاقتضائه إدخـال العسر والحرج علـى المکلفـين قاطـبة في مقام الامتنـال والعمل في عبادـتهم وقربـاتهم، إذ لا يحيطـ بأطرافـها وجوهـ اختلافـها إلـا الأـوحـديـ من النـاس وأـهـل الـاختـصاص بالفنـ دون عـامة النـاس الـذـين لا يـتـحـصـلـ لهمـ مثلـ ذـلـكـ.

ولعلـه لأـجلـ ذـلـكـ، اـدعـى التـراـقـيـ في «مستـند الشـیـعـةـ» عـلـى بـطـلـانـهـ الإـجـمـاعـ القـطـعـيـ وـأـمـرـهـ بـالـقـرـاءـةـ كـماـ يـقـرـأـ النـاسـ وـكـماـ تـعـلـمـواـ...ـاـهـ^١.

وربـما يـترـأـيـ من كـلامـ المـقدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ في «شـرـحـهـ عـلـى إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ» القـولـ بـالـعـمـلـ بـهـ خـصـوصـاـ إـذـ كـانـتـ الـقـرـاءـةـ وـاجـبـةـ بـنـذـرـ وـشـبـهـ...ـاـهـ^٢.

أـقولـ: وـظـاهـرـ إـطـلاقـهـ يـعـمـ الـصـلـةـ وـغـيرـهـ سـوـاءـ كـانـتـ بـالـأـصـلـ أوـ بـالـعـارـضـ.

الـقـولـ الثـامـنـ عـشـرــ بـطـلـانـ الـصـلـةـ عـنـ الـقـرـاءـةـ بـالـمـرـوـيـ عـنـ أـهـلـ الـعـصـمةـ بـلـهـلـلـ لـلـمـنـعـ

١ - مستـند الشـیـعـةـ: ٣٢٥، طـ: قـمـ مـکـتبـةـ السـیدـ المرـعشـیـ.

٢ - بـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبرـهـانـ: ٢٢١٩، طـ: قـمـ جـامـعـةـ مـدـرـسـینـ.

منها في زمن الغيبة الكبرى وكذا الشواذ... [ثم ذكر قول البحرياني في «سداد العباد» كما تقدم عنه، وذكر بعدها قول الشعراي، كما تقدم عنه، ثم ذكر أيضًا قول الشيخ المفید نقلًا عن المجلسي، كما تقدم عنه في باب «صيانة القرآن من التحريف» ج ٤].

القول التاسع عشر - المنع من صدق اسم القرآن على غير المقطوع به بالتواتر، ذهب إليه جم من الأعلام.

قال التراقي في «مستند الشیعه»: أما ما ورد في بعض الأخبار من الأمر بالقراءة... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

أقول: المستفاد مما أفاده بنبيه أن كل قراءة وردت بأي نحو اتفق لا يمكن الرّكون إليها مجرّدًا من دون قيدٍ أو شرطٍ بدعوى ورود التصريح لما يليق بالقراءة كما يقرأ الناس، فإن القراءن الحالية والمقالية حاكمة على التصريح لما يليق به، لما يقتضي القراءة لم يثبت تواترها عن النبي عليه السلام، ولم تنقل عن من يعتقد به، لسابقة صحبة أو شدة ملازمته له، أو لقرب عهده به عليه السلام مع اتصفه بشروط العدالة من حُسن الظاهر واستقامة السيرة وسلامة المعتقد... [ثم ذكر قول الفيض الكاشاني، كما تقدم عنه، وقال:]

وقال الفاضل المتبع الشیخ محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانی المشتهر على ألسنة الفقهاء: «الفضال الهندي» صاحب «كشف اللثام في كتاب قراح الاقتراب» في تهذيب كتاب «اقتراب التحوم» للشیخ جلال الدين السیوطی: والذي يحتاج به في التحوم من المسموعات ثلاثة: الكتاب، والستة، وكلام العرب، ثم قال: الكلام في الكتاب لا شك أن ما نقل منه متواترًا حجّة؛ وأماماً ما نقل آحاداً، فإن كان بأخبار عدل وهكذا إلى النبي عليه السلام فهو أيضاً حجّة، فإن خالف قياساً معروفاً كان ذلك مستثنى لا يقاد عليه؛ وأماماً الاكتفاء بفصاحة الرّاوي؛ فلا وجہ له وإن صرّح بأنه مرويّة فصيح، فإنه حينئذ لا يكون الاحتجاج إلا بفصاحته، وبالجملة؛ فما لم يحصل اليقين أو الظنّ المقارب له بأنه من القرآن

لا يصح الاستدلال به من حيث إنّه من القرآن. انتهى^١

وقد بالغ المقدس الأردبيلي، بل شدد التكير على مَنْ مال إلى دعوى تواتر القراءات قوله: يفهم من بعض الكُتب الأصول أن تجويف قراءات ما ليس بعلمٍ... [وذكر كما تقدّم عنه].

وقال الحقّ السيد حسين البروجري بعد نقل شطر من كلام المقدس الأردبيلي المتقدّم: أمّا ما صدر عن المقدس الأردبيلي؛ فغريب... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]
وحاصل ما أفادوه وسطروه (اعطى الله مرافقهم) أن المتردك ما بين القراءات السبع، بل وبين غيرها قرآن قطعاً، لثبت تواتر وإبطاق عامة المسلمين على نقله وتعاهده بالضرورة.
أمّا ما يتعلّق بخصوص ما تفرّد به كلّ واحدٍ من القراء السبعة أو العشرة أو غيرها، فما لم يقم دليل عليها يفيد تواترها عن الصادع بالرسالة التي الأكرم عليه مورث للإمامين
بحالها بالطريق المقبول علمياً فلا يكفي عدّها من القرآن في شيء، ولا يصح القراءة بها على أنها
جزءٌ من القرآن.

القول العشرون - جواز القراءة بكلّ ما كان متداولاً في زمان الأئمة عليهما السلام، سواء ثبت نقله عنهم عليهما السلام أم عن غيرهم من شملهم الإذن، بخلاف من منعوا من قراءته، كابن مسعود الذي قال في شأنه الإمام الصادق عليه السلام: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا، فهو ضالٌّ. وتفصيل القول فيه سورة (يس) في كتابنا «كتنز القراء»...]. ثم ذكر قول السيد الحكيم، كما تقدّم عنه، وقال:]

وزاد الشهيد السعيد السيد الصدر في تعليقه على الكتاب المذكور بقوله: «ولم يعلم بمخالفتها لواقع التصريح القرآني»^٢.

١ - الملحق المضاف في آخر المجلد الثاني من «كشف اللثام»: ٤٨١، ط: طهران منشورات فراهاني.

٢ - منهاج الصالحين بتعليق الشهيد الصدر: ١: ٢٣١، ط: بيروت دار التعارف.

أقول: ينبغي الإشارة إلى عدة أمور لإيضاح حقيقة المراد في المسألة:
الأمر الأول - المستفاد من كلامهما عدم المنع من القراءة المنقولة عن الأئمة عليهم السلام بدليل عدم الاستفصال بتقييد أو تخصيص الذي يفيد العموم، بل هو ظاهر إطلاق العبارة، فيشمل المجاز قراءتهم عليهم السلام، كما يعم قراءة غيرهم ولعدم التهي عنها فهي تحرير.

الأمر الثاني - أن الأدلة الواردة عنهم عليهم السلام بجوز القراءة كما يقرأ الناس، يستفاد منها أن تخصيص القراءة بما تداوله الناس في أزمنتهم عليهم السلام حيث اطلاعهم على مدى قرائهم من النص المذلل، وعلى نوعية قراءتهم ومقدار مطابقتها لأصول اللغة وقواعدها لتنصيصهم على ذلك في عدة مقامات:

[المقام] الأول - ما ورد عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر «الكافي» المتقدم ذكره حيث جاء فيه: «اقرأوا كما تعلّمتم، فسيجيء من يعلمكم»، حيث يستفاد من «تعلّمتم» ماتلقى من القراءة في مضي الأيام بالنسبة لزمان السؤال والاستفسار، وما اشتهر من تواتر السبع وكمال العشر والاصطلاح عليهم جملةً وتفصيلاً إنما هو أمرٌ حادثٌ لها في الأزمنة المتأخرة العامة، كما هو ظاهر لا شبهة فيه.

[المقام] الثاني - ما يقرب منه في إرادة الدلالة المتقدمة في خبر «الكافي» أيضاً عن سفيان بن السمعط، قال: سألتُ أبي عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن، قال: «اقرأوا كما علمتُم».

[المقام] الثالث - خبر سالم بن سلمة الذي قال فيه الإمام الصادق عليه السلام: «اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم»، حيث يستفاد من إرادة التنبيه بالفعل المضارع (يقرأ) كافية القراءة بما يتداوله الناس في زمان الاستفسار، وأن العمل بها مجزي إلى زمان قيام القائم وظهور دولته وبسط سلطانه، لأنهم عليهم السلام قد أحاطوا بها واطلعوا على نسبة شذوذها، كما تقدم ذكره. يضاف إلى ذلك أنَّ (ال) في (الناس) تفيد العهد الذهنيّ الخارجيّ، والمراد بهم ما حكاه

السيد البروجردي في تفسيره عن محكي ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وهذا التعبير شبيه بتعبير أمير المؤمنين عن عائشة بقوله: «المرأة شرّ لا بدّ منه»، حيث لم يرد (ال) الجنسية أو الاستغرافية، كما قد يتبارد البعض من لا علم له، بل أراد بها (ال) التعريف لإفاده إرادة تلك المرأة المعهودة في زمانه، والتي جرت الوليات على المسلمين، وخرجت من خدرها عصيًّا، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي يُسْوِيْكُن﴾^١، وبازته بالحرب في وقعة الجمل وغيرها من المواقف التي حفظها التاريخ.

الأمر الثالث - أن القراءة النسوية إليهم عليهما واليّ التي تضمنتها طائفة كبيرة من الروايات ينبغي أن تقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى - ما يمكن بل ينبغي الأخذ به والعمل بقتضاه، وهو ما كان شأنه، كشأن سائر القراءات ومقدار مخالفتها، كقدر التخالف والتغاير بينها، ويستدلّ عليه بما ورد عنهم عليهما بالقراءة به والتزامه وهو بثابة المخصص لعموم الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس، فلامنافاة بينهما.

فمن ذلك الخبر المروي في «الكافي»، و«التهذيب»، و«الاستغاثة» عن عروة التميمي^٢ وعن زُراره عن أبي جعفر عليهما، قال: سأله عن قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾^٣، قال: ليس هكذا تزييه إنما هي: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق). عليه، فتكون من الآيات التي دخلها التغيير من المخالفين، وفيه دليل على أن القراءات السبع ليس بمتواترة، وأن (إلى) في الآية غير غائية، ولا توجه فيها الغاية إلا يجعلها للمفسول دون الغسل.

١ - الأحزاب / ٣٣.

٢ - المائدة / ٦.

ومن ذلك ما رواه الصّدوق في «العيون» بإسناده عن الوشا عن الرضا... [وذكر كما تقدم عن الشّير، ثم قال:]
 قال السّيد عبد الله شُبُر في «مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار» في شرح هذا الخبر
 قوله... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

ومن ذلك ما ورد في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي هُمْ يَعِيشُونَ وَالْأَنْصَارِ﴾^١، ففي «الاحتجاج» عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ؛ و«المجمع» عن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ: (القدّتاب الله بالتي عن المهاجرين)؛ والقمي في «تفسيره» عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال: هكذا أنزلت.
 وفي «الاحتجاج» عنه أيضًا أنه قال: وأي ذنب كان لرسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ حتى تاب منه، إنما تاب الله به على أمته.

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ﴾^٢، ففي «المجمع» عن السجاد والباقي والصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ أتّهم قرأوا: (خالفوا)، والقمي عن العالم عَلَيْهِ الْكَفَافُ، و«الكافي» و«العيashi» عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ مثله، قال: لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة.

ومن ذلك ما ورد في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِهِ﴾^٣، ففي «تفسير القمي» عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «أن هذه الآية قرئت عنده، فقال لقارئها: ألسْتم عرباً فكيف تكون المعقبات من بين يديه؟ وإنما المعقب من خلفه، فقال الرجل: جعلت فداك كيف هذا؟ فقال: إنما أنزلت: (له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله) ومن ذا الذي يقدر أن يحفظ الشيء من أمر الله؟ وهم الملائكة المقربون الموكلون

١ - التوبة / ١١٧.

٢ - التوبة / ١١٨.

٣ - الرعد / ١١.

بالناس»، الخبر. ومثله في «تفسير العياشي»^١.

وقال الحقّ البحريني في «الحدائق الناضرة»: اللازم أَمَا العمل بما قالوه من أنَّ كُلَّ ما قرأْت به القُرآن السبعة... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ويُكَنْ تأييده واعتراضه بما أفاده العلامة الحَقِيقَ السَّيِّد حَسْنَ البروجردي في «تفسير الصَّرَاطِ المستقِيم»، بقوله: إنَّ عِلْمَ القراءة كان متداولاً في زمان الأئمَّة عليهم السلام... [وذكر كما تقدم عنه في باب «علم القراءات وتاريخ نشوئها»، ثم قال:]

أقول: والمستفاد من ذلك؛ أنَّ عمل الْقُدَماء وأصحاب الأئمَّة كان على ما قدَّمنا ذكره ونبهنا عليه، إلَّا أنَّه لما فقدت مصنفاتهِم وكتُبِّهِم وقع الشَّيْعة في حيرة الجهالة، فأدَى بالفقهاء الذين جاؤوا في أَعْصَارٍ قد خلَّت منها إلى الْوُقُوع فيما قدَّمنا ذكره عنهم من الأقوال المتکاثرة وارتکاب التأویلات البعيدة والتفسيرات الرُّكيكة والجحود والنزوع إلى مذاهب وأقوال واهية بعيدة غایة البُعد عن أصول المذهب الحق.

وكيف كان؟ فالأَجدر بنا بعد الإِحاطة بأطراف الأقوال وما صدرناه بها وما استطرفناه في خاتمتها إلى أن انتهَى بنا المطاف إلى هذا الموضع أن نقف وقفَةً عزِّم وثبات في طريق تحرير وتهذيب، وتصحيح القراءات المقوولة إلينا، وبالخصوص في هذا العصر الذي ازدهرت فيه وسائل وطُرُقُ الاتصال بالماضي، وسبَّرَ أغواره، وال الوقوف على دقائقه وأطرافه عن طريق توفر المصادر نفسها أو سُبُّل تحصيلها الكفيلة بإعطاء زخم هائل من الأدلة الممهدة والموصلة لضبط وتحقيق أصول ومسائل القراءات الصَّحيحة أو الجائزة وضوابطهما وما يرتبط بهما من قريب أو بعيد بالأصل أو بالغرض بالاعتماد على ما صَحَّ من أقوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأئمَّة من أهل البيت عليهم السلام، ومن يعتدّ به من العلماء والمفسِّرين، وأقوال اللُّغوَيْن، وإذا قامَت البُيُّنة، وتطافرت الأدلة على صحتها وقوتها وجهها وسلامتها من التقدُّم والإِبرام، ونفي ما عادها من القراءات التي تؤدي إلى إظهار الآيات بمعانٍ مشكلةٍ مرفوضةٍ تسيء إلى قداسة الباري

جَلَّ وَعْلاً، أو أحد الأنبياء والرُّسُلُ الماضين، أو قداسة خاتم التَّبَيِّنِ والمرسلين الرَّسُولُ الأَكْرَمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو إسقاط فضل، أو منقبة، أو كرامة وردت في الروايات المعتبرة في أسباب نزول الآيات لأحد الأئمة من أهل بيته عليهما السلام، أو أحد أخيار الصحابة، أو تغيير حكم ثبت التصريح عليه من قبل الشارع، أو نحو ذلك كما أشرنا إلى بعض أمثلة ذلك فيما تقدّم ذكره.

ولا يخفى على الفطن الخبير والفهم التحرير أن ذلك يحتاج إلى مصنف مبسوط للأطراف، واسع الأكتاف يكون عمدة للدارسين وطالبي الحق واليقين. ثم لا يخفى: أن ذلك مما لا يتنافي مع أصل القرآن، بل لا يعد ضرباً من التحرير، ولا فيه شيء من وجوه التوھين والتسيھيف لقداسته، ولا يفتح على الشيعة الإمامية إذا عملت به لبقية المذاهب سهام التقض والإبرام والتغنيف، فلكل طائفة من المسلمين كافة اليوم، كما كان في سابق أيامهم وعهودهم الغابرة قراءةً وتلاوةً خاصةً رجحوها على ما سواها، وانتخبوها من جملة ماعداها سواء كانت من السبعة أو من كمال العشرة أو ما زاد على ذلك، كما يقف عليه المتتبع ولم يعد ذلك عزوفاً عن الحق أو ترجيحاً للباطل، أو نقضاً لأصل القرآن مع ثبات أصله وتواثر متن سوره وآياته أو قدحًا للتلاوته وترتيله.

وأما الوقوف والحسنات اللفظية الأخرى، ففيها مسامحات جمة فلامساحة فيها، إذ هي أمور اصطلاحية يصح فيها التعدد والاختلاف، وتزداد أهمية ما نبهنا عليه إذا أسهمت أطروحته في تأصيل كتاب الله المقدس، ونفي ما قد يتطرق إليه من التحرير والتأويلات الفاسدة والمذاهب الباطلة، وللمزيد من التوسيع ينبغي مراجعة كتابنا الكبير «كنز القراء في تحقيق أصول الإقراء» وفتنا الله لإتمامه والفوز بسعادة اختتامه.

وممّا يؤيد ما قدمناه لك أيضًا ما رواه العلامة المجلسي رحمه الله في «البحار» في مواضع متعددة: فمنه: ما رواه من استحباب كتابة المصحف، واستنساخه، وتكثيره للانتفاع به، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سُتَّ خَصَالٍ يَنْتَفَعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ: وَلَدْ صَالِحٍ يَسْتَغْفِرُ

له، ومصحف يقرأ منه...»^١.

ومنه: ما رواه في شأن ضبطه، ومراعاة نظمه، وأصول الإملاء في تدوينه بقوله: وروي أن زيد المأقر أتابوه، قال علي عليهما السلام: أكتبه التابوت، فكتبه كذلك^٢.

وعن النبي عليهما السلام: بعده طرق أئمه قال بعض كتابه:

أ - «الْقُدْسَى الْمَرْءَى، وَحْرَفُ الْقَلْمَنْ، وَأَنْصَبُ الْبَاءِ، وَفَرَقُ الْسَّيْنِ، وَلَا تَعُورُ الْمَيْمَ، وَحَسْنَ (الله)، وَمَدَ الرَّحْمَنْ، وَجُودَ الرَّحِيمْ، وَضَعْ قَلْمَكَ عَلَى أَذْنِكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَذْكُرُ لَكَ»^٣.

ب - «إِذَا كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَبَيْنَ السَّيْنِ فِيهِ».

ج - «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَلِيَمِدَ الرَّحْمَنْ».

د - «مَنْ كَتَبَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَجُوَدَهُ تَعْظِيْمًا لِلَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

و - «تَنُوقَ رَجُلٍ فِي (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَفَرَّ لَهُ».

أقول: وما ذكر هنا على جهة التمثيل وأشرفية الذكر لا المحصر، وإنما الحث والفضل المذكور يجري في سائر كلمات القرآن وآياته.

ومنه: ما رواه في شأن شيعة أهل البيت، وأئمهم من أهل البشرة بقراءته كما أنزل، فعن أمير المؤمنين عليهما السلام أئمه قال: «كأني أظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما أنزل^٤».

و عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال: «كأني بشيعة علي في أيديهم الثاني يعلمون القرآن».

(٩٩-٥٢)

١ - البخار: ٨٩: ٣٤.

٢ - البخار: ٨٩: ٥٣.

٣ - نفس المصدر: ٨٩: ٣٤-٣٥.

٤ - نفس المصدر: ٨٩: ٥٩.

الفصل التاسع والسبعين

نصّ الشّريفيّ (معاصر) في «مباني الأعلام في أصول الأحكام»

تواطر القراءات والمناقشة فيه

...لخلاف، أنّ ما بآيدينا من القرآن الموجود متواتر قطعاً؛ بل قلما يتفق مصدق للمتواتر، يكون مثله في صدق عنوان المتواتر عليه. وإنّ الكلام أنّ القراءات السبع - أو أزيد منها - هل متواتر، أمّها من عند الله سبحانه وحْجه، تؤخذ ظواهرها، بحيث إذا تحقّق التعارض بينها كان من قبيل الأخبار المتعارضة؟ فهناك مسائل لا بدّ من الجواب عنها:

[المسألة] الأولى - هل القراءات السبع - أو أزيد منها¹ - متواترة، أم لا؟... [ثم ذكر]

- 1 - إن القراءات لا تحصر بالسبع، نعم، القراءات السبع أوفى بالقواعد، وأبعد عن الاستحسان، ولذا قيل: بأنَّ الحلف إنما اقتدوا بهؤلاء السبعة لأمررين: **الأمر الأول** - أن هؤلاء تجربوا لقراءة القرآن مع العناية الشديدة بها وفور العلم بقواعدها، وأمّا من عدّهم فلم يكونوا بذلك المكانة من العلم والتجربة، إذ كانوا ذوي فنون مختلفة. **[الأمر الثاني]** - أنه كانت قراءتهم مستندة حرفاً بحرفاً عن **السلف**، بمعنى يُعدّها عن الثّصيف وسلامتها عن اختلاف الرأوة والشّائخ، ثم أنّ أرقى كل هذه القراءات، قراءة عاصم الكوفي برواية حفص الكوفي، وهي الرسم الخطّي الموجود في العالم بأسره، حيث إنّ كمالاً الأدبي تفاق القراءات، ولذا قلّ من أحبّ الاطلاع على غيرها إلا لزياد الدقة والمعرفة. وبعد استقرار آراء جهور الفصحاء والبلغاء وأرباب التحو على قراءة عاصم الكوفي برواية حفص، نفطن آخرون إلى أن جعل القراءة منحصرة في قراءة عاصم يؤدي إلى القول ببطلان قراءة من قرأ بغير قراءتهم، وإن كان من كبار الصحابة والتابعين، فشق ذلك عليهم، وقالوا: بأن المدار في صحة القراءة على الأوصاف الثلاثة لا كونها من السبع أو العشر، وهي الموافقة للعربية، والموافقة للأحد المصاحف التّسنية وصحّة التّسد. وطريق أخذ القراءة: أن تؤخذ عن إمام ثقة، لفظاً عن لفظ، إمام عن إمام إلى أن يتصل بالنبي ﷺ، وذلك أن تجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا، بأن تلاحظ بدء نشوء قواعد الإعراب، ثم تطورها إلى بلوغ ذروتها الأدبية، وتنوع الفطاحل وعلماء الأدب العربي فيها.

الأقوال الأربع في تواتر القراءات وعدمه، كما تقدم خوها عن الطباطبائي، وذكر بعدها قول الفيض الكاشاني، كما تقدم عنه، وقال:

واستدلوا لتواترها بالحديث المنقول عن النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

بتقرير: أن هذا الحديث المتفق على صحته منصرف إلى القراءات السبع. وفيه:

أولاً - دعوى الانصراف ممنوعة؛ ذكر ابن حيّان «لسبعة أحرف» خمسة وثلاثين معنىًّا؛

بل قالوا: الأقوال فيه أربعون.

ثانياً - كيف يكون الحديث منصراً إلى قراءة القرآن السبعة، مع أن نزول القرآن كان قبل ولادة هؤلاء، فهل القراءة تابعة للتزول أو التزول تابع للقراءة؟

ثالثاً - أنه يلزم من ذلك بطلان قراءة من سبق زمانه من الصحابة والتابعين، زمان ولادة هؤلاء القراء.

رابعاً - أن قراءتهم كانت مبنيةً على أساس علمية وبراهين كلامية، من قواعد الإعراب والتجويد؛ ولم تكن ناشئةً عن إبداعهم واقتراحهم. وعلى ما ذكرنا، فجميع القراء على شرع سواء؛ من جهة القواعد. نعم، الأعلم الأتقن أولى من غيره.

خامسًا - كل قراءة تبني الأخرى، فكل ينفي الكل، فكل قارئ - منها - يدعى: أن كلام الله المنزل هو [ما] قاله؛ و [ما] قاله غيره ليس كلام الله؛ بل هو باطل. وأنك خير بأن القرآن يعبأ أن يكون كذلك.

سادسًا - من القراءات المختلفة المتصلة بالوحى يلزم تناقض نفس الأمرىء في عالم التشريع الإلهي، وهذا محال، لأن الله عالم بالأصلح، والعلم بالأصلح ذاتي له تعالى، فاختلاف القراءات يرتفع بطريق من الخلو. فال قادر المطلق الواهب للعقل والعلم، كيف ينزل القرآن على كيفيات مختلفة عارضة على مادة واحدة وصورة واحدة، فينزل (هيست) على سبعة أوجه، أو ينزل (فتلقى آدم من ربّه كلمات) على كيفيتين؟ فالرواية إن كان كنایة فالمكفي

عنه مجھول، ولا دليل لنا عليه.

سابعاً - أنَّ في القراءات السبع يوجد الشاذُّ؛ فأين التواتر؟ وأيضاً عدم انحصر القراءة الصَّحيحة بالقراءات السبع.

ثامناً - هذا الحديث بهذا التفسير مكتوم، له حاكم يكذبُه بهذا التفسير...[ثم ذكر رواية الفضيل بن يسار، كماسيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤، وقال:] واستدل لإثبات تواتر القراءات بالإجماع، وهذا دليلهم العدمة.

وفيه : أنَّ الإجماع المدعى هنا منقول، والإجماع المنقول ليس بمحجَّة، مع أنَّ التواتر أمر محسوس، والإجماع المنقول منقول، ولا يثبت المحسوس بالمنقول.

المُسألة الثانية - لو سلمنا ثبوت تواتر القراءات السبعة المشهورة أو العشرة. فهل هي كلَّها من عند الله سبحانه، بمعنى كلَّها جائز افراداً وتركيباً، أم لا؟

أقول : هذا السؤال من العجائب، وإن اشتبه في مورده الأمر على بعض علماء السنة وبعض علماء الشيعة . لما عرفت الأدلة المتقنة على عدم تواتر القراءات، فلو سلمنا بتحقق التواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السبعة، فلانسلم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن، حتى ينزل القرآن عليها كافية، وعلى نحو المجموع من حيث المجموع، لأنَّه أي عاقل لا يعلم بأنَّ قراءة القارئ متاخرة - بحسب الطبع - على نزول المخروء، مع أنَّ قراءته تابعة للقواعد، لأنَّ القرآن تابع للقراءة، فلقد أعجب من قال بجواز الكلَّ ولو على نحو التركيب، بمعنى أخذ كيفية من قارئ وكيفية آخر من آخر، مالم يتربَّب إحدى القراءتين على الآخر؛ نظير: (فتلقى آدم من ربِّه كلمات)، الذي اختلف ابن كثير مع الجماعة في رفع «آدم» ونسبةه، وبالعكس في «كلمات» حيث منعوا عن أخذ رفع «آدم» من بعض، ورفع «كلمات» من آخر، حذرًا من الغلط ، وهذا نظير التبعيض في التقليد الذي اشترط القائل بجوازه عدم استلزمـه حصول العلم التفصيليـ ببطلان العمل، مثالـه: أنَّ مجتهداً يفتـي بعدم

وجوب السورة وأن التسبيحات الأربع ثلاث مرات، ومجتهداً آخر يفتى بعدم وجوب السورة، ولكنه يقول بكافية التسبيحات الأربع مرة واحدة، وحينئذٍ فليس للعائم أن يركب الفتاوى في صلاته، ويأخذ بالترخيص في ترك السورة من أحد هما وكفاية المرأة من الآخر، وذلك لحصول العلم التفصيلي له ببطلان صلاته، لأن كلاماً من المجتهدين يحكم ببطلان تلك الصلاة الفاقدة للسورة والمأني فيها بالتسبيحات مرتين.

المسألة الثالثة – هل القراءات السبع أو العشر حجّة بأجمعها حتى تعامل مع المعارضين منها معاملة حجّتين معارضتين، أم لا؟

فقيل: بأنهما مثل الروايتين من باب أن القرآن أيضاً حجّة، وأدلة العلاج تشملهما بعمومها، والشاهد خبر زرارة عن كتاب فضل القرآن: أن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف من قبل الرواية. بتقرير: أن القرآن بعد النقل يكون كالرواية، فعند التعارض مقتضى الأصل الأولى الساقط، ومقتضى الأصل الثاني، هو التخيير في الأخذ بأحد هما.

وقيل: كما في الحجّ الخراساني عليه السلام: أن لسان دليل العلاج يكون في الخبرين، بقوله: إذا جاءكم الخبران المعارضان... وأماماً جاءكم الله تبارك وتعالى، فلا يصدق عليه الخبر كذلك. وأجاب عنه بعض المحققين: بأن المراد بالخبرين هو وصول حجّتين، وما وصل من الكتاب أيضاً حجّة، فتشمله أدلة علاج الحجّ عن التعارض، فعليه بعد التعارض والتساقط يرجع إلى عام فوق في القرآن، أو أصل من الأصول، فمثل قوله تعالى: «نساؤكم حَرَثْ لَكُمْ فَأُنْسِوا حَرَثَكُمْ أَتَيْ شِئْمٌ» البقرة/٢٢٣، عام فوق بعد تعارض (يظهرُنَّ) و(يَطْهُرُنَّ) [مع التشديد وبدونه] نرجع إليه إذا كان عموم هذا العام فوق أزماناً، وأماماً إذا لم يكن كذلك، فيستصحب الحكم الخاص، وهو حرمة الوطء وقت الحيض.

أقول: بعد إنكارنا لتواتر القراءات، وإنكارنا - على فرض التواتر - كونها جميعاً من عند

الله تعالى، كيف نتعامل مع القراءتين المختلفتين معاملة المجتَهدين المتعارضتين؛ بل اللازم حينئذٍ معاملة الحجّة مع اللاحجّة معهما. بمعنى لزوم الرّجوع إلى المرجحات الموضوعية وما يعين قرآنية إحدى القراءتين، ففي مثل (يُطهِّرن) بالتشديد والتخفيف، يجب إحراز ما هو التازل من الله، وهو إدحاماً لا حالة لها معاً، ومع العجز عن ذلك، فلا بدّ من الرّجوع إلى الأصل، وهو في المورد استصحاب الحكم بقاء الحكم بالاعتزال على ما هو الحقّ في مثل المقام، من كونه مورداً للرجوع إلى استصحاب حكم الخاص لا الرّجوع إلى عموم العام، وهو جواز الوطى.

بيان ذلك :

إذا ورد عام ثم حصّص بخاص ودار أمره بين الطول والقصر، فيقال: بأنه هل المقام مقام الرّجوع إلى الحكم الخاص؟ بتقريب: أنّ الخاص قد خرج من الحكم العام، وحيث إن الشكّ أثناً هو في بقائه وارتفاعه، فنحكم ببقائه - بحكم الشارع - بعدم جواز نقض الشكّ إلا باليقين، أو المقام مقام الرّجوع إلى العام حيث إن التخصيص بقدر ما ثبت، فيما عدا مورد العلم به نأخذ بأصله العموم. وقد فصل بعضهم بين ما إذا كان العموم استمراً أو أفراداً، ونحن نقول: بأنّ في المقام بخصوصه وجب استصحاب الحكم الخاص، لأنّ المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطى، أعني الحدث الحيسي، إلا أن يستشكل بأن الشبهة مفهومية، بمعنى الشكّ في أنّ الحالة المانعة هل هي السيلان أو الحدث الحيسي؟ مستشهدًا بنفس الشكّ في قراءة (حتى يُطهِّرن) بالتشديد الحاكم بالثاني، و(حتى يُطهِّرن) بالتحريف الحاكم بالأول، ومشكوك الفردية لا يصير بالاستصحاب فرداً، فالمرجع عموم العام. وأيضاً في الآية الشريفة بمناسبة الصدر والذيل (يُطهِّرن) بالسكون متعين، لأنّ الصدر قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيط﴾ هو أيام سيلان الدم، سؤال عن الخبر، ولا بدّ أن يكون الذيل أيضاً الخبر. ولكتنا بحمد الله في غنيّة عن ذلك كله؛ بعد ورود النص الصحيح الضريح بجواز الوطى بعد القاء المعين؛ للقراءة الثانية.

(١٥٦ - ١٥٠)

الفصل الثمانون

نصّ مير محمدّي (معاصر) في «بحوث في تاريخ القرآن وعلومه»

القراءات السبع تواترها، وجواز القراءة والاستدلال بها

بداية: أنّ من الأمور الواضحة أنّ اللازم هو أن يقرأ القرآن الكريم على نفس النهج والأسلوب والطريقة التي كان النبي ﷺ وأصحابه وأهل بيته يقرؤونه بها . وقد تلقى أصحابه هذه الطريقة منه ﷺ شفاهًا وسماعًا - لاكتابه - إذ أنّ ما كتب آشذٍ لم يكن له نُقط ولا حركات إعرابية . والذي كان يقرأه النبي ﷺ وتلقاه عنه أصحابه هو القرآن الذي هو اسم للألفاظ القرآنية بعوادها وصُورها، فلا يقال لبعض كلماته الفاقدة للصورة أو للمادة أنها قرآن.

نعم؛ لا يدخل في مسمى القرآن وتحت عنوانه بعض الحالات القرآنية ، كالسكون والوصل ونظيرها، إذ يصدق القرآن على ما كان فاقدهاً مثل هذه الحالات ، وهذا الباب في وجوب مراعاتها في الصلاة، وفيما كان في قراءته ثواب من السُّور القرآنية على ما ثبت في محله ، حيث قد ثبت ثمة أنّ المعتبر في ذلك هو القراءة الصحيحة شرعاً وعرفاً . وإن فلابد من تشخيص المواد القرآنية وصُورها التي كانت على عهد الرسول ﷺ وتلقاها الصحابة والتبعون منه ليقرأ بها . وفي هذا المجال يقع البحث في الأمور الثلاثة التالية :

أولاً - تواتر القراءات، سبعة كانت أو أكثر.

ثانياً - جواز القراءة بها، وإن لم يثبت تواترها.

ثالثاً - جواز الاستدلال بها على الأحكام . وفيما يلي شرح موجز عن كلّ واحد من هذه الأمور:

أولاً - تواتر القراءات:

لا يخفى أن بعض العلماء قد ادعى تواتر القراءات السبع . وبعضهم ادعى تواتر ثلاثة آخر مع هذه السبع ، وهي قراءة خلف ويعقوب ويزيد بن القعاع . فممن ادعى ذلك ... [ثم ذكر قول العلامة الحلي والشهيد الأول في الرقم الأول والثاني ، كما تقدم عنهما ، وقال:]

٣ - الحاجي والعضو في «المنهج» استناداً إلى أنه لو لم تكن السبع متواترة للزم أن لا تكون بعض القراءات متواترة ، كـ «مالك وملك» ونحوهما ، وهو باطل ، ثم ذكر أوجه الملازمة المذكورة .^١

٤ - المشهور عند علماء أهل السنة ، على ما نسب إليهم^٢ . قال أبو شامة في «مرشد»: قد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرین وغيرهم .. [وذكر كما تقدم عن ابن الجزري].

٥ - أحمد بن محمد الشهير بالبناء ، حيث إلهه - بعد أن نقل عن بعض : أن القراءات العشر متواترة ومعلومة من الدين بالضرورة ، وأتها منزلة على رسول الله ﷺ . قال: والحاصل؛ أن السبع متواترة اتفاقاً ، وكذا الثلاث على الأصحّ ، وهو الذي تلقيناه من عامة شيوخنا .

هذا ، ولكننا نجده في المقابل أنَّ كثيراً من العلماء قد صرّحوا بعدم تواتر القراءات ، ونذكر منهم:

٦ - قال أبو شامة في كتابه: «المرشد»: لا ينبغي أن يفتر .. [وذكر كما تقدم عن الحوئي].

٧ - ابن الجزري ، قال: كل قراءة وافتت العربية ولو بوجهٍ .. [وذكر كما تقدم عنه].

٨ - الرافعي ، وقد قال: وقراءات هؤلاء السبعة هي المتفق عليها إجماعاً ، ولكلّ منهم سند في روایته وطريق الروایة عنه ، وكل ذلك محفوظ ثبت في كُتب هذا العلم.

١ - إيضاح الفرائد للشكتابي ١٩٣: ١.

٢ - تفسير البيان ٩٢: نقلًا عن البعض.

٣ - إتحاف فضلاء البشر: ٤.

ويستفاد من قوله: هي المتفق عليها إجماعاً هو أن القراءات حجة بالإجماع، لأنها قراءات التي يُبَلِّغُونَ معلومة بالتواتر، ويشهد لها قوله فيما بعد، والسبب في الاقتصار على السبعة هو أنهم مشهورون بالثقة والأمانة وطول العمر. واضح أن القراءات لو كانت متواترة لما عبر بهذه التعبيرات. ومن الإمامية ذكر:

٤ - الشهيد الثاني (زين الدين بن علي الجباعي العاملمي رَحْمَةُ اللَّهِ)، حيث قال في «شرح الألفية»: وأعلم! أنه ليس المراد أن كل ما ورد.. [وذكر كما تقدم عنه].

٥ - السيد الجزائرى رَحْمَةُ اللَّهِ، فإنه بعد أن قال: بعدم التواتر، قال: نعم؛ اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة.^١

٦ - الميرزا القمي رَحْمَةُ اللَّهِ قال: إن كان المراد من تواتر القراءات.. [وذكر كما تقدم عنه].

٧ - الشيخ الأنصاري في «الفرائد»، والشيخ الخراساني في «كفاية الأصول»، والشيخ الحائري اليزيدي في «كتاب الصلاة»، والإمام الحوئي في «تفسير البيان»، وغيرهم ممن قارب هذا العصر، ممن يقول بعدم تواتر القراءات، مع القول بجواز القراءة بكل من القراءات السبعة. تلك هي الأقوال في تواتر القراءات وعدمها، وهي توضح أنه لا إجماع على تواتر القراءات ولا على عدمه، ومن هنا فلامضايقة في أن يختار الباحث أيّاً من القولين، إذا قام لديه الدليل على ضرورة أو رجحان الالتزام به، ولا يكون بذلك مخالفًا للإجماع، ولما هو معلوم بالضرورة.

ثم قال [ابن الجزرى]: ثم إن القراء كثروا، وكثير منهم الاختلاف.. [وذكر كما تقدم عنه في باب «علم القراءات»، ثم قال:]

ويستفاد من كلامه أنه لا يقول بتواتر القراءات كما سبق، وإنما صحة منه تأسيس أصل

للحصّة وعدهما . ويبدو أنّ هذا هو الحقّ، وذلك لأمور :

أولاً - ما ذكره أصحاب التراجم من أنه ليس لشایخ القراءات أسانيد كثيرة جامعة لشراط التواتر، الذي معناه امتناع اجتماع الرواية على الكذب عادةً . هذا، ولو سلمنا التواتر فإنّما هو عن المشايخ السبعة فقط، كما عن الزركشي في «البرهان» ..

ثانياً - ما قيل من أنّنا ولو سلمنا التواتر في الطبقات^١ السابقة واللاحقة بهم لكن التواتر منقطع بهؤلاء المشايخ أنفسهم، لأنّهم تفرّدوا برواية قراءاتهم لتلامذتهم.

ثالثاً - أنّ طعن بعض العلماء على بعض القراءات السبعة يكشف عن عدم التواتر، إذ لا يجوز الطعن في التواتر . فقد ثُقل عن أحمد إمام الحنابلة أنّه يكره أن يصلّي خلف من يصلّي بقراءة حمزة . وعن ابن مهدي أنه قال : لو كان لي سلطان على مَن يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه .

رابعاً - أنّ المراد «من نزول القرآن على سبعة أحرف» الوارد في الحديث ليس هو القراءات السبعة، حتى تكون متواترةً لتوتر حديث سبعة أحرف، بمعنى أن الدلال على القراءات متواتر فتكون القراءات نفسها ثابتة، لثبوت ما يدلّ عليها .

إذ من الواضح أنّه لا تلازم بينهما، إذ يمكن أن يكون الحديث متواتراً والقراءات نفسها غير متواترة . هذا داعاً عن أن المقصود به هو وجوه المعاني لا القراءات حسب ما أوضحناه . وعن أبي شامة وابن عمار ومكيّ أنّ من ظن أن القراءات السبع هي المذكورة في حديث نزل القرآن على سبعة أحرف فقد غلط غلطًا عظيمًا، أو كان من الجهل، أو خلاف الإجماع.^٢

وخلاصة القول : أنّ تواتر القراءات سبع كانت أو أكثر لم يثبت، ولا إجماع عليه لا عند الإمامية ولا عند غيرهم، فلليباحث إذن أن يطلب دليلاً على جواز القراءة بالقراءات كلّاً أو بعضًا، نفيًا أو إثباتًا، من دون أن يخاف من إجماع الأمة على التواتر .

١ - تفسير البيان: ٩٩.

٢ - الإتقان: ١.

ثانيًا - جواز القراءة بالقراءات :

وأما عن جواز القراءة بهذه القراءات ولو لم تكن متواترة، فقد اتفق العلماء على جواز ذلك في الجملة، ولكنهم اختلفوا في شروط الجواز، وإليك بعض آقوالهم في ذلك، فمن الإمامية نذكر... [ثم ذكر قول الشيخ الطبرسي والعلامة الحلي والشهيد الأول والطباطبائي القمي في رقم ١ و ٣، كما تقدم عنهم، وقال في الأرقام الأخرى:]

٤ - ما عن «حاشية المدارك» للبهباهي (دام ظلّه): «أن المراد بالمتواتر ما توافقه قراءته في زمان الأئمة، بحيث يظهر أنهم كانوا يرضون به، ويصححون ويجوزون ارتکابه في الصلاة»^١.

٥ - ما قاله بعض من قارب هذا العصر، قول السيد محمد كاظم الطباطبائي (دام ظلّه) في «العروة الوثقى»: «الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على التهجي العربي».

وقال الإمام الخوئي (دام ظلّه) في تعليقه على الكتاب: «فيه من ظاهر، فإن الواجب إنما هو قراءة القرآن بخصوصه، لا ما تصدق عليه القراءة العربية الصحيحة. نعم... الظاهر جواز الاكتفاء بكل قراءة متعارفة عند الناس، ولو كانت من غير السبع».

وقال الإمام الخميني (دام ظلّه) في «تعليقه على العروة»: «الأقوى الأحوط قراءة الحمد والشّوريد على التحو المعروف بين عامة الناس والمكتوب في المصحف». هذا من أقوال بعض الإمامية. وأما عن غيرهم؛ فنذكر:

- ١ - ابن الجوزي، وقد سبق قوله بأن لصحة القراءات ضابطة مرکبة من أركان ثلاثة، فراجع.
- ٢ - وقال ابن قدامة: ويقرأ بما في مصحف عثمان، ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة

^١ - جواهر الكلام: باب القراءة.

نافع من طريق إسماعيل بن جعفر . قال : فإن لم يكن ، فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش . وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء ، ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي ، لما فهموا من الكسر والإدغام والتکلف وزيادة المد .^١

٣ - ما عن سيبويه من أنه أنكر قراءة أبي عمرو في إسكان الكلمة (بارئُكُمْ و يَأْمُرُكُمْ) .

٤ - ما عن بعض وقد بالغ في الإشادة بالقراءات السبع قائلاً : من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله : كفر .^٢

٥ - ما عن بعض أيضاً من المبالغة في توهين القراءات السبع ، والبعض من شأنها ، فيزعم أنه لا فرق بينها وبين سائر القراءات ، ويحكم بأن الجميع روایات آحاد . ويستدل على ذلك بأن القول بتواترها أمر منكر .^٣ والذي يقتضيه التظر هنا - كما قيل - هو أن القرآن اسم للكلام الخاص الشخصي غير القابل للتعدد والاختلاف . ويفيد ما في أخبارنا من أن القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة .. وأيضاً فإن الأمر بقراءة القرآن إنما هو أمر بمحاكاة الفاظه بقدر الإمکان ، لا القراءة على التهجي كيف كان .

وحيث لم يثبت تواتر القراءات ، فلا بد وأن ينظر في أسانيد تلك الأخبار التي هي آحاد غير متواترة ، فأي قراءة نقلت بسند جامع لشروط المحجيةأخذ بها ، وإنما فلا بد من الاحتياط بتكرار القراءات في صلاة واحدة ، أو في صلوات ... هذا مع قطع النظر عن الإجماع المنقول من الإمامية ومن غيرهم ، نقاًلاً متواتراً على أن كل واحدة من القراءات السبع تکفي في القراءة وتجزى .

ويؤيد هذه ، بل يدل عليه ما في أخبارنا من الأمر بقراءة القرآن ، لدرك فيوضاته وتحصيل التواب الجليل عليه ، وهي كثيرة جداً ، وقد عقد الشيخ الحر العاملی (رضوان الله عليه)

١- المغني في الفقه : ١، ٥٣٤ ، وقال شارحه : قال أبو بكر بن عيّاش : قراءة حمزة بدعة .

٢- مناهل العرفان : ١، ٤٢٨ .

٣- نفس المصدر : ٤٢٩ .

في كتابه : «وسائل الشيعة» ما يقرب من محسن بابا (٤: ٨٢١ ط : جديد) وهي دالة على جواز القراءات الشائعة في عصر الأئمة عليهما السلام ، لأنَّ كُلَّ شيعيًّا إذا سمع من إمامه الحثَّ على قراءة القرآن ، وأراد أن يمثل ذلك ، فإنه يقرأ بما كان متداولاً في بلده وشائعاً عنده . وبؤرّدته أيضاً ما في أخبار كثيرة دالة على أنَّ الأئمة عليهما السلام كانوا يأمرن شيعتهم بقراءة ما يقرأه الناس وينهونهم عن القراءة بغيره ، وهي ذات تعبيرات مختلفة ، ففي بعضها : «اقرأوا كما عَلِمْتُمْ» وفي آخر : «اقرأوا كما تعلَّمْتُمْ» وفي ثالث : حينما ذكر الرَّاوي أَنَّه يسمع حروفاً من القرآن ليست على ما يقرأ الناس ، قال له الإمام عليهما السلام : «اقرأ كما يقرأ الناس» .

أي القراءات أرجح ؟

هذا بالنسبة إلى أصل جواز القراءة بالقراءات ، وأمام أيها أنْ أرجح ؟ فلا يبعد أن يقال : إنَّ الراجح من بين القراءات هو القراءة بما في القرآن الكريم الذي بين أيدينا ، فإنَّ المعروف هو موافقته لقراءة عاصم ، الذي أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي .
وروي عن حَفْصِ الأَسْدِيِّ أَنَّه قال : قال لي عاصم : ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السُّلْمي عن عليٍّ عليهما السلام .
وقال ابن الجَّازِي : «كان عاصم الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السُّلْمي ، جلس موضعه ، ورحل الناس إليه للقراءة ، وكان قد جمع بين الفصاحة والإتقان ، والتحريض والتوجيه ، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن .
قال أبو بكر بن عيَّاش : لا أحصي ما سمعت أبا إسحاق السَّبَّاعِي يقول : ما رأيت أحداً أقرأ للقرآن من عاصم . وقال عُبيدة الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عاصم فقال : رجل

صالح ثقة خير»^١.

وقد سبق قول العلامة: أحب القرآن إلى ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عياش، وقراءة أبي عمرو بن العلاء.

ثالثاً - جواز الاستدلال بكل واحد من القراءات:

وأما المبحث الثالث والأخير؛ فهو جواز الاستدلال بكلّ واحد من القراءات، ولا ينفي أنّ جواز القراءة بالقراءات المختلفة لا يستلزم جواز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، لأنّ ما يدلّ على جواز القراءات كلاً أو بعضاً، إنما يدلّ على جواز القراءة بها فقط، وأما الاستدلال بضمونها ومدلولها فهو أمر آخر، يحتاج إلى دليل آخر ...

فإذا كانت القراءات متفقة على صيغة واحدةٍ ومضمونٍ واحدٍ، فلا إشكال، وإذا اختلفت القراءات واستلزم اختلافها الاختلاف في الحكم، فلابدّ من التماس دليل يدلّ على جواز الاستدلال بها عليه، ومع عدمه يرجع إلى الأصول. ومثال ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» البقرة / ٢٢٢، بتشدد الطاء تارةً، وتخفيفها أخرى، فعلى قراءة التخفيف يكون المراد: حقّ حصول النقاء، فيجوز قرئهنّ حين النقاء ولو قبل الاغتسال. وعلى قراءة التشديد: لاحصل الطهارة إلا بالاغتسال، فلا يجوز قرئهنّ إلا بعده، ولا يجوز بمجرد النقاء.

ولم أر من استدلّ بجواز القراءة على جواز الحكم، بل دين الفقهاء على الاستدلال على جواز الحكم بأدلة أخرى غير أدلة جواز القراءة، مما يكشف عن أنّهم يرون أنّ جواز القراءة لا يستلزم جواز الاستدلال بها على الحكم، وهذا البحث مجال آخر، فليطلب من مطائمه في الكتب الفقهية.

(١٧٨ - ١٩٢)

الفصل الحادي والثمانون

نص السيفي المازندراني (١٣٧٦...) في « دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية »

[تواتر القراءات واختلافها]

لا ريب في أن مسألة تواتر القراءات واختلافها من أهم ما يهتم به تفسير القرآن وتفسير آياته؛ إذ وجوه القراءات في الآيات القرآنية هي أساس دلالتها على مضامينها، فهي الركن الركين والمعيار الأصلي في تفسير القرآن.

والمعرف من مذهب الإمامية، نزول القرآن على قراءة واحدة، كما صرّح به شيخ الطائفة، وقد دلت عليه الأخبار، ولكن جوز الشیخ القراءة بإحدى القراءات المتداولة بين القراء أيضاً. ولكن روى عن العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ».

وإليك نص يستفاد ذلك كلّه من كلام شيخ الطائفة: حيث قال:

« وأعلموا أنّ العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أصحابهم وروایاتهم أنّ القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ على نبيٍّ واحدٍ، غير أئمّهم أجمعوا على جواز القراءة بإبتداؤه القراء، وأنّ الإنسان مخير، بأيّ قراءة شاءَقرأ. وكرهوا تحجيم القراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالجائز الذي يجوز بين القراء، ولم يبلغوا بذلك حدّ التحرّم والمحظوظ. وروى المخالفون لنا عن النبي ﷺ أنه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ» وفي بعضها: على سبعة أبواب،

وكثرت في ذلك رواياتهم. ولا معنى للتشاغل بإيرادها واختلافها في تأويل الخبر^١. وقد ذكر شيخ الطائفة سبعة وجوه لاختلاف القراءات، ينبغي تحقيقها^٢. وسيأتي في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

حجية القراءات

وقد وقع الخلاف في توادر القراءات السبع. والمعروف بين علمائنا الإمامية عدم توادرها، بل هي إما باجتهاد القارئ، أو منقوله بخبر الواحد؛ بل لم يستبعد السيد الخوئي^٣ اشتهر بذلك بين أهل العامة. ولكنه نسب إلى مشهور العامة توادرها^٤.

وقد وقع الخلاف في حجية القراءات، وقد عرفت من كلام شيخ الطائفة حجيتها، بل أدعى إجماع الإمامية على جواز القراءة بالتداولة منها بين القراء.

ودليل ذلك: – بعد البناء على عدم ثبوت توادر القراءات – مادل على حجية خبر الواحد؛ نظرًا إلى تعين طرقها في الأحاديث، ولكن الحق – كما عليه السيد الخوئي^٥ – عدم حجيتها. والوجه فيه^٦:

أولاً – عدم ثبوت كون القراءات من قبيل الرواية؛ لأنَّ من المحتمل قويًا كونها من اجتهادات القراء، بل هو الظاهر.

ثانياً – عدم ثبوت وثاقة الرواية – الذين رووا القراءة عن القراء – في جميع الطبقات.

١ - تفسير التقييان ١: ٧.

٢ - نفس المصدر: ٨-٩.

٣ - البيان في تفسير القرآن: ١٣٨.

٤ - المصدر.

٥ - انظر: البيان في تفسير القرآن ص: ٨٢.

٦ - نفس المصدر.

ثالثاً - العلم الإجمالي القطعي بعدم صدور بعض هذه القراءات؛ نظر^١ إلى تساقطها بالتعارض المستقر بينها، على فرض حجيتها بأجمعها؛ لعدم إمكان الجمع بينها.

وجه عدم إثبات القرآن بغير التواتر

وأتفق المسلمون على عدم إثبات القرآن بغير التواتر.

وذلك : إما لأنّه أساس الدين ، أو لتوفر الدّواعي على نقله. ومن أجل الوجه الثاني يكون خبر الواحد في نقل القراءات القرآنية في مظنة التهمة وغير قابل للاعتماد.

ولكن الدليل الثاني غير وجيه؛ لنفي احتمال الوضع والأخلاق والكذب بأدلة اعتبار خبر الثقة، فهذا الاحتمال بعد قيام الدليل القطعي على اعتبار خبر الثقة منفي لا يعُبا به. وإنما الوجيه هو الدليل الأول؛ نظرًا إلى لزوم تحصيل اليقين في الاعتقاد بما هو أساس الدين . وأن خبر الثقة إنما يستفاد من أدلة اعتباره التعبد به في غير العقائد الضرورية الواجب فيها تحصيل اليقين .

وجه عدم كون القراءات السبع متواترة

وأما كون القراءات السبع كلّها غير متواترة ولا قطعية، فأول ما يدل عليه ما وقع من الاختلاف بين القراء أنفسهم في القراءة ، واستدلال كل واحد منهم لإثبات مذهب ونفي سائر القراءات . وهذا أدلة دليل على عدم كون القراءات السبع بأجمعها قطعية.

هذا مضافاً إلى ما يقضي التأمل في حال القراء أنفسهم وفي طرقهم التي استندوا إليها في قراءاتهم ، وما يشاهد من الضعف في طرق الرواية عنهم ، وإلى ما نقل عن أعلام أصحاب العامة وعلمائهم من نفي تواتر القراءات وعدم ثبوتها . وقد أجاد في نقل كلماتهم وتحميم قرائين ذلك السيد الحوئي.^١

القرآن والقراءات حقيقة متغيرة تان

ولا يخفى؛ أن توادر القرآن لا يستلزم توادر القراءات السبع كلها، كما أن عدم توادر القراءات السبع لا يستلزم عدم توادر القرآن. ذلك لما بين القرآن والقراءات من الفرق والمغايرة، كما أشار إليه جلال الدين السيوطي وما نقله في ذلك عن الزركشي... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الزركشي كما تقدم عنه أيضاً].

وقد وجَّهَ السَّيِّدُ الْخَوَيْيِّ عدم التنافي بين اختلاف القراءات وبين توادر أصل القرآن بما حاصله: أنَّ أصل القرآن هو مواد الآيات، وهي متواترة... [وذكر كما تقدم عنه].

مقتضى التحقيق عدم توادر القراءات

والذَّي يقتضيه التَّحقيق عدم توادر شيءٍ من القراءات السَّبْع المُعْرُوفَة، حتَّى قراءة حَفْظِ الرَّاوِيِّ عن عاصم الكوفي. وذلك لأنَّ الحال فيمن روى القراءة عن حَفْظِ كحال غيره ممَّن روى عن سائر القراء؛ حيث لم تثبت وثاقة الرجال الواقعين في طريقه في جميع الطبقات. كما صرَّح بذلك الفقيه الحَقِيقَ السَّيِّدُ الْخَوَيْيِّ في خاتمة تحقيقه في قرائة حَفْظ، بقوله: «أقول: الحال في من روى القراءة عنه، كما تقدم».^١

هذا، ولكن ثبتت القراءة الصَّحيحة في كثير من الآيات بإجماع أصحابنا وبالروايات المأثورة عن طُرُقِ أهل البيت عليهما السلام.

ومقتضى التَّحقيق: الأخذ بكل قراءة ثبتت بإجماع أصحابنا، أو بالرواية المعتبرة عن أهل البيت عليهما السلام، وإلا فالاحتياط للأذم الأذم ما هو المعروف المشهور بين الفقهاء الإمامية، وهو قراءة عاصم برواية حَفْظ؛ لأنَّها هي القراءة المعروفة بين أصحابنا، بل بين

ال المسلمين ؛ حيث تلقاها أكثر علماء الفريقيين بالقبول، كما صرّح به بعض المحققين^١ فما دعاه شيخ الطائفة من الإجماع على جواز التلاوة والأخذ بسائر القراءات، غير محقّق، بل مخالف لما جرت عليه سيرة أصحابنا من الاعتماد على القراءة المعروفة. وعليه فالقول بتعين قراءة عاصم برواية حفص؛ بدعوى تعين تواترها؛ بحيث لا يجوز الأخذ بسائر القراءات، قولٌ موهون لا أساس له، كيف؟ وقد صرّح شيخ الطائفة^٢ بجواز التلاوة والأخذ بسائر القراءات المعروفة المتداولة، بل ادعى إجماع أصحابنا على جواز القراءة والأخذ بأي قراءة متداولة. وقد سبق نقل كلامه آفأً.

وفي ذلك مباحث مفصلة سيأتي تحقيقها في الحلقة الثانية، إن شاء الله؛ لما هذه المسألة من التأثير العميق في تفسير القرآن، بل ترجمة ألفاظ الآيات وما يتربّب على ذلك من اختلاف المعنى والآحكام.

تطبيقات قرآنية

قد أشرنا آفأً إلى ما يتربّب على اختلاف القراءات وحججتها من الفوائد المهمة؛ وهي اختلاف مضامين الآيات وتفاسيرها، وترتّب الحكم الشرعي على ذلك في آيات الأحكام. ومن هنا وقع الخلاف في مضمون كثير من الآيات لأجل الاختلاف في قراءتها. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَغْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾.

وذلك: حيث استدلّ بهذه الآية لحرمة وطء الزوجة الحائض بعد نقاءها من الحيض وقبل أن تغسل، بناءً على قراءة الكوفيين - غری حفص - «يَطْهَرُنَّ» بتشديد الطاء والهاء. واستدلّ بها لجواز وطئها حينئذٍ؛ بناءً على قراءة غير الكوفيين بتخفيف الطاء كما أشار

١ - تلخيص التمهيد: ٤٠٠: ١.

٢ - تفسير التبيان: ٧: ١.

إلى ذلك الشيخ الطوسي يقوله :

«فمن قال : لا يجوز وطئها إلا بعد الطهر من الدّم ، والاغتسال: تعلق بالقراءة بالتشديد فإنّها تفيد الاغتسال . ومن قال: يجوز، تعلق بالقراءة بالتحفيف وأنّها لا تفيد الاغتسال، وهو الصحيح» .^١

ومنه قوله تعالى: «أَوْلَمْسِمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^٢ ، فقد وقع الخلاف في نقض الوضوء بلمس النساء وعدمه؛ إذ بناءً على قراءة (لمسم) — بلا ألف — استدل بهذه الآية لنقض الوضوء باللمس . وقد أجاد في تحرير المطلب شيخ الطائفة بقوله: «قرأ حمزة، والكسائي» : (أو لَمَسْمِ النِّسَاء) بغير ألف، والباقيون (لامسّم) بألف . فمن قرأ: (لامسّم) بالف ، قال: معناه الجماع، وهو قول عليٰ^{عليه السلام} ، وابن عباس، ومجاحد وقتادة وأبو علي الجبائي واختاره أبو حنيفة .

ومن قرأ بلا ألف ، أراد اللمس باليد وغيرها عادون الجماع . ذهب إليه ابن مسعود، وعبيدة وابن عمر والشعبي، وإبراهيم وعطاء وختاره الشافعي .

والصحيح عندنا هو الأول ، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبراني وغيرهم» .^٣
هذا بجمل القول في مهمات المقام . وفي ذلك مباحث دقة وتطبيقات نافعة، سياقى تفصيل الكلام والبحث عنها في الحلقة الثانية، إن شاء الله .

١ - التبيان ٢:٢٢١.

٢ - النساء ٤٣ / .

٣ - تفسير التبيان ٣:٥٠ .

الفصل الثاني والثمانون

نصّ مصطفى جعفر (معاصر) في «القرآن والقراءات والأحرف السبعة»

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه

سبق في «التمهيد» بيان تواتر القرآن والقراءات وتلازمهما، وأن القراءة المعمول بها في القرآن، وأن نقل القراءات ظاهر متواتر متصل الحلقات بالإجماعات وأيضاً بالمؤلفات، وأن العقل والواقع ناطقان بذلك بوضوح، وأن ذلك أوضح ما يكون في هذا العصر، وأن التمييز الكامل بين الشاذ وغيره، وإباء الشاذ في العبادة من أبين الأمور.

وليس معنى هذا أن كلَّ واحد يعرف القراءات وتواترها، فإنَّ التواتر العام قد يجهله نفر يسير، (ولا يضرُّ ذلك) إذا المقصود (المتحقق) عدد لا يصح في نظر العقل تواطؤهم على الكذب . والتواتر الخاص - كالقراءات - يجهله أيضاً من يجهله، فكيف يكون جهله حجة على من يعقله ؟^١

والسائل بأنَّ القراءة غير متواترة قائل بأنَّ القرآن مشكوك فيه ، والمراد بالقرآن المتلو المقوء المعجز الحجة على الخلق : **﴿لَتَلْوُوا عَلَيْهِم﴾** الرعد / ٣٠ ، **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾** المزمل / ٢٠ ، **﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾** الإسراء / ٧٨ ، **﴿إِنَّقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾** الإسراء / ١٠٦^٢

والقول بأنَّ القرآن بعضه متواتر ، وبعضه مشهور ، وبعضه شاذٌ مخالف للإجماع ، ولا نعني

١ - المعيار العربي، وجده (١٩٧).

٢ - نفس المصدر.

أنه قول متميّز، بل هو مؤدي أن يكون في القراءات مع المتواتر مشهور متلقى بالقبول غير معدود من الغلط، وشاذ ملحق بالمتواتر كهذا المشهور،^١ كما سبق في الأنواع من حيث السند، وهذا كلام في المعيار المغرب كما تراه يرفض إلا التواتر في القراءات المعول بها.

ويذكر المعيار أنه لو دخل الشك في اللفظ دخل القرآن في باب الظن، وأنه لوم يكن المقصود للقراء تواتر اللفظ فما معنى عدّهم أشياء شاذة عن السبعة أنفسهم صحت نقلها؟ أنه الانفراد، هو الذي جعلها شاذة، أي أنه عدم التواتر، هكذا فعل الدّائني وصف الانفراد

بالشذوذ، وفي كتاب «الطبقات» علل بالانفراد في الطرق) ... [إلى أن قال:]

ووجدنا وصف التواتر - للتلاوة التي هي السبيل الوحيد لتأكيد معرفة كيفية النطق السليم خاصة بأصوات اللّين - متقرّراً للباحثين في هذا العصر، في كلام للدّكتور إبراهيم أنيس.^٢

وليس في كلّ ما مضى ارتباط ضروري بالمصحف؛ وذلك لأنّ المصحف لا يحكم معظم القراءات، لخلوّه من التّقط والشكّل وعلامات الإظهار والإدغام، وغير ذلك، مما نجد معظم القراءات منه، غير أنّ المصحف إذا كان حاصراً لجهة اللّفظ^٣، كان حكمًا لا مدعى لأحد عن حكمه؛ لأنّه حينئذٍ يستطيع أن يعين اللّفظ بالحذف والإثبات ونحوهما، وقد أحكم بذلك قراءات استوعبناها فيما سبق موزعة على نسخ، وهذا كله نقول: «ليس الكلام في حروف مكتوبة؛ لأنّ هذا ليس موضع الحاجة في الإعجاز وقيام الحجّة وغير ذلك من مقاصد الشّريعة». ^٤
والقراءات المتعددة المعنى لا يشملها قول من يكتفي بالمصحف معه آحاد؛ لأنّ قوله:

١ - الأصوات اللّفوية: ٣٩ - ٤٠.

٢ - نفس المصدر.

٣ - ومعنى حصر الرسم لجهة اللّفظ: هو أن لا يعدي اللّفظ دائرة المرسوم، ولا ينطّق به إلا طبقاً ما هو مرسوم وصلاً وفقاً، فلا يزاد في اللّفظ على ما هو مرسوم ولا ينقص عنه، نحو: «وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى»، «وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى»، لطاف البيان القسم الثاني: ٩٦.

٤ - المعيار: ١٩٢ - ١٩٤.

مقصور على أن المعاني متحدة؛ ففي قوله : غفلة عن هذا النوع من اختلاف القراءات في المعنى مع اتحاد الرسم.^١

وأيضاً : ما يوافق الرسم وعده شاذًا كيف يقال إنه يرد مع موافقته الخطأ عند من يكتفي بالحظ؟ إن من يكتفي برده فيعرف بأن الإجماع على الخط وتواتر الخط لم يكن كافياً للحكم بالقرآنية للأحادي.^٢

وهذه الجملة ينبغي الحرص عليها لرد كلام من يقول بكافية التقليل الأحادي إنكالاً على تواتر الهيكل لكتابي، أيًّا كان ذلك القائل ... [إلى أن قال:]

فأصبحنا نقطع ونكرر القطع، بأنه لا يصح التواتر بمجرد تواتر الخط المتمل لكتير؛ لأن المطلوب من القراءات، إنما هو تعين اللفظ المنزل ليكون قرآئي ينقل في الصلوات وغيرها.^٣

وأخيراً - في مقام تواتر القراءات العامة - نقول: إن هذا الكلام الذي قدمناه عن العلماء يتراوح بين التواتر والإجماع.

ويذكر ناشر المفردات السبع للداني، أن التواتر التظري للقراءات حاصل بوجود المؤلفات الكثيرة فيها.^٤

وذكر، ابن حجر المishiسي من أمر كثرة التسخن ما ينزل منزلة التواتر^٥، مما نراه ينطبق على نسخ كتب القراءات، فضلاً عن انطباقه على المصاحف العثمانية وكتب الرسم بقراءتها، كما شرحتنا ما يقرب من ذلك في شأنها سابقاً.

١ - المعيار: ١٩٤ - ١٩٢.

٢ - نفس المصدر.

٣ - المعيار، ظهر (١٨٩).

٤ - انظر: أوائل المفردات المذكورة.

٥ - انظر: الفتاوى الحدبية ص: ٦٣.

ولو قيل: إن القراءات من يوم أن سجلت في المكتوبات وأجمع عليها في سجلاتها قام ذلك الإجماع لها مقام التواتر.

لقلنا: إنه قام لها وقام مع التواتر وأحدهما يكفي، فهذا صاحب مسلم التّبُوت يذكر أنه قد يستغني، بوقوع الإجماع على الشيء عن توفر الدّواعي على نقله الموجب لتوارته^١، ولو أنه في موضوع آخر غير موضوعنا، لكنه أعتبرني كبيراً وأكسبني راحة حتى جررت ذيله على هذا المقام. وإذا بادرنا بالقول بأنّ إنكار تواتر القراءات ليس كفرًا لأنّه ليس من المعلوم ضرورة من الدين، كما قاله المعيار المعرّب، فليس هذا احريضاً على الإنكار فإنّ الإنكار خطأ كما قاله «المعيار»^٢ أيضًا، ونحن لا نخوض على خطأ ...

واعلم! أن نقل القراءات لا يحتاج إلى اجتهاد، أي لا يحتاج إلى أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد فلا يقال: كيف تحكى إجماع أهل العصر الفلافي مع خلوّ العصر عن مجتهده؟ وزد على ذلك أنّ الإجماع في مسألة هو إجماع أهلها^٣، وأنه ربّما يكون التعبير في تعريف الإجماع بعبارة (اتفاق علماء العصر) أقرب من التعبير بعبارة (اتفاق مجتهدي الأمة)^٤، وزد أنّ أئمّة الاجتهاد المذاهب الأربع متفقون على القراءات العشر - كما سنبينه بإذن الله تعالى - وعلى أكثر من ذلك^٥.

ونرجو أن يسمح لنا بكلام في القراءات مقوس من كلام في فقهيات، فيه أنّ ما اتفق عليه

١ - راجع فوائق الرّمّوت (١١:٢).

٢ - انظر وجه الورقة: (١٧٤).

٣ - راجع: فتح الفارق في الأصول ٤: ٢.

٤ - راجع: حصول المسؤول من علم الأصول: ص ٦٩.

٥ - أخذت العبارة من قواعد الأصول السابق ص ١١٥.

المذاهب الأربعة يُعتبر مجمعاً عليه^١ أو كالمجمع عليه، ومنه تواتر تفاصيل القرآن، كما سأ يأتي إن شاء الله تعالى.

ومن نصوص العلماء عرفاً أن الإجماع كالتواتر^٢، بل فهمنا أحياً أنه أقوى منه^٣، وقد سلف ذلك، فمعدرة.

كما سبقت الإشارة إلى أن القراءات عموماً قسمان اثنان: مجمع عليه، وشاذ.^٤
ومع وضوح هذه الكلمات واستغنائهما عن بيان ما يستتبع منها، وما يعلق به عليها أقول بإيجاز: إنها اشتملت على ما يعتبر دليلاً على تواتر القراءات، فقد اشتملت على أن القول بعدم التواتر يؤدي إلى الشك في القرآن، والشك فيه من الباطل، وأن الشك يدخله في باب الظن، والظنية في باب القرآن باطلة، وأن القول بأن بعضه متواتر وبعضه مشهور وبعضه شاذ طريق إلى مخالفة الإجماع، وليس ذلك سبيلاً للمؤمنين، وأن القول بأن فيه مالم يتوافر فيحذف يبطل المعجزة وبطلان المعجزة هو الباطل، وأن عدم حفظ مالم يحفظ كان لأنّه آحادي، فما حفظ متواتر).

وهذا استنتاج مقبول لدينا من لدن أبي عبيد، وأن التكليف بالغيبيات لا يكون إلا بقاطع ومن هنا سلك الأصوليون بالقرآن مسلك التواتر والإجماع، ووجدناهم فعلًا كما في التمهيد قد برهنو على تواتر تفاصيل القرآن، وذكروا الإجماع في ذلك، وأن التكليف باليقين مع ظنية شيء من القرآن تكليف بما لا يطاق، فليس هناك إلا التواتر والإجماع، ونعلم

١ - هذامن تعبير جمع الجماع في الأصول ص: ١٦٥ في ضمن مجموع مهارات المuron.

٢ - من ذلك أن الشافعية كانت لها رواية قرأ بها ابن الجوزي، إلخ انظر: غابة التهامة ٩٥: ٢.

٣ - انظر: شرح السند على العقائد التسفية: ٣٦.

٤ - انظر: منجد المقرئين: ٥٨ - ٦٠.

٥ - وانظر: منجد المقرئين: ٦٢ في كلام من أبي شامة.

أن التكليف بما لا يطاق قول لا يطاق، وأن أبي المعالي في البرهان، والمازري في شرحه صرحاً بدليلاً عقلياً على انتفاء نقل الآحاد عن ساحة القرآن، وارتضينا أن يكون ذلك دليلاً على توادر القراءات فإنها قرآن، وأن مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية، أوردت ما هو دليل ونص على الشهادة، وفسرنا الشهادة بالتواتر.

واشتملت على ما نعتبره نصاً ممن ينسب إليه على توادر القراءات، فاشتملت على ماقلناه الآن عن مجلة الفكر الإسلامي، وعلى ما ينسب إلى القرطي، وإرشاد أبي المعالي، وأحكام القرآن لابن العربي، وما ينسب كذلك إلى ابن الحاج، وأبي عبد الله الأنصاري، ومقتضى كلام سيف الدين الآمدي، ونص سيبويه في بعض الأمور، والإشارة إلى كلام عبد الجبار وما نقله عن شيوخه.

واشتملت على ما نعتبره كالتص على التواتر ممن ينسب إليه، فاشتملت على ما ينسب إلى معنى ما يعنيه القراء في مسلكهم إذ قالوا بشذوذ وجوه موافقة للمصحف، وعلى كلام ابن لُبّ تستنبط منه ذلك، وكلام لمكي.

واشتملت على ما يدلنا على أن المعمول به كان دائماً في جميع العصور هو الجمع عليه، فاشتمل - على الإجماع - كلام لمكي أيضاً، وللداعي استنباطاً منا، فضلاً عن الإجماعات المحكية بصرامة عن الداعي وغيره - المفصلة في نقل القراءات في التمهيد.

فضلاً عن كل هذه المشتملات - وهي ليست كل مشتملات الكلمات المذكورة - هناك في نقل القرآن والقراءات في التمهيد زيادة، وتأتي في المسائل الثلاث زيادة أيضاً.

وهذه الكلمات ليست خاصة بالسبعين ولا بالعشرين ولا أكثر، ونحن نطبقها على السبعين بل العشرين؛ لوجودها في زمن أصحاب تلك الكلمات، بل لأنها في أنها كلمات قدروا بها ما كان مقرراً به في أيامهم ولو زائداً على العشرين ...

و عموم هذه الكلمات شامل لتوادر القراءات في جميع العصور، وأوتها عصر النبي ﷺ

والصحابية ، والأدلة المشار إليها تدلّ على ذلك وسائر العصور حتى ما بعد أصحاب تلك الكلمات مدلول عليه أن القراءات فيه متواترة بما قدمناه في «التمهيد»، بل أوردنا في هذه الكلمات - مرّة ثانيةً - كلاماً للدكتور إبراهيم أنيس الذي تضمنت هذه الكلمات به الإشارة إلى تواتر الكيفيات، كما تضمنت باتفاق شك أبي عبد الله الأنباري تواتر الأصول والفرش . وكل ذلك يتضمنه التمهيد بزيادة وتأتي عليه زيادة.

وعليه فلامذهب يذهب به إلى الجحيم كمذهب إبخاري لم أعرفه ، ذهب ذلك الإبخاري إلى عدم تواتر السبع، وإلى كون ما في المصحف مظنوناً، فذهب مذهب الروافض والملحدة^١ والعياذ بالله تعالى .

وأحبّ دائمًا أن أنفي عن النفس الاغترار «بما ذكر المناطقة أنَّ القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحسن يختصُّ بها من علمها ولا تكون حجّة على غيره بخلاف غيرها، فإنَّها مشتركة يتحجّج بها على المنازع^٢ - كما ذكره كتاب «صون النطق والكلام»، الذي تلخص كلام ابن تيمية بحروفه كما قيل في تحقيقه - وقد استمرَّ هذا الكتاب يقول: وهذا تفريق فاسد، وهو أصل من أصول الإلحاد والكفر، فإنَّ المنسوق عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها يقول أحد هؤلاء - بناء على هذا الفرق - : هذا لم يتواتر عندي، فلا تقوّم به الحجّة على، قال: وليس ذلك بشرط : قال ومن هذا الباب إنكار كثير من أهل البدع ... كذا وكذا . إلى أن قال :

فإنَّ هؤلاء يقولون: إنَّها غير معلومة لنا، كما يقول من يقول من الكفار، إنَّ معجزات الأنبياء غير معلومة له .. إلى أن قال : ذلك الكتاب ، والحجّة قائمة عليهم تواتر عندهم أم لا^٣ .

١ - المعيار : ١٩٢.

٢ - صون النطق والكلام ٢ : ٣١.

٣ - نفس المصدر.

وإذا كان بعضهم يضيف إلى العدد المحصل للتواتر أن يكون «مع النّفّة والعدالة، لامع الكذب وسرقة المتن، ويقول : أمّا عدم اشتراط العدالة في رواة التواتر على ما هو مقرر في علم الأصول فذلك في التواتر الضروري الذي يفيد العلم بطريق الضرورة عند الخاصة والعامة، لاالتّظر الذي يفيد العلم بالانتظار عند الخاصة». ويقول : وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير وإيضاح^١.

فإني أقول : إن رجال القراءات الذين حصل وبحصل بهم التواتر ثقات عدول ضابطون كما يعلم من تراجعهم ، ولو فرض أنّ من القراء من لم يبلغ درجة القبول فغيره من المقبولين من لا يحصى وإنما ذكرت هذه الجملة وهذا التعليق الفاقد للفت النّظر فقط إلى نظافة طرق القراءات التي تيسّر لنا شيء من بيانها في «التمهيد» ... [ثم ذكر قول المارغني، كما تقدم عنه في باب جمع القراءات، وقال:]

وقد علمنا ، أنّ هناك فرقاً بين تواتر القراءة، وبين طريق أخذها : فالقراءة متواترة، وطريق أخذها عادةً آحاديّ؛ فإنه لم يذهب كلّ واحدٍ ممّا ومن القراء إلى عدد التواتر لتعلم القرآن وأخذ القراءة، قال الإمام إسماعيل القراب - كما نقله في التّشر - : «طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمامٍ تقى لفظاً عن لفظٍ، إماماً عن إمامٍ ، إلى أن يتصل بالتي عليه اللّه».^٢ وأمامك القول : بأنّ تواتر القراءات ضروريٌّ عامٌ، والقول بأنه نظريٌّ خاصٌّ، والقول : بأنّ التواتر عموماً من المباحث الغامضة^٣، فانظر ما ذاتي ، ولا تكن من المستعاضين.

وأخيراً - وقبل إفراد المسائل الثلاث في هذا الفصل بالبحث - إليك كلمة للفخر

١- إتحاف ذوي الفضائل المشهورة بعد العزيز الفماري ، مع الأزهار المتأثرة للسبوطي ص : ٦٠ طبعة دار التأليف .

٢- التّشر في القراءات : ٤٧ .

٣- قال بذلك المجزاري، في التبيان ص : ٩٤-٩٥ وأقول: وضوح كلام كثاف اصطلاحات الفنون لا يعي أثراً لغوض.

الرازي، نسقها برمتها، ثمّ تعلق عليها، قال... [وذكر كما تقدم عنه، ثمّ قال:]
فأقول: كونها سواه في الجواز حكم ثابت لم يقع على خلافه ترجيح من مرجح، وإنما وقع
 الترجيح في جهات أخرى غير جهة هذا الحكم، فرجح أبو عمرو بن العلاء ما كان من لغة
 التي عليه السلام، كما سبق، ورجح ابن مسعود عليه السلام ما تلقاه بنفسه من فمه (عليه الصلاة والسلام)
 مع علمه بأنّ غيره يخالفه مع الأخذ أيضًا منه (عليه الصلاة والسلام)، ورجح القرآن عموماً :
 «ما قوي وجده في العربية، وكان موافقاً للمصحف، واجتمع العامة عليه»^١.

فتعلم أنه «لما كان الكتاب العزيز متواترًا لم يقع فيه الترجيح بسبب التقليل بحسب
 المتن»^٢، وتعلم أنّ تقديم الأفصح على الفصيح وجهاً وجهاً جدًا^٣، وكذلك تقديم الأشهر^٤،
 ولا تستوي المتواترات في الشهرة، كما ذكرنا هناك فمنها الضروري ومنها النظري، وزيد
 أن ما يكون نظريًا قد يكون عند آخر ضروريًا، وتعلم أيضًا أنّ الأعرف يقدم على الأخفى^٥،
 ولا يمتنع على الواحد أن تكون لديه قراءة أعرف من قراءة في لغتها ومعناها، كما نعلم أنه
 يقدم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر^٦، فمن رجح عنده (ما اتفق عليه
 نافع وعاصم اختاره^٧ وقدمه، ونحو ذلك، يفعل من جعل الرجحان لما اتفق عليه أهل
 الحرمين)^٨ فيقدم ما اجتمعوا عليه، وغالبهم يرى؛ أنّ الحاجة القوية الموجبة لل اختيار، والكافحة

١- الإبانة ص: ٤٩.

٢- مفاتيح الأصول مطبوع بدون ترقيم للصفحات في دار الكتب رقم ٦٥.

٣- راجع: حصول المؤمل من علم الأصول ص: ١٧٤.

٤- راجع: السابق ص: ١٧٥.

٥- راجع: السابق ص: ١٧٨.

٦- راجع: السابق ص: ١٧٩.

٧- راجع: الإبانة ص: ٥٠.

٨- راجع: السابق.

الراجحة المستحقة للتقديم إنما هي ما اتفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة^١...

فوضح لنا من ذلك بدرجة كبيرة، أن الترجيح بين القراءات لم يقع على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، الذي هو الجواز على سواء؛ لأن الترجيح ليس حظراً حتى يخالف المعايير، بل الجواز والتسوية والجهة التي ينصب ذلك عليها في جانب، وجهة الترجيح خارجة عن ذلك، فهي في جانب آخر.

وقول الرّازِي ؛ بأنّ كُلّ واحد من القراء يختص بنوع معين بالقراءة صحيح، قوله ؛ بأنه يحمل الناس عليها غير صحيح، وقد بيّن في التمهيد لماذا صار الناس إلى قراءات أو لئك الأئمة، قوله بأنه يمنعهم من غيرها غير صحيح أيضاً، فإنّ نافعاًقرأ على أبي جعفر^٢، كما قرأ الكسائي^٣ على حمزة^٤ و أبو عمرو على ابن كثير^٥ ولم يمنع أحد قراءة شيخه، وإن كانت اختلفت القراءتان؛ لأنّه قرأ على غير شيخه المذكور أيضاً وهكذا كُلّ واحد من الأئمة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة^٦، أقرّ الرّازِي بالقراءات المتعددة^٧ كما علمناه.

فلا أدري من أين أتى الرّازِي بالقول بأنّ كُلّ واحد كان يمنع من غير قراءته، وقد مضى عن البلاقلاني^٨ أنه لم يبرهن أحد على صحة قراءته وبطلان قراءة غيره، وإنما كانوا يرجحون على المعنى الذي ذكر، فإنه لا يتعذر أن يجتمع على صحة القراءة دليلاً نظلياً ونظرياً إلى آخر ما في «نكت الانتصار».

١ - راجع: السابق ص: ٤٩.

٢ - انظر: سبعة ابن بجاد ص: ٥٦.

٣ - انظر: الإبانة ص: ٨.

٤ - السابق.

٥ - راجع تراجمهم في الشهيد والإبانة ص: ١٧.

٦ - انظر: الإبانة ص: ٤٥.

٧ - السابق.

وهذا الذي لا أصل له هو الذي بني عليه الرّازِي كلامه ورتب استيعاب التفسيق، إن لم يكن التكبير، وقد ظهر بطلان ذلك كله، ولم يلزم في حق الأئمة القراء ما ذكره. وأشار الرّازِي إلى طريق الآحاد وعدم إفادته القطع، فأقول: إن الآحاد - كما سبق في بعض المسائل - إذا احتف بالقرائن أفاد العلم اليقيني^١، ولم يكن الإمام الرّازِي نفسه خارجاً على هذا، بل العكس، فقد قال بذلك في كثيرين من المحققين^٢، فإن كان يرى بذلك الكلام رأياً أكثر تحريراً لكن عبر عنه بذلك فهذا شيء آخر.

وما ذكره مما يمكن أن يجذب به معارض تماماً سبق من كون ما يذهب بنا ويجرنا إلى القول بأن القرآن بعضه متواتر، وبعضه إلَّغ فيه مخالفة للإجماع. وعدم خروج القرآن بكلّيته عن كونه قطعياً إن كان يراد منه تحويل خروج جزئية فلان سلّمه.

والقطعية إن كان يراد منها الإطلاق فكما سبق يحصل القطع بغير التواتر فيحصل بالآحاد عند الاختلاف بالقرائن، وإن أريد خصوص القطع الوارد عن طريق التواتر ورد عليه تفريقه بين أبعاض القرآن، ونحن لا نعرف إلَّا أن المقصود في القرآن من الجماعات هو التواتر جملةً وتفصيلاً... فجميع وجوه القراءات المعمول بها متواترة ولا إشكال.

المُسَأَّلَةُ الْأُولَىٰ - تواتر السَّبْعِ :

نبِيِّنَهُ فِي فَقَرَاتٍ هَكُذَا :

١ - قال أبو شامة ناقلاً عن أبي نصر الفشيري: «ومثل هذا الكلام (يعني الذي يطعن في قراءة **وَالْأَرْحَامِ**) النساء /١، بالمرّ مردود... [وذكر كما تقدم عن الرّورقاني، ثم قال:].

١ - وراجع: حصول المأمول ص: ٤٩.

٢ - راجع: ص: ٥١، ٥٥، من كتاب عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام عبد الله الغماري، مطبعة عاطف، الناشر مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

قال أبو شامة: وهذا كلام حسن صحيح، والله أعلم.

فاستحسن أبو شامة هذا وصححه وفيه ذكر التواتر الخاص، ولم يذكر فيه أنه متعلق بالقراءات السبع أو العشر؛ فجعلناه للسبعين؛ لأنّ من قال بالتواء لم يقل بأنّه لما دون السبع من خمس أو ثلاثة مثلاً، ولأنّ أبي شامة ذكره في «شرح الشاطبية في القراءات السبع» ولانفع أنه كلام يشمل كل المتروء به ولو كان خارجاً عن قراءات السبعة، كما ذكرناه في تواتر القراءات في صدر هذا الفصل.

ولهذا نضم إلى هذا الكلام من أبي نصر من يوافقونه، ومنهم من قال بذلك التواتر ممّن ذكرناه في صدر الفصل، ونبادر من الآن بأننا نعتبرهم في هذا الكلام قائلين بتواء العشر، كما نبادر بأنّ ما ذكره في السبع يضم إليه ما ذكره في تواتر العشر؛ لأنّ السبع مندرجة فيه بألوية، أما تواتر الثلاث المكملة للعشر فما يختص به يختص بحاله أنّ السبع مفروغ من أمر تواترها.

٢ - وجاء في مجلة الفكر الإسلامي^١: ما يذكر تواتر السبع وصحتها، ومن ذلك «وقراءة كلّ من القراءات السبعة (كذا) متواترة في نقلها... [وذكر كما تقدم عن الشعراوي، ثم قال:] وقد تضمن هذا الكلام البرهنة على الصحة كماتري.

٣ - وقال نظام الدين التيسابوري: «القراءات السبع متواترة لا يعني أنّ سبب تواترها إبطاق القراء السبعة عليها... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] وقد ساق دليل التواتر هكذا بوضوح لم أجده في غيره بعد أن ذكر من معنى التواتر أنّ انفراد الواحد من السبعة بشيء متواتر تماماً كالذي يتقوّن عليه.

٤ - وما استدلّ به المعيار المعرّب على تواتر السبع: أنه لو لا ثبوته لصارت التلاوة كلّها

١- العدد: ١١، ص: ٧، من مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية.

مشكوكاً فيها، وكانت تسقط حجة الله تعالى فيصير ما هو شفاء للصدور غير شاف، والكافي غير كاف، وذلك هدم لقواعد الدين، ولا حجة على الكفار كالقرآن، وإذا لم يكن حجة سقطت التبؤة ولم يكلف بها، والقطعي دليله قطعي، والظني دليله ظئي؛ فلزم في القراءات السبع التواتر والثبوت القطعي، وصار واضحاً أنَّ الزعم بأنها لا يلزم فيها التواتر كفر يؤدي إلى عدم تواتر القرآن^١. وقد سبع من العذر في عدم التكثير ما فيه الكفاية ولكننا لا نحب أن يستغل ذلك في التطرق إلى التهويين.

وبسبق أيضاً: أنَّ القطع لا ينحصر في التواتر، وإن كنا لا نحب هذا التماش عموماً، وخصوصاً في هذا المقام، فإنَّ قبولي مثلاً لوجه من القراءات عن واحد أحاط به ماجعلني قاطعاً بصدقه وصحّة نقله لم ينفصل عن وجдан الوجه متواتراً لدليلاً من بحث فوجد، ولم يتجرّد عن الدليل العقلي على وجوب تواتر تفاصيل ما تتوفر الدواعي على نقله بتفاصيله، فهذا الوجدان وهذا الدليل بما يلابس ذلك الوجه أو بما يلابس نقله سوء رضيت أو أبيت. ولا يليق متي أبداً بأي حال أن أجعل قطعي بالوجه على التحو الأحادي المذكور دليلاً على عدم التواتر أو عدم لزوم التواتر، بحسب الواقع الخارج عنى الذي هو أكبر متي، وبحسب العقل المستند إلى قضاء العادة، وأيضاً بحسب الإجماع، كما لا يليق بذلك دليلاً على نفي الإجماع، وأيضاً لا يليق ذلك مبرراً للإغماض عن التواتر، أو عن الإجماع. وأستعصم بالله من ضيق العطن في الفكر والقول، وفي العقل والنقل، وأسأل الله إحساناً وتوفيقاً، فلا حول ولا قوّة إلا به، وهو الذي يعيذني - إذشاء - من سيئة تصيبني من نفسي، وهو العلي العظيم.

٥ - وقد ذكر الداني حصول التواتر في القراءة المقبولة^٢: ونظم إلى ذلك ما قلناه

١ - المعيار المغرب، ظهر الورقة: ١٨٠.

٢ - نفس المصدر، ظهر الورقة: ١٨٩.

في الفقرة الأولى، وقد نصّ شرح التسهيل على أنَّ السَّبْعَ متواترة، وأنَّ القدح في قراءة ابن عامر قدح في المتواتر، وأنَّ غير ابن عامر مثله في ذلك.^١
وقال عليّ القاري: «الصَّحيحُ أنَّ القراءات السَّبْعَ متواترة، وهي مرتبة فوق المشهورة عند الأصوليين».^٢

وذكر ابن أبي شريف: أنَّ السِّرُوجي الحنفي^٣ نقل عن جميع أهل السنة أنَّ السَّبْعَ متواترة.^٤
وغالب من رأيهم يذكرون التواتر يذكرون أنه من الخاصّ الذي يعرفه القراء.^٥
ومن العلماء من ذكر أنه قيل: بكونه من العام. وقيل: بكونه من الخاصّ، وأنَّه على القول بالعلوم. قيل: إنه مما يعلم بالضرورة. وقيل: إنه ليس مما يعلم بالضرورة.^٦
والذّي يبدو لنا قويًا من هذا - ومقابله ضعيف - هو التواتر، وأنَّ عموم العلم يأتي عن طريق تعميم التعليم، فهو تواتر خاصٌ حتّى يعمّ، ولعله يناسب أن نذكر هنا أنَّ بعضهم ذكر أنه ربما نقل الشيء إلى بلد فلم يكن متواترًا، فتوقف فيه إلى أن تبيّن أمره، وذكر أنَّ كلَّ قارئ كانت قراءته في بلده متواترة وإن لم تواتر في بلد آخر إلا بعد حين، وأنَّه ربما نقل إليك إنكار ما تعلم تواتره فستغرب، ولكن لا تستغرب، وأعرف السبب؛ فإنه جهل المنكر، وقد حصل شيء من ذلك حكاها الدّاني، وعليه فلا إشكال على من يأتي بعد ويسمع بإنكار ما على متواتر منذ أجيال.^٧

٦ - ولأي الحسن الشعراوي كلام فيه بعض طول مختصره بقدر الإمكان أوردته مجلة

١ - نفس المصدر، ظهر الورقة: ١٨.

٢ - تاج القفاسير، الجمالين: ١: ٣.

٣ - الدرر اللّوامع لابن أبي شريف، وجده الورقة: ٧٨.

٤ - وانظر: المعيار، وجده: ١٨٣.

٥ - راجع: الفتاوى الحديثة ص: ١٧١.

٦ - راجع: المعيار، ظهر: ١٨٣.

«الفكر الإسلامي» الإيرانية، باعتبار مقدمة لتفسير «منهج الصادقين». جاء في ذلك «أن القراء السبعة أنفسهم اعتمدوا على التواتر» و «أن قراءتهم وصلت إلى أيديينا بالتواتر أيضاً...» [١] .

ففي هذا الكلام دليل أو أدلة على التواتر من جهات متعددة، وقد حذفنا منه ما سبق مثله عن غيره، وما له موضع آخر، وأثرنا طوله على التحويل الذي أوردهناه لما نراه فيه من فوائد تناحر وتغتنم. وقد أشار هذا الكلام إلى آحادية الأسانيد مع التواتر، وهذه الكلمة في ذلك .

٧ - لاشك أن القرآن متعدد بألفاظه وأساليبه الخاصة، ومن نوع من روايته بالمعنى، وأن الناس توفروا «على نقله وحفظه، وشاع ذلك وانتشر حتى بلغ التواتر، ومع ذلك حينما حصرت الروايات السبع أو العشر أو الأربع عشرة لم تستطع فيها ادعاء التواتر عن طريق ما دون في الأسانيد لأنها ترجع إلى عدد محصور، أما إذا نظرت إلى أن هذا العدد المحصور لم يختص بها بل كانت روايته هذه يقرأ بها غير متمن لا حصر لهم - غاية الأمر أن المدونين اقتصروا على هؤلاء ليضبطوا ما دونه ويحرروه - فإليك تعلم قطعاً أنها كانت متواترة، ولا تزال متواترة إلى اليوم، ما عدما ثبت أنه رواية الأفراد والآحاد من الروايات الشاذة» .
[ثم ذكر قول المارغني، كما تقدم عنه في جمع القراءات، ثم ذكر قول السخاوي كما تقدم عن القسطلاني، إلى أن قال:] .

٨ - ذكر مكي إجماع العامة على القراءة المختارة: يعني بالعامة عموم الناس أي الناس جميعاً يعني بالقراءة الجنس، وقلنا: إن أقل ذلك القراءات السبع؛ لأنهم يقل أحد أن الإجماع لم يتم للسبعين بل لأقل كالخمس مثلاً؛ وذلك مذكور في صدر الفصل، وأصبح الإجماع ثابتاً للسبعين من قول مكي، والقاضي أبي الطيب وأبي المعالي، وسيف الدين،

١ - المنهج الحديث في علوم الحديث، قسم الرواية والرواة ص: ٦٧.

والبكري، وابن حزم، وابن عطية، وابن العربي، وابن عبد البر وغيرهم.^١

أما التواتر والإجماع في هذا العصر فمن البديهيات، وقد سبق ما فيه الكفاية عن جمع البحوث الإسلامية وعما يستفاد من كتاب : «رحلاتي في الإسلام» للشيخ محمود خليل الحصري من وجود الأعداد الهائلة في البلاد العديدة القارئين للسبعة، ناهيك بمصر ومعاهد القراءات في مناكمها.

وعشرة نافع داخلة في السبع، وقد ذكرنا أنها إلى الآن تروى بالأسانيد الصحيحة تلاوةً للقرآن بها وروايةً للكتاب المحتوي عليها وهو مفردات الدّائني، وقد ذكر فيه ما يفيد تواترها والإجماع عليها، كما ذكرنا ما نطبقه عليها من نزول الكتب منزلة التواتر، ومن الإجماع عليها وتواترها عند من يقرأون بها اليوم، وأن ذلك ظاهر من كتب المغاربة وبعض مجلاتهم، كما أنّ حدثت الحجاز في العصر الأخير الشيخ فالحا الظاهري قرأ بها وأسندها كما في ثبته المسني: (حسن الوفا لإخوان الصفا) في أوائله. وإذا كان الإجماع كالتواتر فإن الشهادة فهو فيما يأتي :

٩ - السبع مشهورة في قول: خالف صاحب «البديع التظام» [في أصول الفقه]^٢ في تواتر السبع فاختار أنها مشهورة كما نقلوه عنه، وهذا نصه: «القراءات السبع مشهورة، وقيل: متواترة وإلا لكان بعض القرآن غير متواتر ك (ملك) الفاتحة: ٤ (ملك) ونحوهما والتخصيص تحكم لاستواههما». ^٣

١ - راجع صدر هذا الفصل والمعيار المعرّب ظهر الورقة (١٨٩١)، ومقدمة في علوم القرآن، مقدمة كتاب المباني ص ٤٢، ومقدمة ابن عطية (ط ٢) ص: ٢٧٣، ونكت الانصار ص: ٤١٥، ٣٩٤، ١٠٢، والإبانة ص: ٥٤، ١١١، ١٢١، ٢٥٥، ٥٧. هنا وقد ذكر ابن حزم في جوامع السيرة ص: ٢٧١، ٢٦٩، التواتر وذكر معنى السبعة بعقوب.

٢ - هو ابن الساعي مطر الدين أحد بن علي... انظر مثلاً حasan التأويل ١: ٣٠٤ تجد ذلك الخطأ.

٣ - بديع التظام وجه الورقة (٥٦) بمحظوظة دار الكتب (رقم ٢٩) أصول فقه.

وكتب بعضهم : «أي يشترط صحة إسنادها إليهم واستقامة وجهها في العربية وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها، وهذه القيود مشهورة» .^١

وهذه القيود أو هذه الشروط (في قوَّة التواتر)، أو تكاد تكون مساوية له^٢، لا دليل على الشهرة؛ لأن دليل التواتر، بل أدلة، عرفت من الفقرات السابقة، فإذا أخفي التواتر فالآخر: أن يكون ماذكر دالاً عليه، لا على أقل منه؛ إذ لا يظهر سبب لذلك، فيما أراه.

ويجري في كلام بعض العلماء ذكر الشهرة والاستفاضة، المعروف أنهما دون التواتر وفوق مرتبة الغريب والعزيز، لكننا نقول: إن قصد صاحب البديع ومن إليه بالشهرة والاستفاضة ذلك فلا يظهر لي. فإن القراءات بالنسبة للأسانيد وحدتها لا تظهر فيها الشهرة أو الاستفاضة، بل ما دون ذلك، أمّا بالنسبة للأمارات والأدلة فالذى يظهر هو التواتر، ولا يظهر وجه تخصيص الشهرة أو الاستفاضة كما ذكرنا.

ويجتمع لنا من أقوال العلماء المتباينة فيما سبق، أن الاستفاضة أو الشهرة مع التلقى بالقبول أو مع الإجماع تقوم مقام التواتر إن لم تكن هي ذلك الإجماع الذي يسمح على العدد المطلوب للتواتر، وأن ذلك يفيد القطع واليقين.

إإن تمسّك متمسّك بلفظ الشهرة والاستفاضة فليكن على ذكر دائم من أنها ليست شهرة عادية، ولكنها المترنة بالتلقي بالقبول وبالإجماع؛ وسوف يجد في نهاية أمره (أن الخلاف بينه وبين القائل بالتواتر يكاد يكون لفظياً، وأنه لا خلاف في أن المعمول به من وجوه القراءات قرآن، سبيله سبيل اليقين والعلم القاطع. وهذه السبيل هي سبيل المؤمنين اللائقة بهم ما داموا

١ - السابق.

٢ - راجع: *اللآلئ الحسان في علوم القرآن* (ص ١٠٨) للدكتور موسى شاهين لاشين، طبعة دار التأليف سنة ١٩٦٨ (م).٣ - راجع: *مناهل العرقان* ١: ٤٢٠.

قد سلكوا الجَدَّد وأمنوا من العثار).^١

وإلى هنا – فيما نعتقد – يبدو ضعف ما مال إليه صاحب البديع من مطلق شهرة مقول بجانبها رأي بالتوارد.

وممَّا لفت نظري – ولم يلْفُتْ إِلَيْهِ مَنْ نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ الْبَدِيعِ بِوَاسْطَةِ – أَنَّ التَّصَرُّفَ كَمَا تَرَى ذَكَرَ دليلاً على التواتر ولم يبيّن وجهة اختيار الشَّهْرَةِ. فلعلَّةُ اخْتَارَهَا لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَخَصْوَصًا مَعَ تَلْكَ الْقِيُودِ وَفِيهَا موافقةِ الْمَسْحِ، وَمَا فِي الْمَسْحِ مَشْهُورٌ بِلِمَتَوَاتِرِ بَلْ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ. أَمَّا الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ عَلَى التواترِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ...

ويَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: صَاحِبُ الْبَدِيعِ حَنْفِيٌّ، وَقَدْ اعْتَنَى الْأَحْنَافُ بِالْكَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَنَحْنُ نَلْحَصُهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ بَيَانٌ تَفْصيليٌّ لِرَأْيِ صَاحِبِ الْبَدِيعِ فَنَقُولُ: «الْمَشْهُورُ هُوَ مَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيدِ فِي الْأَصْلِ أَيْ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ قَرْنِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ اتَّشَرَ حَتَّى نَقَلَهُ قَوْمٌ لَا يَتَوَهَّمُونَ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذْبِ وَهُمْ الْقَرْنُ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدُهُمْ أَيِّ الْقَرْنِ الثَّالِثِ».^٢

وَعَرَفَ الْمَشْهُورُ فِي التَّحْرِيرِ بِمَا كَانَ آحَادِ الْأَصْلِ مَتَوَاتِرًا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَعَ قَبْوِ الْأَمَّةِ .. وَهُوَ قَسْمٌ مِّنَ الْمَتَوَاتِرِ عِنْدَ الْمُحَسَّصَاتِ».^٣

وَإِذَا كَانَ فِيهِ شَبَهَةٌ صُورَةً لِكُونِهِ آحَادًا فِي الْأَصْلِ فَإِنَّهُ لَا شَبَهَةٌ فِيهِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَمَّةَ قَدْ تَلَقَّتْ بِالْقَبُولِ^٤ ...

وَبِهَذَا تَكُونُ الْقَرَاءَاتُ السَّبْعُ فِي رَأْيِ صَاحِبِ الْبَدِيعِ فِي مَكَانٍ منْبَغِي. وَغَايَةُ مَا فِيهِ – مَعَ مَا يَتَرَبَّ عَلَى هَذِهِ الْفَاعِيَةِ – أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى شِيوُخِ الْقَرَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ - راجع: نفس المصدر ١: ٤٢٠ - ٤٢٢.

٢ - فتح الفمار ٢: ٧٧ - ٧٨.

٣ - السابق.

٤ - السابق.

ومن ينزل منزلتهم ويحل محلهم فوجدهم لا يبلغون حد التواتر، ثم علم أن قراءاً اتهموا باشتهرت بعد ذلك حتى تواترت فعدتها من هذا النوع المخصوص. ونحن من جهة الواقع نصحح له هذا النظر فلم يكن من المعناد ولامن الواجب أن يقرأ الواحد على عدد التواتر أو الشهرة، أما من جهة الدليل العقلي بل الدلائل على تواتر القراءات وأيضاً من جهة أن القراءات ليس مخرجها كمخرج الأحاديث فإنما تؤكّد تواترها، ونقول: إنها متواترة حقيقة، وغير متواترة اصطلاحاً عند البعض فقط. ونأخذ من جملة هذا الكلام على تقدير أنه تم لنا إلزم صاحب البديع وغيره بتوارثها تحقيقاً.

وتأمل مليأً البديع السابق إذ يقول: ... مشهورة، وقيل: متواترة وإنما ... إنما ... ولم ننس أن هذه الشهرة التي اقتربت بالتلقي بالقبول أو التواتر، تفيد العلم القاطع وتساوي التواتر وب Kadat التصنيف يكون شكلاً والخلاف لفظياً. فلم يتبّع هذا القول من القراءات السبع نيلًا، وهل لنا قرآن خارجهما نقول بعكلاته مع الغضّ من مكانتها؟

١٠ - من الذي قال: السبع آحادية؟ نسب ذلك إلى المعتزلة^١. لكن هذا الإطلاق ليس صحيحاً، فإن كان بعضهم قال بذلك، فإنما لا نعرفه، بل نعرف أن القاضي عبد الجبار المعتزلي نقل عن شيوخه وقال في ثبوت القراءات ما لم يقله غيره - حسب اطلاعنا - في توغل القراءات في صحة التقل القطعي والتواتر والعلم الضروري كما سبق.

وعلى غراره قال ابن قاسم العبادي على قول جمع الجواب (والقراءات السبع متواترة) أقول: «لم يستدل عليه الشارح لظهوره واعتراف كل أحد به» ١ هـ .

١ - انظر: الدُّرُّ اللَّوَامُ لِلْكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيفِ، وَجَهُ الْوَرْقَةِ: ٧٨ عَلَى جَمِيعِ الْجَمَاعِ فِي الْأَصْوَلِ؛ إِذَا ذُكِرَ أَنَّ السَّرْوَجِيَ الْحَنْفِيَ نَقَلَ فِي بَابِ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِ الْغَايَةِ شَرَحَ الْمَدَائِيَ عَنِ الْمَعْتَزَلَةِ ذَلِكَ.

٢ - الآيات الستيات للعبادي المذكور: ٣٢١ هـ .

كما قال شارح مسلم **الثبُوت**: «ثم هذا المدعى (يعني التواتر) ضروري لا يحتاج فيه إلى الدليل، ومن كان في ريب فعليه بلاحظة القرون، فإن التقلة للقراءات السبعة بل العشرة (كذا) من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن في كل وقت كان عددهم أزيد من عدد البطحاء، لكن المصنف تبيئاً للغافلين أورد الحجّة، وقال: (لنا لو لم يكن) تواتر القراءات المذكورة (الكان بعض القرآن غير متواتر) وهو خلف، والملازمة (لأن التخصيص) أي تخصيص بعض القراءات بكونها قرآن دون غيرها (تحكيم) فإن الكل نقلت على السواء وأجمع الأئمة بجواز الصلاة بها ففكّلها قرآن». ^١

ونسب القول بالأحادية - وأكثر منه - إلى شارح (كتنز العرفان في فقه القرآن) لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيويري من الشيعة الإمامية الائني عشرية المتوفى سنة ٨٢٦^٢، إذ قال: «إن القراءات غير متواترة، بل إنما هي اجتهاد من القراء، وأنقل آحاد لم يثبت عن النبي ﷺ». ^٣

فإن كان هذارأي بعض الشيعة فقد سبق ما ينقضه في أدلة التوقيف والتواتر وفي نقل القراءات في «التمهيد» وفي الفقرة (٦) السابقة عن الشيعة، ونزيد هنا عن الشيعة ما يردرأي هذا المخالف إن كان يريد أن يأوي إلى جماعته وإلى جماعات أهل السنة وأهل الاعتزاز المذكورين في الفقرة المشار إليها نقلأ عن الشيعة فنقول:

جاء في كتاب: مفاتيح الأصول للسيد محمد الطباطبائي أحد أعلام الإمامية ما يلي ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول القاسمي، كما تقدم عنه أيضاً، وقال:]

هذا، ومن المستبعد عندي أن يكون القائل بالأحادية يريد آحادية مخصوصة أي أحاط

١- فواتح الرحموت ٢: ١٦.

٢- راجع: (الآئي) الحسان في علوم القرآن للدكتور موسى شاهين ص: ٤٠٤؛ والمجمع الصوقي الأول ص: ٥٢٥.

٣- المجمع الصوقي الأول ص: ١٩١. وذكر أن الشارح اسمه محمد باقر شريف زاده، إلخ.

بها ما جعلها كالمتوادر على نحو ما ذكرنا في القراء السابقة من أن الشَّهْرَة لِيُسْتَ شَهْرَة عَادِيَة، وَكَذَا مَا قلناه في المشهور الملحق بـالمتوادر، والضعف الملحق بـالمتوادر، وخبر الأحاداد الحتف بالقرائن.

ولست أشكَّ في أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِي الْمَعْوَلِ بِهِ مِنْ قِرَاءَتِ الْعَشْرَةِ مَشْهُورًا أَوْ آحَادِيًّا وَلَمْ يُسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَوْضُعْ تَوَاثِرَهُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ فَهُوَ لِيُسْتَ كَمُطْلَقِ مَشْهُورًا أَوْ آحَادِيًّا، بَلْ هُوَ مَمَّا يَقْطَعُ بِهِ لِمَا قَامَ مِنْ إِجْمَاعَاتٍ وَتَلَقَّ بِالْقَبُولِ وَدَلَائِلِ عَقْلِيَّةٍ عَلَى تَوَاثِرِ تَفَاصِيلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ عَلِمْنَا عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ طَرْقَ الْقُطْعِ لِيُسْتَ مَنْحُصُرَةً فِي التَّوَاثِرِ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ تَبْلِيغَ الْقُرْآنِ إِلَى الْجَهَاتِ كَانَ بِالْآَحَادِيَّ وَكَانَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيًّا حَاصِلًا بِهِ بِذَلِكِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كَانَ التَّوَاثِرُ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ وَكَانَ الإِجْمَاعُ... [إِلَى أَنْ قَالَ: ...].

وَقَدْ أَفَاضَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حِجَّةَ خَبْرِ الْوَاحِدِ» وَذَكَرَ فِيمَا ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَيِّدَنَا عَلَيْهِ كَرَمُ اللهِ وَجْهُهُ (كَرَمُ اللهِ وَجْهُهُ) بِأَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ إِلَى النَّاسِ فِي مَرَاسِمِ الْحِجَّةِ، وَعَلَيْهِ وَاحِدَةُ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ بَعَثَ بِنَقْصٍ مَدَدٍ وَإِعْطَاءٍ مَدَدٍ وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ وَنَهَى عَنْ أُمُورٍ وَأَمْرَ بِأُخْرَى، وَلَوْلَمْ تَكُنْ الْحِجَّةُ تَقْوِيمٌ عَلَيْهِمْ بِهِ – إِذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَامِهِمْ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ مِنْ جَهَلِهِ مِنْ عَوَامِهِمْ يَجِدُ مِنْ يَقِنَّ بِهِ مِنْ أَصْحَابٍ يَعْرِفُ صَدَقَهُ – مَا بَعْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَغَهٍ عَلَيْهِ مَا بَلَغَهُ أَنْ يَقُولَ لِهِ: أَنْتَ وَاحِدٌ وَلَا تَقْوِيمٌ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَنَا إِلَى يَادِهِاتِ شَيْءٍ لَمْ أَعْلَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَزَهُ.

نعم؛ لا يجوز هذا الأحد في شيءٍ أَنْهَاهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ كَرَمُ اللهِ وَجْهُهُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يجوز أن يقول: لم أسعه من رسول الله، أو أن يطلب أن ينقله عدد من التقلة، أو أن يقول: لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد، أو أن يقول: لا أقبله لذلك حتى ألقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى آخر ما قررَه الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١ - انظر: كتاب اختلاف الحديث للشافعي، على هامش كتاب الأئم (٧٠: ... واظهره أيضًا من أئمه إلى ص: ٢٦ إلى غير ذلك).

وقد تقرّر أنَّ تكذيب الصادق حرام.^١

فإن يكن شيء من وجه القراءات آحادياً أو مشهوراً فقد توادر وأجمع عليه وتنقل من صادق إلى صادق واستقرَّ الأمر وأصبح المخالف في وجه بهذه الصفة على ماترى. فليس في وجوه القراءات المعول بها شيء من شين، بل كلُّها وجوه بيضاء، عالية في السماء، وجئَ الله المسلمين المراء.

ومهما قيل هنا وهناك فأدله التواتر قوية محكمة تنقض غيرها أنكاثاً كلما غزل ، فعليك بها في ماضيها وآيتها .

ونلاحظ أنَّ القول بكونها مشهورة ومجمعاً عليها ومتواترة يضادَّ هذا القول بآحاديتها، وكل ذلك سبق. كما نلاحظ أنَّ ما سبق متقدماً على القول بشهرتها يضادَّ القول بالشهرة، وذلك المتقدم بعلمه وأدله مع ما يأتي أيضاً مقوياً له أرجح ميزاناً، فحنن نأخذ به ، ونلعي به غيره ، ولا نساوي بين الأقوى وما دونه ، وبالله التوفيق .

١١ - القول بأنَّها متواترة في الجملة، وفيها المشهور والآحاد الذي قامت عليه قرائين مفيدة للعلم : اختاره الجزائرى في «التبیان»^٢ ، وقال: «وأمام المرويٍّ من طريق الآحاد الحصنة فهو فيها نزير لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمَّة ولم يكن عنه جواب سديد».^٣

وفي موضع آخر من «التبیان» المذكور في موضوع توادر القرآن ذكر «أنَّ الدليل إغما يقتضي كون القرآن قد نقل على وجه يفيد العلم، وإفادته العلم قد تكون بغير طريق التواتر، فإنَّ في أخبار الآحاد ما يفيد العلم – وهي الأخبار التي احتفت بها قرائين نوجب ذلك – وعلى هذا فتحن لا تستبعد أن يكون في القرآن ما نقل على هذا الوجه... إذ المطلوب حصول

١ - وإن شئت فراجع رسائل ابن تيمية، وإحياء علوم الدين للغزالى.

٢ - التبیان للجزائرى ، ص: ١١١

٣ - نفس المصدر ص: ٩٩

العلم على أي وجه كان، وقد حصل بهذا الوجه . وهذا القول في غاية القوّة والمتانة ، ولا يرد عليه شيء مما يرد على من أفرط في هذا الأمر أو فرط عليه».^١

وأقول : قوله : «ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد» أن أراد أئمّة العريبة فما من طعن لهم إلا وقد أجب عنده بجواب سديد ، وإن أراد أئمّة القراءة – إذ يطعنون على إحدى الروايات بأتها شاذةً أو منكرة – فظاهر غير أنّ هذا يمسي على أن المراد مطلق قراءة سبعية لا خصوص المعامل به ، فإن كان يزيد خصوص المعامل به فسيأتي أنه : هل فيه استثناء لم يتوادر أو كلّه متواتر؟ فانتظر الكلام على المستثنى سواء كان مقولاً بشهرته ، أو بأدفنه منها.

وأذكر دائمًا أنّ هذا الكلام لم ينظر إلى ما ظهر بخلافه من تواتر وإجماع ، ولم يلمح بالتالي ما يرتب على ذلك مما ذكرناه ونعيده ملخصاً فيما بعد.

وما قاله الجزائرى عن بعضهم وعن نفسه في تواتر القرآن والقطع به؛ نرى فيه أن الدليل (دليل على التواتر المفيد للقطع لا على شيء آخر ، والاستناد إلى قضاء العادة وتوفّر الدّواعي واضح في إرادة التواتر المذكور ليس غير).^٢

وأقول : حصول العلم بالآحاد المحفوف بالقرائن لا غبار عليه إلا أنّ الأمر لم يقف عند هذا الحدّ ولا يمكن أن يقف ، بل يجب أن يسير بسرعة في طريق التواتر حتى يبلغ العالمين ، وهذا هو الذي كان ، وهذا هو الذي قضت به العادة بالضرورة لا بالجواز وتوفرت عليه الدّواعي فعلًا ووجوبًا لاقوّةً واحتمالًا وإمكانًا^٣ ، وهذا يجعلنا نقول : إنّ ما ذكرناه عن إمامنا الشافعى رحمه الله كان حديثاً عما كان والّتي عليها السلام بين ظهريّنهم والّوحى ينزل والله يتمّ نوره

١ - نفس المصدر.

٢ - راجع: موضوع نقل القرآن السابق في التمهيد.

٣ - السابق.

حدِيثاً عن طريقة التبليغ المكنته عادة في الساعات الأولى للبلاغ، أمّا ما وراء ذلك فيعلم الإمام ويعلم الجميع، أنَّ القرآن شاع وذات، وأنَّ العقل حكم مستنداً إلى قضاء العادة بالضرورة، ونعلم أيضاً أنَّ المسلمين، تقلبو في أمر القراءات المعمول بها بين التواترات والإجماعات في المشافهات والمدونات، وأرادوا أن لا يأخذوا التزاع فرصة عليهم بإذن الله تعالى.^١

ولا نريد أن نشغل بأنَّ التواتر وقع اتفاقاً ثم بدفع ذلك؛ لأنَّه من الأمور الفرضية، ولأنَّه قد مضى شيء منه مردوداً بأنَّ الدليل قام على وجوب تواتر تفاصيل القرآن لا على شيء آخر غير الوجوب، ولسنا غيل أيضاً إلى أنَّ التواتر صار أو قد يصير آحاداً في شيء من الوجوه المعمول بها الآن بعون المخبرين أو غير ذلك، وأنَّ بعض المجتهدين إذ ذاك يردون لأنَّ القرآن لا يثبت بالآحاد، وإنْ كان شيء من ذلك

١٢ - ما اختلفت الطرق في نقله ، ورأي لأبي شامة : قال ابن الجَزَّارِ : «أَمَا مِنْ قَالَ أَنَّ الْقُرَاءَاتِ مُتَوَاتِرَةٌ حَالًا جَمِيعَ الْقَرَاءَ لَا حَالًا افْتَرَاهُمْ فَأَبُو شَامَةَ». ^٢
ونقل قوله : «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرین وغيرهم ... [وذكر كما تقدم عن ابن الجَزَّارِ، ثمَّ قال:]

وأقول : قوله : «وَنَحْنُ بِهَذَا نَقُولُ» يعني وجوب القطع بأنَّها منزلة من عند الله تعالى إذا اجتمعت عليها الطرق واتفقت الفرق من غير نكير مع الشَّيْعَةِ الشَّهَرَةِ والاستفاضة. ومعنى هذا : أنَّ في القراءات الواجب اعتقادها ما لم يتوارد لكتبه بتلك الصفة. ومن معنى هذا أيضاً : أنَّ الشَّهَرَةَ المذكورة توجب الإعتقداد لأنَّها مدعَّاةٌ إلى تهويين، وأنَّها تثبت القراءات.

١ - السابق.

٢ - راجع : السابق وما فيه من نقل القراءات وبعض الموضع الأخرى .

٣ - منجد المقرئين : ٦٢ .

ومن معناه أنَّ من تفاصيل القرآن مالم يتواء، لكنه يجب اعتقاده، لتلك الشَّهْرَة العظيمة. وكان أبو شامة قد ذكر قبل ذلك – كما ذكره ابن الجَزَّارِيَّ قبل ذلك كذلك – أنَّ هناك ما نسب إلى السَّبعة، وفيه إنكار أهل اللغة وغيرهم ومنه قراءة حمزة **﴿والأَرْحَام﴾** النساء: ١ بالجرّ وقراءة ابن عامر بالفصل بين المضaiفين، ذكر ذلك بطريقه تدلّ على أنه عنده لم يصل إلى مثل تلك الشَّهْرَة التي ذكر أمرنا فيما بعد، وقال في ذلك: «فكل ذلك محمول على قلة ضبط الرُّوَاة فيه، ثم قال: وإن صَحَّ التَّقْلِيفُ فيه فهو من بقايا الأَحْرُف السَّبعة التي كانت القراءة المباحة علَيْها»^١ ... إلخ^٢ فدلّ بقوله: «المباحتة» وما بعده على أنَّ ذلك ليس مسموعاً من النبي عليهما السلام، بل كان مباحاً فقط.

وقد وافق ابن الجَزَّارِيَّ أبي شامة في أنَّ بعض المجزئيات بلغ تلك الشَّهْرَة وقطع به دون أن يتواء^٣ واختلف معه في الحكم على بعض المجزئيات المعينة، فمثلاً قراءة هشام: (أَفَيْسِدَة) الأنعام / ١١٣ بباء بعد المهمزة عند أبي شامة مطعون فيها ومحمولة على قلة الضبط ضعيفة ضعفاً لا يليق بالقبول مقطوع بها معتقد أنها من القراءة وواردة على لغة مستعملة معروفة منقوله عن هشام بواسطة من هم أعلم الناس بالقراءة وجوهها وليس يفضي بهم المجهل إلى أن يعتقد فيهم قلة ضبط أو ما إليها، رواها عن هشام الحلواني من جميع طرقه الثمانية والعشرين، رواها عن هشام أيضاً أبو العباس البكرياوي شيخ ابن مجاهد، رواها العباس بن الوليد البيروتي عن أصحابه عن ابن عامر، رواها سبط الخياط عن الأخفش عن هشام، رواها سبط الخياط عن الداجوني عن أصحابه عن هشام، وأطلق الحافظ أبو العلاء وجهي

١ - في المتجد السابق (عليه) وأرى صوابها (عليها).

٢ - راجع: ص ٦٣ في المتجد المذكور.

٣ - وذلك أنَّ ابن الجَزَّارِيَّ قال: «ونحن كذلك، أي لستَ من يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلفة فيها لكن في القليل منها كما تقدَّم في الباب الثاني». المتجد ص: ٦٧، وقال في الباب الثاني: «هذا وشبهه وإن لم يبلغ التواتر، وفيه قراءة هشام: (أَفَيْسِدَة) وغير ذلك، صحيح مقطوع به معتقد أنه من القرآن... إلخ المتجد ص: ١٩.

قراءتها بباء وبغير باء عن جميع أصحاب هشام. إلى آخر ما لها عند ابن الجَزَري.^١
 وقد ردَّ ابن الجَزَري على أبي شامة أن تكون هذا القراءة وما ذكر معها^٢ قاصرة عن ذلك
 فأنكر أن يكون «أحد في الدنيا يقول: إن قراءة ابن عامر، ومحنة، وأبي عمرو، ومن اجتمع
 عليه أهل الحرمين والشَّام أبي جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وقراءة البِزَّارِي، وقُبْلَي،
 وهشام: أن تلك غير مشهورة ولا مستفاضة إن لم تكن متواترة»^٣ وذكر أن لا يُبي شامة كلاماً
 لاتفاقه في شرح الشَّاطبِيَّة بعد ذلك الذي قاله في المرشد الوجيز^٤ ونستفيد ما يشعبنا
 في الرَّد على أبي شامة من «النشر ومنجد المقرئين» ونضيف إلى ذلك توضيح تناقض
 أبي شامة فقد أشار إلى لغات كانت مباحة^٥ ثم نقل إنها مسموعة مرفوعة^٦ ونص على عدم
 التواتر ثم نقل ما استحسنه وصححه وفيه النص على التواتر واستضعف ، ثم استقوى بعض
 اللغات، وانكشف لنا حالة حتى من «المرشد الوجيز» أن المقصود به جمع عليه وليس
 من الآحاد، وذلك حيث يقول: «والمأمور باجتنابه من ذلك (يعني مما نقل عن السَّبعة)
 مخالف للإجماع لا مخالف شيئاً من الكتب المشهورة» .^٧

ثم نقل أبو شامة عن الشَّيخ أبي الحسن السَّخاوي^٨ أنه قال: «لا تجوز القراءة بشيء
 مما خرج عن الإجماع ولو كان موافقاً للعربية وخط المصحف وإن كانت نقلته ثقات؛ لأنَّه جاء
 من طريق الآحاد، وتلك الطريق لا يثبت بها القرآن»^٩ .^{١٠}

١ - راجع: النشر ٢: ٢٩٩ - ٣٣٠، ١: ١٣٧، ومنجد المقرئين: ١٩.

٢ - راجع: المنجد: ٦٣.

٣ - راجع: وانظر السابق ص: ٦٦ - ٦٧.

٤ - المنحدص: ٦٣؛ ذكر عن أبي شامة ذلك وفيما نقله عنه قراءة: (والأرحام) بالخفض.

٥ - انظر ماقلة أبو شامة في ابزار المعانى ص: ٢٨٥ واستحسن وصححه، وفيه أنَّ من ردَّ مثل ذلك فقد ردَّ على التي تَكَبَّلَتْ
 وهو بصدق قراءة: (الأرحام) بالخفض.

٦ - شرح التويرى على الطيبة، ظهر الورقة: ٢٣.

فل Gizem أبو شامة أن يكون با نقل واستحسن وصحح قائلًا بالتواتر والإجماع ومتى تقرر في الأصول وتمهد أن القرآن متواتر بتفاصيله على ما دل عليه الإجماع أو العقل ضرورة أن العادة قاضية بتواتر تفاصيل ما توفر الدواعي على نقل تفاصيله، كما شرح في «الشهيد» وأشارت إليه جملة جواب الفتوى من ابن الصلاح وأوردها أبو شامة في «مرشده»، كما ذكره ابن الجزري في نشره، ونقلها في منجده بمقدار أكبر مما في «النشر».

ودليل تواتر التفاصيل يرد على أي استثناء لأبي شامة أو ابن الجزري يقال فيه: أنه وإن لم يتواتر مشهور... إلخ. وينبغي أن تكون هذه الجملة ردًّاً تذكره في أي موضع يقال فيه بغير التواتر في شيء معمول به، ونضيف إليها ما سبق أن نبهنا عليه من الإجماع القائم مقام التواتر، فإن خفي التواتر فالإجماع لا يخفى.

ومقاردة ابن الجزري على أبي شامة عدم التواتر عن النبي ﷺ، وأبو شامة يرد هذا على نفسه بما نقله وسبق عن أبي نصر القشيري وفيه ذكر التواتر الذي يعرفه أهل الصنعة وبما أورده من جملة كلام ابن الصلاح وسبق في حاشية قريبة، وفي قوله أنه يشترط أن يكون المقوء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ ... [ثم ذكر اختلاف الطرق وأفارق القراء... ومراتب الطرق لم نذكرها هنا لتفصيلها، وإن شئت فراجع].

١٣ - قبل الأداء: استثنى بعضهم قبل الأداء من السبع المتواترة، ونوقشت في ذلك، وهذه الفقرة لدراسة هذا الموضوع في الأجزاء الآتية :

أ - قال ابن الحاجب : «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبل الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها»^٣.

١ - ص: ١٧ - ١٨.

٢ - راجع: ٦٧ - ٦٨.

٣ - مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشي الفتاواي والجزانى والمروى ٢١: ٢.

وتضمن كلام ابن الجَزَّارِيَّ أنَّ قُبْلَ الْأَدَاءِ هُوَ أَصْوَلُ الْقُرْءَاتِ، قال : «أَمَّا مَنْ قَالَ بِتَوَاوِرٍ فِي الْفُرْشِ دُونَ الْأَصْوَلِ فَابنُ الْحَاجِبِ»^١.

والفرش : جزئيات يقع الخلاف في قراءتها ولا يقاس عليها، كقراءة (يَخْذَعُونَ) البقرة /٩، وقع فيها خلاف، ومع هذا لا يقاس عليها (يُخَادِعُونَ) النساء /١٤٢^٢ والأصول التواعد «التي تدرج تحتها الجزئيات التماضية، كقواعد الوقف والإدغام والمد والهمزة»^٣.

وقال ابن الجَزَّارِيَّ : «فَزَعَمَ (ابنُ الْحَاجِبِ) أَنَّ الْمَدَّ وَالْإِمَالَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ كَالْإِدْغَامِ وَتَرْقِيقِ الرَّاءِاتِ وَتَفْخِيمِ الْلَّامَاتِ وَنَقْلِ الْحَرْكَةِ وَتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ مِنْ قُبْلِ الْأَدَاءِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَوَافِرٍ»^٤.

وها هي مناقشة ذلك : يلزم ابن الحاجب أن يضم إلى الأصول ما يشبهها من الفرش، كإضجاع (الثَّوَرَةُ) آل عمران /٣ وتنقلها واحتلاس كسر عين (نِعْمَةُ) النساء /٥٨... فليس هو الاختلاف أو من الاختلاف الذي يتتنوع فيه اللُّفْظُ أو المعنى؛ لأنَّ هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً^٥. فخرج عنه ما اختلف لفظه واتَّحد معناه، مثل: هزوأ، هزوأ، هزا، وما اختلف لفظه ومعناه، مثل: لنبئهم، لشيئهم^٦.

١ - منجد المقربين : ٥٧.

٢ - فصل الخطاب في سلامة القرآن الكريم ص : ٧٢ حاشية : ١.

٣ - السابق.

٤ - المنجد السابق.

٥ - التمر : ٢٠: ١.

٦ - نفس المصدر ص : ٢٩ - ٣٠.

ولم يقل أحد قطَّ : أنَّ القراء اعتنوا بنقل الاختلاف اللُّفظي (فتواتر) تهاونوا في قبيل الأداء هذا (فلم يتواتر)، بل الواقع المعروف أنَّ الجميع سواء في التقليل والتواتر)، وهذا يكفي في الرد - لو وقف الأمر عند هذا الحد - قول ابن الجَزَّارِ عن ابن الحاجب أنه «واهم في تفرقته بين الحالتين نقله وقطعه بتواتر الاختلاف اللُّفظي دون الأدائين، بل هما في نقلهما واحد، وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى؛ إذ اللُّفظ لا يقوم إلا به، أولاً يصبح إلَّا بوجوهه، وقد نصَّ على تواتر ذلك كله أئمَّةُ الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطَّيْبِ البلاقيِّي في كتابه الانتصار، وغيره، ولا نعلم أحدًا تقدَّمَ ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم» ... [إلى أن قال:] والتحقيق الذي أراه لا يرتبط بابن الحاجب ولا غيره أنها هنا أمران :

[الأمر] الأوَّل - صفات الأداء : وهي أصول القراءات وهي الاستعادة والبسملة والإظهار والإدغام والإلقاء، وصلة هاء ضمير المفرد الغائب بحرف مد، وصلة ميم الجمع كذلك، والمد الطَّويل والمتوسط والقصير، وتحقيق الهمز وتسهيله بين بين، وإبداله وإسقاطه بدون نقل، ونقل حركته إلى الساكن الصحيح قبله، والفتح والتقليل والإمالة والتفخيم والترقيق والاختلاس والتشديد والتحفيف أي فكَّ المشدَّد، والوقف، والسكت، والقطع، والإسكان والرَّوْم والإشمام إشارة إلى الضم، وخلط الصاد بالزَّاي ، وخلط حركة بحركة وضم الشفتين مقارنًا لسكون الحرف المدغم المضموم في الأصل - والثلاثة من أنواع الإشمام - وباءات الإضافة بفتح أو سكون أو كسر والياءات الزواائد إثباتاً أو حذفاً، والفصل وهو عبارة عن محال الألف بين همزتين^٣، ويليق ذكر (التكبير) فإنه من

١ - التشر: ٢٩٠:١.

٢ - استخلاصها من الإضافة للضياغ.

٣ - استخرجته من الشهيد لابن الجَزَّارِ ص: ٩.

وسائل العلم كالاستعادة^١ ، والإشباع مراداً به المركبات كاملاً غير منقوصات^٢ ، فيكون مقابللاً للاختلاس.

لا شك أنّ التلاوة المتواترة مشتملة على ذلك وأنه متواتر فيها ، كما لا شك أنه ليس محل الكلام من ابن الحاجب - ولا غيره - وقد قال في الإدغام وفي نقل القراء ما قال من توادر و توثيق .

ومن معنى توادر ذلك أنّ ما يتواتر ولا يجتمع في الموضع دفعه قد توادر مرتين - كالبسملة يفصل بها بين السورتين أو توصلان بدونها - فإذا ثبتت البسمة قد توادر، وحذفها قد توادر أيضاً^٣ . وهكذا .

وإذا سمعنا تالياً يدغم ويختفي ويصل ميم الجمع لم يغمض علينا أنه يفعل ذلك، ولم نقل أنّ ذلك لا يعرف في التلاوة ولا يتبين، وكذا العكس كعدم الصلة، وإذا طول المدى رفنا أنه طويل وإذا وسطه عرفنا أنه متوسط وإذا قصره عرفناه وميزنا كلّاً من ذلك في التلاوة بدون عسر علينا . وإذا أتى بالحرف كاملاً عرفناه وإذا أتى ببعضه اختلاسًا لم يخف علينا ومن باب أولى إذا حذفه، وإذا أتى بالحرف خالصاً صاداً وسيناً في **«الصّرّاط»** الفاتحة / ٦ ضبطناه وإذا نطق ببعض الصاد وبعض الزّاي أي بصاد **«الصّرّاط»** حرفاً مشماً بصوت الزّاي مخلوطاً من حرفين حرفاً فرعياً لا هو صاد ولا هو زاي لم يتتبس ولم نتوهم أنه ما أتى إلا بالصاد مثلاً أو بالزّاي . وإذا جاء بالحركة كاملة غير منقوصة ككسرة عين **«نعمّاً»** النساء / ٥٨ ، عرفناها . وإذا جاء بها منقوصة بأن اختلسها بأن حذف جزء منها لم يكن عسيراً أن نكتشف ذلك في حينه . وإذا فتح أو أمال أدركتنا، وإذا كانت الإملالة إضجاعاً ميزنا،

١ - كما في لطائف الإشارات للقططاني ١ : ١٧٢ والصوابط للبقاعي.

٢ - الإضاءة السابق.

٣ - راجعت أواخر رسالة الصبان الكبير على البسمة، وتنوير الموالك، كما سبق .

وإذا كانت تقليلًا فكذلك، لا يختلط علينا هذا بذلك ولا نعاني في إدراك مشقة .. [إلى أن قال:]
للعلماء تصريحات؛ بأنَّ هذه الصفات - أصلًا - متواترة، وليسَت هي قبيل الأداء
العسير أو المتعدَّ ضبطاً أو نقلًا، ففي منع الموضع أنَّ المد والإملالة غير ما هو من قبيلهما، والذي
من قبيلهما هو ذاك الاختلاف في قدر المدّ في قدر ما تتحلى به الإملالة .. [إلى أن قال:]

الأمر الثاني - هو الأمور الدقيقة المستوعة سابقًا وهي لا تدخل في كل أمر من الأمور
التي استوعبناها منذ قليل في الأمر الأول، وذلك أنه لا دقة ولا غموض في إثبات وحذف
البسملة والصلة والإظهار والإدغام والإبدال، مثلاً، كما شرحنا.

وذلك الأمور الدقيقة ما دخل منها في دائرة التكليف فهو منقول متواتر؛ لأنَّه قرآن
من القرآن، وما لم يدخل فلا يخرج بالاستثناء، فإنه من موضوع آخر، كما اتضحت

ومع كفاية ما قلته هنا وهناك - في نظري أتكلّم - كما تكلّموا - على ما يتعلق بالمد
والإملالة وتحجيف الهمزة وتتنوع تلفظات القراء في أداء الكلمات - علمًا بأنَّ بقية الأمور
الدقّقة تدرج في اعتقادنا فيما سنتكلّم عليه، وإن لم يصح ذلك فلابأس فهي كما قررناه
إن دخلت في التوقيف فهي قرآن متواتر، وإن خرجت عن الوسع فهي من موضوع آخر -
فأقول : المدُّ الطبيعى بقدر حركتين يعدَّ جوهراً وحرفاً كاملاً كما يتقرر من كلام
ابن الجزّارِيَّ الأنف، والتيسيير شرح التحرير، و كلام الكمال و تقريرات الشَّرَبِيني على شرح
جمع الجواجم و نحو ذلك. لكن لما قال: الكمال بأنَّ أصل المد مقطوع بتواتره قال ابن قاسم:
«وفيه نظر، بل مقتضى التوجيه أن يكون الكلام في مقدار الأصل أيضًا، فليتأمل».

التوجيه: عدم تيسير الضبط، ومقتضاه: عدم التواتر، فيكون الكلام فيما لا يتيسر ضبطه
شاملًا لقدر أصل المد؛ فإنه لا يمكن أن يؤتى به بلا تفاوت مطلقاً بنحو زيادةٍ ما أو نقصٍ ما).

وللتأمل نعود إلى ما قررناه ونرتضيه في دائرة التكليف وكون تحقيق كل شيء بحسبه، لنسنقول: تأملنا، وبذا نأنّ الكلام ليس في مقدار الأصل، ولا نظر في كلام الكمال فهو جاري على اليسير اللغوّي والشرعيّ، بعيد - ونحن معه - عن الأخذ بالتعquer الفلسفـي غير العملي وغير المنتج، وقد شرحتنا أنّ الأمر ليس سدى ولا مضايقة. والمدارّزائد على الطبيعي قال فيه ابن الجوزي فيما مدّ للهمز:

«فإن قيل: قد وجدنا القراء في بعض الكتب كالتيسير للحافظ الداني وغيره جعل لهم فيما مدّ للهمز مراتب في المدّ إشباعاً وتوسطاً وفوقه ودونه، وهذا لا ينضبط؛ إذ المدّ لا حدّ له، وما لا ينضبط كيف يكون متواتراً؟

قلت: نحن لا ندعّي أنّ مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادعاه طائفة من القراء والأصوليين، بل نقول: إن المدّ العرضيّ - من حيث هو - متواتر، مقطوع به،قرأ به النبي، وأنزله الله تعالى عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء، فلا أقل من أن نقول: القدر المشترك متواتر، وأما ما زاد على القدر المشترك ل العاصم وجزء وورش فهو وإن لم يكن متواتراً ف الصحيح مستفاض متلقي بالقبول، ومن ادعى توافر الزائد على القدر المشترك فليبين.

وأقول: قوله: (قد وجدنا القراء) يقصد القراء الذين قدروا القدر الزائد في المدّ على أصله وبينوا المرتبة، ويقصد أنّ عملهم هذا صحيح متلقي بالقبول، لكنه غير متواتر. وقوله «ما زاد على القدر المشترك ل العاصم إلـ» لا يقصد أنّ عاصماً وغيره هم الذين زادوا وحدّد وامقدار الزيادة بالألفات، بل الزيادة على أصل المدّ (مطلق الزيادة) في المتصل ونحوه قد سبق أنها مرويّة متواترة عن النبي ﷺ ... [إلى أن قال:]

أما نحن فنقول: بتواتر الأصل والخصوصيات المعروفة، بل لا فصل، فنقول بتواتر أنواع تخفيف الهمزة، ونكرّ ما جعلناه ديدناً، ونحيل إلى ما كتبناه عن تسهيل الهمزة في أواخر الفصل الثاني من الباب الأوّل في هذا الكتاب. ونتسودّد إلى ابن الحاجب وابن السبكي

وغيرهما بما كتبناه الآن عن أنواع التخفيف في الصلب والهوامش.
ولا يصح لدينا؛ أنَّ ابن الحاجب حين ذكر تخفيف الهمزة أراد جمع أنواعه أو أراد أصل التسهيل، فلابد عليه عموم نقد من الموضع^١ وخصوصاً بعد أن قال ما قال في تصريفه وشرحه للمفصل، ثمَّ هو إمام فلا بد أن له وجهًا عريضاً حدق فيه، لكنَّ الله أعلم بحقيقةه؛ ولذلك لا نراها منة كبيرة عليه أن يقال: «إن أريد كذا فالوجه ما قاله ابن الحاجب»^٢، وخصوصاً أنه يقال بعد ذلك: «إن أريد كذا فالوجه ما قاله غيره»^٣.

تنوع تلفظات القراء في أداء الكلمات: في منع الموضع: «وأتسا الألفاظ المختلف فيها من القراء فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد توسيع ألفاظ القراء في أدائها؛ ولذلك قال: «يريد: قال كتابه جمع الجماع»^٤ لفاظ القراء ولم يقل القراءات، ومثال ذلك: أنَّ من القرئين من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدَّد، فكأنَّه زاد حرفاً، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى. فهذا الذي ادعى أبو شامة عدم تواتره. إذا عرف ذلك، فكلامنا قاض بتواتر السبع، ومن السبع مطلق المد والإملالة وتخفيف الهمزة بلا شك، وكذلك الألفاظ المختلفة فيها من القراء فيما يظهر، فإنَّ اختلافهم ليس إلا في اختيار، ولا يمنع قوماً، وأما تلك الاختلافات في المد فلا شك في أنها غير متواترة، وفي كيفية الإملالة واختلاف ألفاظ القراء على التحويل الذي ذكرته عندي نظر»^٥. ولم يسلم من نقد، فقيل في استظهار تواتر ذلك: وقد يقال: التواتر ليس مرجعه الظهور^٦...

قال ابن قاسم: «واستظهاره تواتر الرابع يعني التنوع الممثل بما في المشدَّد ظاهر باعتبار

١ - راجعه إن شئت آخر ما قاله عنه في الورقة: ٥٥.

٢ - إن شئت فانظر: الآيات البنائيات السابق.

٣ - السابق.

٤ - منع الموضع ظهر الورقة: ٥٤.

٥ - راجع وانظر: حاشية البنائي على شرح جمع الجماع ١٢٢ : ١.

أصله، يعني مطلقه من القدر المشترك دون خصوصيات أقسامه، يعني مقدار المبالغة ومقدار التوسط ومقدار أقلّ ما يكفي في نحو تشديد المشدّد، فليتأمل»^١.

وأقول لابن قاسم : ما يقوم القرآن بتعلمه فهو المنقول القرآني المتواتر، وما يخرج عن دائرة التكليف فليس من موضوعنا، وكفى بهذا وبما كتبناه سلفاً في أواخر الفصل الثاني من الباب الأول في هذا الكتاب.

وأقول لمنع الموانع : تقول مرأة (فيما يظهر) ومرة (عند نظر) حكمًا على واقع، فإن كان هذا الواقع جاريًا على طباع العرب مرويًّا عن أهل الأداء حقيقًا لدى العلماء فهو متواتر من غير نظر ولا انتظار لمزيد، وإن كان خارجًا عن أحكام الترتيل وطرائق التجويد فهو خارج لا يدخل على علماء القراءة ولا يتطرق إلى موضوعنا.

والجريان على الصحة هو المعترف به في عبارة: «... ولا يمنع قوم قومًا». والمسألة تحتمل نظريًا المط : درجات الضغط والتشديد لا يجب أن تكون ثلاثةً فقط، لكن رفضنا التعمّر من زمان ... [إلى أن قال:]

وقد اضطر علماء القراءة إلى الرياضة في تصحيح جميع ذلك واحتاجوا إلى المشافهة في أدائه - وقد فعلوا - قال ابن الجازري في شيء كبير من ذلك: (ليكتشف غامض سرقة ويتبين طريق نقله)^٢، فهل يتضح طريق نقله ثم لا يكون منقولاً؟ وهل يكون هو الشغل الشاغل والطبع المتواتر ثم لا يكون متواترًا بكل جلاء؟^٣

وإذا كان التشديد وما معه له في القراءة بالتحقيق والترتيل كمال وقام - فإننا نتصور أنَّ له ما يجوز مما هو أقل من ذلك الكمال عندما تكون القراءة بالتدوير والحدر وفاصًا لابن

١ - الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١ : ٣١٣.

٢ - كتاب التمهيد في علم التجويد ص: ٥٢.

٣ - لازلت أخاطب منع الموانع في شأن التشديد بدرجاته - مع ظاهره - وبأني في التشديد مزيد .

الإمام ابن الجَزَّارِي وَخَلْفًا لِلقَارِي فِي شِرْحِ الْجَزَّارِيَّةِ، قَالَ : «وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ إِنَّ الْمُصْنَفَ مِنْ أَنَّ إِسْكَانَ الْمَرْئَى وَتَحْرِيكِهِ وَتَشْدِيدِهِ وَمَدَّهُ أَنَّمَّ، وَكَذَلِكَ التَّوْسُطُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَادِرِ فَهُوَ غَيْرُ الظَّاهِرِ وَخَلْفُ الْمُتَبَادرِ». ^١

وما نقص عن الأَنْمَاءِ فِي التَّدْوِيرِ وَالْحَدَرِ شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَعْنِي الْخَلْلُ بِهِ لِأَنَّ الْخَلْلَ
يُعْرَفُونَهُ وَيُحَذَّرُونَ مِنْهُ، وَالْتَّدْوِيرُ وَالْحَدَرُ يَنْقَصُانِ - بِدَاهَةٍ - عَنِ التَّرْتِيلِ وَالتَّحْقِيقِ. وَتَبَهُّمُ
إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي - لَا لَهُ تَفْرِيطٌ أَوْ إِفْرَاطٌ - تَبَيَّنُ عَنْهُ السَّطْرُ وَتَصْدُعُ بِهِ الْمَشَافِهَاتُ، وَقَدْ قَالَ
ابْنُ الْجَزَّارِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى تَجْوِيدِ حَرْفِ الْيَاءِ الْمَشَدَّدَةِ ...

ولدرجات التشديد حديث آخر لا يربط بالإمام ولا بدرجة القراءة في السرعة والإبطاء ولا يُخيّر بين تلك الدرجات؛ بل هو حديث يلزم بدرجة كدرجة المبالغة في التشديد في نوع معين منه وبدرجة أخرى في نوع آخر، وهو حديث شيق نخيل عليه في تمييد ابن الجوزي ص : ٧٤ - ٧٧ ونختار منه أنه: «ذكر صاحب التجريد فيما حكاه عن أبي إسحاق إبراهيم ابن وثيق أنَّ المشدّدات على ثلاثة مراتب :

الأولى - ما يشدّ بخطرفة وهو بلا غنة فيه.

الثانية - ما يشدّ بتراخ، قال: وهو ما شدّ وبقيت فيه غُثة مع الإدغام، وهو إدغام الحرف الأول بكماله؛ وذلك لأجل الغثة.

الثالثة - ما يشدد بتراخي التراخي، وهو إذ غام النون الساكنة والتشوين في الواو والياء^٣ اهـ. قال ابن الجزرـي: «وهذا قول حسن، وظهور فائدته في نحو: (إنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَإِنْ تُولِّوا) فأبلغ التشديد على الباء، ثمَّ الميم، ثمَّ الواو».^٤

١ - المنح الفكرية ص: ٢١.

٢ - التمهيد ص:

٣- يعني وا و (وأن) التي شدّت لادغام تنوين (مسقطيم) فيها، لكنَّ الذي في القرآن هو: «إنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * قَالَ نَوْلَاهُ هُوَ»: ٥٧ - ٥٦ ، فمثل بقوله تعالى «قُلْ إِنَّمَا رَبِّيَ إِلَيْ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينِيَا يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ خَيْرًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْكِرِينَ» الأنعامٌ: ١٦١ . ففي هذه الآية الباء والميم والواو المشدّات بدرجاتٍ تنازلية حسب القاعدة المذكورة

وكما يبدو يعتبر الإلزام بهذا التفاوت إلزاماً فنياً، لا إيجاباً فياً من لا يمارسه ويعيه، فإنه لا يكاد يدرك، وقد صعبه ابن الجَزَّارِ حين ربطه بالصفات حسبما اختاره فانفك عن قائدة نقلها عن مكيٍّ ونصَّ على أنَّ اختياره هو: «التشديد على كلَّ حرف شدَّ بحسب ما فيه من الصفات القوية والضعفية». ... [إلى أن قال:] وما يتلخص لنا: أنَّ صفات الأداء أو أصول القراءات غير مانسمية قبيل الأداء أو قبيل الصفات أو صفات الصفات أو مقادير الصفات أو خصوصيات الصفات. «لكن تنتفي المغايرة عند عدم التدقق في عبارته».

وأنَّ توادر الصفات سهل البيان، ومنها المد. وأنَّ قبيل الأداء نوعان:

ال النوع الأول - ما لا يتوقف إدراكه على مشافهة الشيوخ كإبدال الهمزة أَلْفَا.

ال النوع الثاني - ما يتوقف على ذلك لما فيه من دقة وصعوبة كمقدار المد، وينبغي أن لا يكون توادر النوع الأول محلَّ توقف أو تخرج، أما النوع الثاني فكان فيه كلام أَيُّ كلام (والتوغران نوع واحد عند عدم التدقق، وكذا الصفات والقبيل بنوعيه).

فمعنا الآن مدٌ وإبدال همزة ومقدار مدة. والمدَّ قسم، والإبدال ومقدار المدَّ قسم، لكنَّه

نوعان مختلفان، في الشرح، وكلام العلماء، ففي المذاقال القاري:

«فلو قرئ بالقصر (يعني قصر المدَّ اللازم والواجب) يكون لَهَا جلِّيَا، وخطأً فاحشًا مخالفًا، لما ثبت عن النبي ﷺ بالطرق المتواترة»، وقال في نوعي قبيل الأداء مفرقاً: «اختلفوا فيما يكون من قبيل الأداء كمقدار المدٌ وكيفية الإملالة والتسهيل والإشمام، مما يؤخذ من أفواه الرجال، ولم يعلم إلا من جهتهم أنه هل هو متواتر أم لا؟ ولا شك أنَّ الإبدال ليس من ذلك القبيل على ما قيل؛ لأنَّ كلَّ أحد من أهل العربية يدركه من غير سماع».

وهذا الكلام يلحق الإبدال ونحوه بالقسم الأول، ويحصر الاختلاف على قبيل الأداء

عن ابن وثيق. التمهيد ص: ٧٥.

١ - التمهيد ص: ٧٥.

إذ يتوقف علمه وأخذه على أفواه الشيوخ ... [إلى أن قال:]

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: تواتر العَشْر، أو تواتر الْثَّلَاث المكملة للعشر:

- ١ - ما ذكرناه في هذا الفصل - من أقوال عامة ذاكرة لتواتر القراءات - يتضمن الاعتراف بتواتر الثلاث، لأنَّه غير مقيد بالسبع؛ ولأنَّ الثلاث سارت مسار السبع. والدليل الذي في كلام التيسابوري المثبت لتواتر (مالك) و(ملك) الفاتحة / ٤، ويقاس عليه - دليل نقل: إِنَّه عام في وجوه القراءات المعمول بها، ونقول: إنَّها عن عشرة لا سبعة فقط - كما هو معروف - وليس دليلاً لقراءات السبعة وحدها.
- وكذا ما يستخلص من شواهد التواتر السالفة عن «مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية» العدد ١٢ ص: ٥ - ١٠ ومن تصریح لها أيضاً بأنَّ المتواتر عشر.
- وما حکي من إجماع أيضاً يكتنأ أنَّ حکيَه في الثلاث أو نحوه مثله.
- ٢ - وتواتر العشر الآن والإجماع عليها ليس منازعاً فيه من عالم، ويکفيانا ما أسلفناه عن مجمع البحوث الإسلامية ونحو ذلك في فصل التوقيف وغيره، وكذا يکفيانا بعض ما يعلم عن مصر والهند والمغرب من كتاب (رحلاتي في الإسلام) للشيخ الحصريٌّ ص: ٣١٠٢٣ ط: ٢، الشمرلي، بلا تاريخ .
- ٣ - وأشارنا أيضاً إلى أنَّ تداول الكتب كالتواتر إن لم يكن تواتراً فنقول في كتب العشر ذلك، وهذا مشاكلة لما قاله الدَّهْلُوِيُّ في رسالة عقد الجيد والهشيميٌّ في الفتاوي الحديثية .^١
- ٤ - وما ذكرناه عن التُّوَيْرِيِّ ص: ٤ من هذا الكتاب مقول عندنا على كل وجه معمول به في العشر، والتُّوَيْرِيُّ بصدِّ شرح الطيبة في العشر الكبرى .

١ - أعني أنَّ تداول كتب العشر أجمله تداول كتب الفقه وكتب الحديث - مشاكلة - على أنَّ الأمر في كتب القراءات أحکم بكثير كما يعلم بالتأمل.

٥ - وما سُقناه كذلك من الدليل العقليٍّ - وما تابعه - على توادر القرآن الكريم بتفاصيله ص: ٤٢ إلخ من هذا الكتاب، وأيضاً في مواضع أخرى في عدة مناسبات.

٦ - وقد أفت طبقات القراء بالدلالة على توادر العشر، ومن ذلك أنَّ «بعض محققِ القراء من المتأخرِين أفرد كتاباً في أسماء الرجال (الذين نقلوا العشر)»^١ في كل طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر^٢ كما ذكره بعض الشيعة.^٣

وشيخ الصنعة الشمس ابن الجَزَّارِ^٤ «يسرد أسماء رواة العشر طبقة بعد طبقة في كتابه منجد المقرئين»، بحيث يجعلوا لكل ناظر أمر توادر القراءات العشر في كل الطبقات، جلاءً لا مزيد عليه.. وهذا مع عدم استقصائه رواة العشر في كل طبقة» كما قاله الشيخ الكوثري.^٥

٧ - وذكر الشيخ القاضي معنى التواتر، وأنه متتحقق في قراءات العشرة، وقال: «لأنَّه قد رواها معظم الصحابة عن رسول الله ﷺ، وروها عن الصحابة التابعون، وأتباع التابعين، ومن هؤلاء وهؤلاء أئمة الأداء، وشيوخ الإقراء، وروها عنهم أمم لا يحصون كثرة وعددًا في جميع العصور والأجيال، لم تخُل أمة من الأمم، ولا عصر من العصور، ولا مصر من الأمصار، إلَّا وفيه من الكثرة الكاثرة، والجمُّ الغفير، من يروي قراءات هؤلاء الأئمة، ويحذفها وينقلها لغيره إلى وقتنا هذا، وإلَّا...».^٦

١ - ما بين القوسين متصرف فيه.

٢ - هذا النص من كتاب «مفاتيح الأصول»، وهو غير مرقم الصفحات كما سابق.

٣ - أعني السيد محمد الطاطباني مؤلف المفاتيح السابق، وقد ذكر سابقاً.

٤ - انظر: ٤٥-٢٩ ص.

٥ - مقالات الكوثري ص: ٧.

٦ - لام التعليل لتحقيق معنى التواتر في القراءات.

٧ - أبحاث في قراءات القرآن الكريم ص: ٢٤، ٢٥.

وذكر شارح مسلم الثبوت : «أنَّ هذا المدعى - وهو تواتر القراءات - ضروري لا يحتاج فيه إلى الدليل^١ وأشار على من كان في ريب أن يلاحظ القرون.^٢

وقال : «إِنَّ التَّقْلِيلَ لِقُرَاءَاتٍ السَّبْعَةِ بَلِ الْعَشْرَةِ مِنْ لَدْنِ عَيْنِهِ اللَّهِ إِلَى هَذَا الْآنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ كَانَ عَدْدُهُمْ أَزِيدٌ مِنْ عَدْدِ الْبَطْحَاءِ».^٣

٨ - ذكر بعضهم: أنَّ موقف الخصم من القراءات الثلاث قبل عصر ابن مجاهد كوفينا من كونها كانت متواترة - وقد ذكرنا أنَّ ما كان مقوواً به كقراءة الأعمش كان متواتراً وأنَّ الأمة لم تقرَّ أحداً على غير متواتر ومتقن عليه - أمّا موقفه منها بعد عصر ابن مجاهد فلا أظنه ولا أظنَّ أحداً يتوقف في تواترها، وخصوصاً إذ رأى تواتر المؤلفات وتتابع الأعداد الضخمة من التلاميذ كما يتبناه في نقل القراءات والتأليف فيها، ولم تقتصر هناك على ما بعد عصر ابن مجاهد، وأمّا إن توقف أحد في وجود عدد التواتر في عصر ابن مجاهد، ولم يسهل على الوقف على ذلك من «منجد المقربين» فهذا بيان مستخلص من المنجد المذكور فضلاً عما يستخلص مما ذكرنا من التأليف في العشر قبل ابن مجاهد وفي أيامه وبعدها وما يفهم من أعداد من درسو تلك المؤلفات، وعسى الله أن ينفع. فأقول: رواة قراءة أبي جعفر في عصر ابن مجاهد المشهورون فقط الذين تيقن ابن الجَزَري منهم هم :

أبو جعفر محمد بن الطيّار، أو محمد بن الحسين أبو جعفر بن الطيّان (بالئون) وقد أقرَّ بعضهم سنة (٣٢٤ هـ)... [ثم ذكر ساير الأسماء الروا وإن شئت فراجع].

رواة قراءة يعقوب في ذلك العصر على ذلك التحوم هم :

١ - فواتح الرَّحْمَةِ ١٦:٢

٢ - السابق.

٣ - في الأصل (للقراءات) فافتتح أيسرت صحيحة.

٤ - فواتح الرَّحْمَةِ السابق.

أبوبكر محمد بن القاسم الأنباري (م: ٣٢٨ هـ)، ومحمد بن يعقوب التيمي (م: بعد ٣٢٠ هـ) وإبراهيم بن عبدالله الرّازق بن الحسن أبو إسحاق الأنطاكي... [ثم ذكر كثير من الرواية، وإن شئت فراجع نفس المصدر].

ورواة قراءة خلف في اختياره على ذلك التحوهم:

ابن شنبود - سبق - وابن الأنباري - سبق - وأحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدة الله بن المنادي (م: ٣٣٦ هـ)... [ثم ذكر سائر الرواية وإن شئت فراجع].

٩ - وإذا كان، لا بد من الكلمة على الأمر قبله قلتنا: قراءة أبي جعفر في زمانه تواترت فإنه أقرأ الناس مدة تزيد على سبع وستين سنة، وابن مجاهد نفسه يشهد بهذا في كتاب السبعة.

أقرأ الناس بها الزبير بن محمد العمراني عن قراءته على قالون بإسناده - أي عن عيسى بن وردان الحذاء عن أبي جعفر. وأقرأها أيضًا سليمان بن داود الهاشمي عن سليمان بن مسلم بن جمّار عن أبي جعفر، وأقرأها الدوري عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر، أو عن رجل عنه، وأقرأه أبو جعفر طرقًا عدة مذكورة في الكامل، ودارت قراءة أبي جعفر على أحمد بن يزيد الحلواني عن قالون بإسناده المذكور.^١

فانظركم للواحد فقط من تلاميذكم تجد عدد التواتر متكررًا بين هؤلاء المقرئين والآخذين منهم، ومعك دائمًا الإجماع على قراءته - لا في طبقة واحدة^٢ والدليل العقلي على تواتر تفاصيل القرآن.^٣

٤٠ - وقد دخلت قراءة أبي جعفر في عصر ابن مجاهد. وقبل أن يؤلّف هذا كتاب السبعة

١- المنجد ص: ٣٠، والذهبي: ٢٢٩.

٢- راجع: (الذهبي في «طبقات القراء»: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ٦١).

٣- راجع: قراءات الثلاثة طرًا في نقل القراءات تحت عنوان (حول مرحلة الأئمة الأربع عشر).

٤- راجع: هذا الكتاب ص: ٤٠ - ٤٥، وهذا لا يخص أبي جعفر.

دخلت في التأليف في كتاب الداجني، ومن قبل ذلك دخلت في كتاب الدورى (م: ٢٤٦ هـ) ومعها قراءة يعقوب وخلف، كما ألف يعقوب نفسه كتاب (الجامع في القراءات)، (م: ٢٠٥ هـ) وألف خلف أيضًا (م: ٢٩٩ هـ).

وتواثرت المؤلفات وتداخلت وأجمع عليها على القدر الذي استقر له الأمر من القراءات العشر، وقد سبق ما يدل على كل ذلك.

١١ - وبأدلة تأمل يدرك تواثر العشر فيسائر الطبقات كما سبق أن أوردناه.

١٢ - ومن نصوص العلماء التي نعدها أدلة على التواثر: قال عبدالله الغماري: فإن القراءات السبعة^١، بل العشرة^٢ ليست مبنية على اجتهاد القراء واختيارهم ولكنها منقوله نقل تواثر عن النبي ﷺ حسما تقرر في علم الأصول وبسطه شيخ المقرئين المحافظ بن الجوزي في كتاب التشر^٣، «وبسطه أيضًا العلامة المقرئ الحقيق محمد بن عبد السلام الفاسي في كتاب المحاذي، وهو كتاب في القراءات نفيس مخطوط، رأيته في مكتبتنا».^٤

وقال محمد صديق حسن خان بهادر: «وقد ادعى أهل الأصول تواثر كل واحدة

من القراءات السبعة، بل العشر». ^٥

وهو إن كان اعتبرها دعوى قد نسب إلى أهل الأصول بعامنة كماترى، ثم نقول: إن محل الخلاف محصور في دائرة ضيقة جدًا، وأنها ليست دعوى بلا دليل، بل ذكرنا وسنذكر ما يتيسر من الدلائل.

١ - راجع: القسم الثالث من التمهيد.

٢ - هكذا، والصواب: السبعة والعشر، أو: قراءات السبعة إلخ.

٣ - السابق.

٤ - بعد التفاسير ص: ١٤٢.

٥ - السابق حاشية ص: ١٤٢.

٦ - حصول المأمول ص: ٣٥ طبعة التجارية سنة ١٩٣٨ م.

ولما ساق ابن الجزيري طبقات قراءة الثلاث مستدلاً بها على التواتر، قال: «فثبت من ذلك أن القراءات الثلاث متواترة تلقاها جماعة عن جماعة مستحيل تواظوهم على الكذب، وإذا كانت كذلك فليس تواترها ولا تواتر السبع مقصراً عند أهلها فقط، بل هي متواترة عند كل مسلم سواء قرأ القرآن أو لم يقرأه؛ لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة؛ لأنها أبعاض القرآن».

وقد أشار ابن الجزيري في آخر هذا الكلام إلى الدليل المعمول الدال على تواترها - وسبق لنا ما يشبه شرحًا - كما ألزم بتواترها كل مسلم وأوجب العلم به ولو إجمالاً - أعني أوجب اعتقاد ذلك والاعتراف به ولو تقليداً للعلماء، وبعبارة أخرى: ألزم كل مسلم بالإذعان، وزاد بعد هذا النص ما يزيد وجه لزوم الإذعان وقبول العشر جاءه.

وأذكر أنه: تقدم قول الحافظ المجتهد أبي عمرو بن الصلاح... وهو:

«يشترط أن يكون المقرء به قد تواتر نقله عن النبي ﷺ قرآناً واستفاض نقله كذلك وتلقنه الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتعهد في الأصول؛ فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع، أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة»^١، قال ابن الجزيري: «وهذا نص على تواتر القراءات العشر»^٢.

للجعبري رسالة ذكر فيها أن القرآن وصل إلينا متواتراً بأحرف السبعة وأنه لا فرق بين قراءات السبعة وبين قراءة أحد الثلاثة، وقال في كتاب خلاصة الأبحاث في شرح القراءات الثلاث بعد أن سئى ثلاثة وبعض رواتهم: «فهذه كلها من جملة الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، وقد صرّح بهذا جماعة...» ثم قال: «فقراءة هذه الثلاثة من جملة العشر

١ - منجد المقربين ص: ٤٧ ويعتبر أبو شامة قائلًا بتواتر العشر لأنه أورد قول ابن الصلاح، انظر: التشر ٣٨: ١

٢ - السابق.

التي تمسك بها، وهي أشهر من غيرها»^١.

ولابن الجزري نص آخر يشير إلى كثرة الأئمة القائلين بتواتر العشر ويدرك إجماع أهل العصر على ذلك، وهو أبيات من أول قصيدة: «هذاية المهرة في تمتة العشرة، وقال:

«القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وهذا كلام متعدد الفائدة، غني عن التعليق، مغن عن غيره للشيخ أيضًا.

ولولي الله سيدى على الثوري الصقافىي فى فائدة ثانية من فوائد ذكرها فى كتابه: «غىث التفخ فى القراءات السبع» كلام طيب يتضمن تواتر العشر، ويتميز عن غيره بما يشبه - كالثورى والمنجد - بعض النكت المفيدة، فلينظره من شاء.

ومن الشيعة - وسبق شيء من ذلك - «الشهيد» ادعى تواتر الثالث، على ما ذكره كتاب «مفاتيح الأصول»، بل ذكر أكثر من ذلك، قال قبل ذلك: «اختلف الأصحاب في جواز قراءة أبي جعفر ويعقوب... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ويفهم من ذلك أن «الشهيد» ليس وحده ولا هو والعلامة وحدهما من بين الشيعة. وقال بعضهم - فيما أورده العلامة الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه في كتابه: تيسير التحرير - : «قد اتفق المتفقون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة متواترة، فرئ بها في جميع الأمصار والأعصار، من غير نكير، في وقت من الأوقات».^٢

وفي محاورة بين ابن الجزري والسبكي قال ابن الجزري: «أين الخلاف؟ وأين القائل بالخلاف؟»^٣، فأشار إلى أنه لا خلاف في تواترها، ولا قائل بالخلاف، في مكان من الأمكنة

١ - السابق ص: ٤٨، ٤٩، ٥١.

٢ - تيسير التحرير ٦: ٣.

٣ - منجد المقرئين ص: ٥٠.

يعلم، ووافقه السُّبْكِي، وفهمنا من ذلك أَنَّه لَا نصٌّ لِدِيهِمَا عَلَى مُخالفةٍ فِي الْمَسَأَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَزَّارِ: «مَنْ نَصَّ مِنَ الْأَثْمَةِ أَوْغَيْرِهِمْ عَلَى أَنْ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبَ، وَخَلَفَ غَيْرَ مُتوَاتِرَهُ؟»^١ فَأَفَادَ أَنَّه لَا نصٌّ عَلَى دُمُودَتِهِمَا.

ولِمَاذْكُرُ السُّبْكِيِّ أَنَّ الْخَلَافَ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةُ، قَرَرَ ابْنُ الْجَزَّارِ تَوَاتِرَ الْتَّلَاثِ وَحْمَلَهُ لِابْنِ الْحَاجِبِ، فَقَالَ: «أَيِّ سَبْعٍ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَقُولُ هِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عُمَرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ (وَعَاصِمٍ)، وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ - مَعَ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ - قِرَاءَةُ خَلَفٍ لَا تَخْرُجُ عَنْ قِرَاءَةِ أَحَدِهِمْ أَبْدًا؛ بَلْ وَلَا عَنْ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ، وَحَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، فِي حِرْفٍ وَاحِدٍ، فَكِيفَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ بَعْدَ دُمُودَتِهِ مَعَ ادْعَائِهِ تَوَاتِرَ السَّبْعِ؟ وَأَيْضًا فَلَوْ قَلَنَا إِنَّ مَرَادَهُ قِرَاءَةُ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ فَمِنْ أَيِّ رَوَايَةٍ وَمِنْ أَيِّ طَرِيقٍ وَمِنْ أَيِّ كِتَابٍ؟ فَالْتَّخْصِيصُ لَمْ يَدْعُهَا ابْنُ الْحَاجِبِ، وَلَوْاَدَعَاهُمْ لِمَا سَلَمَ إِلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، بَقِيَ الإِطْلَاقُ، وَهُوَ كُلُّ مَا جَاءَ عَنِ السَّبْعَةِ، قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَا انْفَرَدَا بِهِ جَاءَتْ عَنِ السَّبْعَةِ»^٢، وَكُتْرَةُ الْفَائِدَةِ فِي هَذَا الْكَلَامِ لَا تَخْفِي.

وَفِي هَذِهِ الْمَحاورَةِ ذَكْرُ السُّبْكِيِّ: أَنَّ الصَّحِيحَ تَوَاتِرَ الْتَّلَاثِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْمُقَابِلَ لِذَلِكَ قَوْلُ فَاسِدٍ.^٣

١٣ - وَالدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ الَّذِي سَبَقَ كَلَامَ النَّيْسَابُورِيِّ وَابْنِ الْجَزَّارِ مُشْهُورٌ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلَيْنِ، وَقَدْ قَلَنَا: إِنَّه لَا يَخْصُّ السَّبْعَ، وَهُنَّا نَقُولُ: إِنَّه أَيْضًا لَا يَخْصُّ الْعَشَرَ لِكُتْهَا لِمَا كَانَتْ عَلَى سَوَاءٍ فِي التَّقْلِيلِ وَالْعَمَلِ وَلَمْ يَكُنْ مَا خَرَجَ عَنْهَا كَذَلِكَ قَلَنَا وَنَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ الْعُقْلِيَّ دَلِيلٌ هَلَا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ دَلِيلًا لِوَجوْهِ الْقُرْآنِ الْمُعْمَلُ بِهَا، وَقَدْ رأَيْنَا أَنَّ نُسُوقَهُ هُنَّا مَفْصَلًا بِلَفْظِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِيِّ، فَدُوَّنَكَ:

١ - منجد المقرئين ص: ٥٠.

٢ - لم يذكر عاصم فهو سهو.

٣ - منجد المقرئين السابق.

٤ - السابق.

قال : «إنَّ هذه القراءات (يشير إلى العشر) أبعاض القرآن وأجزاؤه ، وقد ثبت القرآن كلَّه بجميع أبعاضه وأجزاءه بطريق التواتر؛ فيكون كلَّ جزء منه ثابتاً بطريق التواتر ضرورة . ثبوت الأجزاء بثبوت الكلَّ، فمثلاً قراءة لفظ : (الصُّرُط)، الفاتحة : ٦ بالصاد بعض من القرآن ، وقراءة السَّتِين بعض آخر منه، فكلا القراءتين متواترة؛ إذا الطريقة التي وصلت إليها منها إحدى القراءتين هي نفس الطريقة التي وصلت إليها منها القراءة الأخرى، فيكون كلَّ منها قرآناً، وإنَّا لو قلنا : إنَّ إحدى القراءتين متواترة دون الأخرى - وطريق ورودهما واحدة - لكن ذلك تمحُّماً باطلًا وترجيحًا لإحدى المتساويتين على الأخرى دون مردح وهو باطل، فحيثئذ تكون القراءتان متواترتين، وهو المطلوب

فقد علمنا إنَّ الدليل قام من قضاء العادة والإجماع على أنه يجب عقلاً أن يكون القرآن متواتراً جملةً وتفصيلاً؛ لأنَّه أصل التشريع ومصدر الأحكام ومتعدد بتلاوة كما أنزل، وقد وقع به التحدِّي والإعجاز؛ فوجب أن تكون قراءاته العشر متواترة؛ لأنَّها من أجزاءه وتفاصيله، ووجب أن تكون كلَّها صحيحة منزلة متعددة بها، وامتنع أن تضلَّ الأمة فتتعبد بما ليس عبادة وتخلط هذا بذلك.

فإنْ قيل : إنَّها لا تجتمع دفعه واحدة في تأليف القرآن، وإذا اجتمع بعضها تألف القرآن، فالذَّي يجب أن يتواتر هو البعض ، والذَّي يدلُّ عليه الدليل المعمول هو وجوب تواتر إحدى القراءات، أو تواتر قدر من تلك الأبعاض تتألف منه ختمة، دون تعين قراءة مخصوصة ؛ أو بعض مخصوص من السبع أو غيرها، ولا يدلُّ على وجوب تواتر العشر كلَّها ولا السبع كلَّها . قلت : إنَّ العشر سواء في صحة التقلُّل وسواء في كونها أجزاء وتفاصيل لما قام الدليل على وجوب تواتر تفاصيل مثله ، والمعنى الذي يقوم ببعضها فيوجب تواتره موجود

١ - في الأصل «منه» في الموضعين.

٢ - السابق.

في البعض الآخر، فثبت أنها متواترة كلّها، وهذا كله مفهوم ومذكور قبل ذلك في هذا الكتاب قريباً وبعيداً.

ولبعضهم وجه آخر، من البيان نقول في ضوئه: إنَّ العشر لوم تكُن متواترة ومن القرآن المنزل «لوجب أن يتواتر ذلك ويعلم عدم كونها منه، والثالي باطل، فالمقدم مثله، أمّا الملازمة فلأنَّ العادة قاضية بأنَّه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلوماً أنَّه ليس بقرآن؛ لتوفّر الدّواعي على تبييز القرآن عن غيره، وهو مستلزم لذلك»^١ أي التّوفّر مستلزم للتمييز.

وإذا كان في هذا نظر^٢ وفي الدليل العقلي ضعف كبير في نظر بعضهم - فانظر، فائي لا أرى نتيجة الاستدلال إلا صحيحة الواقع إلّا سليماً والتواتر إلّا حقيقة، فعلل التّنظر والضعف إنما هي في طريقة الصياغة فقط، ومن زاد على ذلك مدعاياً كفاية توادر المصحف العثماني^٣ والاستغناء بتكتير نسخه^٤ فقد أشبعناه ردّاً في مواطن ويكون منها بياناً لتوادر قبيل الأداء السابق.

وقد قوي العلم بتوادرها لدى العقل عند بعضهم حتى قال: إنَّ هذا المدعى وهو توادر العشر ضروري لا يحتاج إلى دليل، كما سبق عن فواح الرّحّوم شرح مسلم الشّيوخ، وفيه فوائد تدرك مما أسفلناه. ومن المعمول المؤسّس على المقول ما في الفقرة الآتية:

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّا هُنَّ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر / ٩، ويكون حفظ القرآن بالتوادر فيما استقرَّ من قراءاته العشر؛ فتكون محفوظة من استقرار غير المتواتر فيها، ومن التباس الأمر التباساً لا مزيل له، هذا ومن شاء ضمَّ إلى الآية وما معها ما يناظرها بما قلناه في نقل القرآن متواتراً بتفاصيله في «التمهيد».

وفيما سبق لنا (ص ٣٨، ٤١، ٤٢، ٦٤ إلخ) الدلائل العديدة على توادر القراءات عن

١ - راجع: محسن التأويل للقاسمي المذكور.

٢ - السابق.

٣ - السابق.

التي عَلَيْهِ الْحَمْدُ إلى ما شاء الله تعالى، وقد علمنا أنَّ العبرة ليس بالخرج، فقد يكون آحاداً^١ والعبرة بكثرة القراء، وهم في الصحابة ومن بعدهم، على ما شرحته في نقل القرآن، ونقل القراءات في التمهيد. وقد علمنا أيضاً: أنَّ في العصر النبوى الكريم وفيما بعد كانت القراءات موجودة، وكان الإجماع على ما بقي معمولاً به، وقلنا إنَّ الإجماع يرجح - إن شاء الله تعالى - من غمض عنده تواتر وجه معنوم به في العشر، فارجع إلى التمهيد إن شئت وخذ منه ما شئت مما تزيد به الصورة وضوحاً إن كانت في حاجة.

وقد اشتمل كلامنا على أنَّ العشر متواترة، وأنَّ تواترها أجمع عليه، وأنَّ قبولها أجمع عليه. وإذا فهم من ابن المجزري في «منجده»^٢ أنَّ من العشر المتواتر ومنها الصحيح المقطوع به قلنا: إنَّنا بimpl ما قلنا فيما انفرد به بعض الرواية الخ وتلقي بالقبول نقول في هذه المسألة، وقلنا هو تواتر كلَّ وجه معنوم به تواتراً ظاهراً أو باطناً، والإجماع على كلَّ وجه معنوم به، على سواء بين السبع والثلاث ...

ولأرى لأحد دليلاً على نفي تواتر الثلاث أو العشر بعد هذا التفاهم الطويل والتراضي على أنَّ مخرج القراءات ليس كمخرج الحديث والتقىم، لإجماعهم على أنَّ لكلَّ واحد من العشرة ما شذَّ فيه ولم يتواتر، فإنَّ هذا لم يدخل في المعنوم به، بل هما متميزان ومتبايان، فلا يقال: إنَّ الحكم للأدنى، ولا أنَّ النتيجة تتبع الأحسن، فمثل هذا القول لا موضوع له هنا...[إلى أن قال:]

المسألة الثالثة - تواتر ما بعد العشر:

١ - أشرنا في عدة موضع (منها ص: ٥٢٥) إلى تواتر، كان فيما زاد على العشر، وإلى إجماع عليه كان.

١ - راجع: منجد المقرئين ص: ٢٣.

٢ - وانظر هذا الكتاب ص: ١٢٦ - ١٢٧ فيما قلناه عن قراءة أبي حاتم.

٢ - وإن يكن استمرّ شيءً متواترًا خارج العشر - حين اقتصر واعليها في العمل وحين أفردوا المعهول به بالتأليف، فلم يزدوا على العشر المعروفة في الشاطبية والدرة والطيبة - فقد أورد **الثوري** السبب في قصرهم العمل والتواتر عليها، وهو «أنه لا يوجد فيما وراءها إلا التادر، فاغفر ترك ذلك، رعاية للضبط، وحذرًا من الدعوى».^١

٣ - وقد ساق ابن الجَزَري قراءات الثلاثة الزائدين على العشرة مساق قراءات السبعة والثلاثة المكملين للعشرة، في قوله: «إإن القراءات المشهورة اليوم على عن السبعة والعشرة والثلاثة عشر بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الأعصار الأولى قبل من كثرون زر من بحر».^٢ ولا بد أنه يعني الشهارة اللغوية فإنه بين تواتر العشر؛ لكنه لم يترك قراءات الزائدين على العشرة دائئراً مرفوعة الرأس، فإنه قد قال عن شيوخه علماء الإسلام الأعلام: أنهم لا يرون الصلاة بهذه القراءات... لكثر افراطها عن الجادة» وسمى بعضهم.^٣

ولما قال بعد ذلك: «كان أئمة العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة والأحد عشر كنبوت هذه السبعة، يجمعون في ذلك الكتب، ويقرأونه في الصلاة، وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء، لم ينكِر أحد منهم»، إلى غير ذلك من سائر كلامه^٤، علمنا أن ذلك كان، ثم تغير الحال...^٥

٤ - وفي المقاصد العالية: «الانحصار القراءات في السبع أو العشر، أمر حادث وغير معروف في القدر السابق، بل كثير من الفضلاء أنكِر ذلك، خوفاً من الالتباس».^٦ ومفهوم من هذا أنه

١ - شرح **الثوري** على الطيبة، وجه الورقة ٢٢.

٢ - النشر ١: ٣٣.

٣ - راجع: المتجدد ٢٤.

٤ - راجع: النشر ١: ٤٠.

٥ - راجع: المتجدد.

٦ - مفاتيح الأصول.

يعني المعول به، الذي لم يشد، وهو صريح في أن ذلك كان في الصدر السابق؛ لكنه يفهم من بعد ذلك أن الحكم متداً إلى عصر أولئك الفضلاء، غير أن حقيقة الأمر أن ماعدا العشر في عصر هذا القائل شاذٌ؛ فإنَّ في المقاصد العلية أيضًا ما يُعرف من قول «مفاتيح الأصول»، قال : والمراد بالشواذ على ما صرَّح به في المقاصد العلية وغيره ما عدا القراءات العشر». ^١

٥ - ويكتنأ نوضِّح تواتر وجه محمد لبعض المكتلين للعشرة في بعض الطبقات بأن نقول: قراءة يعقوب (فلتفرحوا) يونس / ٥٨ بالخطاب في رواية رُويَس قراءة معمول بها لأنَّها في الطيبة ^٢ للعمل بها، وقراءة يعقوب متواترة كما سبق بيانه خلافاً لمن يظنَّ غير ذلك، ومن الدليل على تواتر هذا الوجه في بعض الطبقات أنه قد قرأ به السُّلْمي (م: ٧٤ هـ)، وأبورجاء (م: ١٠٥ هـ)، والحسن (م: ١١٠ هـ)، وابن سيرين (م: ١١٠ هـ) .. [ثم ذكر سائر الرُّوَاةُ وَالْقُرْآنُ، وإن شئت فراجع].

٦ - وإذا أردنا أن نبيِّن تواترًا كان بعض الوجوه الشاذة عن المصحف قلنا: قال ابن جيبي: «من ذلك قراءة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان (رض)، وابن مسعود، وإبراهيم التخعي (م: ٩٠ هـ) ^٣، والأعمش (م: ١٤٨ هـ) ^٤، وأصحاب عبد الله [أي] أصحاب عبد الله ابن مسعود الذين كانوا يقرئون الناس ويلعلمونهم: علقمة (م: ٦٢ هـ) ^٥، والأسود (م: ٧٥ هـ) ...

١ - مفاتيح الأصول.

٢ - انظر: شرح ابن الأثمي للطيبة ص: ٣١٢.

٣ - غایة التهایة ١: ٤١٣.

٤ - السابق ١: ٦٠٤.

٥ - السابق ١: ٢٣.

٦ - السابق ٢: ١٥١.

٧ - وقيل: سنة ٩٥، غایة التهایة ١: ٢٩.

٨ - أحسن الأوصى: ١٠٢.

٩ - القراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث: ٤١٤، ٤٤٠، ٤٥٠.

٧ - والآن نستطيع أن نقول :

أ - المعروف أن الشاذ غير التواتر هو ما خرج عن المعمول به في الشاطئية والدرة والطيبة، أو في نحوها، ويستوي حينئذٍ أن يكون منسوباً إلى أحد العشرة وأن يكون منسوباً إلى خارج عنهم.

ب - ومن المعروف أيضاً أن الوجه إذا كان معمولاً به لكن روينا طريقاً حيث لم يوضع تماماً في الطريق المرسومة له، أو أدخل في قراءة غير عشرية فإنه - وأن تواتر في ذاته - يسمى شاذًا ولا يعمل به من حيث الطريق المعيّنة أو القراءة المعيّنة؛ لأنه حينئذٍ يكون جزءاً من هيئة اجتماعية للخطمة شاذة، وإنك إذا نظرت إلى غالبية ما يروى عن غير العشرة في أي خطمة من الشواذ نظرت إلى ما هو الآن مقابل بالرّفض الثالث، فإنّا نعيش الآن في أوضاع مستقرة، ولا يحوجنا إلى الكلام إلا الغفلة عن استقرارها مع مطالعة آراء فرطت مقطعة عما سبقها وما لحقها، ناهيك بنعم الاستقرار.

ج - ومع أن المعروف أن الرائد عن المعمول به في العشر - كما ذكر - شاذ نجد في «منجد المقربين» احتمال أن يكون هناك متواتر آخر لا علم له به زائد على العشر المذكورة فإنه قال: «لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر»^١ وهذا هو المعروف، ثم قال: «إني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف رأيت وقت الصبح وأنا بين التائم واليقطان كأني أتكلّم مع شخص في تواتر العشر وأن ما عدتها غير متواتر، فألمت في التوم أن لا أقطع بأن ما عدنا العشرة غير متواتر، فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم، ولم أطلع على بلاد الهند والمطابا (كذا) وأقصى المشرق وغيره، فيحتمل أنها تكون عندهم متواترة، إذ لم يصلنا خبرهم،

١ - القراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث .٤٥٠، .٤٤٠، .٤١٤

٢ - منجد المقربين ص: .١٦

وألهمت أن الحق ذلك في هذا الكتاب، وهذا عجيب، والله تعالى أعلم.^١
 واشتمل كلام التّويري على أن هناك من قال بتوادر زائد على العشر. ولكنه قول لا يعتمد
 به. وهذا كلامه : «أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات
 العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضاً، إلا من لا يعتمد بخلافه». ^٢

وذكر صاحب مناهل العرفان أن هناك أقوالاً، وفصل الكلام شيئاً من التفصيل وسطاً
 فقال: «وقع الخلاف أيضاً في القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمel الأربع عشرة،
 فقيل: بتوادر بعضها ^٣، وقيل: بصحتها ^٤، وقيل: بشذوذها، إطلاقاً في الكل ^٥. وقيل: أن المسألة
 ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادئ، وأيضاً قراءة تحقق فيها الأركان
 الثلاثة لذلك الضابط المشهور فهي مقبولة، وإلا فهي مردودة، لا فرق بين القراءات القراء
 السبعة، والقراء العشرة، والقراء الأربع عشر وغيرهم فالميزان واحد في الكل ^٦ والحق
 أن يتبع ^٧، إلى أن قال: «وهذا رأي قريب من الصواب، لو لا أنه لم يقصر نظره على ما هو
 الواقع القائم بينما اليوم من القراءات ولم يطبق الحكم ولم يفصله فيه، بل ساق الكلام عاماً
 كمatri ...». ^٨

ففي هذه الكلمات إشارة إلى تواتر محتمل ومحتمل به الآن في غير العشر، ونقول (الآن)
 في هذه الفقرة وقد اعتبرنا الزمن بعد ابن الجوزي امتداداً للصره كما وضحتناه في «الشهيد...».

١ - منجد المقرئين ص: ٧٨.

٢ - شرح التّويري على الطبيبة، ظهر الورقة: ٢٠.

٣ - وهذا لا يفترق عمّا قاله في (ب) وحاشية (١٤) بالصتحنة السابعة.

٤ - بعضهم يجعل القراءات متواترة وصحيحة وشاذة، ويأخذ بالتوعن الأذلين كمساكي في القبول والرد.

٥ - سياق أنه مع استقرار الأوضاع كيف أن للضابط وظيفة باقية.

٦ - مناهل العرفان ٤٥٩: ٤٦٠.

٧ - السابق.

٨ - سبب ترك ما زاد على العشر وإن تواتر - ذلك السبب المذكور في الفقرة الثانية - سبب وجيه نقول به الآن، فلأنه تفت إلى ما يقرأ به في بعض الأقطار، وإن كان لا نجده حتى إذا ما سعى هو إلينا بدون قلقل، واطمأننا إليه وامتلأت نفوسنا بال اليقين منه كان لنا معه شأن آخر يليق مثـاً بإزاء ما يجدر لنا من علم وينكشف لنا من تواتر ويقطع علينا من حجة قارعة . وما في الفقرة الرابعة (من أنّ ما ليس شاذًا منحصر في العشر) يخالف ما في الفقرة السابعة - كما يخالف ما يكون لو ظهر الآن أو بعد الآن تواتر شيء زائد - إلا إذا كان ما في تلك الفقرة هو بحسب ما حصل به العلم لعلوم الناس الفراء .

ونجد في الفقرة السادسة أنّ هناك ما كان قد تواتر، وقد ترك بإجماع معصوم عن الضلال، أيّاً كان سبب الترك، وقد سبق شرح ذلك، وليس الذي يشدّ عن المصحف محلّ زعم الآن بتواتر أو احتمال تواتر في شيء منه في بقعة من البقاع .

ونجد في الفقرة الخامسة بيان تواتر في طبقة لوجه محمد من العشر (المعمول بها) وأخر من غير العشر مما صار بعد التواتر شاذًا - على ما نعلمه - وإن وافق المصحف، وشرحنا سبب ذلك أيضًا سابقًا . . .

وإذا كانت المتواترات من رؤوس ما يقبل لدى العلماء، وكان من يقبل وجهًا وهو يتشرط التواتر كان قيوله دليلاً على قوله بتواتره، كما أشرنا إليه، وقلنا برجاء أن توجد زيادة تقرير لتواتر في بحث القبول والرد، فستنبطها من يشاء، فإليك التقسيم الثاني للقراءات لما شئت من ذلك ولذاته، وهو تقسيمها من حيث القبول والرد، مبيّنا فيه أقوال العلماء، وما نراه .

الفصل الثالث والثمانون

نص عبد الحليم (معاصر) في « القراءات القرآنية ... »

بين تواتر القرآن والقراءات

وفيه أربعة مباحث :

١ - مدخل .

٢ - أقوال العلماء في مسألة التواتر .

٣ - تواتر القراءات المتتممة للعشر .

٤ - حكم إنكار القراءات .

١ - مدخل

مسلمات بين يدي بحث التواتر :

يمحسن ذكر بعض المسلمات - بين يدي هذا البحث الخطير - كمعامل هادبة على طريق الفهم السليم والمعرفة الدقيقة له ، والله العاصم .

أولاً - أطبق المسلمين على اشتراط العلم القطعي لثبوت القرآنية جملةً وتفصيلاً وأنه لا يثبت أي حرف من المنقول على أنه قرآن إلا بتحقق هذا الشرط . وقد أكرم الله هذه الأمة بتحققه على التمام والكمال في نقل القرآن الكريم بشكل لم تبق معه آية عقبة من عقبات الطعن ، أو التشكيك في ثبوته ووصوله إلينا ، كما نزل على قلب رسول الله ﷺ من رب

العزّة سبحانه وتعالى ...

ثانيًا - القراءات الثابتة أبعاض القرآن، والإيان بها واجب، وردّهار بعض القرآن يخسّ على الواقع فيه من الكفر والردة - إن لم يكن لشبهة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله ... [ثم ذكر قول ابن الجزّاري، وإن شئت فراجع].

ثالثًا - من الأمور التي لا تقدح في التواتر؛ اختلاف القراءة في مواضع كثيرة، لما تقرّر عند أهل هذا الفنَّ من أنَّ نسبة القراءة إلى من قرأها نسبة لزوم اختيار لانسبة ابتداع واحتلاق، فكلَّ واحد اختار ممَّا وصلَ إلينه من وجوه القراءة أوجها لزمهَا وأقرأها فنسبتُ إليه، وهذا لاينفي ثبوت غيرها عنده مما لم يختره ويلزم منه .

وكذا لما تقرّر عندهم من أنَّ كلَّ قارئ لا يقرأ عالم يصله متواترًا أو بوجه يفيد القطع والعلم، ورُبَّ قراءة تواترت عند قوم دون آخرين، فقرأ كلَّ ما تواتر عنده ولم ينكر على غيره . وقد أشار في «غith التفع» إلى هذا المعنى فقال: «فقد تواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكلَّ من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنَّها لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبت شرط صحتها عنده، وإنْ كان هولم يقرأ بها لفقد الشرط عنده»^١ ...

هذا وإنْ قبل البدء بسرد أقوال العلماء في مسألة التواتر وبعد مasicق التنبية له من مسلمات وقوانين هادبة، رأيت أن أجرب في أسباب الاضطراب الواقع في هذا البحث تبعًا لمن سبق إلى ذلك . ولا يخفى أنَّ مما يفيد في تفسير الظواهر والمسيبات معرفة الأسباب والعلل .

أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التواتر

قال الشيخ طاهر الجزائري: هذا المبحث - أي مبحث التواتر - من أجل المباحث .

وقد غُني به العلماء الأعلام عنابة شديدة وأفاضوا فيه كثيراً إلَّا أنه قد وقع في عبارات كثيرة، منهم اضطراب شديد وذلك لأمور :

منها : غموض معنى المتواتر في حدَّ ذاته حتى أنه إذا عرضت فيه شبيهة لبعض الباحثين عنه جعلتهم حياري في أمره ! .

ومنها : ظن بعضهم أنَّ خبر الآحاد لا يفيد العلم، وإنما يفيد العلم الخبر المتواتر، مع أنَّ خبر الآحاد قد يفيد العلم، وذلك إذا احتفت به قرائن توجب ذلك.

ومنها : اعتقاد بعضهم على أخبار رُويت في ذلك لقول بعض الحَدِيثين فيها : هذه أخبار صحيحة الإسناد مع أنَّ الحكم بصحة الإسناد لا يقتضي الحكم بصحة الخبر وهو أمر مقرر في علم أصول الأثر، انتهى .^١

ويكفي أن يضاف إلى هذه الأسباب ما يلي :

١ - عدم التفريق بين حقيقة القرآن والقراءات، وأنَّ ثبوت القراءة لا بدَّ لها من التواتر في حين أنَّ القراءة قد تنقل بخبر الآحاد، فتكون حجة في الأحكام عند بعض الفقهاء حكمها حكم الحديث الصحيح . ولا تكون قرائةً لعدم توافرها، أو لمخالفتها للرسام ونحو ذلك.

٢ - عدم انتباх بعضهم إلى أنَّ ما ذُكر من أسانيد بعض القراءات تمالٍ يبلغ حدَّ التواتر لا يستلزم عدم مجيءها عن جميع غيرهم يبلغ حدَّ التواتر، وأنَّ ما ذكر بعضهم لا ينفي سائرهم.^٢

٣ - الغفلة عن أنَّ من الأمور ما يتواتر عند قوم دون آخرين، فيثبت الأولون التواتر وينفي الآخرون، والمثبت مقدم على الثاني - هنا - ولا شك . لأنَّه وصل إلى علمه ما لم يصل

١ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص : ١٣٠ .

٢ - انظر : البحر الخيط - للزركشي - ٢ : ٢١٢ ، وإنجاف فضلاء البشر - للدِّيماتي - ص : ٧ .

إلى علم الآخرين، كمسأله تقديم التجرير على التعديل - عند بعضهم - لأن المجرح مطلع على مالم يطلع عليه المعدل.^١

٤ - الغفلة عن أنه لا يشترط الحكم بثبوت تواتر أمرأن لا يخالف فيه مخالف، وقد أشار إلى هذا المعنى الشیخ طاهر ولكن في موضع غير الذي نحن فيه فقال نقلًا عن بعض المتكلمين: «ليس المعتبر في العلم بصححة القول والقطع على ثبوته أن لا يخالف فيه مخالف، وإنما المعتبر في ذلك مجيءه عن قوم يثبت بهم التواتر وتقوم بهم الحجة»^٢. وهذه قريبة من التي قبلها، ولكتها تخالفها مخالفه يسيرة تظهر بالتأمل.

٥ - أن قراءة أهل كل بلد متواترت إليهم، وقد أزال هذا الأمر إشكالاً كبيراً عن الإمام الشافعي في مسألة البسملة التي ذهب أنها من الفاتحة رغم روايته عن شيخه مالك، بعدمها لأنها آحاد، ذكر ذلك ابن الجزر^٣ فقال: «ومما يتحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن الإمام الشافعي بناليث جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن لأنّه - أي الشافعي - من أهل مكة وهم يثبتون البسملة بين السرتين ويدعونها من أول الفاتحة آية، وهوقرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط ، عن ابن كثير، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسملة لأنها آحاد ، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة، وهذا لطيف فتأمله، فإني كنت أجده في كتب أصحابنا يقولون: «إن الشافعي بناليث، روى حديث عدم البسملة عن مالك ولم يعوّل عليه ، فدل على أنه ظهرت له علة فيه، وإلاما ترك العمل به»^٣ ...

٢ - أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات

اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال عدّة سنذكرها منسوبة إلى قائلها ونخلص منها

١ - انظر: تدريب الرأوي - للسيوطى - ١ : ٢٦٢.

٢ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص: ١٣٠ .

٣ - منجد المتربيين ص: ٦٩ ...

إلى الرأي الراجح الذي عليه المحققون وتعضده الأدلة ...

القول الأول - القراءات ليست متوترة بل هي آحاد

وهو قول المعتزلة وبعض العلماء ويسُب إلى الشوكاني . ومستند هذا الرأي هو: أنَّ أساساً لهذه القراءات لم تستكمل شروط التواتر ، وهي مدونة في كتبهم وهي نقل الواحد عن الواحد ، والتواتر يشترط له عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وهذا لم يتحقق في أساسيات القراءة .^١

التعليق على هذا القول:

ردَّ هذا القول كثير من العلماء ، نذكر منهم الشيخ طاهر الجزائري فقد قال في تبيانه: «اعلم أنَّ قول من قال: إنَّ القراءات كلَّها لم تنقل إلا بطريق الآحاد المضطـة غير سديد، لأنَّه يؤدِّي إلى أن يكون القرآن في كثير من الموضعـ - وهي الموضعـ التي اختلفت فيها قراءة القراءـ - لا يهدى إلى معرفة قراءته فيها على الوجه الذي ينبغي أن يقرأ به، وهو أمر ينافي ما ثبت عن الأمـة من فرط عنايتها بأمر القرآن»^٢.

وقد سبق أنَّ هذه الشبهة دخلت على من ذهب هذا المذهب بسب نظره إلى أساسيات هذه القراءات في كتب القوم ، فلما رأها آحاداً قال ما قال ، وهذه غفلة عظيمة أدت إلى قول وخيم العاقبة وخطير الأثر في ما يتعلق بثبوت التصـ القرآنيـ ، فقد غفل هؤلاء عن أن ما ذكر من أساسيات ، إنما غاية من فيض وقلـ من كثـ.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ كمال الدين بن الزَّمْلَكَانِي رحمه الله: «الحصر الأساس في طائفة لا يعنـ مجـ القرآن عنـ غيرـهمـ ، فـلـقدـ كانـ يتلقـاهـ أـهـلـ كلـ بلدـ بـقـراءـةـ إـمامـهمـ ، الجـمـ الغـيرـ عنـ

١- انظر: البحر الخيط - للزرّكشيـ - ٢٠٩: ٢٠٧- ٢١٠. التبيان ص: ١٣٩ . إرشاد الفحول - للشوكانيـ - ص: ٣٠ .

٢- التبيان بعض الباحثـ المتعلقةـ بالقرآنـ ص: ١٤٣ .

مثليهم، وكذلك دائمًا، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط المروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السندي من جهتهم، وهذه كالأخبار الوردة في حجة الوداع، هي أحد الأمثلة التي تدل على أن حجة الوداع منقوله عمن يحصل بهم التواتر عن مثليهم في كل عصر فهذه كذلك.^١ وبذلك يتبيّن ضعف هذا القول، ورده أمرًا لازم؛ بطلانه ومخالفته لما وقع فعلًا، ولما يترتب عليه من الطعن في ثبوت القرآن وقراءاته، والقرآن لا يقر إلا بقراءة من قراءاته، ثم لما يترتب عليه من نسبة إهمال حفظ القرآن إلى هذه الأئمة. وقد عصمت الأئمة من الوقوع في ذلك.

القول الثاني - القراءات العشر فيها المتواترة وغيره

وهو قول أبي شامة المقدسي والشوكاني على التحقيق.

أما أبو شامة إلى تواتر ما اتفق عليه الطرق دون ما مختلف فيه الرواية عن الأئمة، فإن بعض ذلك ليس بمتواتر عنده، وقد قرر ذلك في «المرشد الوجيز» بشكل واضح... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

أما الشوكاني فقد أنكر القول بتواتر كل ما في العشر، ونسب إلى جماعة من القراء - ولم يعيّن لهم - نقل الإجماع على أنّ فيها المتواتر وغيره، ونفى أن يكون هناك من القراء من قال بتواتر الجميع، وزعم أنّ هذا الذي نفاه عن القراء هو قول بعض أهل الأصول.

فقال: «وقد أدعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع... وادعى أيضًا تواتر القراءات العشر... وليس على ذلك أثارة من علم !! فإنّ هذه القراءات كل واحدة منها منقوله نقلًاً آحاديًّاً كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هذه القراءات لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أنّ في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحد من السبع فضلًا عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول،

١ - انظر: البحر المحيط - للزركشي - ٢١٢: ٢

وأهل الفن أخبر بفتحهم^١.

التعليق على هذه القول:

انبهى للرَّدَّ على رأي أبي شامة، ابن الجَزَّارِيَّ في (المجده...) بعد ردَّه على رأي ابن الحاجب فقال - بعد نقل كلام أبي شامة المشار إليه آنفًا، وأنه أطلع عليه شيخه محمد بن محمد الجماليَّ فأنكره أشدَّ الإنكار - قال : «ونحن - يشهد الله - أنا لا نقصد إسقاط الإمام أبي شامة، إذ المحواد قد يعشر، ولا نخجل قدره بل الحقُّ أحقٌ أن يتبع، ولكن نقصد التنبية على هذه الرَّأْتَةِ المزَّلَةِ لِيحذر منها من لامعنة له بأقوال الناس، ولا اطلاع له على أقوال الأئمَّةِ»^٢. ثمَّ شرع في إبطال قوله وأتى في ذلك بما ينبغي الرجوع إليه والوقوف عليه في الباب السادس، والذي ترجم له بقوله : «الباب السادس في أنَّ العشرة بعض الأحرف السبعة وأنَّها متواترة فرشاً وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم وحلَّ مشكلات ذلك»^٣.

وخلالصة ردَّه : إثبات التواتر فرشاً وأصولاً وأنَّ جميء القراءات عن طريق الآحاد في المدوتات لا يستلزم نفي تواترها، والحال أنها نقل الكافية عن الكافية، وهذا كافٍ في ردَّ قوله وقول الشوكيانيِّ ومن قال بقولها.

وللمستزيد أقول : إنَّ دعوى إجماع القراء على أنَّ فيها المتواتر وغيره - كما ذكر الشوكيانيِّ - معارضة بدعوى الإجماع على تواتر الجميع كما سيمرُّ معك في القول الخامس، وهم أهل الفن، بل أنَّ منهم حررَي هذه الصناعة وأنَّه هذا الميدان، والله أعلم.

القول الثالث - أنها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء

وهو قول ابن الحاجب، ومن تبعه من الأصوليين وهو ماصححه ابن خلدون في المقدمة.

١ - إرشاد الفحول - للشوكيانيَّ - ص: ٣٠ .

٢ - منجد المقرئين ص: ٦٣ .

٣ - المرجع نفسه ص: ٥٤ .

أما ابن الحاجب فقد قال: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتحفيف الهمزة ونحوها، لنا: ل ولم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كـ﴿ملك﴾ و ﴿مالك﴾ ونحوهما، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما»^١. هذه عبارته في «المختصر»، أما عبارته في «منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» فليس فيها الاستثناء المذكور فقد قال فيه: «القراءات السبع متواترة، لنا: ل ولم تكن متواترة...»^٢.

وساق الكلام نفسه أنّ بين العبارتين اختلافاً كبيراً في مسألة ذات خطر جسيم. واستدلاله المذكور إنما هو عن إثبات توافر السبع ولم يعرّج على الاستدلال للاستثناء المذكور، ولا بكلمة واحدة مما يشكّك في نسبة هذه الزيادة له خاصة. وقد ذكر بعض شراح مختصره - كما قال الشيخ طاهر - إنَّ الزيادة المذكورة لا توجد في التسخ المشهورة، والاعتماد على المشهورة أولى. ثم إنَّ عبارته في «المنتهي» ليس فيها هذا الاستثناء - كما رأينا - مما يقوّي هذا الشك...

أما ابن خلدون فقال: وهذه القراءات السبع معروفة في كُتبها، وقد خالف بعض الناس..

[وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

التعليق على قول ابن الحاجب ومن وافقه:

نجمل ما ذكره العلماء من اعترافات على ابن الحاجب وردود على قوله في مختصره بعدم توافر ما كان من قبيل الأداء والتعميل له بالمد والإمالة وتحفيف الهمز، في الفقرات التالية:
أولاً - أنَّ هذا القول لم يسبقه إليه أحد، وقد نقل ذلك الشيخ طاهر عن بعض العلماء فقال: «قال بعض العلماء: لأنعلم أحداً تقدّم ابن الحاجب إلى استثناء ما كان من قبيل الأداء

١ - شرح المختصر: ٤٦٩.

٢ - منتهي الوصول والأمل ص: ٤٦.

من قولهم: إن القراءات السبع متواترة، وقد نصّ على تواتر ذلك كله أئمّة الأصول كأبي بكر الباقلاوي وغيره^١.

ثانيةً - أنَّ هذا الاستثناء نوع تخصيص، وهو تخصيص بدون مخصوص، وترجح بلا مرجع^٢.

ثالثًا - اللُّفْظ والأداء شينان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا ثبت تواتر ذلك كان، تواترهذا من باب أولى، لأنَّ اللُّفْظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلاؤ بوجوهه^٣.

رابعًا - أنَّ ما ذكره من مستثنيات ثبت تواترها كغيره من الفرشيات والأصول ودعوى عدم تواترها دعوى لا دليل عليها وفيها نفي ما ثبت بالدليل، والمثبت مقدم على النافي، وقد خصَّ ابن الجَزَّارِيَّ في منجده صفحات عدَّت بينَ فيها بيائًا شافياً تواتر كلَّ ما استثناه ابن الحاجب، فراجع إليه إن شئت^٤.

وتفتَّت لو أنَّ ابن الحاجب لم يتعرّض لذلك في كتابه فقال: «ولَيْسَ الإمام ابن الحاجب أخلَى كتابه من ذكر القراءات وتواترها، كما أخلَى غيره كتبهم منها، وإنَّ قد ذكرها فليته لم يتعرّض إلى مكان من قبيل الأداء، وإذ قد تعرّض فليته سكت عن التشيل»^٥.

وقد ضعف الزَّركشيُّ - أيضًا - قول ابن الحاجب ثمَّ قال: «والحق: أنَّ المد والإملالة لاشكٌ في تواتر المشترك بينهما، وهو المد من حيث هو ممد، والإملالة من حيث إنها إملالة»^٦.

القول الرابع - القراءات السبع متواترة عن القراء لعلى التي ﷺ

وهو قول الزَّركشيُّ وأبي شامة، ونقل عن الطوسي أيضًا.

أما الزَّركشيُّ فقال: والتحقيق: أنها متواترة عن الأئمَّة... [وذكر كما تقدم عنه].

١ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص: ١٣٧ ، وانظر: التشر ١: ٣٠ .

٢ - المرجع نفسه .

٣ - المرجع نفسه .

٤ - انظر: منجد المقربين ص: ٥٧ .

٥ - المرجع نفسه ص: ٦١ - ٦٢ .

٦ - البرهان في علوم القرآن ١: ٣١٩ .

أما أبو شامة، فقد سبق إلى الإشارة إلى ذلك حين قال: وغاية ما يبديه مدعى تواتر المشهور منها... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]
التعليق على هذا القول:

والرد على هذا الرأي هو نفس الرد على الرأي الأول، وذلك لأنَّ مستند أولئك هو مستند هؤلاء، وهو التنظر في الأسانيد، ولعلَّ أصحاب الرأي الأول لا يملكون إنكار التواتر من القراء إلينا لشهرته وذريوعه، وبذلك يتحد رأيهم مع رأي هؤلاء في رد عليهم بيشل ماردة على أولئك - والله أعلم - .

هذا؛ وقد نبه الزركشي نفسه - وهو من يقول بهذ الرأي - ولكن في غير «البرهان» إلى جواب سيد الباقياني على فرض التسليم بهذا الرأي، وهو أنَّ الأمة بعد ذلك أجمعتعليها وتلقتها بالقبول، وهذا وحده كافٍ للقطع بقرآنيتها والاعتماد عليها، وذلك حين نقل عن بعض المتأخرین قوله: التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة وأما... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وكلامه هذا هو الذي حملني على تقيد قوله الأول بنسبةه إلى كتابه «البرهان في علوم القرآن» وقد ذكره هناك دون نسبة لأحد مما يوهم أنه من كلامه. أما في «البحر المحيط» فقد نسبه إلى بعض المتأخرین، دون أن يسمى أي واحدٍ منهم .

القول الخامس - القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ
يعنى أنَّ كلَّ ما فيها من أوجه الوفاق أو الخلاف متواترة مثنا إلى القراء، ومن القراء إلى رسول الله ﷺ، والتواتر شامل للأصول والفرشيات .
وهذا القول هو قول الجمهور وهو الذي عليه المحققون، كما قال الدِّمياطي^١، ونسبة

١ - انظر: إعجاز فضلاء البشر ص: ٧.

بعضهم إلى جميع أهل السنة، وادعى الإجماع عليه ولم يستثن إلا المعتزلة،^١ وهو الذي انتصر له ابن الجَزَرِيُّ في المِنْجَدٍ^٢. ونجترئ هنا بنقل نظر يسير من أقوال هؤلاء :

أولاً - قول عبد الوهاب السُّبْكِيِّ الشافعيِّ

فقد ذهب إلى تواتر العشر جملةً وتفصيلاً، وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنه متواترة عند كل مسلم، قرر ذلك كله في جواب مكتوب فقال: «الحمد لله، القراءات العشر، السبع التي اقتصر عليها الشاطبي... [وذكر كما تقدم عنه]».

ثانياً - قول السُّرْوَجيِّ:

فقد ادعى إجماع الأمة - ماعدى المعتزلة - على تواتر القراءات عن رسول الله ﷺ . وفي دعوى الإجماع نظر بين، وقد سبق ذكر خلاف من يعتقد بخلافه في المسألة، فلا يُسلِّم له ما زعمه حين قال: «الأمة بجمعه ماعدى المعتزلة على أنَّ كلَّ واحد من السبع ثابت عن رسول الله ﷺ بالتواتر».

ثالثاً - قول التَّوَوَّيِّ:

قال عليه السلام: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبعة متواترة، هذا هو الصواب، ومن قال غيره فغالط أو جاهل»... (١٨١ - ١٧١)

١ - انظر: البحر المحيط - للزركشي - ٢٠٩: ٢

٢ - انظر: منجد المقرئين ص ٥٤

الفصل الرابع والثمانون

نص الحسيني الجلاي (معاصر) في «دراسة حول القرآن الكريم»

[أقوال العلماء في تواتر القراءات وعدمه]

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن القراءات السبع أو العشر متواترة عن النبي ﷺ، وآخرون إلى أنها متواترة عن أصحابها القراء السبعة أو العشر أو الأربعة عشر. والتأمل في كلماتهم يظهر التفصيل بين النص القرآني المكتوب في عهد عثمان؛ فهو متواتر من عصره إلى عصراً وين قراءات هذا النص فهي متواترة إلى أصحابها، وذكر بعضهم إسناده إلى النبي عن طريق أحد، فكيف يمكن دعوى التواتر في حين أنهم لم يدعوه؟

نقل القسطلاني (ت ٩٢٣) عن تاج الدين ابن السبكي في بعض فتاويه... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] وقال: «ومَنْ لَهُ اطْلَاعٌ عَلَى هَذَا النَّسَانِ يَعْرَفُ أَنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَةَ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] واستدل العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في «نهاية الأصول» على تواتر القراءات السبع بالقياس المنطقي... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

أقول: «هذا القياس خلط بين الوجود اللغطي الذي هو القراءة وبين المصحف المكتوب بالتواتر، فإن النص المكتوب المحتمل للوجهين في القراءة «ملك ومالك» لا يستلزم تواتر أحد الوجهين خاصة، وعدم تواتر أحد القراءتين لا يستلزم عدم تواتر القرآن فالقياس مع الفارق». ونقل ابن التديم (ت ٣٨٠هـ) في «الفهرست»: أن لأبي طاهر كتاباً جمع فيه شواذ القراءات

السبع، وكتب أبوسعيد فرج بن لبّ وهو من علماء المغرب رسالة ذكر فيها: «أن تواتر القراءات السبع من ضروريات الدين ومن ينكرها فهو كافر».

ورد عليه سيدنا الأستاذ الحنفي بقوله: «لفرض أن القراءات متواترة عند الجميع ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الشهيد في «المقادص» كما تقدم عنه، وقال:]

وكان الشهيد: تتبه إلى عدم التلازم بين تواتر القراءة وتواتر الصنف، وعقب على ذلك بقوله: «ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد اختصار المتواتر فيما نقل في هذه القراءات، فإن بعض ما نقل عن السبعة شاذٌ فضلًا عن غيرهم».

أقول: «لقد أنصف الله ولكن وجود المتواتر فيها لا يثبت تواتر كل واحد منها، كما هو ظاهر، ومهمما كان فهو قول وسط بين المتواتر المطلق ونفيه المطلق وهو وجه حسن».

وذهب العاملي (م: ١٢٢٦) إلى تواترها قائلًا: «فلا كلام في اشتراط المادة الجوهرية التي تختلف خطوط القرآن... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وأوضحه صاحب الجوواهير (م: ١٢٦٦) قائلًا: «نعم اعتبار الهيئة الخاصة من أفراد...

[وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وقال القسطلاني (م: ٩٢٣): «إإن قلت: الأسانيد إلى الأئمة السبع... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول السخاوي، كما تقدم عنه، وقال:]

إن ما ذكره القسطلاني (م: ٩٢٣): من أنه لا ينبع عن صحة القراءات عن غيرهم، والسخاوي أنه لم يقبح في تواتر القراءات، الإسناد من طريق الآحاد مكابرة واضحة للواقع الذي استند إليه القراء السبعة أنفسهم، فلم يدع أحد منهم تواتر قراءاتهم، فهم إنما أسندوها إلى اختيار أنفسهم، أو ذكره رواية آخرين عن طريق الآحاد، وانفرد نافع فيما بينهم باختيار ما تافق عليه اثنان من الرواية وأن نقل الاثنين ليس من التواتر؟

وصدق العاملي (م: ١٢٢٦) بقوله: «إن أحدهم كان إذا برع وتفهر شرع للناس...»

[وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وأنصف الزركشي^١ (م: ٧٩٤) حيث ذهب إلى عدم التواتر بالقراءات، وأن التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة خاصة قال: «أما تواترها عن النبي ﷺ؛ ففيه نظر...» [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ونقل صاحب المدائق (م: ١١٨٦): أن ليس المراد بتوارد السبع والعشر أن كلَّ ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد اختصار التواتر الآن في ما تُقْيل من هذه القراءات.^٢

والحق ما ذكره صاحب الجواهر (م: ١٢٦٦) من أنَّ من أنكر التواتر متأخراً ومن القوم حلقٌ كثير... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ووجه ابن الجوزي^٣ (م: ٨٣٣) نسبة القراءات إلى أصحابها بما لا يخلو من تعسُّف، فقال: «إضافة الحروف والقراءات إلى أئمَّة القراءة وروادِهم، المراد بها: أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به، فأثره على غيره، ودام علىه ولزمه حتى اشتهر وعرف به، وقد صدَّ فيه، وأخذ عنه؛ فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء وهذه الإضافة اختيار ودوماً ولزوماً لإضافة اختراع ورأي واجتهاد.

وقد أصرَّ ابن الجوزي في «النشر»^٤ (١: ٤٥)، على أنَّ التواتر لا يختص بالقراءات السبع، بل يعم القراءات العشر معللاً موافقتها مع رسم المصحف، ثم نقل كلام جرى بينه وبين قاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

فإنَّ السؤال يبقى بلا جواب عن أيَّ روایة؟ ومن أي طریق يكون التواتر إلى النبي ﷺ؟ فإنَّ من الواضح، أنَّ القراءات السبع تختلف روایاتها وطُرُقُها مما يغير المعنى، كما يغير اللفظ مثلاً: من موارد الاختلاف في القراءة كثيرة مع سلامنة النص المكتوب ومنها: «ملَك»

١ - المدائق ٩٥: ٩.

٢ - النشر ١: ٥٢.

و «ملك» و منها «يَطْهُرُنَّ» و «يَطْهَرُنَّ» و منها «بَاعِدَ» و «بَاعِدِ» «تَشَرَّزَهَا» «تَشَرَّزَهَا» و من الإعراب «أَرْجُلَكُمْ» و «أَرْجُلَكُمْ» وقد يترتب الخلاف في التفسير والفقه، ولا يمكننا أن نقف محتارين في هذه القراءات بل يجب الاختيار لإحدى الأقوال المفصلة في التفاسير.

قال سيدنا الأستاذ الحنوئي (دام ظله): «المعروف عند الشيعة أنها غير متواترة بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القراء... [و ذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

توضيح كلامه (دام ظله): أن التواتر عن السبعه يتوقف على توافره في جميع الطبقات، وهذا وإن كان حاصلاً في عصرنا إلا أنه في الفترة بين عصرنا وعصرهم لا يعلم التواتر، حيث إن لكل منهم راوياً غالباً، ولا يحصل بالاثنين التواتر بالإضافة إلى أنه لم تثبت وثاقة الرواية، كلهم مع الاختلاف بين هذين الاثنين في كثير من الموارد.

مع أن الإسناد ينتهي إليهم وهم مختلفون في القراءة والزمان، فلا يحصل بهم التواتر، فلابد وأن الوجه في قراءتهم إما إلى الخبر، كما يظهر من بعضها الواحد أو إلى اجتهاد، كما يظهر من البعض الآخر، وأن هذا ليس من التواتر في شيء.

والخلاصة: أن تواتر القراءات يتصور في مرتبتين:

المرحلة الأولى - من عصرنا إلى عصر القراء، وهذا لا يمكن إنكاره، إذ أن في كل عصر ومصر طبقة بعد طبقة من القراء والحافظ والمؤلفين من قرأ وحفظ وألف في قراءاته المسندة إليهم وأسانيده القراء، وإن كانت آحاد ولكتها مجتمعة مع العناية المستمرة بها جيلاً بعد جيلٍ بأنواع الكتابة وغيرها مما تثبت تواترها عن القراء السبعه.

المرحلة الثانية - من عصر القراء إلى النبي ﷺ: أن نظرة فاحصة إلى الأسانيدين التي ذكرها مسبعين السبعه ابن المجاهد (م: ٣٢٤) يكشف عن أنها لم تكن متواترة، وهم وإن قرأوها على من سبقهم بالعرض فهي لم تكن سوى عرض للأحاديث القراء، ولم يبيّن لنا أحد منهم أسلوبه في انتخاب قراءاته سوى نافع الذي صرّح باعتماده على ما توافق عليه

اثنان وترك ما اختلف.


ولا يثبت التواتر باثنين كما هو واضح. ولكنها بلا شك حجة شرعية في ثبوت الرواية التي بالاستفاضة والكتابة في صحة القراءة.

والفرق بين هذه السبعة التي تطابق المصحف والقراءات التي لا توافقه، كقراءة ابن مسعود، هو أن هذه السبعة التي تطابق المصحف والقراءات التي لا توافقه، كقراءة ابن مسعود هو أن هذه السبعة نقلت عن الرسول ﷺ بالاستفاضة وأن غيرها نقلت عنهم بالأحاديث.

وتشتمل أحكام القرآن هذه السبعة دون غيرها التي تعتبر من جملة الأحاديث، فلا حاجة في هذه السبعة إلى البحث عن الإسناد، بخلاف غيرها فإنها تفتقر إلى تمييز الصحيح من الضعيف بما هو مدون في علم روایة الحديث.

ولعل ما ذهب إليه أبو شامة أصدق كلام في الموضوع، حيث قال: «إن هؤلاء الأئمة السبعة لشهرتهم ولشهرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم زكي النفس إلى ما ينقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم»^١... [ثم ذكر أقسام القراءات، كما تقدم عنه في بابه]

(٣٢٠ - ٣٢٦)



الأعلام والمصادر

التعريف عن أضيف إلى هذا الجزء من هوية الأعلام والمصادر

الأخوند الخراساني هو آية الله محمد كاظم بن حسين الهروي، المعروف بالأخوند الخراساني، ولد ونشأ في المشهد الرضوي، ثم رحل إلى طهران عام ١٢٧٧ للتحصيل دروس الفلسفة، بعد مدة قصيرة هاجر إلى النجف وحضر دروس الشيخ الأنصاري لمدة سنتين، ثم حضر في دروس الميرزا الشيرازي الكبير وصار من أعظم الفقهاء والمجتهدين في عصره علماً وعملاً وكان من العلماء البارزين والقادة المشهورين في التهضة المشروطية بإيران ، وله تأليفات كثيرة ، منها: «*كفاية الأصول*» الذي وجد له موقعًا في حلقات الدرس الحوزوي للشيعة، [٢] مخطوطة مع الاماش بيد طاهر خوشنويس ١٣٦٣ ق، ط: المطبعة الإسلامية ، تبريز].

الشيخ الأنصاري هو مرتضى ابن الشيخ محمد أمين الدّزفولي المعروف بالشيخ الأعظم الأنصاري. كان فقيهاً أصولياً، زاهداً بارعاً، وقيل : هو تالي العصمة علماً وعملاً، وهو من التوابع والباقرة، وأوجد تحواً لا في علم الأصول والفقه. ومن تلامذته : الميرزا الشيرازي والأخوند الخراساني والملا

حسيني الهمداني والسيد جمال الدين أسد آبادي ... ولد ونشأ في دزفول بإيران، وتوفي في التجف بالعراق، وله كتب كثيرة ، وكتاباه : «كتاب المكاسب» و «فرائد الأصول»، هما موقعاً في حلقات الدرس الحوزوي للشيعة.

بحر العلوم
هو العلامة السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي البروجري الملقب بـ «بحر العلوم»، كان فقيهاً أصولياً، متكلماً، شاعراً، ودرس المقدمات والسطوح والخارج عند والده، ثم شارك في دروس العلامة وحيد البههاني. أصله من بلد بُروجرد بإيران، ولد بكرbla، وتوفي في التجف الأشرف ودُفِن فيها، وله تأليفات كثيرة منها: (الفوائد في علم الأصول) (مخطوط).

السيد الجزائري
هو السيد نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني الجزائري. وكان مخدّناً أخبارياً، ولد ونشأ في الصباغية قرية من قرى الجزائر بالقرب من البصرة في أطراف سطح العرب في العراق، ويظهر من تأليفاته أنه يميل إلى مذهب الأخباريين. وكان أستاذته: المحقق السبزواري، والعلامة المجلسي، والفيض الكاشاني، والمحقق الخوانصاري. وله تأليفات كثيرة منها: «الأنوار النعمانية» [٤] في مجلدين، ط: شركة الطباعة، ايران، تبريز ١٣٨٢] و«نور البراهين - أو - أنيس الوحيد في شرح التوحيد» [٢]، ط: جامعة المدرسين قم ١٤١٧].

الحسيني العاملاني
 هو العلامة الفقيه، السيد محمد جواد بن محمد الحسيني العاملاني، المعروف بصاحب «مفتاح الكرامة». ولد في قرية شقراء - من قرى جبل عامل بلبنان - ودرس فيها مقدمات العلوم، ثم سافر إلى كربلاء المقدسة، وحضر في دروس السيد صاحب الرياض، والوحيد البهبهاني، ومن ثم رحل إلى التجف، وحضر في دروس السيد بحر العلوم. وبعد وفاته، حضر في دروس الشيخ جعفر كاشف الغطاء والمحقق القمي. توفي في النجف ودُفن فيها. وله تأليفات كثيرة، منها: «مفتاح الكرامة» في شرح القواعد، [١٠ ج، ط: الحجرية، مطبعة الرضوية ١٣٢٤ ق].^١

الخوانساري
 هو آية الله الباحث، الميرزا محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري الأصفهاني مؤرخ، فقيه، أصولي، متكلّم، وكان من أكابر الفقهاء والمحتجدين، ولد في خوانسار، توفي بأصفهان ودُفن فيها، وقبره في «تحته فولاد» من أساتذته: صاحب الرياض والشّفتي الأصفهاني، من مؤلفاته: «روضات الجنات في أحوال العلماء والسيدات» موسوعة قيمة نافعة، ٨ ج، ط: المطبعة الحيدرية، طهران ١٣٩٠ هـ ق [].

المحقق السبزواري
 هو العلامة محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني، فقيه، متكلّم، حكيم متأله، المعروف بالمحقق السبزواري، وكان من

١ - الطّعنة الجديدة: ٢١ ج، ط (١) موسسة الشّيعة، بيروت ١٤١٧.

تلامذة الشَّيخ البَهائِي وَمِير فَندر سُكَّيْ في الْفَلْسَفَةِ،
وَالملَاحِسَن عَلَى التَّسْتَرِي وَغَيْرِهِ فِي الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ. تَوَفَّى
فِي أَصْبَاهَان وَدُفِنَ فِي الْمَشْهَد الرَّضْوِيَّ، وَلَهُ تَالِيفَاتٌ، مِنْهَا:
«ذَخِيرَةُ الْمَعَادِ فِي شَرْحِ الإِرشَادِ»، [ج ١، ط: (١) الطَّبْعَةِ
الْحَجَرِيَّةِ رَحْلَيَّ كِبِيرٍ].

السيفي المازندراني هو عليٌّ أكبر السيفي المازندراني، كان عالماً مجاهداً، فقيهاً باحثاً، ثائراً، ولد ونشأ في بابل بمحافظة مازندران بإيران، ثم رحل إلى قم المقدسة، وحضر دروس آية الله الميرزا هاشم الآملي وأية الله الكلپايكاني ... وهو الآن أحد الشخصيات والأساتذة في دروس خارج الفقه والأصول فيها. وله تأليفات كثيرة، منها: «دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية» [ط: التشر الإسلامي ١٤٢٨ ق.] (١٣٧٦ - ...).

السيد شير هو العلامة السيد عبدالله بن محمد رضا شير الحلي وأسرته معروفة بـ «آل شير» هو محدث، متكلم، مفسر، وصار مرجعاً للشيعة بعد الشیخ کاشف الغطاء... ولد في التجف وتوفي في الكاظمية المقدسة . وهو من النقادين على مسلك الأخبارية^١ ، وله كتب كثيرة منها : «مصالح الأنوار في حل مشكلات الأخبار»، [ج ٢، ط: المطبعة العلمية بالتجف الأشرف ١٣٧١ ق.] (١٢٤٢م).

١ - وله كتب عليها منها: «منية المحصلين في حقيقة طريقة المجتهدين».

الشّفّي

المعروف بمحاجة الإسلام الشفقي. ولد ونشأ بقرية شفت، ثم ذهب إلى رشت، وإكمال دراسته هاجر بكرلاط المقدسة، شارك في دروس العلامة البهبهاني، ثم رحل إلى التحف فحضر دروس أساتذتها المشهورين، وفي عام ١٢١٧هـ ذهب إلى إصفهان واشتغل بالتدريس والتأليف ... وتوفي فيها. وله تأليفات كثيرة منها : «مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام» ، [١ج رَحْلِيّ كَبِيرٌ، الطَّبْعَةُ الْقَدِيمَةُ، الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ: كِتَابَةُ مَسْجِدِ أَصْفَهَانٍ، ٦٤٠٩ ق.] .

الشّهيد الأوّل

التطبيقيّ، المعروف بالشهيد الأول ، كان من أعظم فقهاء الشيعة علماً وعملاً، ولد في قرية حزرين بجبل عامل لبنان، وأهم الأقطار التي رحل إليها كثيراً - لتلقى العلم أو الافادة - هي : الحلة، مكّة، المدينة، الشام، والقدس . ونشأت علميته كثيراً في الحلة، لأنها آنذاك كانت مركزاً للحوزة العلمية الشيعية، ومن أساتذته فيها : فخر المحققين ابن العلامة الحلبي . وسائل تلامذة العلامة . سُجن في قلعة الشام بسعاية بعض العلماء المتعصّبين، وفتوى قاضي برمان الدين مكي، ثم قتل

١- الشَّفَتُ هِيَ: قرية من محافظة جيلان في شمال إيران.

بالسيف، ثمَّ صلب! ثمَّ رجم وأحرق، وله تأليفات كثيرة منها:
 «ذكرى الشيعة والألفية والتقلية» ...^١

الشهيد الثاني
 والشيخ زين الدين بن علي العاملاني المعروف بالشهيد الثاني. وكان فقيهاً، حكيمًا، متكلّماً، مجاهداً، جامعاً للعلوم الفنون، وهو أول من صنف من الإمامية في «درایة الحديث» محسنه أكثر من أن تُحصي، وفضائله أزيد من أن تستقصي. من أساتذته: المحقق الثاني، والشيخ ابن مكي الشامي ... ومن تلامذته ابن زهرة العاملاني، ووالد الشيخ البهائي، وصهره: علي الموسوي العاملاني ... وقد حضر في دروس ١٢ أستاذًا من علماء السنة، ولذلك تسلّط في فقه المذاهب الأربع. ولد في قرية جباع بجبل عامل لبنان، اغتيل واستشهد بيد أمور سلطان الروم (العثماني) في سفر الحجّ بوشاشية وطلبة قاضي مدينة صيدا، ثم قُطع رأسه وجاءوا به إلى السلطان، وألقي جسده في اليم، وله تأليفات كثيرة منها: «المقادير العلية في شرح الألفية والتقلية» ...^٢

الشوكاني
 هو العلامة محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني^٣ المعزلي، كان من كبار العلماء في صنعاء باليمن. ولد بشوكان ونشأ

١- انظر المأهش الثاني.

٢- نزم علينا أن نذكر: أئتنا استفدنا من كتب عديدة لذين العالمين (الشهيد الأول والشهيد الثاني) في هذا الكتاب كبيرة، بحيث يصعب علينا أن نأتي بهؤلئة كل كتاب هنا، ولذا أحملناها إلى القارئين لمراجعتهم عند الحاجة.

٣- شوكان من بلاد خولان باليمن.

بصنعاء ، وكان يرى تحرير التقليد ، وله تأليفات كثيرة منها:
«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» ، [٨ ج ، ط (١) دار
 الحديث مصر ١٤١٣ق] .

الشهيد الصدر هو الشهيد آية الله السيد محمد صادق الصدر ابن عم آية الله الشهيد محمد باقر الصدر . وكان من مراجع الشيعة في العراق ، وأسرته علمية معروفة بالتفوي والعلم والفضل والجهاد ، ولد في مدينة التاجي الأشرف واغتيل فيها على يد علامة صدام الطالم ، وابنه مقتدى الصدر ، كان رئيس جيش المهدى في العراق . وله تأليفات كثيرة منها : «ما وراء الفقه» [ط ، ن : دار الأضواء بيروت ١٤١٣ هـ ق] .

السيد المجاهد الطباطبائي هو العلامة السيد علي بن محمد بن علي الطبا طبائى ، المعروف بـ «صاحب الرياض» . وكان عالماً فقيهاً ، صاحب نبوغٍ وذكاءٍ ، ولد في كاظمين (قرب بغداد) أصله من أصبهان بإيران ، وكان من تلامذة العلامة الوحيد البهبهاني وابن أخيه وصهره ، وتلامذة صاحب الحديث . وله تأليفات كثيرة . وكتاباه : «رياض المسائل ومفاتيح الأصول»^١ ، كانا من أعظم الكتب الفقهية والأصولية .

الطباطبائي القمي هو آية الله السيد تقى الطبا طبائى ، عالم الفقيه ، (والده آية الله السيد حسين القمي) كان من أعظم فقهاء ومراجع الشيعة (١٣٤١ - ...) .

١ - ط: مؤسسة آل البيت(ع) أقامت على طبع المجري ١٤١٧ق.

في عصره) وُلد ونشأ في المشهد الرضوية، ثمَّ مع والده رحل إلى التجف، وحضر في دروس الآيات العظام : السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد محمد هادي الميلاني والسيد أبي القاسم الخوئي، وقيل: أنه أحد الشخصيات الثلاثة التي أيدَ وأعلن كتبًا اجتهادها^١، وأبعد إيجارًا من التجف الأشرف إلى قمَّ المقدَّسة عام ١٣٥٩ هـ ش. وله تأليفات كثيرة منها: «مباني منهج الصالحين» ، [١٠] ج ، من منشورات مكتبة المفيد، قمَّ ١٤١٠ ق.] .

الحقَّ الطهراني
 هو آية الله الشيخ محمد رضا ابن آقا حسين كرماني المعروف بـ الحقَّ الطهراني، وكان من العلماء والمجتهدين، وُلد في طهران ونشأ في قمَّ، ثمَّ رحل إلى مشهد الرضوي، وحضر دروس الفقه والأصول عند آية الله حاج آقا حسين القمي، والفلسفة عند آية الله الميرزا محمد مهدي الغروي الأصفهاني، رجع إلى قمَّ بعد وقائع مسجد كوهرشاد عام ١٣١٤ هـ ش، وشارك في دروس آية الله البروجردي، وبعد تسع سنين عاد إلى طهران، فبدأ بتدريس الفقه والأصول وتأليف موسوعة: «حقائق الفقه في شرح شرایع الإسلام»^٢ ، [وقد بلغ المطبوع منه ٥٠ مجلدًا ط (١) المطبعة العلمية، قمَّ ١٤١٢ ق.] .

١ - والشخصيات الأخرىتان هنا: آية الله السيستاني والميرزا علي آقا فلسفی.

٢ - وقال بعض العلماء: هذا الكتاب يوازن وبُعادل بمُواهِر الكلام.

- اللارّي** هو العالم الفقيه المجاهد آية الله السيد عبد الحسين الموسوي اللارّي الدّزفوليّ، كان مجاهداً وسياسياً، وصدرت عنه فتاوى (م: ١٣٤٢) الجهاد ضد الاستعمار البريطانيّ عام ١٣٣٦ هـ ق، وشارك في الجهاد مع المجاهدين، وكان من تلامذة الميرزا الشيرازي الكبير، ولد في لار، وتوفي بشيراز، وله تأليفات منها : «التعليق على فرائد الأصول» . [٢ ج، ط : مؤتمر إحياء ذكرى آية الله اللارّي، لار وجهرُم ١٣٧٧ ق]
- الموسوي العاملاني** هو العالم الجليل، والفقیہ الباحث السيد محمد بن علي الموسوي البجعی العاملی . قال الشیخ الحر العاملی: «كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، ماهراً.. محققاً مدققاً و جامعاً للعلوم والفنون»...المعروف بـ «صاحب المدارك»، وسافر إلى خراسان وسكن بها، وكان شیخ الإسلام يعني: أقضى القضاة بالمشهد المقدس. ووالده عالم جليل القدر، وأمه بنت الشهید الثاني، ومن أساتذته: الشیخ البهائی والمقدس الأردبیلی، وله تأليفات منها : «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» ، [٨ ج، ط: مطبعة مهر قم ١٤١٠ ق]
- المیرزا الشیرازی** هو العلّامة آية الله المجدّد محمد حسن المعروف بالميرزا الشیرازی الكبير، كان فقيهاً مجاهداً، ونابعاً في العلم، وفتواه بتحريم التتبّاك، كانت بمثابة ثورة ضد الاستعمار البريطانيّ (١٢٣٠ - ١٣١٢) ولد ونشأ في شيراز، ثمّ رحل سنة ١٢٤٨ ق إلى أصفهان.

لإكمال دراسته، وبعد التعلم والتعليم فيها، سافر إلى التجفف سنة ١٢٥٩هـ، وحضر دروس كبار العلماء كالتجفي (صاحب الجواهر) والشيخ آل كاشف الغطاء والشيخ مرتضى الأنصاري... ثم هاجر إلى سamerاء سنة ١٢٩٠هـ ق، وله تأليفات كثيرة، وله تقريرات في الأصول.

التجفي هو آية الله العلامة محمد حسن التجفي الأصفهاني العاملي، المعروف بـ «صاحب الجواهر» ولد في التجف الأشرف، وتوفي فيها، ومن أساتذته : الشيخ كاشف الغطاء ، والعلامة م: (١٢٦٦) بحر العلوم، ومن تلامذته: الشيخ مرتضى الأنصاري والميرزا محمد حسن الشيرازي الكبير... فقد كان يظهر بظاهر الأبهة والجلال في ملبيه ومنزله ، وكان عكس الشيخ الأنصاري، وإذا سُئل عنه عن ذلك فقال: هو أراد أن يظهر عزَّ الشريعة، وأنا أردت إظهار زهدنا . ومن تأليفاته : «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» وهذا من أعظم الكتب الفقهية استناداً واستدلاً لـ [٤٣] ج ، ط : (٧) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١م] .


الهمداني هو العالم الفقيه الشيخ آقا رضا بن محمد الهمداني التجنيـ . كان عالماً فقيهاً أصوئياً محققاً مدققاً، ولد ونشأ بمدينة همدان، ثم رحل إلى التجف لإكمال دراسته، ثم رحل

١- بقرير تلميذه العالم الجليل الشيخ المحقق علي الرؤز دري (م: ١٣٩٠هـ، ق) .

إلى سامراء حتى شارك في دروس الميرزا الشيرازي، المعروف بالمجدد، ومن أسانتذه : الميرزا محمد تقى الشيرازي ... ومن تلامذته: الشيخ آقا بزرگ الطهراني و السيد محسن الأمين والشيخ جواد البلاغي ... توفي بمدينة سامراء ودُفن في رواق الإمامين العسكريين عليهما السلام . وله تأليفات كثيرة منها :

«مصابح الفقيه» [مخطوطه ٢ ج ١٣٤١] .^١

١ - الطبعة الجديدة: ٤ مجلد، التشر والتتحقق: المؤسسة المغفرية لإحياء التراث، قم ١٣٧٦ق.



فهرس الموضوعات

- بحوث في ماهية تواتر القراءات ونقدتها ٢٧٩
ماهي القراءات المتواترة ١٢٥٤، ٣٣٤، ٣٤٧
ماهي القراءات المشهورة؟ ٦٢٤
معرفة المتواتر والمشهور والأحاديث الشاذة ٩١
- الكلام في تواتر القراءات**
- لابد أن يكون القرآن متواتراً ٤٦٣، ٣٤
القرآن لا يثبت إلا بالتوارد ٩٨
إثبات تواتر القرآن ٢٩٠
في حجية القرآن ١٤٧
- هل القراءات السبع والعشر متواترة ١٤٢، ١١٠
القول بتوارد القراءات السبع وجوهه ٢٣٦
القراءات السبع أنها أصول للقراءات ٧٩
لا يلزم في قراءة القرآن بقراءة واحدةٍ ١١٨
- آراء العلماء في تواتر القراءات**
- آراء علماء الإمامية في تواتر القراءات وعدمها ٢٤، ٢١٥، ١٩٦، ٢٢٣، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٨٠
٥٩٥، ٤٩٥
- في تواتر القرآن وحججته ٢١٣، ١٦٠، ١٢٢، ١١٨
هل كان القرآن متواتراً في عصر الصحابة؟ ٥٨
رأينا في تواتر القرآن ١١
لابد أن يكون القرآن متواتراً ٢٤ ، ٤٦٣، ٣٤
القرآن لا يثبت إلا بالتوارد ٧٤
إثبات تواتر القرآن ٢٩٠
في حجية القرآن ١٤٧
- القرآن والقراءات حقيقةٌ متغيرةٌ ٤١٦
٤١٧، ٥٢٩
- وجه عدم إثبات القرآن بغير التواتر ٥٢٨
وحدة القرآن وتعدد القراءات ٥٣
- الكلام في معنى التواتر**
- التواتر لغةً ٤٥١
التوادر اصطلاحاً ٤٥٢، ٤٤١، ٤٠٨، ١٣٩
- مصلح التواتر [وأقسامه] ٤٠٨

- فهرس آراء علماء الشيعة في تواتر القراءات
وعدمه .٣٩،٢٩
- بعض القراءات المتوترة موجودة بين القراءات
السبع .١٢
- الكلام في عدم تواتر القراءات**
- آراء علماء السنة في عدم تواتر القراءات السبع
وغيرها .٤٢٧،٢٢٣،٢١٥
- في عدم ثبوت مقدمات تواتر القراءات .٤٦٧
- في أدلة القائلين بعدم تواتر القراءات
- حجة القائلين والمنكرين -
- في إثبات عدم تواتر القراءات .٣٧٧،٣٦٦،١٢٠
- تواط القراءات باجتهاد القراء دون الأخذ عن
النبي ﷺ .١٨٠
- تواط القراءات إلى النبي ﷺ غير ثابت .٣٢٨
- القراءات السبع ليست متوترة بأي طريق .١٢
- القراءات السبع مشهورة وليست بمتواترة .٣٦٤
- القراءات ليست متواترة بل هي آحاد .٥٨٨،٤٠٩
- لاتقبل القراءات التي ليست متواترة .٣٧٧
- رأينا في تواتر القراءات .١٢
- آراء علماء السنة في تواتر القراءات وعدمه .٥٣٢،٤٧٦،٣٠١،٤٢
- فهرس آراء علماء السنة في تواتر القراءات
وعدمه .٤٦،٤١
- مثلاً عقيدة بعض العلماء في تواتر القراءات .٢٤
- في أدلة القائلين بتواتر القراءات**
- في مقدمات ثبوت تواتر القراءات .٤٦٤
- حججة القائلين بتواتر السبع عن النبي ﷺ .٤٥٧،٤٤٥
- دعوى الإجماع على تواتر القراءات السبع
ـ .١٢٣،١٦٤
- دعوى الإجماع على هذه القراءات من السلف
إلى الخلف .٤٢٨،٣٩٥،٣٧١
- هل كانت القراءات المشهورة متواترة إجماعاً .٥٧
- تنبيهات في تواتر القراءات وشروطها
ـ .١٧٢،٩١
- أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التواتر .٥٨٥

- الكلام في تواتر القراءات العشر**
٥٨٩، ١٤١
- ٥١٨، ٤٣٤، ٣٤٨، ١٥٨، ١٤٧، ٦٩.
- القراءات السبع في حذا جواز حجّة ولا غيره.** ١٤
- أقوال العلماء في جواز القراءة السبعة. ١٩٤، ٨٢
- وأختلف العلماء في جواز القراءات في الصلاة. ٨٢
- الإجماع على جواز القراءة بالسبعين. ٥٥
- سبب الإجماع على جواز القراءات السبع. ٥٦
- تحجب القراءة بإحدى القراءات السبع. ١٤٥
- جواز اتباع القراءة السبعة.. في عملهم**
لأبي مذاهيم. ١٥٨
- جواز الاستدلال بكلّ واحد من القراءات. ٥٢٥
- تواتر القراءات والأحرف السبعة**
- المراد بالسبعة أحرف ليس القراءات السبع. ١٦٢
- فساد جمل الأحرف على القراءات السبع... ١٨٤
- التواتر في قراءة نزول القرآن بحرف واحد فقط. ٤٦٩
- أهل البيت** عليهما السلام وتواتر القراءات
العلاقة بين تواتر القراءات ، وقول أهل البيت
عليهما السلام . ٣٣٩، ٢٦٨
- هذه القراءات مضادة من قبل أئمتنا الموصومين
عليهم السلام . ٣٩٨
- هل أثبتت القراءات السبع من قبل أهل البيت
عليهم السلام . ١٧٤
- اقرأ كما يقرأ الناس . ٣٤١، ٢٦٨
- الآراء في القراءات الثلاث المتتمة للعشر**
٤٨٩، ٣٠٦
- القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ . ٥٩٣، ٣٠٦
- الكلام في حكم ما وراء العشر . ٥٧٨، ٣١٦
- الكلام في شروط صحة القراءات**
التواتر شرط في صحة القراءات . ٨١
- وجوب القراءة بالمتواتر . ١٠٩
- وجوب التواتر في القراءات وكيفية تحصيله . ١١٣
- أركان القراءة المقبولة . ١٤٠
- مراتب القراءات الصحيحة والترجيح بينها . ٣٤٣
- ترجيع بعض القراءات . ٣٦٥
- أي القراءة أرجح . ٥٢٤
- الكلام في حجّية القراءات السبع وغيرها**
٥٢٧، ٤٣٢، ٣٩٣
- هل القراءات السبع أو العشر حجّة . ٥١٦
- وتقرير الاستدلال على حجّية القراءات يكون
بأخذ الأساليب . ٣٩٣

العناوين المترفة

- كثرة القراءات وانقسامها إلى المواترة والثانية ١٢٧
- قراءات شاذة من السبعة ٤١٤
- يجب الجمع بين القراءات ١٤٨
- رد على قول السيد الخوئي ٣٤٠
- نقد على قول الشهيد الثاني ٢٨٢
- نقض الشبهات التي أثيرت في هذا المقام ٣١٨
- حول القراء والقراءات ٤١٩
- من هم القراء؟ ٤٢٤
- تعاليل وحجج اجتهادية ٤١٥